



فتح المبدى

بشرح مختصر الزبيدى

شيخ الإسلام الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم ، الشرقاوى

المتوفى فى عام ١٢٢٧ هـ — ١٨١٢ م

وهو شرح على مختصر صحيح البخارى الذى صنعه محدث البلاد اليمنية فى عصره

أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى المتوفى فى عام ٨٩٣ الهجرى ١٤٨٨ الميلادى

حققهما ، وفصلهما ، وعلق حواشيهما

محمد محيى الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الثانى

يطلب من ناشره

مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، بميدان الأزهر ، بمصر

تليفون ٩٠٦٥٨٠



أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ،

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب العيدين ﴾

عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

والعيد : مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وقيل : لكثرة عوائد الله فيه على عباده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

٥٠٩ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علي رسول الله) وفى نسخة «النبى» (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) دون البلوغ ، من جوارى الأنصار : إحداها لحسان بن ثابت ، وقيل : كلاهما لعبد الله بن سلام ، واسم إحداهما حمامة ، قيل : واسم الأخرى زينب ، وقيل غير ذلك (تغنيان) ولمسلم فى رواية هشام « بدف » بضم الدال ، وللنسائى « بدفين » ويقال له أيضا الكربال — بكسر الكاف — وهو الذى لاجلاجل فيه ، فإن كانت فهو المزهر : أى يرفعان أصواتهما بإنشاد العرب ، وهو قريب من الحداء ، ويدففان : أى يضربان بالدف ، وليس المراد أنهما يرفعان أصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض للفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فإن هذا لايختلف فى تحريمه ، وهذا هو حقيقة الغناء ، وإطلاقه على الحداء تجوز (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة ، بالصرف وعدمه ، وقيل بالغين المعجمة ، لكن جزم بعضهم أنه تصحيف ، وهو اسم حصن للأوس وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج ، واستمرت المقتلة مائة

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْهُمَا ،

وعشرين سنة ، حتى جاء الإسلام ، فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكره ابن إسحاق ، وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح ، والراجح أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، لما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام يعني أول من لقيه من الأنصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة : إنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فموعدك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه ، وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها ، ويمكن الجمع بأن الأول اعتبر ابتداء الوقعة ، والثاني اعتبر انتهاءها ، وغناء بعاث ما تقاولت به الأنصار في ذلك اليوم ، أي ما قاله بعضهم لبعض من فخر أو هجاء (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش ، وحول وجهه) للإعراض عن ذلك ، لأن مقامه يجل عن الإصغاء لذلك ، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء ، وللزهري « فانتهرهما » أي الجاريتين لفعلهما ذلك ، ويمكن أنه زجر الجميع (وقال : أمزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟) بكسر الميم آخره هاء تأنيث ، يعني الغناء والدف ، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذي له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء ، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا من الشيطان ، وإنما أنكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الإنكار (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ، وفي رواية « دعها » أي عائشة ، وزاد في رواية هشام « يا أبا بكر إن

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا ، فَخَرَجَتَا » .

٥١٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ :« وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً » .

٥١١ — عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا» فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد : أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، قالت عائشة : (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ، وفي نسخة بدونها فيكون بدلا أو استئنافا .

واستدل بهذا على جواز سماع صوت المرأة بالغناء ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا أمنت الفتنة .

٥١٠ —(عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أي لا يخرج إلى صلاة العيد (حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام ، وخص بالتمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، والشرب كالأكل ، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى إن أمكنه ، ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الأم .

(وفي روايته عنه) أنه (قال : ويأكلهن) صلى الله عليه وسلم (وترا) إشارة إلى الوحدانية ، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره ، وزاد ابن حبان « ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا » .

٥١١ — (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » .

٥١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا

عليه وسلم يخطب) خطبة عيد الأضحى (فقال : إن أول ما نبدأ به فى) وفى نسخة من (يومنا هذا) أى : يوم عيد الأضحى (أن نصلى) صلاة العيد ، أى أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها ، فعبر بالمستقبل عن الماضى ، وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وقد اختلف فى حكم صلاة العيد ـ بعد إجماع الأمة على مشروعيتها ـ فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : واجبة على الأعيان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ، وقال المالكية والشافعية : سنة مؤكدة ، لحديث الأعرابى : « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، وحديث : « خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة » ، وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى أنه من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد ، فلا إثم ولا قتال بتركها ، وقال أحمد وجماعة : فرض على الكفاية ، لقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » فإنه يدل على الوجوب ، وحديث الأعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحد ، فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية ، وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله : « فصل » صلاة العيد ، ولو أريد ذلك لاقتضى وجوب النحر ، وهم لا يقولون به ، وحينئذ فالأمر محمول على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) فيه إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع .

٥١٢ — (وعنه رضى الله عنه قال : خطبنا) أى خطب لنا (النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك) بفتح النون والسين والكاف (نسكنا) بضم النون والسين وفتح الكاف :

فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ »
فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي
قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ
شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحَ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ
الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا
عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً

أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أى النسك (قبل الصلاة) استشكل بأن فيه اتحاد الشرط والجزاء ، وأجيب بأن المراد لازمه : أى فنسكه غير معتد به ، كما قيل فى قوله : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » أى غير صحيحة أو غير مقبولة ، وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له ، وفى نسخة « لا نسك له » بحذف الواو ، قال فى الفتح : وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء هانىء بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف راء ، البلوى ، المدنى (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فإنى نسكت) أى ذبحت (شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة كما فى الرواية ، وجوز بعضهم فتحها كما قيل به فى « أيام منى أيام أكل وشرب » ورد بأنه ليس محل قياس ، وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى) بنصب أول خبر تكون ، وبالرفع اسمها ، فتكون شاتى خبرها مقدما ، وفى رواية « أول ما يذبح » ، وفى نسخة « أول تذبح » بدون إضافة فتفتح أول لأنه مضاف إلى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر تكون ، ويجوز الضم كقبل وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الإضافة (فذبحت شاتى ، وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء (قبل أن آتى الصلاة ، فقال) عليه الصلاة والسلام له : (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هى على عادة الذبح المجرد عن القربة ، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفى الإجزاء (فقال : يا رسول الله فإن عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة)

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٥١٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ،

صفتان لعناق المنصوب بإن ، وهى أنثى المعز إذا تم لها سنة (أحب إلى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وفى رواية « وعندى جذعة خير من مسنة » والمسنة من المعز هى الثنية التى تم لها سنتان (أفتجزى) بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى : « لا يجزى والد عن ولده » أى أتكفى أو تقضى (عنى) ويجوز من حيث اللغة ضم التاء من الرباعى المهموز لأن بنى تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز ، لكن الرواية هى الأولى (قال) عليه الصلاة والسلام : (نعم) : أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) : أى غيرك ، لأنه لا بد فى التضحية بالمعز من أن يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان ، فإجزاء ما تم له سنة خاص بأبى بردة ، كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادتين ، وله عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام .

٥١٣ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الأضحى إلى المصلى) وهو موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قال بعضهم .

واستدل بهذا الحديث على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية والحنابلة : تسن فى الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته ، وقال الشافعية : وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء ، تبعا للسلف والخلف ، ولشرفهما ، ولسهولة الحضور إليهما مع وسعهما ، وفعلها فى سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر أو نحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور إليها مع وسعها فى الأول ومع العذر فى الثانى ، فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للأولى ، مع الكراهة فى الثانى دون الأول ، وإن ضاقت المساجد

فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ،

ولا عذر كره فيها للمشقة بالزحام ، وخرج إلى الصحراء ، واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى وبعض الأقوياء ، لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري فى ذلك ، رواه الشافعى بإسناد صحيح .

(فأول شيء يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالإضافة خبره الصلاة ، لكن الأولى جعل أول خبرا مقدما ، والصلاة مبتدأ مؤخرا لأنه معرفة ، وإن تخصص أول فلا يخرج عن التنكير، وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ، ولابن حبان «فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه» ولابن خزيمة «خطب يوم عيد على رجليه» ، وفيه إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور (ويوصيهم) بسكون الواو — بما تنبغى الوصية به ، ويأمرهم بالحلال ، وينهاهم عن الحرام (فإن) وفى نسخة « وإن » (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة — أي مبعوثا من الجيش إلى الغزو (قطعه ، أو) كان يريد أن (يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف) إلى المدينة (فقال) وفى نسخة « قال » (أبو سعيد) الخدرى : فلم يزل الناس (على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان ابن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية ، والجملة حالية (فى) عيد (أضحى أو) عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكورة (إذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية — ابن معاوية ، الكندى ، التابعى الكبير ، المولود فى الزمن النبوى ، وإنما اختص ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت فى قبلتها ، والعامل فى إذا معنى المفاجأة : أى فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان ،

فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

٥١٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ

أو الخبر مقدر : أى هناك ، فيكون بناه حالا (فإذا مروان يريد أن يرتقيه) : أى يريد صعود المنبر ، فأن مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد : (فجذبت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وفى نسخة « فجذبته بثوبه » (فجذبنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولأصحابه : (غيرتم والله) المفعول محذوف : أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ، فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان (يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) من تقديم الصلاة على الخطبة ، قال أبو سعيد : (فقلت ما أعلم) : أى الذى أعلمه (والله خير) وفى نسخة « خير والله » (مما لا أعلم) : أى لأن الذي أعلمه طريق رسول الله وخلفائه ، والقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه : (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) : أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة ــ وهو استماع الخطبة ــ أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ، ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها رأسا ، كما لو قدم الراتبة بعد الفريضة عليها ، وأما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى ، وإذا لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة الصلاة ، وقال المالكية : إن كان قريبا أمر بالاعادة ، وإن بعد فات التدارك ، وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تصح إلا بتقدم الخطبة ، لأن تقديم خطبتها شرط لصحتها ، وشأن الشرط أنه يقدم .

٥١٤ — (عن ابن عباس وجابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهم

عَنْهُمْ ، قَالَا : « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا الأَضْحَى » .

٥١٥ — وَعَنْهُ ، أَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

قالا : لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا) يوم عيد (الأضحى) في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية جابر أنه قال : « لا أذان للصلاة يوم العيد ، ولا إقامة ولا شيء » واستدل بهذا المالكية على أنه لا يقال قبلها « الصلاة جامعة » ولا « الصلاة » واحتج الشافعية على استحباب ذلك بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول : « الصلاة جامعة » ، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ، لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فلو أذن أو أقام لصلاة العيد كره كما نص عليه في الأم ، وأول من أحدث لها الأذان معاوية ، وتبعه الحجاج ، وقيل غير ذلك .

٥١٥ — (وعنه) أي ابن عباس (رضي الله عنهما ، قال : شهدت العيد) : أي حضرت صلاته (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم (وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) واختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة ، فقيل : مروان ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد ، والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعاً لمعاوية لأن كلا منهما كان عاملا له ، وقيل : بل سبقه إليه عثمان لأنه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة ، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان ، لأنه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة ، وقيل : لأنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سماع سب من لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب إليه ، وقيل : عمر بن الخطاب ، ولعل ذلك وقع منه نادرا .

٥١٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هٰذَا الْعَشْرِ » .

---

٥١٦ — (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة ، وهو متعلق بالمبتدأ ، وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل ، والضمير عائد إلى العمل باعتبار تأويله بالجمع : أى الأعمال، أو بالقربة : أى ما القربة فى أيام أفضل منها (في هذا العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة ، وفى رواية « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل فى هذه الأيام » بتأنيث الضمير ، مع إبهام الأيام وفسرها بعضهم بأيام التشريق ، وهو يقتضى تفضيل العمل فيها على العمل فى أيام العشر ، ووجهه بعضهم بأنها أيام غفلة ، والعبادات فى أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام فى جوف الليل والناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء ، لكن هذا معارض للمنقول من أن العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيره من أيام السنة من غير استثناء شىء ، وإذا كان العمل فيه أفضل لزم أن تكون أيامه أفضل من بقية الأيام حتى يوم الجمعة أفضل منه فى غيره ، لجمعه الفضيلتين ، وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا « أفضل أيام الدنيا أيام العشر » وفى حديث ابن عمر « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر » والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا ، وقد أقسم الله تعالى بها فقال « والفجر وليال عشر » وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه ، لاشتمالها على ليلة القدر ، قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جدا، ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى « قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان ، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية ، والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ، اهـ . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، وعورض بتحريم صوم يوم العيد ، وأجيب بحمله على الغالب ، ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو

قَالُوا : وَلاَ الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

٥١٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : « كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ » .

أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) : يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منها ، وفى نسخة زيادة « فى سبيل الله » (قال) عليه الصلاة والسلام : (ولا الجهاد) في سبيل الله ، ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل :(إلا رجل) أى إلا عمل رجل ، فهو مرفوع على البدل ، والاستثناء متصل ، وقيل : منقطع ، أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره ، وفيه أنه إنما يتخرج على اللغة التميمية ، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب (خرج) حال كونه (يخاطر) من المخاطرة ، وهى ارتكاب مافيه مشقة (بنفسه وماله ، فلم يرجع بشىء) من ماله وإن رجع بنفسه ، أولم يرجع هو ولا ماله ، بأن ذهب ماله واستشهد ، لأن شيئا نكرة فى سياق النفى فتعم، وعند أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وعنده من طريق أخرى « إلامن لايرجع بنفسه ولا ماله » .

وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره .

٥١٧ — (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن التلبية) فقيل له : (كيف كنتم تصنعون) حال كونكم (مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟قال : كان) أى الشأن (يلبي الملبي لاينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وينكر فى الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهره أنه يجوز التكبير فى موضع التلبية ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية، إلا أنه لا يترك التلبية بالكلية ، لأن السنة فى حق الحاج أن لا يقطع التلبية إلاعند رمى جمرة العقبة ، فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك : يقطع التلبية إذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال ، أما غير الحاج

٥١٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى » .

فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه عقب الفرائض والنوافل ولوجنازة ومنذورة ومقضية من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة ، وهو عندهم من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع ، وقال أبو حنيفة : يجب من صلاة صبح يوم عرفة ، وينتهى بعصر يوم النحر ، وقال صاحباه : يختم بعصر ثالث أيام التشريق ، وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض فى جماعة مستحبة عند أبى حنيفة ، فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء صلين فى جماعة ، وقال صاحباه : يجب على كل من يصلى المكتوبة لأنه شرع تبعا لها ، وأما صفة التكبير فقال المالكية : الله أكبر ثلاثا ، وإن قال « الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد » كان حسنا ، لما روى أن جابرا صلى فى أيام التشريق فلما فرغ قال : الله أكبر ، الله كبر ، الله كبر ، قيل : واستمر عليه العمل ، وقال الحنفية : يقول مرة واحدة الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، قالوا : وهذا المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال الشافعية: يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ، ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، قال الشافعى : وما زاد من ذكر الله فحسن ، واستحسن فى الأم أن تكون زيادته : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر ، وأن يرفع بذلك صوته .

٥١٨ — (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر) الإبل ، (ويذبح) غيرها (بالمصلى) أى مصلى العيد ، ليقتدى به غيره ، ولذا قال مالك : لايذبح أحد حتى يذبح الإمام ، نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح ، فالمدار على الوقت لا الفعل ، وفى نسخة «أو يذبح» بأو ، وهى مانعة خلو تجوز الجمع ، إذ لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم .

٥١٩ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » .

٥٢٠ — حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ تَقَدَّمَ ، وَزَادَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : قَالَتْ : « فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُمْ ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ » .

---

٥١٩ — (عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان ، وهى تامة تكتفى بمرفوعها ، أى إذا وقع يوم عيد ، وجواب إذا قوله (خالف الطريق) أى رجع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى ، قال فى المجموع : وأصح الأقوال فى حكمته أنه كان يذهب فى أطولها تكثيرا للأجر ، ويرجع فى أقصرها ؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع ، وقيل : ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس ، أو ليتبرك بنا أهلهما ، أو ليستفتى فيهما ، أو ليتصدق على فقرائهما ، أو ليزور قبور أقاربه فيهما ، أو ليصل رحمه ، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما ، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود ، أو ليرهبهم بكثرة من معه ، أو حذرا من إصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام « لاتدخلوا من باب واحد » ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه فى الأظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم ، واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو ، وروى فيه حديثا ، اهـ.

٥٢٠ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) حديثها (فى أمر الحبشة) الذين يلعبون فى المسجد يوم العيد (تقدم ، وزاد) الراوى (فى هذه الرواية) أن عائشة (قالت : فزجرهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعهم) أى اتركهم ، من جهة أنا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف أو بنزع الخافض ، أى للأمن ، أو على الحال ، أى العبوا آمنين (بنى) أى يابنى ، فحذف منه حرف النداء (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة ، وهو جد الحبشة الأكبر .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

٥٢١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،

﴿ أبواب الوتر ﴾

بكسر الواو وقد تفتح ، واختلف فيه ، فقال أبو حنيفة بوجوبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر » والزائد لايكون إلا من جنس المزيد عليه ، فيكون فرضا ، لكن لم يكفر جاحده فإنه ثبت بخبر الواحد ، ولحديث أبى داود بإسناد صحيح « الوتر حق على كل مسلم » والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى « والصلاة الوسطى» ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى ، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديمها ، وفى أخرى « بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الوتر » .

٥٢١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم) قيل : السائل هو ابن عمر ، وقيل : هو من أهل البادية ، قيل : ولا تنافى لاحتمال تعدد السائل (عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للوصف والعدل عن اثنين اثنين ، وكرر للتأكيد ، لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين ، أربع مرات ، والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم ، واستدل بمفهومه الحنفية على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا ، وعورض بأنه مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة على الراجح ، ولئن سلمناه لانسلم الحصر فى الأربع ، على أنه ثبت من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعا

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

٥٢٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

« صلاة الليل والنهار » لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ماقد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة ، وأنها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، خلافا للحنفية حيث قالوا : يوتر بثلاث كالمغرب ، لحديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر كذلك ، رواه الحاكم وصححه ، ثم قال الشافعية : لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد فى الأخيرتين أوفى الأخيرة جاز، للاتباع ، رواه مسلم ، لا إن تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدها لأنه خلاف المنقول ، بخلاف النفل المطلق ، لأنه لاحصر لركعاته وتشهداته ، لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل ، لأنه أكثر أخبارا وعملا ، ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين ، فرقا بينه وبين المغرب ، وروى الدارقطنى بإسناد رواته ثقات حديث « لاتوتروا بثلاث ، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة ، بل قال القاضى أبو الطيب : إن الإيتار بركعة مكروه ، اهـ .

واستدل المالكية بقوله « توتر له ماقد صلى » على تعين الشفع قبل الوتر ، لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا ، وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال ، لافى الصحة ، لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء بواحدة » .

٥٢٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى ؛ لهذا الحديث ، ولقولها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فإن زاد عليها

كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ — تَعْنِي بِاللَّيْلِ — فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ » .

٥٢٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

عالما عامدا بإحرام واحد بطل الجميع ، ولو سلم من كل ركعتين بطل الإحرام السادس ، فإن كان ناسياً أو جاهلا وقع نفلا مطلقا ، وهذا لاينافى ما رواه ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاثة عشر ، ولذا قال بعضهم : إن أكثره ذلك ، لأنه مؤول عند الأكثرين بأنه حسب منه سنة العشاء ، قال النووى : وهذا تأويل ضعيف منابذ للأخبار ، وقال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل ، لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعنى) عائشة (بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) وهما سنة الصبح (ثم يضطجع على شقه الأيمن) للاستراحة من تعب سهر الليل ، واختار الشق الأيمن لأنه كان يحب التيامن ، وقيل : حكمته خوف الاستغراق فى النوم ، لأن القلب فى الجهة اليسرى ففى النوم على الشق الأيسر راحة فيستغرق فيه ، وعورض بأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، إلا أن يقال : إنه فعل ذلك لإرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) وفى نسخة «بالصلاة» بالموحدة بدل اللام .

٥٢٣ — (وعنها رضى الله تعالى عنها قالت: كل الليل) بنصب «كل» على الظرفية ، ورفعه مبتدأ خبره قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعائد محذوف : أى أوتر فيه ، أى أوتر فى جميع ساعاته (وانتهى وتره إلى السحر) قبيل الصبح ، ولأبى داود عن مسروق : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

٥٢٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً ».

فقالت : أوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر ، فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له ، وفى وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ، ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز ، وأخره إلى آخر الليل تنبيها على أنه الأفضل لمن يثق بيقظته ، وفى صحيح مسلم « من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، واستحبه مالك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر : متى توتر ؟ فقال : آخر الليل ، فقال : أخذت بالقوة ، وقال لأبى بكر : متى توتر ؟ فقال : أول الليل ، فقال : أخذت بالحزم ، ومعلوم أن القوة أفضل من الحزم لمن أعطيها ، وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثانى ، لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا « زادنى ربى صلاة ، وهى الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » قال بعضهم : ووقتها المختار إلى نصف الليل ، وقيل : إلى نصفه أو ثلثه ، وهذا فى حق من لايريد التهجد أو لم يثق بيقظته ، وإلا فتقدم أن الأفضل تأخيرها إلى آخر الليل .

٥٢٤ — (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل : الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب ، وهى وتر ، وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط ، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده ، لحديث أبى داود والترمذى وحسنه « لاوتران فى ليلة » وروى عن الصديق أنه قال : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه ، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر ، وأخذ بهذا بعض الشافعية ، والأمر فى قوله « اجعلوا » للندب بقرينة صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقا ، فكذا آخرها ، وأما قوله فى حديث أبى داود « من لم يوتر فليس منا » فمعناه ليس آخذا بسنتنا .

٥٢٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ » .

٥٢٦ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ : « أَنَّهُ سُئِلَ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ : أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا » .

٥٢٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : « قَدْ كَانَ

---

٥٢٥ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر) أى يصلى الوتر حال كونه (على البعير) وهذا يدل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة ، وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه « كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض » فلطلب الأفضل ، لا لأنه واجب ، لكن يشكل على ماذكر أن الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف صلاه راكبا ؟ وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا بخصوصية وجوبه عليه ، وعورض بأنه دعوى لادليل عليها ؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، أو يقال : إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة فى حقهم ، فصلاته على الراحلة لذلك ، وهو فى نفسه واجب عليه ، فاحتمل الركوب لمصلحة التشريع .

٥٢٦ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه سئل : أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح ؟ قال : نعم) قنت فيها (فقيل : أوقنت) بهمزة الاستفهام فواو عاطفة . وفى نسخة « فقيل له » وفى أخرى « أقنت » بدون واو (قبل الركوع ؟ قال) قنت (بعد الركوع يسيراً) أى شهرا كما فى الرواية الآتية : أى وفى غير ذلك الشهر كان يقنت قبل الركوع على ما سيأتى .

٥٢٧ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن القنوت) الظاهر أنه ظن أن السائل يسأل عن مشروعية القنوت ، بدليل الجواب ، وهو (فقال) له : (قد كان

الْقُنُوتُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ ، قِيلَ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ - فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القنوت) أي مشروعا (فقيل له) : هل كان محله (قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله) لأجل التوسعة لإدراك المسبوق ، كذا قرره المهلب ، وهو مذهب المالكية ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام في الركوع ليدركه الداخل ، ونوقض بالفذ وإمام قوم محصورين (قيل) أي قال له السائل : (فإن فلانا) قيل هو محمد بن سيرين (أخبر عنك أنك قلت) إنه (بعد الركوع ، فقال : كذب) أي أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه في جميع الصلوات ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه بإسناد قوى من رواية حميد عن أنس « سئل عن القنوت ، فقال : قبل الركوع وبعده » وعن ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع ، وبعضهم بعده ، ورجح الشافعي أنه بعده ، لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى ، قال أنس : (أراه) - بضم الهمزة - أي أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) لكونهم يقرؤن القرآن حال كونهم (زهاء) بضم الزاء وتخفيف الهاء ممدودا - أي مقدار (سبعين رجلا إلى قوم من المشركين) أهل نجد من بني عامر ، وكان رأسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ، ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤوا عليهم القرآن ، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية ، فقاتلوهم ، فلم ينج منهم إلا كعب ابن زيد الأنصاري ، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) أي المبعوث إليهم ، أي أقل عددا منهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث إليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ » .

٥٢٨ — وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ » .

وسلم) أى فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، رواه أبو داود والحاكم ، واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لايقطع الصلاة .

(وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) فى اعتدال الركعة الأخيرة من كل من الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف : قبيلتان من سليم ، وسبب الدعاء عليهم أنهم قتلوا القراء كما مر .

ويؤخذ منه أنه لو نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات ، وإلا ففى الصبح ، وكذا فى أخيرة الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، رواه البيهقى .

٥٢٨ — (وعنه رضى الله عنه قال : كان القنوت) للنازلة فى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى)صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) لزيادة شرف وقتيهما ، لكونهما طرفى النهار ، فيرجى إجابة الدعاء فى ذلك ، وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على إجابة الدعاء ، حتى نزل « ليس لك من الأمر شىء » فترك إلا فى الصبح ، كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم « لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عنه البزار والدارقطنى ، وصححه الحاكم ، وثبت عن أبى هريره أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الأشعرى وابن عباس والبراء ، ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ، ومن الأئمة مالك والشافعى وابن مهدى والأوزاعى .

. . . .

فإن قلت : أيضاً روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون .
أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفى قدم الإثبات على النفى ، وتقدم ثبوت القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولايقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت وتعاليت ، الحديث » وصححه الترمذى وغيره ، لكن ليس على شرط البخارى ، وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا ، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها ، فلوقنت شافعى قبل الركوع لم يجز لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده ، ويسجد للسهو ، هذا إنأتى به بنية القنوت ، وإلا فلا يسجد ، وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوتقبله كالمالكى فيجزبه عنده ، وقال الكوفيون : لاقنوت إلا فى الوتر قبل الركوع .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

٥٢٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾

أى طلب السقيا ، وهى المطر ، من الله تعالى عندحصول الجدب على وجه مخصوص ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون بالدعاء مطلقا ، فرادى ومجتمعين .

وثانيها : أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفى خطبة الجمعة .

وثالثها ، وهو الأفضل : أن يكون بالصلاة والخطبتين ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد ، وعن أحمد لاخطبة ، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار ، والجمهور على سنية الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة .

٥٢٩ — (عن الله بن زيد) بن عاصم بن كعب (رضى الله عنه) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوى حديث الأذان ، خلافا لمن وهم (قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقبال القبلة فى أثناء الاستسقاء ، فجعل يمينه يساره وعكسه ، تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه إلى الخصب والسعة .

(وفى رواية عنه قال) و (صلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى فى العيدين ، رواه ابن حبان وغيره ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقياسه أن يكبر فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ، ويقرأ جهرا فى الأولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة ، أو سبح والغاشية ، هذا مذهب

٥٣٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ ، تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فِي آخِرِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ » .

الشافعي ، وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيها تكبيره واحدة للاحرام كسائر الصلوات ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم « استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة ، وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي « كما يصلي في العيدين» يعني في العدد ، والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين قبل الخطبة. ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة ، لحديث ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق ، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن وقتها وقت العيد ، والراجح عند الشافعية أنه ليس لها وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها ؛ لأنها ذات سبب ، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف ، لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح .

٥٣٠ — (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين) الذين لم يهاجروا من مكة ، ففتنهم قريش وعذبوهم ، ثم نجوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم (وعلى) أي ودعائه على (مضر) بقوله : اللهم اشدد وطأتك على مضر— إلخ (تقدم ، وقال في آخر هذه الرواية : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء — أبو قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك (غفر الله لها ، وأسلم) بالهمز واللام— قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى ، من المسالمة وهي ترك الحرب ، أو بمعنى سلمها الله ، وهل هو إنشاء أو خبر ؟ روايات ، وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق ، وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموه عليه السلام .

٥٣١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ عَائِدُونَ يَوْمَ

---

٥٣١ — (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أى قريش (إدبارا) عن الإسلام (قال: اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين، وروى بالرفع خبر لمحذوف: أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) الصديق: أى السبع المجدبة التى أصابهم فيها القحط، وأضيفت إليه لأنه الذى قام بأمور الناس فيها، وفى رواية « اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف » (فأخذتهم) أى قريشا (سنة) أى قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين: أى استأصلت وأذهبت (كل شىء) من النبات (حتى أكلوا) وفى نسخة « حتى أكلنا » (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية: جثة الميتة إذا صار لها ريح، فهو أخص من مطلق الميتة، لأنها مالم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء، وفى نسخة بالكاف، والفعل منصوب بحتى، أو مرفوع على الاستئناف (إلى السماء فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه السلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال: يامحمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الأرحام، وإن قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا (قال: الله عز وجل) إشارة إلى تلك السنة، والوعد بما يقع فيها (فارتقب) أى انتظر يامحمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين، إلى قوله: عائدون) إلى الكفر، ثم لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة، فذلك قوله تعالى (يوم

نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، فَالْبَطْشَةُ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ » .

٥٣٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

نبطش البطشة الكبرى ، فالبطشة يوم بدر) أى ماوقع فيه لأنهم لما التجؤا إليه عليه السلام وقالوا : ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك ، فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم منهم يوم بدر ، وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة ، قال ابن مسعود : (فقد) وفى نسخة وقد (مضت الدخان) الذى كانوا يرونه من الجوع (والبطشة) هلاكهم ببدر (واللزام) بكسر اللام وبالزاى: القتل (وآية) أول سورة (الروم) أى أى ماوقع فيها من الغلبة .

ويؤخذ من الحديث أنه كما يشرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين لأن فيه إضعافهم وهو نفع للمسلمين ، فهذه مناسبة ذكر هذا الحديث فى الاستسقاء .

٥٣٢ — (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال : ربما ذكرت قول الشاعر) أى تذكرته أو نطقت به (وأنا أنظر) جملة حالية (إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسق) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة ، من جاش يجيش إذا هاج ، وهو كناية عن كثرة المطر ، والميزاب : مايسيل منه الماء من موضع عال (وهو) أى ذلك الشعر (قول أبى طالب) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وأبيض) مجرور برب مضمرة ، وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة ، هذا هو المشهور ، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف : أى هو أبيض (يستسقى) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول : أى يستسقى الناس (الغمام بوجهه) الكريم : أى متوسلين بذلك

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

٥٣٣ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »

(ثمال اليتامى) بكسر المثلثة — أى كافيهم بإفضاله ، أو مطعمهم عند الشدة ، أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم ، وهو بالجرأو الرفع صفة لأبيض ، وكذا قوله (عصمة) أى مانع (للأرامل) أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل : جمع أرملة ، وهى الفقيرة التى لازوج لها ، واستعماله فى الرجل قليل ، قال الشاعر :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ؟

ولذا لو أوصى للأرامل اختص بالنساء دون الرجال ، وفى رواية أنه لما استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وسقوا قال : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال يارسول الله كأنك أردت قوله وأبيض إلخ ، وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل ، وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات ، قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام .

فإن قلت : كيف قال يستسقى الغمام بوجهه ولم يره استسقى ، وإنما كان بعد الهجرة ؟ .

فالجواب أنه أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة وهم فى قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال ، فهلم فاستسق ، فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجى تجلت عنه سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام ، وما فى السماء قزعة ، فأقبل السحاب من ههنا وههنا ، وأغدق واغدودق ، وانفجر له الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، وفى ذلك يقول أبو طالب : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ، إلخ .

٥٣٣ — (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا قحطوا) بفتح القاف والحاء ، أو بضم القاف وكسر الحاء : أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه

فَقَالَ : اللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ » .

٥٣٤ — حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْغَيْثِ تَكَرَّرَ كَثِيراً ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ

وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ، ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله (فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم في حياته (فتسقينا ، وإنا) بعده (نتوسل إليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا ، قال) الراوى (فيسقون) وقد حكي عن كعب الأحبار أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم ، وقد ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب أن استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة ، بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدبا ، وذكر غيره أنه كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر ، وكان من دعاء العباس فى ذلك اليوم : اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال ، حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

٥٣٤ — (حديث أنس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فسأله الدعاء بالغيث) أى بنزوله (تكرر) تكرارا (كثيرا ، وفى هذه الرواية : فما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية: أى ستة أيام ، وفى رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة : أى من سبت إلى سبت ، بدليل الرواية الأخرى «من جمعة إلى جمعة» وفى أخرى سبعا ــ بالعين بعد الموحدة ــ أى سبعة أيام ، ولا تنافى بينها وبين رواية ستا ، لأن من قالها أضاف إلى الستة يوما ملفقا ، وهو يوم النزول ويوم الإقلاع (ثم دخل رجل) قيل : هو الرجل الأول ، وقيل غيره ، والرجل كعب بن مرة ، وقيل غيره (من ذلك الباب) أى باب المسجد الذى دخل منه

فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » .

أول جمعة ، وهو الباب الذى كان مقابلا المنبر (فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) وفى نسخة « قائما » بالنصب على الحال من فاعل يخطب (فاستقبله قائماً) بالنصب على الحال من ضمير الفاعل (فقال : يارسول الله هلكت الأموال) أى المواشى ، والمال عند العرب هو الإبل ، وعند أهل التجارة الذهب والفضة ، وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها ، فهلكت من عدم الرعى ، بخلاف هلاكها الذى أخبر عنه فى الجمعة الماضية ، فإن سببه احتباس المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جواب الطلب ، وفى نسخة أن يمسكها بزيادة أن ، ويجوز الرفع أى هو يمسكها ، أى الأمطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) ثم قال : (اللهم حوالينا) بفتح اللام ـ أى أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية ، والواو للعطف ، وأتى بها ليكون الكلام جملتين طلبيتين ، وذلك مناسب للحال ، وقيل : للتعليل ، أى اللهم حوالينا لئلا يكون علينا ، وفى الإتيان بها إشارة إلى أن طلب كون المطر على الجهات التى حوله ليس مقصودا لعينه ، بل ليكون وقاية من نزوله على المدينة ، ولو أسقطها لأفاد كونه مستسقيا لتلك الجهات قصدا ، وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله (اللهم على الإكام) بكسر الهمزة مع القصر بوزن جبال ،وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع ، أو أكبر من الكدية ، أو الهضبة الضخمة ، أو الجبل الصغير ، أو ما ارتفع من الأرض (والجبال) وفى نسخة زيادة والآجام ـ بالمد والجيم وهى مواضع السباع (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة ـ جمع ظرب ككتف بكسر الراء : جبل منبسط على الأرض أو الروابى الصغار دون الجبل ، أى أنزل المطر حيث لا أبنية (والأودية ومنابت الشجر) أى المرعى

قَالَ : فَانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

٥٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » .

لافى الطريق المسلوكة ، فلم يدع عليه السلام برفعه لأنه رحمة ، بل دعا بكشف مايضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه ، ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل ، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم ، فينبغى التأدب بمثل أدبه .

ويؤخذ من ذلك أن من أنعم الله عليه بنعمة لاينبغى أن يسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة .

(قال) أنس (فانقطعت) أى الأمطار عن المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس)

فإن قلت : لم لم يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقاء بعض أكابر الصحابة .

أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم ، وترك الابتداء بالسؤال ، ولذا قال أنس « كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل » واستنبط منه أبو عبد الله الأبى أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح ؛ لأنهم إنما كانوا يفعلون الأفضل .

٥٣٥ — (وعنه رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة عن أنس « حتى رأيت بياض إبطيه » ، وللنسائى : ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (وقال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا) ثلاث مرات ، لأنه كان إذا دعا دعا ثلاثا ، وهو بالهمز رباعيا : أى هب لنا غيثا : أى مطرا ، فهو من طلب الغيث : أى المطر ، ويحتمل أنه من الغوث أى الإجابة ، أى أجبنا ، يقال : أغاث يغيث إغاثة من الغوث وهو الإجابة ، أو من طلب الغيث أى المطر ، لكن المشهور عند اللغويين فى الثانى استعمال الثلاثى ، يقال : غاث الله الناس فى الأرض يغيثهم بالفتح ، وفى الأول استعمال الرباعى ، يقال : أغاثهم أجاب دعاءهم .

٥٣٦ — حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: « فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ».

---

٥٣٦ - (حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء، تقدم، وفى هذه الرواية قال: فحول إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغة من الموعظة، فالتفت بجانبه الأيمن، لأنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو، ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع قبل تحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعى، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه حول حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا، قاله فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) كصلاة العيدين كما مر، إلا فى تسعة أشياء: فى المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادى بالاجتماع لها فى وقت معين، وفى صوم يومها لأن له أثرا فى إجابة الدعاء ورياضة النفس، وصوم ثلاثة قبله، وترك الزينة بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وينزعها عند فراغه من الخطبة، وإكثار الاستغفار فى الخطبة بدل إكثار التكبير فى خطبة العيد، ويسر ببعض الدعاء فيها، ويستقبل القبلة حال الدعاء، ويرفع ظهر يديه إلى السماء، ويحول رداءه، حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) وأخذ ابن بطال من التعبير بثم فى قوله: « ثم حول رداءه » أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب، وأجيب بأنه معارض بحديث أنه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه، لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون فى الخطبة، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال، أو للعطف ولا ترتيب فيه، نعم فى سنن أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى، فلو قدم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة. لكنه فى حقنا خلاف الأفضل، لأن تأخير الخطبة أكثر رواة ومتعضدا بالقياس على خطبة العيد، والكسوف، وعن الشيخ أبى حامد مما نقله فى المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة.

٥٣٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » .

---

٥٣٧ — (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بما ثبت فى أحاديث أخر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى غير الاستسقاء، فليحمل النفى فى هذا الحديث على أن المراد أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً، كما يدل عليه قوله (فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) بسكون الموحدة، أو على أن المراد لا يرفع ظهر كفيه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء، كما فى مسلم « استسقى عليه السلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولذا قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: السنة فى دعاء القحط ونحوه أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، بخلاف ما إذا سأل حصول شىء فإنه يجعل بطونهما إلى السماء، والحكمة أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شىء، أو تفاؤلا بتحول الحال ظهراً لبطن، كما قيل فى حكمة تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر، أو على نفى رؤية أنس لذلك، وهو لا يستلزم نفى رؤية غيره، ورواية المثبت مقدمة على النافى.

والحاصل أنه يستحب الرفع فى كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود.

هذا، وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض إبطيه، وعورض بقول عبد الله بن أقوم الخزاعى: كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد، رواه الترمذى وحسنه وغيره، والعفرة: بياض ليس بالناصع، نعم الذى يعتقد فيه عليه السلام أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان عطر الرائحة كما ثبت فى الصحيحين.

٥٣٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » .

٥٣٩ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

---

٥٣٨ — (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم) اسقنا ، أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد وتشديد المثناة التحتية ، وهو المطر ، وقيل : المطر الكثير الهاطل ، ولذا تممه بقوله : (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ، كقول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمى

ولكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها ، وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا ، والاقتصار عليه محصل للفائدة ، بخلافه على الأول فإن صيبا يكون كالخبر الموطىء فى كقولك : زيد رجل فاضل ، إذ الصفة هى المقصودة بالإخبار بها ، ولولا هى لم تحصل الفائدة ،

٥٣٩ — (عن أنس رضى عنه قال : كانت الريح الشديدة) خرجت الخفيفة (إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف ، مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر ، وحذرا أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ، ولمسلم من حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح - أى اشتد هبوبها - قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به ، قال : فإذا تخيلت السماء -أى السحاب: أى ظهر فيها أثر المطر-تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، وإذا أمطرت سرى عنه : أى كشف وأزيل عنه الخوف ، فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد « فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » والعارض : سحاب عرض ليمطر ، وروى الشافعى « ماهبت الريح إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا »

٥٤٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ ».

٥٤١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

٥٤٠ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : نصرت بالصبا) هو الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ، ويقال لها القبول ـ بفتح القاف ـ لأنها تقابل باب الكعبة ، إذمهبها من مشرق الشمس ، وقال ابن الأعرابى : مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش ، وفى التفسير أنها التى حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل وصول البشير إليه، فإليها يستريح كل محزون، ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاف طبعها فى ليلة شاتية ، فنسفت التراب فى وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم ، فانهزموا من غير قتال ، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم ، لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال : التى تجىء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا ، فهى تأتى من دبرها ، وقال ابن الأعرابى : الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل ، وهو الريح العقيم ، وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم ، فكانت تقلع الشجر ، وتهدم البيوت ، وترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة ، وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم ، وعن ابن عباس : دخلوا البيوت وأغلقوها ، فجاءت الريح ففتحت أبوابها ونسفت عليهم الرمل ، فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام، فكان يسمع أنينهم تحت الرمل، وأما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب ، والتى من جهة شمالها فالشمال ، ولكل من الأربعة طبع ، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهى ريح الجنة التى تهب عليهم ، رواه مسلم .

٥٤١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)

قَالَ : « اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا » قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا » قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٥٤٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ » :

أنه (قال : اللهم) أى يا ألله (بارك لنا فى شامنا ويمننا) أى فى الإقليمين المعروفين ، أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) النجد : خلاف الغور ، وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال : اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا ، قالوا : وفى نجدنا . قال هنالك الزلازل) جمع زلزلة ، وهى حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و) هنالك (الفتن) كالقتال الذى وقع بين الصحابة (وبها) أى بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى أمته وحزبه ولذا قيل: إن الدجال يخرج من تلك الجهة ، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات ، والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة ، بل يحرم حينئذ ، هذا . ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه حث على الصلاة فى زلزلة ، ولا يستحب فيها الجماعة ، وماروى عن على أنه صلى فى الزلزلة جماعة ، قال النووى : لم يصح ، ولا تصلى كهيئة الكسوف قولا واحدا ، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة ، قاله العبادى ، ويقاس بها نحوها .

٥٤٢ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح) بوزن مساجد أى خزائن (الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ، ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرانى قال مفاتح الغيب خزائن الغيب ، أو المراد مايتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر أيضا ، ويؤيده قراءة « وعنده مفاتيح الغيب » والمعنى أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه بها « لا يعلمها إلا هو » فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من

لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِى غَدٍ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِى الْأَرْحَامِ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِىءُ الْمَطَرُ » .

الحكم ، فيظهرها على ما اقتضته حكمته ، وتعلقت به مشيئته ، والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل منغلقا كالقفل ، وعلى ما كان معنويا ، وذكر خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى ، لأن العدد لا ينفى زائدا عليه ، ولأن هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (مايكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره ، وفى رواية عن ابن عمر أنه قال « مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة ـ إلى آخر سورة لقمان » (ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام) أذكر أم أنثى ، شقى أم سعيد ، إلا حين أمر الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر ، وربما يعزم على شىء ويفعل خلافه ، (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لاتدرى فى أى وقت تموت ، روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ، فقال الرجل : من هذا ؟ قال : ملك الموت ، فقال : كأنه يريدنى فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ، ففعل ، ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك ، قال : كنت متعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار ، وهو عندك (وما يدرى أحد متى يجىء المطر) وفى رواية زيادة « إلا الله » أى إلا عند أمر الله به ، فإنه يعلم حينئذ ، وهو رد على القائل : إن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف فيه ، وعبر فى الثالث والرابع بالنفس ، وفى غيرهما بلفظ أحد لأن النفس هى الكاسبة ، وهى التى تموت ، قال تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » و « كل نفس ذائقة الموت » فلو عبر فى ذلك بلفظ أحد لاحتمل أن يفهم منه أنه لا يعلم أحد ماذا تكسب غدا نفسه ، أو بأى أرض تموت نفسه ، فتفوت المبالغة المقصودة ، وهى نفى علم النفس أحوالها فكيف غيرها ، وعدل عن لفظ القرآن ــ وهو « تدرى » ــ إلى لفظ تعلم فى « ماذا تكسب غدا » لإرادة زيادة المبالغة إذ الدراية أخص من العلم إذ هى العلم الحاصل باحتيال ، بخلاف العلم فإنه أعم ، ونفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس ، فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٥٤٣ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ،

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الكسوف ﴾

هو بالكاف للشمس والقمر ، أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس ، والكسوف هو : التغير إلى سواد ، ومنه « كسف وجهه » إذا تغير ، والخسوف بالخاء المعجمة النقصان ، قاله الأصمعي ، والخسف أيضاً : الذل ، والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية ، وقيل : بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ، وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له ؛ فإنها لا تتغير فى نفسها ، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق ، وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع ، فلا يبقى فيه ضوء البتة ، فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة ، اه .وأبطله ابن العربى بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر ، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله ، وفى الكسوف فوائد : ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين ، وإزعاج القلوب الغافلة ، وإيقاظها ، وليرى الناس أنموذج القيامة ، وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكونان تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو ، والإعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب .

٥٤٣ — (عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله تعالى عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت ، وهو يرد

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

على من أنكر ذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء ، وحاشاه الله من ذلك ، وفى رواية للبخارى « مستعجلا » والنسائى « من العجلة » حتى دخل المسجد (فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) : أى كصلاة النافلة فإذا صلاها كسنة الظهر صحت ، ولكن يكون تاركا للأفضل كما ذكره أصحابنا الشافعية ، أو يحتمل أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة ، بدليل الحديث الآتى عن عائشة ، فيكون فيه حمل المطلق على المقيد ، وكونها ركعتين فى كل ركعة ركوعان هو الأشهر والأصح كما ذهب إليه الشافعى ، ثم البخارى ، فلا تجوز الزيادة على ذلك ، وما روى مما يخالفه ضعيف ، هذا إن بنينا على أن الواقعة واحدة ، وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أنه صلاها مرات ، وأن الجميع جائز (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة وصل : أى صفت وعاد نورها ، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، ولا تكون الإطالة إلا بتكرير الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء ، ومذهب الشافعية : أنه لا يزيد ركوعا لعدم الانجلاء كما لا ينقصه لوجوده ، فتكون الإطالة بتطويل الأركان والدعاء (وقال) صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ولده إبراهيم ، وقال الناس : إنما كسفت لموته ، وفيه إبطال لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض (فإذا رأيتموها) بميم بعد الهاء مع تثنية الضمير : أى الشمس والقمر متغيرين ، أى رأيتم كل واحد منهما على انفراده . لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة ، وفى نسخة بالإفراد : أى الكسفة التى يدل عليها قوله : لا ينكسفان ، أو الآية ، لأن الكسفة آية من الآيات (فصلوا وأدعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء ، أى لبعض ذلك ، وهو الدعاء ، لأن الصلاة لا تكرر .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : « وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ »

وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيراً ؛ فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ،

(وفى رواية عنه) أنه قال : (ولكن يخوف الله بها) : أى بالكسفة ، وفى نسخة « بهما » (عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوفة ، أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك ، وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا لطاعته التى فيها فوزهم ، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا : إن الكسوف أمر عادى لا تأخير فيه ولا تقديم ، لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ، ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيامة لكونه أنموذجا منها ، قال تعالى : « فإذا برق البصر وخسف القمر » الآية ، ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة ، كما فى رواية أخرى ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن يكون كريح عاد ، وإن كان هبوب الرياح أمرا عاديا ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل ما فى العالم من علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره .

فإن قيل : التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسبب ، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع ، وحينئذ يلزم الخلف فى الوعيد ، إذا لم يحدث خوف .

أجيب بأن المراد من العباد الجنس الصادق بالبعض ، ولا بد من حدوث خوف لبعض العباد ، على أن المراد بإحداث الخوف تعلق الإرادة تعلقاً معنويا بحدوثه ، والمعنى : ولكن يريد الله التخويف ، سواء حدث خوف أم لا ، فلاخلف فى الوعيد .

(وتكرر) ذكره لـ (حديث الكسوف كثيرا ، ففى رواية عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة ، فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور

فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،

أهل السير، فى ربيع الأول ، أو فى رمضان ، أو ذى الحجة ، فى عاشر الشهر ، وعليه الأكثر ، أو فى رابعه أو رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة ؛ لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة فى حجة الوداع ، لكن قيل : إنه كان فى سنة تسع ، فإن ثبت صح ذلك ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ، وبأنه كان بالحديبية ، وبأنه رجع منها فى آخر القعدة ، فلعلها كانت فى آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة (قال الناس كسفت) بفتحات (الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم) شيئاً من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى ، وهذه الصلاة مطلقة تحتمل أنها كسنة النافلة ، أو بالكيفية الآتية كما مر الحديث قبله

(وفى رواية عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه إبراهيم (فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فقام فأطال القيام) بأن طول القراءة فيه كما يدل له رواية « فقرأ قراءة طويلة » أى نحوا من سورة البقرة « بعد الفاتحة » والتعوذ ، ولأبى داود « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ، وقدر ذلك بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول) الذى ركع منه ، بأن قرأ فيه نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،

والتعوذ (ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضاً (وهو دون الركوع الأول) وقدره بثمانين آية من البقرة (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه السلام (فى الركعة الأخرى) وفى رواية الثانية (مثل ما فعل فى الأولى) من إطالة القيام والركوع ، بأن قرأ في القيام الأول النساء ، وفى الثانى المائدة ، ويسبح فى الركوع الأول قدر سبعين آية ، وفى الثانى قدر خمسين من البقرة ، تقريبا فى كلها ، لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ، هذا ما نص عليه الشافعى فى البويطى ، وفى نص آخر فى الثانى كمائتى آية من البقرة ، والثالث كمائة وخمسين ، والرابع كمائة منها ، وأكثر الشافعية على هذا ، قال فى الروضة كأصلها : وليسا على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب : أى التخيير ، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع أن المختار كونه أقصر من الثانى ، والنساء أطول من آل عمران ، وأجاب السبكى بأنه قد ثبت فى الأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ، ثم الثالث على الرابع ، وأما نقص الثالث على الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ، فحينئذ لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه ، وآل عمران فى الثانى ، نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر ، انتهى . وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأموم ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، هذا إن لم يكن عذر ، وإلا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعى فى الأم : إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ، وفى نسخة « تجلت » بالمثناة الفوقية وتشديد اللام : أى صفت وعاد نورها (فخطب الناس) خطبتين كالعيد ، فيقدم الصلاة على الخطبة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » هــــذا

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ،

مذهب الشافعية ، وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا خطبة فيها ، وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل ، وأجيب بأن الأحاديث ثابتة فيه ، وهى ذات كثرة على مالا يخفى ، وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرد عليهم فى قولهم : إن ذلك لموت إبراهيم ، فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته ؛ وعورض بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة ، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الإيقاع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل ، والمستحب أن يكونا خطبتين كالجمعة فى الأركان ، فلا تجزى واحدة (ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ، وفى نسخة « لا يخسفان » بإسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وإنما يخوف الله تعالى بهما عباده (فإذا رأيتم) ذلك الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وفى رواية « فاذكروا الله » (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) لأن الصدقة ترفع البلاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام : (يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله) برفع أغير صفة لأحد باعتبار المحل ، لأن أحدا مرفوع على أنه اسم ما ، ومن فيه زائدة للتأكيد ، والخبر محذوف منصوب : أى موجودا ، على أن ما حجازية ، أو على أنه مبتدأ وأغير خبره على أنها تميمية ، ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية . وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ ، والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية ، وقوله : (أن يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق بأغير ، وحذف من قبل أن قياس مطرد .

واستشكل نسبة الغيرة إلى الله تعالى بأنها من صفات الحوادث ، إذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه ، والله منزه عن ذلك .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع . والزيادة هنا حقيقية لأن صفات الأفعال حادثة عندنا تقبل التفاوت ، فالمراد شدة المنع والحماية والحفظ للعبد والأمة المعتنى بهما من قبل المولى سبحانه ، لا لكل عبد أو أمة ، أو يؤول بالانتقام أو إرادته ، والتفضيل على هذا مجازى باعتبار المتعلق وهو الانتقام ، لأن القديم لا يتفاوت ، وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم ، وعلى كل فاستعمال هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب ، قال الطيبي : ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله : « فاذكروا الله إلخ » هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها ، والنفس إليه أميل .

ثم كرر الندبة فقال : (يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه ، والقلة هنا بمعنى العدم ، كما فى قوله : « قليل التشكى » أى عديمه ، وقوله تعالى : « فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً » أى غير منقطع .

واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة ، وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما مر فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن على عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عندالطبرانى ، وفى روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى ، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة ، ونقل ابن القيم عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم

٥٤٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً » .

٥٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ

كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، قاله فى فتح البارى .

٥٤٣ — (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال :) لما (كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم أوله مبنيا للمفعول ، وفى الصحيحين من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، أو بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على أنه صفة(١) والخبر محذوف تقديره : أن الصلاة جامعة حاضرة ، وفى نسخة « نودى بالصلاة جامعة » بنصب الجزأين على الحكاية : أى بهذا اللفظ ، وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ، وعلى كل فاللفظ الذى وقع من المنادى هو « الصلاة جامعة » بنصب الجزأين الأول على الإغراء ، والثانى على الحال : أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة ، أى ذات جماعة : أى تصلى جماعة ، لا فرادى كسنن الرواتب ، فالإسناد مجازى كنهر جار وطريق سائر ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، ورفع الأول ونصب الثانى ، وبالعكس ، وهذا اللفظ بمنزلة الإقامة ، فيكون بعد اجتماع الناس ، وإن كان ظاهر الحديث أن ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الأذان أيضاً ، قال فى الأم : ولا أذان للكسوف ، ولا لعيد ، ولا لصلاة غير مكتوبة ، وإن أمر الإمام من يفتتح بالصلاة جامعة أحببت ذلك له ، فإن الزهرى يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول : الصلاة جامعة اهـ .

٥٤٤ — (عن عائشة رضى الله عنها أن) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها : أعاذك الله) أى أجارك الله .

---

(١) هو على هذا حال ، لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة .

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ » ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك ، لسكوتها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذا بالله) على وزن فاعل ، وهو من الصفات القائمة مقام المصدر ، وناصبه محذوف : أى أعوذ عياذا بالله ، أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ، وعامله محذوف : أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر ، والخطاب لعائشة ، والكاف مكسورة ، وفى رواية « فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : نعم ، عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ » وهذا محتمل لأن يكون عليه الصلاة والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم أوحى الله إليه بعد بفتنة القبر ، ويحتمل أنه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عائشة ، فلما رأى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه أعلن به بعد ما كان يسره ، ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ، ويكونوا منه على حذر (ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف) المتقدم (ثم قالت فى آخره) ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف : (أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) ومناسبة التعوذ من ذلك عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر ، فيخاف من هذا كما يخاف من ذاك ، فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة ، ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعله من كونه فى التوراة أو فى شىء من كتبهم .

وفى الحديث دلالة على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به . وقد دل القرآن فى مواضع على ذلك ، وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله « فإن له معيشة ضنكا » قال : عذاب القبر ، وفى الترمذى عن على قال :

٥٤٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذِكْرُ حَدِيثِ الْكُسُوفِ بِطُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ

مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى « سنعذبهم مرتين » إن إحداهما فى الدنيا ، والأخرى عذاب القبر .

٥٤٥ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال : قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت) وفى نسخة « تناول » بحذف إحدى التاءين تخفيفا وضم اللام ، وفى أخرى « تتناول » بإثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين ، وفى نسخة « تكعكعت » بزيادة مثناة فوقية أوله ، أى تأخرت أو تقهقرت ، وقال أبو عبيدة : كعكعته فتكعكع ، وهو يدل على أن كعكع متعد ، وتكعكع لازم ، وكعكع يقتضى مفعولا : أى رأيناك كعكعت نفسك ، ولمسلم « رأيناك كففت نفسك » من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم : (إنى رأيت الجنة) أى رؤيا عين ، بأن كشف له عنها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش ، وفى حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة ما يشهد له ، حيث قال فيه « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها » أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة ، فرأى جميع ما فيها ، ويشهد لذلك حديث أنس « عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى رواية « لقد مثلت » ولمسلم « صورت » ولا يقال : إن الانطباع لا يكون إلا فى الأجسام الصقيلة ، لأنا نقول : إن ذلك شرط عادى ، فيجوز أن تنخرق العادة ، خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية ، كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا منها) أى من الجنة ، أى وضعت يدى عليه ، بحيث كنت قادرا على تحويله ، لكن لم يقدر لى قطعه (ولو أصبته) أى لو تمكنت من قطعه ، وفى حديث

لَأَ كَلتُمْ مِنْـــهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أفظَعَ ،

عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل ، حيث قال فيه : أهوى بيده ليتناول شيئاً (لأكلتم منه) أى العنقود (مابقيت الدنيا) وجه ذلك أن يخلق الله مكان كل حبة تنقطف منه حبة أخرى ، كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة ، والخطاب عام لـكل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة ، لقوله « ما بقيت الدنيا » وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود كما قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة ، وهو لايفنى ، والدنيا فانية ، ولا يجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى ، وقيل : لأنه لو تناوله ورآه الناس لـكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب ، فيخشى أن يقع رفع التوبة لقوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تـكن آمنت من قبل » وقيل : لأن الجنة جزاء أعمال ، والجزاء لايقع إلا فى الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول ، والتاء نائب فاعل ، والنار منصوب مفعول ثان لأريت من الإراءة ، وهو يقتضى مفعولين ، وفى نسخة « رأيت » بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين ، وكانت رؤيته للنـار قبل رؤيته للجنـة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها : عرض على النبى صلى الله عليه وسلم النار ، فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ، ويدل له حديث مسلم « قد جىء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت مقامى » الحديث ، واللام فى النار للعهد: أى نار جهنم (فلم أر منظرا) أى منظورا منصوب بأر ، وقوله (كاليوم) ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف : أى كمنظر اليوم ، وقوله (قط) بتشديد الطاء وتخفيفها : ظرف لأر ، وقوله (أفظع) حال من اليوم على ذلك التقدير : أى أقبح وأشنع وأسوأ ، والمفضل عليه محذوف : أى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره ، ويحتمل أن أفظع بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير ، وقيل : الـكاف اسم بمعنى مثل ، ومنظرا تمييزا ، أى مارأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ، لـكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله ، والصحيح منعه ، فالأولى فى إعرابه ما تقدم ، والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، والمنظر: محل النظر .

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ »، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

٥٤٦ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « لَقَدْ أَمَرَ

وهو المنظور ، وأضيف لليوم لتعلقه به وملابسته له باعتبار رؤيته فيه ، (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على مابعد خروجهن من النار ، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف ، وعورض بإخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة ، وفى حديث جابر « وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى إن ائتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وأن أعطين لم يشكرن » فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا : بم يارسول الله) أصله بما ، فحذفت ألفها تخفيفا (قال : يكفرن ، قيل : يكفرن بالله) وفى نسخة « أيكفرن » بإثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام : (يكفرن العشير) أى الزوج : أى إحسانه ، لاذاته ، ولم يعد كفر العشير بالباء كما فى الكفر بالله لأن كفر العشير لايتضمن معنى الاعتراف ، ثم فسر كفره بقوله (ويكفرن الإحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى ، نحو أعجبنى زيد وكرمه ، وكفر الإحسان : تغطيته وعدم الاعتراف به ، أو جحده وإنكاره ، كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) المراد بالدهر عمر الرجل ، وقيل : الزمان جميعه على سبيل المبالغة ، وهو منصوب على الظرفية (ثم رأت منكَ شيئا) أى قليلا لايوافق غرضها فى أى شيء كان (قالت: ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه الرؤية ، فهو خطاب خاص لفظا عام معنى .

٥٤٦ — (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ، قالت : لقد أمر

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » .

٥٤٧ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ،

النبي صلى عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة) بفتح العين : أى العتق (فى كسوف الشمس) بالكاف ، ليدفع الله به البلاء عن عباده ، وهل الكلام قاصر على العتاقة أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ؟ الظاهر الثانى ؛ لقوله تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفا » وإذا كانت من التخويف فهى داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ، ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شىء يتقى به النار ، لأنه قد جاء «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار» فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على هذا الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه ، قاله ابن أبى جمرة .

٥٤٧ — (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى ـ صفة مشبهة ، أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو معمول لمقدر (يخشى) أى يخاف (أن تكون) فى موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة ، أو على أنها ناقصة والخبر محذوف : أى تكون الساعة قد حضرت ، أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف : أى أن تكون هذه الآية الساعة ، أى علامة حضورها ، واستشكل هذا بأن الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ، وأجيب باحتمال أن يكون قال هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة ، وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا ؛ فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك ، وقيل : هو من باب التمثيل من الراوى ، كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، أو أن الراوى ظن أن

فَأَتَى المَسْجِدَ ، فَصَلى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ الآيَاتُ الّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ

الخشية لذلك لقرينة قامت عنده ، لكن لايلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ، لكن تحسين الظن بالصحابة يقتضى أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف ، وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام جعل ماسيقع كالواقع ، إظهارا لتعظيم شأن الكسوف ، وتنبيها لأمته أنهم إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد،فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما، وقط بفتح القاف وضم الطاء ،لكن لا يقع قط إلا بعد الماضى المنفى،فحرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى «تفتؤ تذكر يوسف» أى لاتفتؤ ولاتزال تذكره تفجعا ، فحذف لا ، أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة ، أى بما لم يساوقط قياما رأيته يفعله، أو قط بمعنى حسب : أى يصلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله ، أو تكون بمعنى أبدا ، لكن إذا كانت بمعنى حسب تسكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة، وموضع « رأيته » جر على الصفة ، إما للمعطوف الأخير وحذف نظيره من المعطوف عليه ، أو للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف ، وضمير الغيبة فى « رأيته » عائد على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على مادل عليه المنصوب فى « يفعله » والمراد كان يفعله فى بقية الصلوات ويحتمل كون الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود ، وأطول مذكر فيصح عود الضمير المذكور عليه ، والمراد كان يفعله فى صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة على أنه صلى قبل ذلك لكسوف آخر ، فقد نقل ابن حبان أن الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث، ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم ، لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم فى المرة الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) كالكسوف والزلزلة وشدةهبوب الريح (التى يرسل الله بها لاتكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف ، وفى نسخة «بها» أى بالكسفة أو الآيات (عباده) قال تعالى « ومانرسل بالآيات إلا تخويفا » (فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا) بفتح الزاى (إلى ذكر الله

وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

٥٤٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

ودعائه واستغفاره) فإن ذلك سبب فى رفع البلاء عنكم .

٥٤٨ — عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعى والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على خسوف القمر لا الشمس ، لأنها نهارية ، بخلاف الأولى فإنها ليلية، وقيل : يجهر فى قراءة كسوف الشمس أيضا ، أخذا من رواية أخرى فى هذا الحديث بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث » واحتج الشافعى بقول ابن عباس « قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة» إذ لو جهر لم يحتج إلى التقدير ، وبأن ابن عباس صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الأول باحتمال أن يكون بعيداً منه ، والثانى بأن مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام أسر لبيان الجواز ، ومذهب الشافعى أنه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس أخذاً من الروايات السابقة فى هذا الباب ،وقال مالك والكوفيون: يصلى فى كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل، فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد، ولا يجمع لها، بل يصلونها أفرادا إذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا إلى ذلك، وقال بعضهم : إن خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ، ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة ، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف ، فكانت أول صلاة كسوف فى الإسلام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٤٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ فِيهَا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب سجود القرآن ﴾

أى السجود لتلاوة القرآن الذى فيه أمر بالسجود .

وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند الشافعية ، لحديث ابن عمر عند أبى داود والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر ، فسجد وسجدنا معه » وواجب عند الحنفية ، لقوله تعالى « فاسجدوا لله » وقوله « واسجد واقترب » ومطلق الأمر للوجوب ، ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد ، رواه الشيخان ، وقول عمر : أمرنا بالسجود — يعنى للتلاوة — فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه البخارى .

وسجدات التلاوة فى القرآن أربع عشرة سجدة ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان ، وليس من ذلك سجدة ص ، هذا عند الشافعية ، والحنفية عدوها ، لا ثانية الحج ، والمشهور عند المالكية — وهو قول القديم للشافعى — أنها إحدى عشرة ، فلم يعدوا ثانية الحج ، ولا ثلاثة المفصل ، لحديث « لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » وأجيب بأنه ضعيف وناف ، وغيره صحيح ومثبت ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » وكان إسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة .

٥٤٩ — (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورتها (بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها ، أى عقبه ، إذ لا يصح

وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً » .

٥٥٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » .

السجود قبل تمام الآية ولو بحرف ، وكذا يسجد فى الأعراف عقب آخرها ، وفى الرعد عقب « والآصال » وفى النحل « ويفعلون ما يؤمرون » وفى الإسراء « ويزيدهم خشوعا » وفى مريم « وبكيا » وأولى الحج « ويفعل ما يشاء » وثانيتها « لعلكم تفلحون » وفى الفرقان « وزادهم نفورا » وفى النمل « العرش العظيم » وعند الحنفية « وما يعلنون » وألم السجدة « لايستكبرون » وص « وأناب » وفصلت « يسأمون » وعند المالكية « تعبدون » والانشقاق « لايسجدون » والعلق آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف ، أو الوليد بن المغيرة ، أو عتبة بن ربيعة ، أو سعيد ابن العاصى ، أو أبو لهب ، أو المطلب بن أبى وداعة ، والأول أصح (أخذ كفا من حصا ، أو تراب) شك من الراوى (فرفعه إلى جبهته) فسجد عليه (وقال : يكفينى) بفتح المثناة التحتية (هذا) قال عبد الله بن مسعود : (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أى ببدر ، وفى نسخة « فرأيته بعد قتل كافراً » ومقتضى ذلك أن من سجد معه من المشركين أسلم ، وسورة النجم أول سورة نزلت فيها سجدة ، ولذا بدأ المصنف بها ، ولا يرد أن أول ما نزل بالإجماع سورة اقرأ ، لأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما باقيها فمتأخر .

٥٥٠ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : ص ليست من عزائم السجود) أى السجود فى سورة ص ليس من الأمور المأمور بها ، والعزم فى الأصل : عقد القلب على الشيء ، ثم استعمل فى كل أمر محتوم ، والعزيمة ضد الرخصة ، وهى(١) : ماثبت على خلاف الدليل لعذر ، والمراد بها هنا الأمر المحتوم (وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما ، وشكرا على قبول توبته ، وللنسائى من حديث ابن عباس قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى

---

(١) وهى : أى الرخصة ، وقوله « والمراد بها » أى بالعزيمة .

وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ » تَقَدَّمَ قَرِيباً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَادَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : « وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ » -

---

(١) ص ، وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرا ، فتسن فى غير الصلاة ، وتحرم فيها؛ لأن سجود الشكر لايدخل الصلاة ، فإن سجد فيها عامدا عالما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا ، لكنه يسجد للسهو ، أو سجدها إمامه الحنفى لم يتابعه ، بل يفارقه أو ينتظره قائما ، وإذا انتظره لايسجد للسهو على الأصح ، لأن المأموم لايسجد لسهوه ، أى لاسجود عليه فى فعل يقتضى سجود السهو ، لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ، وإن سجد لسجدة إمامه .

(وحديثه) أى حديث ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، تقدم قريبا من رواية ابن مسعود) أى أن ابن عباس وافق ابن مسعود فى رواية السجود بالنجم ، قيل : وإنما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى فى مفتتح السورة من أنه لاينطق عن الهوى ، وذكر بيان قربه منه ، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى ، وأنه مازاغ البصر وما طغى ، شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، فسجد (وزاد) ابن عباس على ابن مسعود (فى هذه الرواية : وسجد معه المسلمون والمشركون) أى الحاضرون منهم ، وكان ذلك بمكة ، أى أنهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى سجدوا ، لالما قيل مما لايصح أنه أثنى على آلهتهم ، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء فى قوله «أفرأيتم» إلى آخره المستدعية لإنكار فعل الشرك ، والمعنى أتجعلون هؤلاء – أى اللات والعزى ومناة – شركاء ، فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة ، وما هى إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى ، لاعن حجة أنزل الله تعالى بها (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والإنس) وهو من باب الإجمال بعد التفصيل ، كما فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » أو التفصيل بعد الإجمال باعتبار أن كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن ، وعلم ابن عباس بسجود الجن من إخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة أو بواسطة ، وإلا فهو لم يحضر القصة لصغر سنه .

٥٥١ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .

٥٥٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ » .

---

٥٥١ — (عن زيد بن ثابت) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية ، وبنحو حديث عطاء بن يسار : سألت أبى بن كعب فقال : ليس فى المفصل سجدة ، قال الشافعى فى القديم : قال مالك : فى القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء ، قال الشافعى : وأبى بن كعب وزيد بن ثابت فى العلم بالقرآن كما لايجهله أحد ، زيد قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات ، وقرأ أبى على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقرأ ابن عباس على أبى ، وهم ممن لايشك إن شاء الله تعالى أنهم لايقولونه إلا بالإحاطة ، مع قول من لقينا من أهل المدينة ، وكيف يجهل أبى بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى « إن الله تعالى أمرنى أن أقرأ بك القرآن » قال البيهقى : ثم قطع الشافعى فى الجديد بإثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومختصر البويطى والربيع وابن أبى الجارود .

٥٥٢ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قرأ) سورة (إذا السماء انشقت فسجد بها) الباء للظرفية ، وفى نسخة « فيها » (فقيل له فى ذلك) أى سئل عن ذلك السجود عند قراءة تلك الآية على سبيل الإنكار عليه (فقال : لو لم أر النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد) وإنما أنكر عليه ذلك السجود لأن العمل استقر على خلاف السجود فيها ، لما روى أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة ، لكن لما ذكر أبو هريرة لذلك المنكر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم ينازعه ، ولم يحتج عليه بالعمل ، وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لم ير السجود فيها فى الصلاة ، وإنما كان محل سجود مع أنها مجرد إخبار بأنه إذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون ، لأنه يلزم من ذلك مدح

٥٥٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ » .

الساجدين ، وضابط مايسجد عنده : كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا كما هنا ، إلا آية « اقرأ » وحينئذ فلا يسجد عند قوله تعالى « من أهل الكتاب أمة قائمة ـ إلى قوله : وهم يسجدون » لأنها وردت فى حق قوم مخصوصين .

٥٥٣ — (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) أى معه (حتى ما يجد) بالرفع (أحدنا) أى بعضنا ، فليس المراد كل أحد ، بل البعض الغير المعين (موضع جبهته) الذى يضعها فيه ، لكثرة الساجدين وضيق المكان ، أى فى غير وقت صلاة ، كما فى رواية مسلم ، وله حينئذ السجود ولو على ظهر أخيه ، فقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ، أى ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، قاله فى المطلب ، ولابد من مراعاة هيئة الساجد ، بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض ، وبه قال أحمد والكوفيون ، وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجد ، وإذا قلنا بجواز السجود فى الفرض ففى سجود القرآن أولى ، لأنه سنة عندنا ، على أن الطبرانى روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع « حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه » وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال : أظهر أهل مكة الإسلام ، يعنى فى أول الأمر ، حتى إن كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا فى الطائف ، فرجعوهم عن الإسلام .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

٥٥٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير

أ مصدر قصر ـ بالتشديد ـ أى تقصير الفرض الرباعى إلى ركعتين ، فى كل سفر طويل مباح ، طاعة كان السفر كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة فى الأكفان ، تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر .

والأصل فيه مع ما يأتى إن شاء الله تعالى قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض » ـ الآية ، قال يعلى بن أمية : قلت لعمر إنما قال الله تعالى « إن خفتم » وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم .

فلا قصر فى الصبح (١) والمغرب (٢) ، ولا فى سفر معصية ، خلافا لأبى حنيفة حيث أجازه فى كل سفر .

وفى شرح المسند لابن الأثير : كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة ، وفى تفسير الثعلبى : قال ابن عباس : أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة أنمار .

٥٥٤ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم) فى فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين ، أى يوما بليلته ، حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية ، لأنه كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته ـ وهو انجلاء حرب هوازن ـ ارتحل ، ويقصر بضم الصاد ، وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير .

٥٥٥ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قِيلَ لَهُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : « أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً » .

وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ « سبعة عشر » بتقديم السين على الموحدة ، وله أيضا من حديث عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين ،قال فى المجموع: فى سنده من لايحتج به ، لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس « تسعة عشر » وقال البيهقى : أصح الروايات فيه رواية ابن عباس ، وهى التى ذكرها البخارى ، ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ، ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بأن راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ، وراوى سبعة عشر لم يعدهما ، وراوى ثمانية عشر عد أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم « يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج » وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس « أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وضعفها النووى ، قال فى الفتح : وليس بجيد ، لأن رواتها ثقات ، فقد أخرجها النسائى من وجه آخر ، وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر ، فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، اهـ .

٥٥٥ — (عن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت ، بين الظهر والعصر ، لخمس ليال بقين من ذى القعدة (إلى مكة) أى إلى الحج ، كما فى رواية عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى إلا المغرب ، رواه البيهقى (حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له) أى لأنس : (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها) أى بنواحيها (عشرا) أى عشرة أيام ، وإنما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر ؛ لأن المميز إذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث ، واستشكل إقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع ، بخلاف ما إذا نوى دونها ،

٥٥٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا » .

وإن زاد على الثلاثة ، لخبر « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » وخبر « كان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار » رواهما الشيخان ، فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر ، بخلاف الأربعة ، وألحق بالثلاث ما فوقها ودون الأربعة ، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان جازما بالإقامة بمكة المدة المذكورة ، وأجيب بأنه لم يقم بها أربعاً متوالية ، لأنه قدمها لأربع خلون من ذى الحجة ، فأقام بها ثلاثة غير يومى الدخول والخروج إلى منى ، ثم بات بمنى ، ثم سار إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ، ثم سار إلى منى فقضى نسكه ، ثم أتى إلى مكة فطاف ، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ، ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق ، فنزل بالمحصب ، وطاف فى ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح ، فلم يقم بها أربعا صحاحا .

٥٥٦ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) أى وغيره ، كما عند مسلم من روايةسالم عن أبيه ، ومنى: بكسر الميم ، يذكر ويؤنث ، فإن قصد الموضع فمذكر ، ويكتب بالألف وينصرف ، وإن قصد البقعة فمؤنث ، ولا ينصرف ويكتب بالياء ، والمختار تذكيره ، وسمى بذلك لما يمنى فيه ـأى يراقـ من الدماء ، الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا (مع أبى بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذى النورين ، رضى الله عنهم (صدرا من إمارته) بكسر الهمزة ، أى من أول خلافته ، وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك ، لأن الإتمام والقصر جائزان ، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة على النفس ، واختلف العلماء فى المقيم بمنى ، هل يقصر أو يتم ؟ ومذهب المالكية القصر حتى على أهل مكة ، وعرفة ، ومزدلفة ، للسنة ، وإلا فليس ثم مسافة قصر ، فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة ، وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ، ومذهب الشافعية الإتمام ، لحديث أنه عليه

٥٥٧ — عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ » .

٥٥٨ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَمَّا قِيلَ لَهُ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، اسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

الصلاة والسلام : « كان يصلى بمكة ركعتين ، ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر » رواه الترمذى ، فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة .

٥٥٧ — (عن حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ـ الخزاعى ، أخا عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله عنه قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات ـ أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة « ما » مصدرية ، والمراد بالمصدر الجمع ، لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعا لأنه بعض ما يضاف إليه ، وهو على تقدير مضاف : أى حال كونه فى آمن أوقات أكوانه : أى وجوداته ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ، وفى نسخة « آمن ما كانت » أى الصلاة فى آمن أوقات أكوانها أى وجوداتها ، والباء فى « بمنى » للظرفية ؛ فتتعلق بقوله : صلى .

وفيه دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف ، وإن دل ظاهر قوله تعالى : « إن خفتم » على الاختصاص ، لأن ما فى الحديث رخصة ، وما فى الآية عزيمة ، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم » .

٥٥٨ — (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه لما قيل : « صلى عثمان بمنى أربع ركعات » استرجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر ، لا لكون الإتمام لا يجزىء (ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر) الصديق

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ » .

٥٥٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ

(رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين) وفى نسخة إسقاط قوله : « بمنى » (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة ـ أى فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وفى نسخة « من أربع ركعتان » (متقبلتان) من فى قوله : « من أربع » للبدلية كهى فى قوله : « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » وفيه تعريض بعثمان ، أى ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه ، وهو إظهار لكراهة مخالفتهم ، لا يقال : إن ابن مسعود كان يرى أن القصر واجب كما قال الحنفية ، وإلا لما استرجع ولا أنكر بقوله : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ » لأنا نقول : قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك ، لأن مالا يجزىء لا حظ له فيه لأنه فاسد ، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر ، إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا .

٥٥٩ — (عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب ، وليس المراد إخراج سوى المؤمنة ، لأن الحكم يعم كل امرأة ، مسلمة أو كافرة ، كتابية كانت أو حربية ، أو هو وصف لتأكيد التحريم ، لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم والآخر ، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وإن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أى لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة) مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

٥٦٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » .

العيش ، وهو مبين لما قبله باعتبار إضافته إلى قوله : (يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء ـ أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره وهو من لا يحل له نكاحها ، وفى رواية « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام ـ أى بلياليها ـ إلا مع ذى محرم » وفى أخرى « فوق ثلاثة أيام » واستشكل ذلك بأن مفهوم كل ينافى الأخرى ، وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به ، قال الكرمانى : واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين .

٥٦٠ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير) أى استحثه ، وفى رواية « إذا جد به السير » أى اشتد أو عزم وترك الهوينا ، ونسبة الفعل إلى السير مجاز (يؤخر المغرب) من التأخير ، وفى نسخة « يعتم » بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل « يؤخر » أى يدخل فى العتمة ، وفى أخرى « يقيم » بالقاف بدل العين ، من الإقامة (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا) أى ثلاث ركعات ، إذ لا يدخل القصر فيها ، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، وأما قول بعضهم بجواز قصرها فباطل (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قل ما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة ، وما مصدرية : أى قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد ، فاستعجل ، فجمع بينهما جمع تأخير ، فسئل عن ذلك ، فأجاب أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله .

٥٦١ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

٥٦٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

٥٦٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٥٦١ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (التطوع وهو راكب) على الدابة (فى غير القبلة) أى حيثما توجهت به دابته إلى جهة مقصده، وفى رواية عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد لهم.

٥٦٢ — (عن أنس رضى الله عنه أنه صلى على حمار) حين قدم من الشام لما سافر إليها يشكو الحجاج الثقفى إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج من البصرة لملاقاته، فوجده يصلى على الحمار (ووجهه عن يسار القبلة) وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا وهو يصلى على الحمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شىء (فقيل): أى قال (له) ابن سيرين: (تصلى لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط، لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباً له: (لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه فعله): أى ترك الاستقبال الذى أنكره عليه، أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار، وفى نسخة «يفعله» بلفظ المضارع (لم أفعله)، فقد روى عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحمار وهو ذاهب إلى خيبر، وكذا رواه كذلك ابن عمر رضى الله عنه.

٥٦٣ — (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال: صحبت النبى صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) » .

٥٦٤ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » .

وسلم) أى في السفر (فلم أره يسبح) أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (فى السفر) وفى رواية « أنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وكان يصلى من الليل » (وقال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة) : أى قدوة (حسنة) وسنة صالحة ؛ فاقتدوا به ، قال النووى : لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات لبيان الجواز ، اهـ . فمذهب الشافعى مشروعية الرواتب فى السفر ، وإن جمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، على تفصيل مذكور فى الفروع .

٥٦٤ — (عن عامر بن ربيعة) العنزى (رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى السبحة) أى النافلة (بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيثما توجهت به) أى فى جهة مقصده ، قبل القبلة أو غيره ، فلا يجوز الانحراف عنه ، كما لا يجوز الانحراف فى الفرض عن القبلة ، وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورة أو جنازة فلا يجوز فعلها على الراحلة إلى غير جهة القبلة ، وكذا إلى جهتها إن كانت سائرة ، فإن كانت واقفة جاز ، نعم لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة كانت فى حكم الواقفة ، وأما الوتر فكان يفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة أحيانا ، وكان ينزل فيفعله على الأرض أحيانا ، والراحلة : البعير ، ويقاس به غيره من الدواب ، وإذا صلى على الدابة أومأ برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة ، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما ، وإنما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها ، فإن ما اتسع طريقه سهل فعله .

٥٦٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

---

٥٦٥ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سير ، وهو مقحم كقوله : « الصدقة عن ظهر غنى » وقد يزاد فى مثل هذا الكلام اتساعا ، كأن السير مسند إلى ظهر قوى من المصلى مثلا ، وفيه جناس التحريف بين الظهر والعصر (ويجمع بين المغرب والعشاء) لم يقيده بما إذا أعجله السير كما فى الرواية السابقة إشارة إلى أنه ليس بشرط ، وأخذ بعضهم بظاهره فاشترط فى جواز جمع التأخير ذلك ، وحمل الإطلاق فى هذه الرواية على المقيد فى الأخرى ، وأجيب بأن هذا عام ، وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخصص به ، وقال ابن بطال : كل راو روى ما رآه ، وكل سنة ، اه .

والحاصل أنه يجوز الجمع فى السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ، لا الصبح مع غيرها ، ولا العصر مع المغرب ، لعدم وروده . ولا فى القصير ، لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ، ولو لمسكى؛ لأن الجمع للسفر لا للنسك ، ويكون تقديما وتأخيرا ، فيجوز فى الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشى واعتمده ، لا تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ، ولا تجمع المتحيرة تقديما ، والأفضل تأخير الأولى — إلى الثانية — للسائر وقت الأولى ، ولمن بات بمزدلفة ، وتقديم الثانية للنازل فى وقتها ، والواقف بعرفة .

وإلى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثورى،والشافعى، وأحمد ، وإسحاق ، وأشهب ، ومنعه قوم مطلقا ، إلا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر، ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء ،وهوقول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه،وقال المالكية : يختص بمن أعجله السير، وبه قال الليث، وقيل : يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، وقيل : يختص بمن له عذر ، وحكى عن الأوزاعى ، وقيل : يجوز التاخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك وأحمد ، واختاره ابن حزم ،

٥٦٦ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط : الترتيب بأن يقدم الأولى على الثانية ، ونية الجمع فى أثناء الأولى ، والموالاة بينهما ، نعم لا يضر فصل يسير فى العرف ، ولجمع التأخير : نية الجمع فى وقت الأولى ما بقى قدر يسعها ، فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلا نية للجمع عصى وقضى .

٥٦٦ — (عن عمران بن حصين) بضم الحاء (رضى الله عنه ، قال : كانت بى بواسير) وهى فى عرف الأطباء : نفطات تحدث فى نفس المقعدة تنزل منها مادة (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن) كيفية (الصلاة) أى صلاة المريض ، نفلا كانت أو فرضاً (فقال : صل) حال كونك (قائماً ، فإن لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام ، أو خوف زيادة مرض ، أو هلاك ، أو غرق ، أو دوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) : أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ، نعم قعوده مفترشا أفضل ، لأن قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول ، ويكره الإقعاء ، وهو : أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه ، وزاد أبو عبيدة : ويضع يده على الأرض ، للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخارى (فإن لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) : أى فصل على (جنب) وجوبا ، مستقبل القبلة بوجهك ، رواه الدارقطنى من حديث على ، واضطجاعه على الأيمن أفضل ، ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع ، وزاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا » أى وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع ، بأن يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة ، لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة ، أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه ؛ لأنه كيفما توجه متوجه لجزء منها ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود .

٥٦٧ — عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنها لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » .

٥٦٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ

لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه ، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإن عجز عن الاستلقاء أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن ذلك فبصره ، فإن عجز عن الإيماء ببصره أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف ، وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية ، وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية : لا ينتقل بعد عجزه عن لاستلقاء إلى حالة أخرى أخذاً من حديث أنس المذكور .

٥٦٧ — (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط ، حتى أسن) أى دخل فى السن ، وفى رواية « حتى كبر » وعند مسلم عنها « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً » (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائماً (ثم يركع) وفى نسخة « ثم ركع » وأو للشك من الراوى ، أى أن عائشة قالت أحدهما أو هما معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا ، أو بحسب طول الآيات وقصرها .

٥٦٨ — (وعنها رضى الله عنها فى رواية « ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ») المذكور كقراءة ما بقى قائماً وغيره (فإذا قضى صلاته) أى وفرغ من

نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

ركعتى الفجر (نظر ، فإن كنت يقظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام .

قال فى الفتح : ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما ، كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية ، خلافا لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ، ثم استطاع الجلوس أو القيام ، أتمها على ما أدت إليه حالته ، اه .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٥٦٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب التهجد ﴾

أى الصلاة (بالليل) بعد فعل العشاء .

وأصله ترك الهجود ، وهو النوم ، قال ابن فارس : المتهجد المصلى ليلا ، وفى نسخة « من الليل » وهو أوفق بلفظ القرآن فى قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » أى فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك .

روى الطبرانى بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته ، لكن صحح النووى أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته ، قال : ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وهو الأصح أو الصحيح ، ففى مسلم عن عائشة ما يدل عليه ، أو فضيلة لك ، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً ، وترجع التكاليف كلها فى حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهام طبع ، وتكون صلاته فى الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة فى الجنة ، لا على وجه الكلفة والتكليف ، وهذا كله مفرع على طريقة إمام الحرمين من أن التكليف يستلزم الوعيد ، وأما على طريقة القاضى حيث يقول : لو أوجب الله تعالى شيئاً لوجب وإن لم يكن وعيد ، فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف فى حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد ، وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب ، وما أمره بالاستغفار فى قوله : « فسبح بحمد ربك واستغفره » فهو تعبد على الفرض والتقدير ، أى استغفر مما عساه أن يقع لولا عصمتك .

٥٦٩ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال : كان رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: « اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ

عليه وسلم إذا قام فى الليل) حال كونه (يتهجد) أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن ابن الزبير عن عائشة (قال) فى موضع نصب خبر كان ، أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجداً يقول ، وقال الطيبى : الظاهر أن قال جواب إذا ، والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن) وفى رواية « قيام » بالألف ، والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد ، وقيل : القيم والقيام معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع أحواله ، ومنه قيم الطفل ، والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به ، قال التوربشتى : والمعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلا مابه قوامه ، وتقوم على كل شىء من خلقك بما تراه من تدبيرك ، وعبر بمن فى قوله : « ومن فيهن » دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن) أضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته ، وعلى هذا فسر قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض » أى منورها ، يعنى أن كل شىء استنار فيهما واستضاء فبقدرتك وجودك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك ، والعقل والحواس خلقك وعطيتك ، وقيل : سمى بالنور لما اختص به من إشراق الجلال وسمات العظمة التى تضمحل الأنوار دونها ، ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق ، فهذا الاسم مختص به تعالى ، لا استحقاق لغيره فيه (ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن) : أى المتصرف فى ذلك بالأمر والنهى (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده ، وكل شىء تحقق وجوده وثبت فهو حق ، وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ،

المتحقق ، فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) : أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع ، أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة ، وهو داخل فيما قبله ، فهو من عطف الخاص على العام ، وقيل : المراد لقاؤك حق : أى الموت ، وأبطله النووى (وقولك حق) : أى مدلوله ثابت (والجنة حق ، والنار حق) : أى كل منهما موجود (والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، والساعة حق) : أى يوم القيامة ، وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ، ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة . يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم .

وتكرار الحمد للاهتمام بشأنه ، وليناط به كل مرة معنى آخر ، وتقديم الجار والمجرور لإفادة التخصيص ، وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له : لم خصصتنى بالحمد ؟ فقال : لأنك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات ، إلى غير ذلك ، وعرف الحق فى قوله « أنت الحق ووعدك الحق » دون غيرهما لإفادة الحصر ، لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقى ، وما سواه فى معرض الزوال ، قال لبيد :

* ألا كل شىء ما خلا الله باطل *

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، ولما نظر صلى الله عليه وسلم إلى أن الله تعالى اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم إيذانا بالتغاير ، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به ، فإن تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ، ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره ، وأوجب عليه تصديقه .

ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال : (اللهم لك أسلمت) : أى انقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) : أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) : أى فوضت أمرى إليك (وإليك أنبت) : أى رجعت إليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) : أى بما آتيتنى من البراهين والحجج (خاصمت

وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ ، أَوْ لاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

٥٧٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ

من خاصمني من الكفار ، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به ، وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) : أي أخفيت (وما أعلنت) : أي أظهرت ، أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني ، قاله تواضعاً وإجلالا لله تعالى ، أو تعليما لأمته ، وتعقب في الفتح هذا بأنه لو كان للتعليم فقط لكان فيه أمرهم بأن يقولوا ، فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا ، وزاد ابن جريج في الدعوات: أنت إلهي (لا إله إلا أنت ، أو) شك من الراوي (لا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

٥٧٠ — (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (قال : كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا) بالضم من غير تنوين – أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمنيت أن) وفي نسخة « أني » (أرى رؤيا) وفي رواية « فقلت في نفسي : لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » (فأقصها) بالنصب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي أخبره بها (وكنت غلاما شابا ، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت

فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا » .

في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية) : أي مبنية الجوانب (كطي البئر ، وإذا لها قرنان) بفتح القاف ـ أي جانبان (وإذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، قال : فلقينا ملك آخر ، فقال لي : لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة : أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفي نسخة « لن تراع » بإثبات الألف ، وفي أخرى بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة ، وقيل : سكنت العين للوقف ، ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله ، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ، وتعقب بأن الملك لم يصله بشيء بعده فلا يتحقق فيه إجراء الوصل مجرى الوقف (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم الرجل عبد الله) وفي رواية « عبد الله رجل صالح » (لو كان يصلي من الليل) قيل : هي للتمني فلا جواب لها ، وقيل : للشرط فجوابها محذوف ، أي لكان خيراً له (فكان) عبد الله (بعد) : أي بعد هذه الرؤيا (لا ينام من الليل إلا قليلا) وإنما فسر صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بقيام الليل لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار ، وعلم مبيته بالمسجد فعبر عنه بأنه منبه على قيام الليل فيه ، فيؤخذ من ذلك أن قيام الليل ينجي من النار ، وأن كثرة النوم بالليل مكروهة ، وقد روى عن جابر مرفوعا قالت أم سلمان لسلمان : يا بني الله لا تكثر النوم بالليل ، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة ، وكان بعض الفقراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول : يا معاشر

٥٧١ — عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ » .

٥٧٢ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ :

المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا ، وهذا هو الأصل الكبير ، وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام .

٥٧١ — (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة (ابن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه ، قال : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض بسبب أنه رمى بحجر فى أصبعه فقال : « هل أنت إلا أصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية ، وزاد فى رواية « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك » ، فأنزل الله تعالى : « والضحى والليل إذا سجى – إلى قوله : وما قلا » وتلك المرأة هى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ، وقيل : سبب نزولها أن امرأة قالت : يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك ، وهذه المرأة غير المرأة المذكورة هنا ، لأن هذه عبرت بقولها : صاحبك تعنى جبريل ، وتلك عبرت بقولها : شيطانك ، وهذه عبرت بقولها : يا رسول الله ، وتلك عبرت بقولها : يا محمد ، وسياق هذا يشعر بأنها قالته توجعاً وتأسفاً ، وتلك قالته شماتة وتهكما ، وقيل : إن خديجة[1] قالت للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحى : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى .

٥٧٢ — (عن على) بن أبى طالب (رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أى أتاها (ليلة) من الليالى وذكرها تأكيدا ، وإلا فالطروق هو الإتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما

---

(١) معاذ الله أن تقول خديجة هذا أو شبهه ، وهى من هى إيمانا وإخلاصا .

« أَلاَ تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « (وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) » .

٥٧٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ،

حثا وتحريضا : (ألا تصليان ، فقلت) أى قال على : (يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المتشابه ، وفيه الطريقان : التأويل ، والتفويض ، وفى رواية « فجلست وأنا أحرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله » (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما ، أى إذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلت له ذلك ، ولم يرجع إلى شيئاً) بفتح أول « يرجع » : أى لم يجبنى بشىء (ثم سمعته وهو) : أى والحال أنه (مول) أى معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجباً من سرعة جوابه ، وهو يدل على عدم موافقته له فى الاعتذار بما اعتذر به ، قاله النووى (وهو يقول : وكان الإنسان أكثر شىء جدلا) وقيل : قاله تسليما لعذره ، وأنه لا عتب عليه ، ولذا قال ابن بطال : ليس للامام أن يشدد فى النوافل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله : « أنفسنا بيد الله » فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة .

٥٧٣ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة « إن » مخففة من الثقيلة ، وأصله إنه كان ، فحذف ضمير الشأن ، وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام « ليدع » التى للتأكيد ، أى ليترك العمل (وهو يحب أن يعمل به خشية) : أى لأجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب « يفرض » عطف على يعمل ، وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا ، وقد فرضه الله عليه أو ندبه ، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه ، بدليل ما فى حديث التراويح أنهم لما اجتمعوا إليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه لم

وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » .

٥٧٤ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَقُولُ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً » .

يخرج إليهم ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) أى تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها) : أى لأصليها ، وفى نسخة « لأستحبها » من الاستحباب ، وهذا من عائشة إخبار بما رأت ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح ، وأوصى بها أبوى ذر وهريرة ، بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به .

٥٧٤ — (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم أو) للشك (ليصلى) بفتح لام التأكيد فيهما ، وفى نسخة « ليقوم ليصلى » بكسر اللام الثانية ، وفى أخرى « يصلى » بحذفها (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء — من الورم ، وفى رواية « حتى ترم ، أو تنتفج قدماه » وعن عائشة « حتى تفطر » : أى تشقق قدماه (أو ساقاه) شك من الراوى (فيقال له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفى حديث عن عائشة « لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » (فيقول : أفلا) مسبب على محذوف ، أى أترك قيامى وتهجدى لما غفر لى أفلا أكون (عبدا شكورا) يعنى أن غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له ، فكيف أتركه ، كأن المعنى الا أشكره وقد أنعم على وحصنى بخيرى الدارين ، فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ، ومن ثم وصفه به فى مقام الإسراء ، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة ، وليست إلا بالعبادة ، والعبادة عين الشكر .

٥٧٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً » .

وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة ، وهو أفضل إن لم يخش الملل ، لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله ، وأثقلت ظهره الأوزار ، ولا يأمن عذاب النار .

٥٧٥ — (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصلاة) : أى أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله) من الصلاة (صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام) : أى أكثر ما يكون محبوبا إلى الله من الصيام (صيام داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل ، لأن الأكثر فى أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ (وينام سدسه) ليستريح من تعب القيام فى بقية الليل ، وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة المؤدية إلى ترك العبادة ، والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح .

وفيه من المصلحة أيضا استقبال الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أنه يخفى عمله الماضى على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد .

(ويصوم يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير : كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه ، وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له فيه ذلك فى كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما ، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم .

٥٧٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّائِمَ ، قِيلَ لَهَا : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى » .

---

٥٧٦ — (عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم) : أى الذى يداوم عليه صاحبه ، والمراد بالدوام العرفى ، لا شمول الأزمنة لتعذره عادة (قيل لها) أى لعائشة : (متى كان يقوم) عليه السلام ؟ (قالت : يقوم) : أى للصلاة ، وفى نسخة « كان يقوم » (إذا سمع الصارخ) هو الديك ، لأنه يكثر الصياح بالليل فى ثلثه الأخير أو فى نصفه ، وقال ابن عباس : فى نصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وروى الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » وفى لفظ « فإنه يدعو إلى الصلاة » وليس المراد أنه يقول فى صراخه حقيقة الصلاة ، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها ، فيذكر الناس بصراخه الصلاة ، وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء ، يؤذن فى كل سحر ، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الإنس والجن ، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض ، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى : ضم جناحيك واغضض صوتك ، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة اقتربت » ، وفى رواية « إن لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة ، فإذا كان هنيهة من الليل صاح : سبوح قدوس ، فصاحت الديكة » ، والمراد من الديك فى هذه الروايات ملك على صورة الديك ، وغالب أحاديثه متكلم فيها .

(وفى رواية إذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات ،

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : « قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً ، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٥٧٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، قِيلَ : مَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام ، وهو قوله : « قام فصلى » بخلاف الرواية السابقة فإنها مجملة .

٥٧٧ — (وفى رواية عنها قالت : ما ألفاه) بالفاء ، أى وجده عليه السلام (السحر) بالرفع فاعل ألفاه (عندى إلا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ ، جمعا بينه وبين الرواية السابقة ، وهل المراد حقيقة النوم أو الاضطجاع على جنبه لقولها فى الحديث الآخر : « فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » ، أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان ، دون القصار ، ولكن يحتاج إخراجها إلى دليل (تعنى) عائشة بالضمير المنصوب فى ألفاه (النبى صلى الله عليه وسلم) وليس فى هذا إضمار قبل الذكر ، لأن عائشة كانت تتكلم مع غيرها فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر ، فسئلت عائشة عن ذلك، فقالت : ما ألفاه إلى آخره .

٥٨٧ — (عن) عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ، قيل : ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة : أى أتركه ، وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف هل الأفضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام ؟ فقال بكل قوم، فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم « أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود » وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضا « أفضل الصلاة صلاة

٥٧٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ » .

٥٧٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ » .

٥٨٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ

القنوت » ، والراجح عند الشافعية أن الأفضل الثانى ، قال بعضهم : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

٥٧٨ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان) وفى نسخة « كانت » (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) : أى يسلم من كل ركعتين كما فى رواية أخرى (يعنى بالليل) وسبق الحديث فى أحاديث الوتر .

٥٧٩ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أى من الثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى نسخة « وركعتى الفجر » بالنصب على المفعول معه ، وفى رواية مسلم « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة — أى ركعة — ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة » وهذا كان غالب عادته عليه الصلاة والسلام ، وإلا فقد كان تارة يوتر بسبع وتارة يوتر بتسع بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره ككبر سنه ، ففى النسائى عن عائشة أنه كان يصلى من الليل تسعا ، فلما أسن صلى سبعا .

٥٨٠ — (عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر من

الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ » .

٥٨١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ

الشهر حتى نظن أن لايصوم منه) أى من الشهر ، زاد بعضهم « شيئاً » (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه حتى نظن (أن لايفطر) بالنصب ، وفى نسخة « أنه لايفطر » بالرفع (منه شيئا ، وكان) عليه الصلاة والسلام (لاتشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما إلا رأيته) نائما: أى ما أردنا منه عليه السلام أمراً إلا وجدناه عليه ، فإن أردنا أن نراه مصليا فى وقت ورقبناه مدة وجدناه مصليا فيه ، وإن أردنا أن نراه نائما فى وقت ورقبناه مدة وجدناه نائما فيه ، وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل ، وهذا على سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب فى قوله « قم الليل » لما أخل بالقيام ، وفيه أيضاً أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ، ولا يرتب وقتا معينا ، بل بحسب ماتيسر له من قيام الليل ، لايقال : يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فإن كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه .

٥٨١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان) إبليس ، أو أحد أعوانه (على قافية) هى القفا بالقصر ، وهو مؤخر العنق ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ، وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة ، وقيل : القافية مؤخر الرأس ، وقيل: وسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء ، ويمكن أن يخصص منه من صلى العشاء فى جماعة ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن يتناوله قوله « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وفى نسخة « إذا هو نائم » بوزن فاعل (ثلاث عقد) بالنصب مفعول يعقد ، وعقد ـ بضم العين وفتح القاف ـ جمع

يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ،

عقدة (يضرب) بيده (على كل عقدة) منها ، وفى نسخة « على مكان كل عقدة منها » أى تأكيدا أو إحكاما لما يفعله (عليك ليل طويل) ليل مبتدأ مؤخر ، وعليك خبره مقدم ، أى باق عليك ، أو فاعل فعل محذوف : أى بقى عليك ، والجملة مقول للقول المحذوف ، أى يضرب على كل عقدة قائلا باق أو بقى عليك ليل طويل (فارقد) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر ، أى إذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع ، وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات العقد ، وهن من يأخذن خيطا فيعقدن منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض ونحوه بإذن الله تعالى ، وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس ، لا قافية الرأس نفسها ، والأقرب أن العقد فى غير شعر الرأس ، إذ ليس لكل أحد شعر ، ويدل لذلك رواية ابن ماجه « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ولأحمد « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير » وهو بفتح الجيم الحبل ، وقيل : العقد مجازا شبه فعل الشيطان بالنائم بما يفعله الساحر بالمسحور ، فكما أن الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده ، كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله فى النوم وإطالته ، فكأنه قد شد عليه شدا أو عقده ثلاث عقد ، والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقده ثلاثة : الذكر ، والوضوء ، والصلاة ، كما أشار إليه بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) أى ذكر كان ، كتلاوة قرآن وقراءة علم شرعى وتهليل وتسبيح (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فإن توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) روى بلفظ الجمع ، أى عقده الثلاث كلها ، والمراد حصل انحلال العقدة الثالثة عند الصلاة ، فصدق عليه أنه انحلت عقده كلها ، ويحتمل أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر الله تعالى ، لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، ويدل له رواية مسلم فى الأولى « عقدة » وفى الثانية « عقدتان » وفى الثالثة « العقد » وروى

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » .

٥٨٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ،

بالإفراد : أى انحلت عقدة أخرى ، وهى الثالثة (فأصبح نشيطا) أى لسروره لما وفقه الله له من الطاعة ، وما وعده به من الثواب ، وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن ، كذا قيل ، قال فى الفتح : والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر (وإلا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير، وهذا لا ينافى قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى » لأن القصد هناك التنفير والتحذير ، أو النهى لمن يقول ذلك ، وهنا مجرد إخبار عن الغير بأنه كذلك ، فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ، ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل ، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات ، وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف ، مذكر كسلى ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة؛ فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا ، وهذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة ، ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد .

٥٨٢ — (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ، قال : ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر : لم أقف على اسمه ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة » يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) أى الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة) اللام للجنس أو للعهد وهى للصلاة المكتوبة ، ويدل له قول سفيان فيما أخرجه

فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .

٥٨٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ

ابن حبان فى صحيحه « هذا عبد نام عن الفريضة » (فقال) عليه السلام (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ، ولا مانع من بوله حقيقة ؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح ، أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لا يتنبه ، فكأنه ألقى فى أذنه بوله فثقل سمعه بسبب ذلك ، قال التوربشتى : يحتمل أن يقال : إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق ، اهـ . وخص الأذن بالذكر لأنها موردُ الانتباه بالنداء وإن كانت العين أنسب بالنوم ، وخص البول من دون الأخبثين لأنه أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها ، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء .

٥٨٣ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف ، وإجابة دعوة ، وقبول معذرة ، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين ، لا نزول حركة وانتقال لاستحالته على الله تعالى ، فهو نزول معنوى ، ويجوز حمله على الحسى : أى ينزل الملك الحامل لأمره ونهيه ، وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من « ينزل » قال القرطبى : وكذا قيده بعضهم ، فيكون معدى إلى مفعول محذوف ، أى ينزل الله تعالى ملكا ، قال : ويدل له رواية النسائى « إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له — الحديث » وبهذا يرتفع الإشكال ، قال الزركشى : لكن روى ابن حبان فى صحيحه « ينزل الله إلى السماء فيقول : لا أسأل عن عبادى غيرى » وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ، ويجوز أن الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها ، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون ، لا يخفى عليه خافية (كل ليلة) ظرف للفعل ، وفصل بقوله تبارك وتعالى

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

٥٨٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ » .

لينزهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل (إلى السماء الدنيا) أي القريبة من الأرض (حين يبقى ثلث الليل الأخير) منه بالرفع صفة لثلث (يقول : من يدعونى فأستجيب له ؟) بالنصب فى جواب الاستفهام ، والرفع على تقدير مبتدأ ، أى فأنا أستجيب له ، وكذا ما بعده ، والسين والتاء زائدتان أى فأجيب ، وليستا للطلب (من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟) زاد فى رواية عند الطبرانى « حتى ينفجر الفجر » والدعاء والسؤال والاستغفار بمعنى ، وقيل : المطلوب بالأول جلب المسار الدنيوية ، وبالثانى جلب المسار الأخروية ، وبالثالث دفع المضار ، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الإلهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤالهم لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لاسيما أهل الرفاهية والتعب فى زمن البرد وقصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فيرجى له القبول والإجابة من الله تعالى .

٥٨٤ - (عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، قالت : كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلى ، ثم يرجع إلى فراشه) فإذا كانت به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام (فإذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات — أى نهض (فإن كان) وفى نسخة كانت (به حاجة للغسل) بأن كان قد جامع أحضر الماء (واغتسل) لجواب الشرط محذوف ، ولفظ اغتسل يدل عليه ، وليس بجواب ، وفى نسخة إسقاط الواو ، وهى ظاهرة (وإلا) : أى وإن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة ، وفى التعبير بثم إشارة إلى أنه عليه الصلاة

٥٨٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » .

والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد ، فإنه جدير بأداء العبادة قبل قضاء الشهوة ، ويمكن أن ثم لتراخى الإخبار ، أخبرت أولا أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ، ثم إن اتفق أحيانا أن يقضى حاجته قضاها ثم ينام فى كلتا الحالتين ، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنبا اغتسل وإلا توضأ .

٥٨٥ — (وعنها رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان) أى فى لياليه (فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر ، وفى هذا إشارة إلى عدم سنية التراويح ، ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس بسند ضعيف « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » (يصلى أربعا) أى أربع ركعات ، ولا يعارضه ما سبق من أنه كان يصلى مثنى مثنى . ثم واحدة ، لأن ذلك محمول على وقت آخر فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق ، وفى بعضها قلت (يارسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادى ، لأن رؤية

٥٨٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ».

٥٨٧ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ،

الفجر من وظائف العين لا القلب ، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر ، وهو محمول على من لم يثق بيقظته .

٥٨٦ — (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فإذا حبل ممدود بين الساريتين) أي الأسطوانتين المعهودتين عندهم (فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا) أى الحاضرون من الصحابة ، وفى نسخة فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فإذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات ـ أى كسلت عن القيام (تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا) يكون هذا الحبل ، أو لا يعد ، أو لا تفعلوه (حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام « ليصل » وفتح نون « نشاطه » أى ليصل أحدكم وقت نشاطه، أو الصلاة التى نشط لها ، وقيل : المعنى ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فإنه فى مناجاة ربه ، فلايجوز له المناجاة عند الملال ، ا هـ . وفى نسخة « بنشاطه » بزيادة الباء ،أو هى للملابسة : أى متلبسا به (فإذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا ، وإذا فتر بعد فعل بعض النوافل قائما وسلامه منه فليقعد لإيقاع مابقى من نوافله قاعدا ، أو فليقعد ويترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاطه أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها

٥٨٧ — (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لاتكن مثل فلان) لم يسم ، وقيل : المراد

كَانَ يَقومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

٥٨٨ — عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اُسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ » .

به عبد الله بن عمر بن الخطاب (كان يقوم الليل) أى بعضه ، وفى نسخة « من الليل » أى فيه (فترك قيام الليل) قيل : إنه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات .

٥٨٨ — (عن عبادة) بن الصامت (رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة ـ أى انتبه (من الليل) مع صوت : من استغفار ، أو تسبيح ، أو نحوه ، وعبر به دون الانتباه ، أو الاستيقاظ ؛ لما فيه من زيادة معنى وهو الإخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيراً أعطاه ، فقال « تعار » ليدل على المعنيين ، وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ، ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر بين صلى الله عليه وسلم ما يصوت به بقوله (فقال:لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية « يحيي ويميت » (وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى « العلى العظيم » (ثم قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له) وأو للشك (فإن توضأ قبلت) وفى نسخة « توضأ فصلى قبلت » (صلاته) إن صلي ، والفاء فى « فإن توضأ » للعطف على دعا ، أو على قوله لا إله إلا الله ، والأول أظهر كما قاله الطيبى ، وترك ذكر الثواب ليدل على مالايدخل تحت الوصف ، كما فى قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ إلى قوله : فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر ، واستأنس به ، وغلب

٥٨٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ، يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى ؛ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

عليه حتى صار الذكر له حديث نفس فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته .

٥٨٩ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يقص) وفى نسخة « يقصص » بسكون القاف، والجملة حالية (فى) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة ، ويجوز فتحها : أى مواعظه (وهو) أى والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخالكم) هو من قول أبى هريرة أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى أن الراوى سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ ، وانجر كلامه إلى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام إن أخالكم (لايقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش (يعنى) أبو هريرة أو النبى صلى الله عليه وسلم (بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء ــ الأنصارى ، الخزرجى ، حيث قال بمدح النبى صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن ، والجملة حالية (إذا) وفى نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان للمعروف (ساطع)مرتفع صفة لمعروف ، أى أنه يتلو كتاب الله تعالى وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) وفى نسخة أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) أى قاله من المغيبات (واقع، يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (إذا استثقلت بالمشركين المضاجع) وهذه الأبيات من الطويل ، وأجزاؤه ثمانية فعول

٥٩٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ » .

٥٩١ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ،

مفاعيلن إلخ ، وفى البيت الأول إشارة إلى علمه صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانى إلى تكميله الغير ، وفى الثالث إلى عمله ، فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل ، وسبب القصة أن عبد الله بن رواحة رأته زوجته ليلة يطأ أمته ، فذهبت وأتت بالسكين لتضربه بها ، فسألها عن ذلك ، فقالت : رأيتك على الجارية ، فأنكر ذلك ، فقالت : إن الله أنزل كتابا على نبيه لا يقرؤه جنب ، فإن كنت بريئا فاقرأ منه ، فقال الأبيات ، فقالت : صدق الله ورسول وكذبت عيناى . فلما أصبح ذكره للنبى صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه ، ذكره ابن الجوزى .

٥٩٠ — (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما ، قال : رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة من إستبرق) بهمزة قطع — ديباج غليظ ، فارسى معرب (فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه) وفى نسخة « طارت بى إليه » (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ، وفى نسخة « آتيين » على صيغة اسم الفاعل من الإتيان (أتيانى ، وذكر باقى الحديث وقد تقدم) قريباً عند أول باب التهجد .

٥٩١ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها ، وهى : طلب خير الأمرين (فى الأمور) وفى رواية زيادة « كلها جليلها وحقيرها كثيرها

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى – أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِى ،

وقليلها، ليسأل أحدكم حتى شسع نعله » (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول : إذا هم أحدكم بالأمر) : أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه ، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا ، وقد يفعل ذلك لوقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوها (فليركع) أى فليصل ، تسمية للكل باسم الجزء ، ندبا فى غير وقت الكراهة (ركعتين) أو أربعا بتسليمة ، لحديث ابن حبان « ثم صل ما كتب الله لك » ولا تجزى ركعة واحدة (من غير الفريضة) بالتعريف ، وفى نسخة « بالتنكير » ، فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندبا ، بكسر لام الأمر المعلق بالشرط ، وهو إذا هم أحدكم بالأمر (اللهم إنى أستخيرك) : أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك ، وأستقدرك) : أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (بقدرتك) الباء فيهما للتعليل ، أى بسبب أنك عالم بما هو خير وقادر على حصوله أو للاستعانة : أى مستعينا بعلمك وقدرتك ، أو للاستعطاف كما فى « رب بما أنعمت على » : أى بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق فى نعمته (فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب) ما غاب عنا ، أى استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك إلا من ارتضيته ، وفيه إذعان بالافتقار إلى الله تعالى فى كل الأمور ، والتزام لذلة العبودية (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ، ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى وعاقبة أمرى (أو قال : عاجل أمرى وآجله) شك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال ، وحكى بكسرها ، واعترض

وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

٥٩٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

هذا بأن من الدعاء المحرم الدعاء المقتضى استئناف المشيئة كمن يقول : أقدر لى الخير ، لأن الدعاء بوضعه اللغوى إنما يتناول المستقبل دون الماضى ، لأنه طلب ، وطلب الماضى محال ؛ فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان ، والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير ، بل وقع جميعه فى الأزل ، فيكون هذا الدعاء مخرجا على مذهب من يرى أن لا قضاء ، وأن الأمر أنف : أى لا يقدر الله الشىء ولا يعلمه إلا وقت بروزه ، وهو ـ كما قيل ـ فسق بالإجماع ، وأجيب بأن المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا ، والداعى إنما أراد هذا المجاز ، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية ، فقوله : (ويسره لى) تفسير لما قبله (ثم بارك لى فيه) : أى أنزل فيه البركة ، وهى الخير الإلهى (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا ، ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى ، أو قال :) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق قلبى بطلبه ، وأتى به بعد ما قبله لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متطلعا منشوفا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر ، فإذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ، ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع ـ أى اجعلنى راضيا به ، لانه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له ، قال : (ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها ، بقوله : إن كان هذا الأمر ، كما مر .

٥٩٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد منه) : أى من نفسه عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أى تفقدا وتحفظا ، وفى نسخة « أشد تعاهدا منه » (على ركعتى الفجر) .

٥٩٣ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ » .

٥٩٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ » .

---

٥٩٣ — (وعنها رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى إنى لأقول) بلام التوكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا ؟ وحتى للابتداء ، وإنى بكسر الهمزة ، وفى نسخة « بأم القرآن » وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بأم القرآن ، بل المراد أنه كان فى غيرها من النوافل يطول ، وهذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نسبت قراءته فيها إلى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها .

٥٩٤ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : أوصانى خليلى) صلى الله عليه وسلم الذى تخللت محبته قلبى فصارت فى خلاله ، أى فى باطنه ، وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام : « لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا ، لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين — أى لا أتركهن (حتى) : أى إلى أن (أموت : صوم ثلاثة أيام) وهى البيض الثالث عشر وتالياه (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصوم ، ليدخل فى واجبه بنشاط ، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان ، إذ الحسنة بعشر أمثالها ، وصوم بالجر بدل من ثلاث ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى هى صوم ، وكذا يقال فيما بعد (وصلاة الضحى) فى كل يوم ، كما زاده أحمد ، أى ركعتين كما فى بعض الروايات وهى أقلها ، ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم ، وهى ثلثمائة وستون مفصلا ، كما فى حديث مسلم عن أبى ذر ، وقال فيه : « ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى » (ونوم على وتر) ليتمرن

٥٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » .

٥٩٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلُّوا

على جنس الصلاة ، ولئلا يفوته الوتر ليلا إن لم يوتر قبل النوم ، إذ مظنة الملة والكسل ، فتطلب النفس فيه الراحة ، وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد ، فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أمره أن لا ينام إلا على وتر ، ولم يأمر بذلك غيره من الصحابة كأبى بكر وعمر ، ولكن وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبى الدرداء كما عند مسلم ، ولأبى ذر كما عند النسائى ، فقيل : خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة ، وهما من أشرف العبادات البدنية ، ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا وصاهم بالوتر قبل النوم ، أما من يثق بذلك فالتأخير فى حقه أفضل كما مر .

٥٩٥ — (عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع) : أى لا يترك صلاة أربع ركعات (قبل) صلاة (الظهر) لا يعارض هذا ما رواه ابن عمر من أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، لاحتمال أنه كان إذا صلى فى بيته صلى أربعا ، وإذا صلى فى المسجد فركعتين ، أو كان يفعل هذا فى وقت ، وهذا فى وقت ، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى ، أو كان الأربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم « كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار » ، وقال فيه : « إنها ساعة يفتح الله فيها أبواب السماء ، وينظر إلى خلقه بالرحمة » ، وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر ، نعم قيل فى وجه عند الشافعية : إن الأربع قبلها راتبة عملا بحديثها (وركعتين قبل) صلاة (الغداة) : أى الصبح .

٥٩٦ — (عن عبد الله) بن المغفل — بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة — (المزنى) بضم الميم (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : صلوا

قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

قبل صلاة المغرب) : أى ركعتين كما عند أبى داود (قال) ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ، ولم يرد نفى استحبابها ، لأنه لا يأمر بما لا يستحب ؛ وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب ، ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبى داود بإسناد حسن قال : ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر أنهم كانوا يصلونهما فى العهد النبوى ، قال أنس : وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا ، وقد عدها بعضهم من الرواتب ، وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما ، والذى صححه النووى أنها سنة للأمر بها فى الحديث ، وقال مالك بعدم السنية ، وعن أحمد الجواز واستحبابها كما فى المجموع [illegible] الشروع فى الإقامة ، فإن شرع فيها كرهت ، لحديث مسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وقيل : إنها بدعة ؛ لأن فعلها يؤدى إلى تأخير المغرب عن وقتها ، ورد بأنه منابذ للسنة ، وبأن زمنها يسير ، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتى الفجر .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٥٩٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ»

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا (باب) ما جاء فى (فضل الصلاة) مطلقا ، أو المكتوبة فقط (فى مسجد مكة و) مسجد (المدينة) .

٥٩٧ - (عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة ، والرحال بالمهملة : جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لازمه ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه : « إنما يسافر » أخرجه مسلم ، والنفى هنا بمعنى النهى ، أى لا تشدوا الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام) بمكة ، وهو بالجر بدل من ثلاثة ، أو الرفع خبر مبتدأ محذوف : أي هى المسجد الحرام ، والتاليان عطف عليه ، والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها ، قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم ، لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة ، عبر به دون « مسجدى » للتعظيم ، أو هو من تصرف الرواة ، وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب الله براءة

وَمَسْجِدِ الأَقْصَى » .

٥٩٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ

من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » (ومسجد الأقصى) بيت المقدس ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وذلك جائز عند الكوفيين ، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أي ومسجد المكان الأقصى ، وسمى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة ، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد ، وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المأخوذ من حديث أبي سعيد في مسند أحمد « لا ينبغي للمصلي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا » يبطل قول من منع شدها لطلب علم أو زيارة ولي أو نبي ، حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذا بظاهر هذا الحديث ، وهو مردود ، لأن شدها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه ، بل إلى من فيه .

وقد استدل بهذا الحديث على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي ، واختاره أبو إسحاق المروزي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعي في الأم : يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصوص لأصحابه .

واستدل به أيضاً على أن من نذر إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزم ، لأنه لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، قال النووي : لا اختلاف فيه ، إلا ما روى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم ، وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزمه في مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه .

٥٩٨ — (وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : صلاة) فرضاً أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب لا الإجزاء بالاتفاق كما نقله

مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٥٩٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ

النووى وغيره (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد ، وعند البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » : أى فيما سوى ذلك من بقية المساجد (إلا المسجد الحرام) : أى فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ، كما يدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة فى مسجده تفضله بدون الألف ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة ، وأوله بعضهم على التساوى بين المسجدين : وهو مردود بحديث أحمد وابن حبان المذكور ، وبقيت المفاضلة بين الصلاة فى مسجده عليه السلام وبين الصلاة فى المسجد الأقصى ، وهى أن الصلاة فى الأول بصلاتين فى الثانى ، كما ورد فى بعض الأخبار .

ويؤخذ من الإشارة فى قوله : « فى مسجدى هذا » أن هذا التضعيف خاص بما كان فى زمنه عليه السلام ، فلا يدخل ما زيد فى زمن الخلفاء فمن بعدهم كما قال النووى ، بخلاف المسجد الحرام ؛ فإنه يعم الحرم كله كما مر .

واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية ، واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض ، بل قال ابن عقيل الحنبلى : إنها أفضل من العرش .

٥٩٩ — (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ، أنه كان لا يصلى من

الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمِ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ صَلَّى

الضحى) : أي في وقت الضحى (إلا في يومين : يوم يقدم مكة) بجر يوم بدلا من يومين ، أو الرفع خبر مبتدأ محذوف : أي أحدهما يوم ، أو النصب على الظرفية ، ويقدم بفتح الدال ، وقيل : بضمها ، وفي نسخة « بمكة » بباء موحدة (فإنه) أي ابن عمر (كان يقدمها ضحى) : أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام ، وهو الكعبة (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ، ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب إعرابه (يأتي مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ، ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ، ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا يصرف ، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ، وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ، وهو مسجد بني عمرو بن عوف ، وسمي باسم بئر هناك ، وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم ، وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب ، وهو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم (فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب ، روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا « من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة » وعند الترمذي « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) : أي مسجد قباء يوم السبت ، كما في بعض الروايات ، حال كونه (راكبا وماشيا ، وكان) ابن عمر (يقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة ، أي ولا أمنع أحدا الصلاة ، وفي نسخة « أن يصلي »

فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْـــلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا » .

٦٠٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْـبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

بفتح الهمزة وكسرها (فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا يتحروا) : أى لا يقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فيصلوا فى وقتهما ؛ لـكراهة الصلاة حينئذ كما مر .

٦٠٠ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : ما بين بيتى ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله : (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الأسود ، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذى حن إليه صلى الله عليه وسلم ، أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها ؛ فهو مجاز باعتبار المـآل ، كقوله : « الجنة تحت ظلال السيوف » : أى الجهاد مآله الجنة ، فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن ، أو تعود إليها ، أو يكون للعامل فيها روضة بالجنة ، ولا مانع من الجمع ، والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ، ولا تفاوت بينهما ، لأن قبره فى حجرته وهى بيته (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الـكوثر الـكائن داخل الجنة ، أى يعيده الله فيضعه عليه ، لا حوضه الذى هو خارجها بجانبها المستمد من الـكوثر ، أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه ، وعند النسائى : « ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » .

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٠١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً » .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الاستعانة فى الصلاة ﴾

أى : الاستعانة باليد فى أمر الصلاة .

٦٠١ — (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا) السلام، وفى رواية «ويأمرنا بحاجتنا» (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون ـوقيل : بكسرهاـ ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى ، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزو بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) : أى باللفظ ، فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، فقد استعان فى الرد عليهم بالإشارة باليد، وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل « قلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ـ الحديث » (وقال:) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة : (إن فى الصلاة شغلا) عظيما ، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته ، فلا يصح فيها الاشتغال بغيره ، أو التنوين للتنويع ، أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء ، وفى بعض الروايات زيادة « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وفى رواية « إلا بذكر الله » وفى نسخة « لشغلا » بزيادة لام التأكيد .

٦٠٢ — وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ » .

٦٠٣ — عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

٦٠٢ — (وفى رواية عن زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف ـ الأنصارى الخزرجى (رضى الله عنه قال : كان أحدنا يكلم صاحبه فى الصلاة ، حتى) : أى إلى أن (نزلت حافظوا) : أى داوموا (على الصلوات والصلاة الوسطى) : أى العصر ، وعليه الأكثرون (وقوموا لله قانتين) : أى ساكتين ، وقيل : خاشعين ذليلين بين يديه ، والكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة (فأمرنا) بضم الهمزة (بالسكوت) : أى عما كنا نتكلم به من أمور الدنيا ، وليس المراد مطلقاً ؛ فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية ، وزاد مسلم « ونهينا عن الكلام » : أى المعهود ، وهو المتعارف بينهم ، وذكره لكونه أصرح ، وإلا فالأمر بالشىء نهى عن ضده ، وظاهر هذا أن نسخ الكلام فى الصلاة إنما وقع فى المدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فتعين أن المراد بقوله : « فلما رجعوا من عند النجاشى » فى الهجرة الثانية لا الأولى ؛ لأنهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة إلا نادرا ، والذى تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا ، نحو قم وعن ، أو حرف مفهم، نحو ق من الوقاية ، وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف أو واو أو ياء ، واختلف فى الناسى ومن سبق لسانه ، فلا يبطلهما قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور ، خلافا للحنفية وبعض الحنابلة ، بخلاف الكثير فإنه مبطل ، ويعذر فى التنحنح وإن ظهر به حرفان، لغلبته وتعذر قراءة الفاتحة ، لا للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له ، ولو أكره على الكلام بطلت ، وفى المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب الفروع .

٦٠٣ — (عن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبى فاطمة الدوسى المدنى (رضى الله

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً .

٦٠٤ — عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى يَوْماً فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى) شأن (الرجـــل) حال كونه (يسوى التراب حيث) : أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) عليه السلام : (إن كنت فاعلا) : أى مسويا للتراب (فواحدة) بالنصب ، بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة ، أو فليكن واحدة ، وبالرفع مبتدأ وحذف خبره ، أى فواحدة تكفيك ، أو خبر مبتدأ محذوف : أى المشروع فعله واحـدة ، أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل ، أو محافظة على الخشوع ، أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تنزل حائلا ، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده ، وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن، مرفوعا : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فليمسح الحصا » ، وقوله : « إذا قام » : أى إذا أراد الدخول فى الصلاة ليوافق ما هنا ، فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل قلبه وهو فى الصلاة به ، والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب ، وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين ، وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره فى الصلاة معارضة بما نقله الخطابى عن مالك ، أنه لم ير به بأساً ، وكان يفعله ، ولعله لم يبلغه الخبر .

٦٠٤ — (عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أنه صلى) أى على الأرض (يوما فى غزوة) وهى غزوة الخوارج الذين يقال لهم الحرورية لاجتماعهم بحروراء قرية من قرى الكوفة ، وكان الذى يقاتلهم إذ ذاك هو المهلب بن أبى صفرة (ولجام دابته) أى فرسه (فى يده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها) وفى رواية « فأخذها ثم رجع القهقرى » وهذا يشعر بأن مشيه إلى قصدها لم يكن كثيراً ، بل هو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (فقيل له فى ذلك) أى لأموه

فَقَالَ : إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ ـ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَوْ ثَمَانَ ـ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

٦٠٥ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخَوْفِ ، وَقَالَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ

على هذا الفعل (فقال : إنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين ، وفى نسخة « ثمانى » بياء مفتوحة من غير تنوين ، وخرج على أن الأصل ثمانى غزوات ، فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله(1) ، وحسن الحذف دلالة المتقدم ، أو أن الأصل ثمانياً بالنصب والتنوين ، ثم حذفت الألف ، ويؤيده إثباتها فى بعض النسخ (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ، وأشار به إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم (وإنى) بكسر الهمزة وتشديد النون، والياء اسمها ، والجملة الشرطية خبرها ، وهى (إن كنت) بكسر الهمزة كما علمت ، وجوز بعضهم فتحها ، وفى تخريجه بعد (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف ، وفى نسخة « أن أرجع » بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتى) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى وإن كنت لأن أرجع ، وخبر كان (أحب لى من أن أدعها) أى أتركها (ترجع إلى مألفها) بفتح اللام ـ أى الذى ألفته واعتادته من الذهاب إلى البيت أو إلى الكلا الذى ترعى فيه (فيشق على) بفتح القاف عطفا على المنصوب فى قوله أحب إلى من أن أدعها ، وبالرفع على معنى فذلك يشق على ، لأن منزله كان بعيداً ، فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد المسافة .

٦٠٥ ـــ (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (ذكرت حديث الخسوف ، وقال) الراوى عنها (فى هذه الرواية بعد قوله) عليه الصلاة والسلام (ولقد رأيت النار

---

(1) المحذوف هو المضاف إليه وهو «غزوات» والباقى هو المضاف وهو « ثمانى »

تَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا « ورَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الّذِي سَيَّبَ السّوائِبَ » .

٦٠٦ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَجَدَ عَلَيّ أَنِّي أَبْطَأْتُ ، ثُمّ سَلّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرّةِ الأُولَى ،

يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا ، ورأيت فيها) أى فى النار (عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن لحى) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا ـ (وهو الذى سيب) النوق (السوائب) جمع سائبة، وهى : ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ ولاماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أوغيره أنها سائبة ، ومعنى تسيبها أنه سماها بهذا الاسم ، أو أحدث مايقتضى تسييبها : أى ذهابها على وجهها ، يقال: ساب الفرس ونحوه سيبانا ، ذهب على وجهه .

٦٠٦ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة له) أى فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه، فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره، ولا يدخل تحت العبارة ، وما فاعل بقوله وقع ، واسم الجلالة مبتدأ وما بعده خبر (فقلت فى نفسى : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم ـ أى غضب (على إن) وفى نسخة على إنى (أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (أشد من) الذى وقع فيه فى (المرة الأولى) وفى رواية مسلم فقال لى بيده هكذا ، وفى رواية أخرى « فأشار إلى » فيحمل ما هنا على أن المراد فلم يرد

ثمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، فقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٦٠٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

على: أى باللفظ ، كما مر ، وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الردعليه، فلذا قال: فوقع فى قلبى ماالله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفى نسخة قال : (إنما منعنى أن أرد عليك) السلام (أنى كنت أصلى) أى لم يمنعنى إلا ذلك (وكان) عليه السلام يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه متوجها (إلى غير القبلة) مستقبلا صوب مقصده .

٦٠٧ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة « نهى » بالبناء للمفعول(أن يصلى الرجل) ومثله غيره ، حال كونه (مختصراً) وفى نسخة « مخصرا » بتشديد الصاد ، أى واضعا يده على خاصرته ، لأن إبليس أهبط متخصراً ، رواه ابن أبى شيبة ، أو لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبيه بهم كما ورد فى البخارى ، أو لأنه راحة أهل النار كما رواه ابن أبى شيبة أيضاً ، والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك ، وذهب إلى التحريم أهل الظاهر .

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ السَّهْوِ

٦٠٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب السهو ﴾

وفى نسخة « باب ما جاء فى السهو » وهى أولى .

٦٠٨ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له) عليه السلام ،لما سلم : (أزيد فى الصلاة؟) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) وفى نسخة « فقال » (وما ذاك) أى وما سبب سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة(قال : صليت خمسا ، فسجد) عليه السلام ، بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو ، ندبا عند الجمهور ، وفرضا عند الحنفية ، كسجدتى الصلاة يجلس مفترشا بينهما ، ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما ، وعن بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال النووى كالرافعى: وهو لائق بالحال، قال الزركشى: إنما يتم إذا لم يتعمد مايقتضى السجود ، فإن تعمد فليس لائقا ، بل اللائق الاستغفار ، ثم يتورك ويسلم ،ولا يتشهد بعد السجود ، فإن تشهد لم تبطل صلاته ؛ لوروده عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث ضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما (بعد ماسلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله ، لعدم علمه بالسهو ، والظاهر أن الصحابة اتبعوه فى الركعة الزائدة بتجويزهم الزيادة فى الصلاة ، لأنه كان زمان توقع النسخ ، أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة مع علمه بسهوه ، لأن الأحكام استقرت ، فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر ، بخلاف من سها كسهوه .

ب ٦٠٩ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ

واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام ، وقيل : إن كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ، لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك » أو بالزيادة يسجد بعده كما هنا ، وبهذا قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم ، وفى الجديد أنه قبل السلام مطلقا ، لحديث أبى سعيد عند مسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » فهذا يدل على أنه قبل السلام ولو مع الزيادة ، وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بأنه لم يكن عن قصد ، بل المراد به تدارك المتروك قبل السلام سهوا ، وفى قول قديم ثان للشافعى أيضاً أنه يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده ، لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ، ورجحه البيهقى ، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ، وما لم يرد فيه شىء يسجد فيه قبل السلام ، قال الزهرى : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها .

ويؤخذ مما مر أن سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان ، فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شىء ، أو عامدا بطلت صلاته على الراجح ، لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود ، وأن المأموم يتابع الإمام ، ويلحقه سهو إمامه ، فإن سجد لزمه متابعته ، فإن تركها عمدا بطلت صلاته ، وإن لم يسجد إمامه سجد هو على النص .

٦٠٩ — (عن أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنها) أنها (قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته

يُصَلِّيهِمَا ، وَكَانَ عِنْدِى نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَهُمَا هَاتَانِ » .

يصليهما ، وكان عندى نسوة من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها ، وقيل : اسمها زينب (فقلت : قومى بجنبه قولى) وفى نسخة فقولى (له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) وفى نسخة «عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر » (وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه السلام (بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنت أبى أمية) هو والد أم سلمة ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر ، وإنه أتانى ناس) وفى نسخة أناس (من عبد القيس) وفى رواية زيادة « بالإسلام من قومهم » وفى أخرى « فجاءنى مال » (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فشغلت عنهما فصليتهما الآن [وقد كان من عادته عليه السلام أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعه أبدا ، ولو ذكر الحديث فى باب الاستعانة فى الصلاة لكان أولى] .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ

٦١٠ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ : بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب في الجنائز ﴾

بفتح الجيم : جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ـ اسم للميت في النعش ، أو بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل: هما لغتان فيهما ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره .

٦١٠ — (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي ، فأخبرني ، أو قال) شك من الراوي (بشرني أنه من مات من أمتي) أمة الإجابة ، أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، قال أبو ذر : (فقلت) وفي نسخة « قلت » (وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة ؟ وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال : وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة ، لا يقال مفهوم الشرط أنه إذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل الجنة ، إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، لأنا نقول : هذا على حد « نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله تعالى لم يعصه » فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق ، واقتصر من الكبائر على نوعين لأن الحق إما لله أو للعباد ، فأشار بالزنا إلى حق الله وبالسرقة إلى حق العباد ، لكن

٦١١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ .

٦١٢ — عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ،

الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الإيمان، نعم لايلزم من عدم سقوطها أن لايتكفل الله تعالى بها ممن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رده صلى الله عليه وسلم على أبى ذر استبعاده ، أو المراد بقوله دخل الجنة أى صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، فنسأل الله تعالى العفو والعافية .

وفى الحديث دلالة على أن الكبائر لاتسلب اسم الإيمان ، وأن من ليس بمؤمن لايدخل الجنة وفاقا ، وأنها لاتحبط الطاعات .

٦١١ — (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة أى جملة ، وهى (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى بطريق الاستنباط ، وهى (من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ، إذ لا دار بين الجنة والنار ، وأهل الأعراف قدعرف استثناؤهم من العموم ، ولم تختلف الروايات فى الصحيحين أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ، نعم قال النووى : وجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت أنا : ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار .

ويؤخذ من الحديث أن من مات على الإيمان دخل الجنة وإن لم يتلفظ بالشهادتين عند الموت .

٦١٢ — (عن البراء) بتخفيف الراء — بن عازب (رضى الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض

وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،

كفاية ، وظاهر التعبير بالاتباع أنه بالمشى خلفها ، وهو أفضل عند الحنفية ، والأفضل عند الشافعية المشى أمامها ؛ لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، ولأنه شفيع ، وحق الشفيع أن يتقدم ، وأما حديث « امشوا خلف الجنازة » فضعيف ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها ، كما يقال : الجيش يتبع السلطان ، أى يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم فى المشى والركوب ، وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم ، والتأخر ، وتقدم الماشى وتأخر الراكب ، وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أى زيارته ، مسلم أو ذمى ، قريب للعائد أو جار أو غيرهما ، وهى فضيلة لها ثواب ، فإن لم يكن له متعهد لزم تعهده ، وفى مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع ، وأراد بالمخرفة البستان ، يعنى يستوجب الجنة ومخارفها ، وفى البخارى عن أنس قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار ، قال فى المجموع : وسواء الرمد وغيره ، وسواء الصديق والعدو ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ، لعموم الأخبار ، قال : والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمى ، قال : وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا رجاء توبة نظر ، فإنا مأمورون بمهاجرتهم ، ولتكن العيادة غبا ، فلا يواصلها كل يوم ، إلا أن يكون مغلوبا ، ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، أما هؤلاء فيواصلونها ، ما لم ينهوا ، أو يعلموا كراهته لذلك ، وقول الغزالى « إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه » يرد بأنه موضوع ، ويدعو له ، وينصرف ، ويستحب أن يقول فى دعائه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ، رواه الترمذى وحسنه ، ويخفف المكث عنده ، بل تكره إطالته لما فيه من إضجاره ، ومنعه من

وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالقَسِّيِّ ،

بعض تصرفاته (وإجابة الداعى) إلى وليمة النكاح ونحوه ، وهى لازمة فى الأولى ، إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا ، بالقول أو بالفعل (وإبرار) بكسر الهمزة (القسم) بفتحتين ــ من البر: خلاف الحنث ، ويروى « المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين : أى تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ، يقال : بر وأبر القسم ، إذا صدق ، وقيل : المراد من القسم الحالف ، ويكون المعنى أنه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه ، وهو خاص بما يحل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا « لاتقسم » حين قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى ، فإذا انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) إذا حمد الله ، وتشميت بالشين المعجمة ، وروى بالمهملة ، مشتق من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعاء بثباتها على طاعة الله ، أو المراد بالشوامت من يشمت فى الشخص أى يفرح فيه إذا حصل له مايضره ، فيكون دعاء برفع الشوامت عنه ، فإن العطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج فى الحنك به فتشمت فيه الأعداء ، ويقال فى تشميته : يرحمك الله ، وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية « عن سبع آنية الفضة » بالجر بدل من سبع ، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى أحدها آنية الفضة ، وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (وعن الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه ، فإطلاق النهى مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث « هذان » أى الذهب والحرير « حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم (والقسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ــ ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر ، مضلعة

وَالإِسْتَبْرَقِ .

٦١٣ — عَنْ أُمِّ العَلاَءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ

فيها حرير أمثال الأترج ، أو كتان مخلوط بحرير ، وقيل : من القز ، وهو ردىء الحرير (و) عن (الإستبرق) بكسر الهمزة - غليظ الحرير ، وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة ، وهى ركوب المياثر - بالمثلثة - وهى الغطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ، لكن الحرمة متعلقة بالحرير ، وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام ، أو أن العرف فرق اسمها لاختلاف مسمياتها ، وربما توهم متوهم أنها غير الحرير .

فإن قيل : قد تعمل من غير الحرير مما يحل ، فما وجه النهى ؟ .

أجيب بأن النهى قد يكون للكراهة ، كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب ، مع استعمال صفة الأمر فيها ، ويكون استعمال صيغة الأمر أو النهى فى ذلك حينئذ من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه عند من يجوزه .

٦١٣ — (عن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان ، أو رفع بتقدير هى امرأة (رضى الله عنها ، وهى ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : إنه) أى الحال والشأن (اقتسم) بالبناء للمفعول ، وقوله (المهاجرون) نائب فاعل (قرعة) منصوب بنزع الخافض ، أى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة ، فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة (فطار لنا) حال الاقتراع (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة ، الجمحى ، القرشى ، أى وقع فى سهمنا (فأنزلناه فى أبياتنا ، فوجع وجعه الذى توفى فيه ، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ ؟ » قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي » قَالَتْ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت : رحمة الله عليك أبا) أى يا أبا (السائب) بالسين المهملة ، وهى كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك ، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أقسم بالله (لقد أكرمك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك) بكسر الكاف - أى من أين علمت (أن الله أكرمه) أى عثمان ، وفى نسخة « قد أكرمه » (فقلت : بأبى أنت) أى مفدى أو أفديك به (يا رسول الله ، فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام ، وفى نسخة « قال » : (أما هو) أى عثمان (فقد جاءه اليقين) أى الموت (والله إنى لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة ، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى) ولا بكم ، وهذا موافق لما فى سورة الأحقاف ، وكان ذلك قبل نزول آية الفتح « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » لأن الأحقاف مكية ، والفتح مدنية ، بلا خلاف فيهما ، فكان أولا لا يدرى لأن الله لم يعلمه ثم درى لأن الله أعلمه بعد ذلك ، أو المراد ما يفعل بى فى الدنيا من نفع وضرر ، وإلا فاليقين القطعى أنه خير البرية يوم القيامة ، وأكرم الخلق ، أو المراد ما يفعل بى فى الدارين على التفصيل التام ، فأصل الإكرام معلوم ، وكثير من التفاصيل معلوم أيضا ، والخفى بعض التفاصيل ، وما إما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة ، وفى رواية « ما يفعل به » أى بعثمان (قالت : فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا) .

ويؤخذ من ذلك : أنه لا يجزم فى أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص عليه الشارع كالعشرة ، لا سيما والإخلاص أمر قلبى لا يطلع عليه

٦١٤ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْهَانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

٦١٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ

---

٦١٤ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما قال : لما قتل أبى) وهو عبد الله بن عمرو يوم أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وكان المشركون مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كونى (أبكى) عليه (وينهونى) أى الجالسون ، وفى نسخة « ينهوننى » بزيادة نون ثانية بعد الواو على الأصل ، وفى نسخة « عنه » أى البكاء (والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى) عنه (فجعلت عمتى) شقيقة عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرها بما آل إليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ، ما) وفى نسخة « فما » (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه مزدحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعده الله تعالى له من الكرامة ، وأظلوه من الحر لئلا يتغير ، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ، أو ليست للشك ، بل للتسوية بين البكاء وعدمه ، أى فوالله إن الملائكة تظله ، سواء بكيت أم لا (حتى رفعتموه) من غسله ، وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحى ، فلا يعارضه ما فى حديث أم العلاء السابق ؛ لأنه أنكر عليها قطعها ، إذ لم تعلم هى من أمره شيئاً

٦١٥ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) أصحمة ، أى أخبر أصحابه بموته .

فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » .

٦١٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

ويؤخذ من ذلك : جواز الإعلام بموت الميت ، بل صرح النووى باستحبابه ، لما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وغير ذلك ، نعم يكره نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر فيه إذا كان على وجه التضجر أو حصل به تجديد الحزن ، أو فعل مع الاجتماع له ، أو على الإكثار منه ، أو على ما يجدد الحزن ، دون ما عداذلك، فمازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد　　أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها　　صبت على الأيام عدن لياليا

(فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب فى السنة التاسعة (خرج) بها (إلى المصلى) وذكر السهيلى من حديث سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صف هنا لازم ، والباء فى بهم بمعنى مع ، أى اصطف معهم ، ويحتمل أن يكون متعديا ، والباء زائدة للتوكيد ، أى صفهم ، لأن الظاهر أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم على المعنى الأول ، وليس فى هذا الحديث ذكر عدد الصفوف ، ويؤخذ من الروايات أنهم ثلاثة (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الإحرام .

وفيه: جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها ، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين إن لم يعلموا بها ، وإلا سقط عنهم ، أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه إلا من حضره ، وكالحاضر فيها من كان خارج السور قريباً منه ، وقيل : لا تجوز الصلاة على الغائب ، وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى صلاة على حاضر لأنه كشف له عنه فليس غائباً ، ورد بأنه لو سلم صحة ذلك فهى صلاة على غائب بالنسبة للصحابة .

٦١٦ — (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَــذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَــيْرِ إِمْرَةٍ ، فَفُتِحَ لَهُ » .

٦١٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ

وسلم : أخذ الراية زيد) هو زيد بن حارثة ، وقصته هذه فى غزوة مؤتة ، وهو موضع بأرض البلقاء من أطراف الشام ، وذلك أنه عليه السلام أرسل إليها سرية فى جمادى الأولى سنة ثمان ، واستعمل عليهم زيدا ، وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف ، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب زيد) أى قتل (ثم أخذها) أى الراية (جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة ــ الأنصارى أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) وإخباره عليه السلام بموتهم نعى لهم (وإن عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة ــ أى لتسيلان بالدموع ، واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ــ أى تأمير من النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم ، وخوف هلاك المسلمين ، ورضى النبى صلى الله عليه وسلم بما فعل ، فصار ذلك أصلا فى الضرورات : إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء والثانية .

٦١٧ ـــ (وعنه رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما من الناس من مسلم) بزيادة من ، وقيد بالمسلم ليخرج الكافر ، فليس له هذا الفضل وإن أسلم بعد ذلك وقد مات له أولاد فى حالة الكفر ، ويحتمل أنه إذا أسلم يثبت له هذا الفضل ، لحديث : « أسلمت على ما أسلفت من الخير » (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجة « ما من مسلمين يتوفى لهما » (ثلاثة) بإثبات التاء على

لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

٦١٨ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

إرادة الأنفس أو الأشخاص ، وفى نسخة « ثلاث » بحذفها ؛ لأنه إذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه ، والعدد لا مفهوم له فمثل الثلاثة ما فوقها بالأولى ومادونها لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة » فقالت أم أيمن : واثنين ؟ فقال : « واثنين » فقالت : وواحد ، فسكت ثم قال : « وواحد » وعند البخارى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعا « يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنه » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوق ، وهو أصح ماورد فى ذلك ، والمراد بالأولاد أولاد الصلب كما ورد التصريح بذلك فى بعض الروايات ، ويحتمل أن يدخل فيهم أولاد الأولاد ، سواء كانوا أولادبنين أو أولاد بنات (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة — سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم ، أى لم يبلغوا وقت كتابة الإثم عليهم ، وهو وقت التكليف ، بأن ماتوا صغارا وخصهم بذلك لأن الصغير حبه أشد ، والشفقة عليهم أعظم ، لكثرة مخالطته لأبويه ، وإلا فمثلهم البالغون ، بل أولى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ؟ ولا ريب أن التفجع على الكبير أشد ، والمصيبة به أعظم ، ولا سيما إذا كان نجيباً يقوم مقام أبيه فى أموره ويساعده فى معيشته((إلا أدخله الله الجنة) أى معهم (بفضل رحمته) أى الله (إياهم) أى الأولاد مع آبائهم ، يعنى أن دخولهم الجنة بمحض فضل الله ، لا بطريق الوجوب عليه ، ويحتمل أن ضمير « إياهم » عائد على المسلم الذى توفى أولاده ، وجمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم ، وعلل ذلك بعضهم بأنه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الآخرة .

٦١٨ — (عن أم عطية) نسيبة بضم النون بنت كعب (الأنصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا

توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما فى مسلم ، أو أم كلثوم كما فى أبى داود ، قال الحافظ عبد الرحيم المنذرى : والصحيح الأول ، لأن أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ، وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام غائب ببدر رقية لا أم كلثوم ، وبالجملة فالصحيح أنها زينب (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوباً ، مرة واحدة عامة لبدنها ، بعد إزالة النجاسة إن كان ، نعم صحح النووى الاكتفاء بواحدة (ثلاثاً) ندباً ، فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، وللندب بالنسبة إلى الإيتار ، والقول بوجوب الغسل أى على الكفاية هو قول الأكثر ، وقيل : بندبه (أو خمسا) وفى رواية « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا » (أو أكثر من ذلك) أى سبعا ، كما فى بعض الروايات ، أو أكثر منها بحسب الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قال الماوردى ، ولذا كرهها أحمد ، وقال أبوحنيفة: لا يزاد على الثلاث ، والخطاب لأم عطية لأنها قيمة عليهن (إن رأيتن ذلك) ، أى إذا أداكن اجتهادكن إلى ذلك ، بحسب الحاجة إلى الإنقاء ، لا التشهى ، فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها ، وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، وهو بخلاف الحى ، فإنه لا يزيد على الثلاث لأن طهره محض تعبد ، وطهر الميت القصد منه النظافة ، فأو هنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت ، لا للترتيب كما توهمه بعضهم لعدم مجيئها لذلك وقوله : (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ، ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه ، بل هو أبلغ فى التنظيف ، نعم السدر أولى للنص عليه ، ولأنه أمسك للبدن ، ويكون فى المرة الأولى ، وبعدها غسلة مزيلة له ، وبعدها أخرى بماء قراح فيه قليل كافور ، فهذه الثلاث مرة واحدة ، ويسن ثانية وثالثة كذلك كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا ، أو شيئاً من كافور) فى غير المحرم للتطيب وتقوية البدن ، والشك من الراوى (فإذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية : أى أعلمننى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة

آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » قَالَتْ : وَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٦١٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ

المتكلمين ، وفى نسخة «فرغن» بصيغة الماضى لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ـ اى إزاره والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، أى الموضع الذى يعقد عنده الإزار من البدن فسمى به ما يشد عليه توسعا (فقال : أشعرنها إياه) وفى نسخة « إياها » وهو بقطع همزة أشعرنها ، أى اجعلنه شعارها ، أى ثوبها الذى يلى جسدها ، والدثار ما فوقه ، فالضمير الأول للغاسلات ، والثانى للميتة ، والثالث للحقو ، وتأنيثه فى النسخة الأخرى باعتبار كونه خرقة مثلا (تعنى) أم عطية بالحقو (إزاره) عليه الصلاة والسلام ، وإنما فعل ذلك لينالها بركته ، وأخره ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لا سيما مع قريب عهده بعرقه الكريم .

(وفى رواية أخرى أنه قال : ابدأن) وفى نسخة « ابدؤا » بجمع المذكر تغليباً للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال فى حمل نحو الماء ، أو باعتبار الأشخاص أو الناس (بميامنها) جمع ميمنة ، أى بالأيمن من بدنها ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن فى شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء منها ، قالت) أم عطية : (ومشطناها) بالتخفيف ـ أى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد أن خللناها بالمشط ، وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها ، وهذا مذهب الشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يجعل ضفيرتين على صدرها .

٦١٩ — (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد

مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » .

٦٢٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ — أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ —

المثناة التحتية — نسبة إلى السحول ، وهو القصار ، لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى السحول قرية باليمن ، وقيل : بالضم اسم للقرية أيضاً (من كرسف) بضم أوله وثالثه — أى قطن ، وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا « البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » وفى مسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » قال النووى : المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته ، قال البغوى : وثوب القطن أولى ، وقال الترمذى : وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه (ليس فيهن) أى فى الثلاثة الأثواب ، وفى نسخة فيها (قميص ولا عمامة) أى ليس ذلك موجودا أصلا ، بل هى الثلاثة فقط ، قال النووى : وهو مافسر به الشافعى والجمهور ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وهو أكمل الكفن للذكر ، ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة ، وهو تفسير مالك ، ومثله قوله تعالى « رفع السموات بغير عمد ترونها » يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ، ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب ، لأن ابن عمر كفن ابناً له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، رواه البيهقى ، وقال الحنابلة : إنه مكروه .

٦٢٠ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما) بزيادة الألف والميم ، وأصله بين ، وهو ظرف مضاف إلى جملة (رجل) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات ، أى مستقر هناك ، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود ، لأنه كان راكبا ناقته (إذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحيل ، والجملة جواب بينما (فأقعصته) بعين وصاد مهملتين (أو قال فاقصعته) بصاد فعين مهملتين — أى قتلته سريعا ، وفى رواية « فوقصته » والوقص : كسر

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

٦٢١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ

العنق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض : أكثر الروايات « ثوبيه » بالهاء ، أى اللذين أحرم فيهما لا غيرهما ، خلافا لمن وهم فقال : يستدل به على إبدال ثياب المحرم ، قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز التكفين فى الثوبين ، والأفضل ثلاثة ، اهـ ، وإنما لم يزد ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد ، حيث قال « زملوهم بدمائهم » وقال النووى فى المجموع : لأنه لم يكن ثم مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون — أى لا تجعلوا فى شيء من غسلاته أو كفنه حنوطا ، (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة : أى لا تغطوا (رأسه) إبقاء لأثر إحرامه ، إذ يسن فى حق المحرم ذلك (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما ، قائلا : لبيك اللهم لبيك .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ، وهو مقتضى القياس ، لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس ، وقال بعض المالكية : حديث المحرم هذا خاص به ، ويدل عليه « فإنه يبعث » فأعاد الضمير عليه ، ولم يقل « فإن المحرم » وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد : إن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، اهـ .

٦٢١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية — ابن سلول ، رأس المنافقين (لما توفى) فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك (جاء ابنه) عبد الله ،

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ وقَالَ : « آذِنِّي أُصَلِّ عَلَيْهِ » فَآذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ :

وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الأمر ، والضمير لعبد الله بن أبى (وصل عليه واستغفر له) وظاهر هذا أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبيه ، وفى رواية أنه جاءه حين احتضر فقال : يا نبى الله ، إن أبى احتضر ، فأحب أن تحضره وتصلى عليه ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام ، فلهذا التمس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، وقيل : إن أباه لما مرض جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : امنن على فكفنى فى قميصك وصل على ، قال الحافظ ابن حجر : وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته ، فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاجابه إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتى (فأعطاه) أى الابن المذكور (النبى صلى الله عليه وسلم قميصه) إكراما للولد ، ومكافأة لأبيه ، لأنه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له لكونه كان رجلا طويلا ألبسه قميصه ، فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها ، أو لأنه ما سئل شيئاً قط فقال لا (فقال) عليه السلام (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة ــ أعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف ، وبه جواباً للأمر (فآذنه) أى أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) بثوبه (فقال : أليس الله تعالى نهاك أن تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضى الله عنه من قوله تعالى « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لأنه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : فنزلت « ولا تصل على أحد إلخ » وفى رواية أنه قال : « تصلى عليه وقد نهاك الله تعالى أن تستغفر لهم؟ » (فقال) عليه

« أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) » فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : (ولاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) .

٦٢٢ — عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ ،

الصلاة والسلام : (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة : تثنية خيرة كعنبة ـ أى أنا مخير بين الأمرين : الاستغفار ، وعدمه (قال) الله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) قال البيضاوى : يريد التساوى بين الأمرين فى عدم الإفادة لهم، كما نص عليه بقوله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام : لأزيدن على السبعين ، ففهم من السبعين العدد المخصوص ، لأنه الأصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبى (فنزلت) آية « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، وذلك ممنوع فى حق الكافر ، ونهى عنها دون التكفين فى قميصه لأن الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه كما مر ، وزاد أبو داود فى رواية « ولا تقم على قبره » أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة ، والاستغفار الذى أتى به صلى الله عليه وسلم هنا ـ لأنه كان مخيرا فيه ـ استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم ، والمنهى عنه قبل ذلك بقوله « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » الآية استغفار مرجو الإجابة .

وفي الحديث: أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي أو غيره ، ويجب دفن ذمى وتكفينه وفاء بذمته ، كما يجب إطعامه وكسوته حياً ، وفي معناه المعاهد والمؤمن ، بخلاف الحربى والمرتد والزنديق ، فإنه يجوز إغراء الكلاب عليهم ، إذ لاحرمة لهم ، ولا يجب غسل الكافر؛ لأنه ليس من أهل التطهير ، لكنه يجوز ، وقريبه الكافر أحق به .

٦٢٢ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن) أى أدلى في حفرته ، وكان أهله خشوا

فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » .

٦٢٣ — عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا

على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته (فأخرجه) أى أمرهم بإخراجه منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه ، وألبسه قميصه) إنجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر السابق ، لكن استشكل هذا مع قوله فى حديث ابن عمر: يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه ، وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أنه أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها ، وقيل : أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده ، وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك .

٦٢٣ — (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف — ابن الأرت — بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله عنه ، قال : هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية « فوجب أجرنا على الله » وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصادق ، لا عقليا ، والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة ، إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئاً) بل قصر نفسه عن شهواتها لينال أجره موفرا فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم — ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون — أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال ، أى يجنيها ، وهذا كناية عن

قُتِلَ يَوْمَ أُحُـدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُـكَفِّنُهُ بِهِ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » .

٦٢٤ — عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي

إقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله ابن قمئة ، والجملة استئنافية (فلم نجد له ماسكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وبالراء ــ نبت حجازى طيب الرائحة .

وفى الحديث من الفوائد : أن الواجب من الكفن ما يستر العورة ، هكذا قال بعضهم ، وقد يقال : لا دلالة للحديث على ذلك ، لأن الظاهر أن مصعبا لم يكن له إلا تلك البردة ، فالراجح عند الشافعية أن أقله لغير المحرم ثوب يستر كل البدن للرجل وغيره ، نعم إن كفن من تركته ولا دين عليه وجب ثلاثة أثواب .

٦٢٤ ـــ (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله تعالى عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها (جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) مرفوع بقوله منسوجة ، واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل : أى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، قال سهل (تدرون) بحذف همزة الاستفهام ، وفى نسخة إثباتها (ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال) سهل (نعم) هى ، وفى تفسيرها بها تجوز ، لأن البردة كساء ، والشملة ما يشتمل به ، فهى أعم ، لكن لما كثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة

فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا ، مَا أَحْسَنَهَا ! فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ » .

أو مجازا ، فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا إليها) وعرف ذلك بقرينة حال ، أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه السلام (إلينا وإنها إزاره) وعند ابن ماجة « فخرج إلينا فيها » وعند الطبراني «فاتزر بها ثم خرج» (فحسنها) أى نسبها إلى الحسن ، وفى رواية فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبى وقاص ، وقيل : رجل أعرابى (فقال : اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (فقال القوم : ما أحسنت) نفى للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا إليها) وفى نسخة محتاج بالرفع بتقدير وهو (ثم سألته) إياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا ما طلبه ، بل يعطيه ما طلبه (قال) وفى نسخة فقال (إنى والله ما سألته) عليه السلام (لألبسها) أى لأجل أن ألبسها ، وفى نسخة لألبسه أى البردة باعتبار كونها إزارا (إنما سألته) إياها (لتكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفنه) وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد : قال سهل : فقلت للرجل: لم سألته ، وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال: رأيت مارأيتم، ولكنى أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها ، فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد ، وفى رواية « فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفيه: التبرك بآثار الصالحين،وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ،لكن قال أصحابنا : لايندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه ، أى على اتخاذه لا على اكتسابه ، لأن ذلك ليس خاصا بالكفن ، بل سائر أمواله كذلك . إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن كما هنا ؛ لكن لا يجب تكفينه فيه ، بل للوارث إبداله لانتقاله إليه بموت المورث ، ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغى أن لايكره ، لأنه للاعتبار بخلاف الكفن ، قاله الزركشى.

٦٢٥ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » .

٦٢٦ — عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

---

٦٢٥ — (عن أم عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت) وفى نسخة أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء — وفى رواية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (عن اتباع الجنائز) أى الخروج معهن ، نهى تنزيه لاتحريم ، بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول : أى نهيا غير محتم — فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور ، ورخص فيه مالك ، وكرهه للشابة ، وقال أبو حنيفة : لاينبغى ، واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسم « كان فى جنازة ، فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها ، فقال : دعها ياعمر » الحديث ، وأما مارواة ابن ماجة وغيره مما يدل على التحريم فضعيف .

٦٢٦ — (عن أم حبيبة) رملة ، أم المؤمنين (رضى الله عنها) أنها (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليالى كما جاء مصرحا به فى رواية ، والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل ، فإن من آمن بالله ولقائه لايجترىء على مثله من العظائم (إلا على زوج) فإنه يحل لها أن تحد عليه ، بمعنى يجب ، للاجماع على وجوب ذلك المستند لحديث أم عطية الذى وقع فيه التصريح بالنهى عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها ، سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرها ، وكذا الذمية ، تقييد المرأة بالإيمان جرى على الغالب ، فإن

٦٢٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الذمية كذلك ، ومثلها فما يظهر المعاهدة والمستأمنة ، وهذا مذهب الشافعية والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة أخذا من التقييد بالإيمان فى هذا الحديث ، وكذا التقييد بالأربعة أشهر وعشر جرى على الغالب أيضاً فإن المعتدة بالوضع عليها الإحداد ، سواء قصرت المدة أم طالت ، والإحداد لغة المنع ، وشرعا : ترك الزينة والطيب ، ويقال «الجداد» بالجيم ــ من جددت الشىء قطعته لأنها انقطعت عن الزينة .

٦٢٧ ـــ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم ، بامرأة تبكى عند قبر) وفى رواية « فسمع منها مايكره » أى من نوح أو غيره ، ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر ، لكن فى رواية لمسلم مايشعر بأنه ولدها ، ولفظه « تبكى على صبى لها » وصرح به فى مرسل يحيى بن كثير ، ولفظه « قد أصيبت بولدها » (فقال) عليه الصلاة والسلام لها : يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى : أى خافى الله ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (فقالت : إليك عنى) أى تنح وابعد ، فهو من أسماء الأفعال (فإنك لم تصب) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول (بمصيبتى) وفى رواية « فإنك خلو من مصيبتى » بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ــ خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وفى رواية « فمر بها رجل فقال لها » : (إنه النبى صلى الله عليه وسلم) وفى الأخرى أن القائل لها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم فى رواية له « فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه النبى ، وإنما اشتبه عليها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء ، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبى صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

٦٢٨ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم ، فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه ، وأتت بذلك لأنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها ، فتصورته أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ماتصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت إليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه السلام (إنما الصبر) أى الكامل (عند الصدمة الأولى) وهو أول نزول المصيبة ، لأنها ترد على القلب بغتة فيكون لها صولة وشدة ، فإذا صبر الشخص حينئذ كان صبره محمودا فيترتب عليه جزيل الثواب ، بخلاف مابعد ذلك ، فإن الشخص على طول الأيام يسلو ويتصبر كما هو مشاهد لأرباب المصائب فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها : دعى الاعتذار ، فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله ، وانظرى إلى تفويتك عن نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة ، فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال ؛ فهو الذى يترتب عليه الثواب ، وقد قيل : إن المرء لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ، وقيل : يؤجر عليها وإن لم يصبر .

واستدل به على زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال فى ذلك ، قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور ، وهى مندوبة للرجال مكروهة للنساء ، إلا إذا لزم على زيارتهن جزع واجتماع محرم فتحرم ، نعم يندب لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثله قبور سائر الأنبياء والأولياء .

٢٦٨ — (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت بنت النبى صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ

عليه وسلم) أى زينب كما عند ابن أبى شيبة (إليه أن ابنالى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح ، وأطلق القبض مجازا باعتبار أنه فى حالة كحالة النزع ، والابن المذكور هو على بن أبى العاص بن الربيع ، وفى رواية أن بنتا لى ، وهى أمامة بنت زينب من زوجها المذكور ، واستشكل كل منهما بأن عليا عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ، أردفه على راحلته يوم الفتح ، وبأن أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب وقتل عنها ، وأجيب بأنه لامانع أن الله تعالى أكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم الأمر إليه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنها أو بنتها خلصا من تلك الشدة ، وعاش أو عاشت تلك المدة ، وقيل : بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، هى رقية ، وابنها هو عبد الله بن عثمان ابن عفان ، فإنه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، وقيل : هى فاطمة ابنها هو محسن ، فإنه مات صغيرا ، وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أرسلت أو بنتين زينب فى على أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتنا ، فأرسل) عليه السلام (يقرىء) بضم الياء (السلام) عليها (ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ماأعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذ أخذما هو له ، وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لأن المقام يقتضيه ، وما فى الموضعين مصدرية ، أى إن لله الأخذ والإعطاء ، أو موصولة والعائد محذوف كما تقرر للدلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره(وكل شىء عنده) أى وكل من الأخذ والإعطاء عند الله ، أى فى علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية أنها راجعته مرتين، وإنما قام فى ثالث مرة (ومعه) وفى نسخة

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ورِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هٰذَا ؟ قَالَ : « هٰذِهِ رَحْمَــــةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

٦٢٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــــهُ ، قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا

معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث ، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) أو الصبية ، ورفع بالراء وفى رواية بالدال ، وفى أخرى أنه وضع فى حجره عليه السلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين فى أوله ــ أى تضطرب وتتحرك ، أى كلما صار إلى حالة لم يثبت ، بل ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت ، والجملة حالية (كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون ــ أى قربة خلقة يابسة (ففاضت) وفى نسخة « وفاضت » (عينه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء ، ويؤخذ منه أن البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة (يارسول الله ماهذا) وفى رواية أنه قال له « تبكى وتنهى عن البكاء » (قال هذه) الدمعة التى تراها (رحمة) أى أثر رحمة (جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده) فهى ناشئة عن حزن القلب بغير تعمد لا استدعاء فلا يؤاخذ عليها (وإنما) وفى نسخة فإنما (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على أن ما كافة ، والرفع على أنها موصولة : أى إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء ، جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى خاصة بمن عنده رحمة تامة ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ؛ لكن ثبت فى حديث أبى داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون : جمع راحم ، فيشمل من فيه أدنى رحمة ، ولذا أضاف الرحمة فيه إلى الرحمن ، بخلاف ما تقدم فإنه أضافها إلى اسم الجلالة الدال على التعظيم .

٦٢٩ ـــ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : شهدنا بنتا) أى جنازة بنت

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « فَانْزِلْ » ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

٦٣٠ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ

(لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ذلك سنة تسع ، وهى أم كلثوم زوج عثمان رضى الله عنه ، لارقية لأنها توفيت وأبوها ببدر، ولم يشهد جنازتها (قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر، قال : فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم (قال : فقال) عليه السلام (هل فيكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء ــ أى يقارف الذنب ، وقيل : لم يجامع تلك الليلة ، وفى رواية « لايدخل رجل قارف الليلة » فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (أنا) لم أقارف الليلة ؛ قيل : والسر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف عليه السلام فى منعه من النزول فى قبر زوجته ، حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لـكن يحتمل أنه طال مرضها ، واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر مايقتضى أنه قد واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها (فقال)عليه السلام لأبى طلحة (فانزل) بالفاء (قال : فنزل فى قبرها) .

وفيه دليل على جواز البـكاء من غير نوح .

٦٣٠ ــ (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببعض بـكاء أهله عليه) وهو ما فيه نياحة . بخلاف مالا نياحة فيه (فبلغ ذلك) أى قول عمر المذكور (عائشة رضى الله عنها بعد موت عمر رضى الله عنه) أى بلغه لها عن ابن عباس رضى الله عنه (فقالت : يرحم الله عمر) قال الطيبى : هذا من الآداب الحسنة على منوال

وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وَقَالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم » فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر ذلك تمهيداً، ودفعا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا باختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (ولكن) بسكون النون وتشديدها فقوله (رسول الله) مرفوع أو منصوب (صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت : حسبكم) أى كافيكم أيها المؤمنون (القرآن) أى بعضه . وهو قوله تعالى (ولاتزروازرة) أى لاتحمل نفس وازرة أى مذنبة (وزر أخرى) أى ذنب نفس أخرى ، فلا تؤاخذ نفس بذنب غيرها ، قال الخطابى : الرواية إذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه عمر وابنه ، وليس فيما حكته عائشةمايرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً . ولا منافاة بينهما ، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهوموجودفى أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » كما مر ، وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم ، فإذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعى : ولك أن تقول : ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه ، وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ، وشاهده حديث « من سن سنة سيئة » وقيل : التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه وأناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت

٦٣١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

٦٣٢ — عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ

كاسيها » وقال : الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

٦٣١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : مر النبى صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها . فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها) أى بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

٦٣٢ — (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى فإن (من كذب على متعمدا فليتبوأ) أى فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد فى الإثم من الكذب على غيره ؛ لأن الكذب عليه ينتشر فيبقى ضرره إلى يوم القيامة ، وأتى بذلك ليفيد أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل .

(وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنياً للمفعول من الماضى (يعذب) بضم الياء مبنيا للمفعول مجزوم بمن شرطية ، وفيه استعمال الشرط ماضيا والجواب مضارعا ، ويجوز الرفع فتكون من موصولة أو شرطية على تقدير فإنه يعذب ، وفى نسخة من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة ، وفى أخرى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة

بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

٦٣٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

٦٣٤ — عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ،

(بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على «ما» فهى مصدرية غير ظرفية ، أى مدة النوح عليه .

٦٣٣ — (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد خروجه عن الدين، لأن المعاصى لا تخرج عنه عند أهل السنة ، نعم إن اعتقد حلها كفر ، وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله ، وقال : ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من لطم الخدود) أو غيرها من بقية الوجه ، وإنما جمع وإن كان ليس للانسان إلا خدان فقط لأنه فى مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد ، أى كل من لطم خديه فليس منا (وشق الجيوب) بضم الجيم — جمع جيب ، من جابه أى قطعه قال الله تعالى : « الذين جابوا الصخر بالواد » وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبيل الإسلام ، بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجملاه واعضداه ، ففعل ذلك حرام؛ لما فيه من عدم الرضا بالقضاء .

٦٣٤ — (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى على (فقلت : إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى) أى بلغ غايته وشدته (وأنا ذو مال ، ولا يرثنى) من الولد (إلا ابنة) قيل هى عائشة ، وقيل : هى أم الحكم الكبرى ، والمراد لا يرثنى من أصحاب الفروض ، فلاينافى

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لاَ » قُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لاَ » ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ »

أنه كانت له عصبة سواها ، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (فقال) عليه السلام : (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف ، وفي نسخة « فالشطر » بالفاء والرفع بالابتداء ، والخبر محذوف ، أي فالشطر أتصدق به ، والنصب بفعل محذوف ، أي أوجب الشطر ، والجر بالعطف على سابقه (فقال) عليه السلام : (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام : (الثلث) بالرفع فاعل بفعل محذوف ، أي يكفيك الثلث ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي المشروع الثلث ، أو مبتدأ حذف خبره ، أي الثلث كاف ، والنصب على الإغراء ، أو بفعل مضمر ، أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) شك من الراوي (كثير) بالمثلثة (إنك أن تذر) بالذال المعجمة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم ، وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية ، فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير ، وبكسرها على أنها شرطية ، والأصل كما قاله ابن مالك إن تركت ورثتك أغنياء فخير ، أي فهو خير لك ، فحذف فاء الجواب كقوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية » أي فالوصية ، على ما أخرجه الأخفش ، ثم عطف على قوله « إنك أن تذر » ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، فقال : (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) عند ملاعبتها ، وحتى عاطفة على الضمير المجرور ، ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين ، والتقدير : إلا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ، أو على المنصوب المتقدم ، والتقدير : لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

ويؤخذ من ذلك : أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهي اللقمة في فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله تعالى يحصل به الأجر ، فغيره بالطريق الأولى .

قال سعد : (فقلت يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنياً للمفعول ، وفي نسخة « أأخلف » بهمزة الاستفهام ، يعني بمكة (بعد أصحابي) المنصرفين معك إلى المدينة (قال) عليه السلام : (إنك لن) وفي نسخة « أن » (تخلف) بعد أصحابك بمكة (فتعمل عملا صالحاً إلا ازددت به) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أي بأن يطول عمرك ، ففي الكلام شبه استخدام : أي إنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره عليه السلام بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق ، ولعل هنا للتحقيق وإن كانت في الأصل للترجي (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ، ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الإمضاء وهو الإنفاذ ، أي أتمم (لأصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة إلى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم ، قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة — الذي عليه أثر البؤس ، أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة — أي يتحزن عليه (أن مات بمكة) بفتح الهمزة : أي لأجل موته بالأرض التي هاجر منها ، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط ؛ لأنه كان انقضى وتم

٦٣٥ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَبَكَتْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » .

٦٣٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ

فهذا ليس من مراثي الموتى ، وإنما هو من إشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها ، وكان يحب أن يموت بغيرها ، كقولك: أنا أرثي لك مما جرى عليك ، كأنه يتحزن عليه ، وهذا ليس بمرفوع ، وإنما هو مدرج من قول الزهري كما مر .

٦٣٥ — (عن أبي موسى) الأشعري (رضى الله عنه أنه وجع) بكسر الجيم (وجعا) بفتحها : أي مرض مرضا ، زاد ابن عساكر « شديدا » (فغشى) بضم الغين أي أغمى (عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) بتثليث الحاء - أي حضنها ، وتلك المرأة هي زوجته أم عبد الله بنت أبي دومة ، وقيل : اسمها صفية بنت دمون . وكان أبو موسى حينئذ أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فبكت فلم يستطع) أي أبو موسى (أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا بريء) ، وفي نسخة « إني بريء » (مما بريء) بكسر الراء (منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف - أي الرافعة صوتها فى المصيبة (والحالقة) شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها ، أي أنا بريء من فعلهن ، أو مما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمني من بيانه . وأصل البراءة الانفصال ، وليس المراد التبري من الدين والخروج منه ، قاله القاضي وقال النووي : يحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فعل هذه الأمور .

٦٣٦ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرٍ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : « انْهَهُنَّ » فَأَتَاهُ

(صلى الله عليه وسلم قتل) بالرفع على الفاعلية (ابن حارثة) بالمهملة والمثلثة ، وابنه هو زيد (و) قتل (جعفر) هو بن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) هو عبد الله فى غزوة مؤتة . وجواب لما قوله (جلس) عليه السلام أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود و(يعرف منه الحزن) جملة حالية ، أى جلس حزينا، وعبر بذلك إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما ، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جملة البشرية ، قالت عائشة رضى الله عنها : (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد ألف كلابن وتامر ، وهكذا فى الرواية . والمعروف فى اللغة « صير الباب » بكسر الصاد وسكون التحتية ، وفسرته عائشة أو من روى عنها بقوله : (شق الباب) بفتح الشين المعجمة ، والجر على البدلية ، أى الموضع الذى ينظر منه ، وأما الشق بالكسر فهو الناحية ، ولا يناسب هنا (فأتاه) عليه السلام (رجل) لم يعرف اسمه (فقال : إن نساء جعفر) أى امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهن ، وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره بعض العلماء بالأخبار (وذكر بكاءهن) جملة حالية من ضمير قال ، سدت مسد خبر إن ، وتقدير يبكين أى برفع صوت ونوح ، أو ينحن، ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة (فأمره) عليه السلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه ، لكونه لم يسند النهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجوزن أنه من تلقاء نفسه (ثم أتاه) أى أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية ، فأخبر أنهن لم يطعنه) وفى نسخة « فأتاه الثانية لم يطعنه » ، أى قال إنه نهاهن فلم يطعنه (فقال) عليه السلام : (انههن) وفى نسخة « انهض » أى لنهيهن ، فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أى الرجل

الثَّالِثَةَ فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » .

٦٣٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ ،

النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال : والله غلبننا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة ، وفى نسخة « غلبتنا » بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة ، وفى أخرى زيادة والله لقد (فزعمت) عائشة (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين : (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو ، أو بكسرها أيضاً من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، والمراد المبالغة فى الزجر .

٦٣٧ — (عن أنس رضى الله عنه قال : مات ابن لأبى طلحة) زيد بن سهل الأنصارى ، وابنه هو أبو عمير صاحب النغير ، كما قاله ابن حبان وغيره ، وكان غلاما صبيحا ، وكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً ، فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج) عن البيت (فلما رأت امرأته) هى أم سليم ، وهى أم أنس بن مالك (أنه قد مات هيأت شيئاً) أى أعدت طعاما وأصلحته ، وهيأت شيئاً من حالها ، وتزينت لزوجها تعريضا للجماع ، أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث؛ فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام؟ قالت: هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الأنفس تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفى نسخة «هدأ نفسه» بإسقاط التاء مع فتح الفاء واحد الأنفاس ، أى سكن لأن المريض يكون نفسه عاليا ، فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات ، وفى رواية « أمسى هادئا » (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا

فَبَاتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ .

وتعبها ، ولم تجزم بذلك أدبا أو لعدم علمها بأن الطفل لا عذاب عليه ، ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو فى نفس الأمر ، ولذا ورد « إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهذا من أحسنها قال أنس (فبات) أى معها كناية عن جماعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها ، وفى أخرى ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ، وليس ماصنعته من التنطع ، وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضا والتسليم ، ولو أعلمته بالأمر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) وفى رواية عند مسلم فقالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتينى حتى تلطخت ثم أخبرتينى بابنى (فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان منها) بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) لعل هذا بمعنى ليت، بدليل دخول أن على خبره ، وفى رواية لهما فى ليلتهما بضمير الغائب ، وفى رواية: اللهم بارك لهما فى ليلتهما، وفيه إشارة إلى أن المراد بما قبله الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر ، وفى أخرى فولدت عبد الله (قال رجل من الأنصار) اسمه عبادة بن رفاعة ابن رافع بن خديج (فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن) وفى رواية فرأيت لهما أى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة ، وليس المراد أن كلهم منهما من غير واسطة خلافا لما يوهمه ظاهر تلك الرواية ، وعند البيهقى وغيره فولدت « له غلاما ، قال عبادة : فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين » وجمع بينهما

٦٣٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ـ وَكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ ـ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ :

وبين رواية تسعة ــ بتقديم التاء على السين ــ بأن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله ، وبالتسعة من قرأ معظمه ، وذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم من أولاد عبد الله بن أبي طلحة ، وهم : إسحاق ، وإسماعيل ، ويعقوب ، وعمير ، وعمر ، ومحمد ، وعبد الله ، وزيد ، وقاسم .

٦٣٨ — (وعنه رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف) بفتح السين (القين) بفتح القاف وسكون التحتية آخره نون ــ أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى ، أى دخلنا عليه بيته (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة ــ أى زوج المرضعة (لإبراهيم) ابن النبى صلى الله عليه وسلم والمرضعة زوجة أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية (فأخذ رسول صلى الله عليه وسلم إبراهيم ، فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت ؛ لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام ، نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ، وروى البخارى أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته ؛ فللأصدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبى سيف (بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به .(فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء ــ أى يجرى دمعهما (فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله) بواو العطف على محذوف ، تقديره : الناس لايصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يارسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع (فقال) عليه السلام

« يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِى رَبَّنَا ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » . .

(يا ابن عوف إنها) أى الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) أى ناشئة عن رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التأمل فيما هو عليه ، وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن العين تدمع ، والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله .

وفيه: جواز الإخبار عن الحزن ، وإن كان كتمه أولى ، وجواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده ، لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، رواه البخارى ، وزار أمه فبكى وأبكى من حوله ، رواه مسلم ، لكنه قبل الموت أولى ، لأنه بعده يكون آسفا على مافات ، فيكون خلاف الأولى ، كذا نقله النووى في المجموع عن الجمهور ، لكنه نقل فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب أنه مكروه ، لحديث « إذا وجبت فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال « الموت » رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة .

قال السبكى :وينبغى أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم فى القضاء فيكره أو يحرم ، وهذا كله فى البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه ، كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لايدخل تحت قدرة العبد ، ولا يكلف الانكفاف عنه ، وإن كانت الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ، ولهذا قال « وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل ، أى ليس الحزن من فعلنا ، ولكنه واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره ، والفرق بين دمع العين ونطق

٦٣٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ

اللسان أن النطق يملك ، بخلاف الدمع ، فهو للعين كالنظر ، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها ، ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان ، قاله ابن المنير .

٦٣٩ — (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال : اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين فى الأول ، وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود) رضى الله عنهم (فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وجده فى غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف — الذين يغشونه للخدمة والزيارة ، وفى رواية « فى غاشية » — بالتنوين وإسقاط لفظ أهله — والمراد بها الغشية من الكرب — ويقويه رواية مسلم « فى غشيته » أى ما يغشاه من كرب الوجع الذى فيه ، لا الموت ، لأنه برىء من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف الهمزة — أى قد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) وفى نسخة فقالوا (لا يا رسول الله) أى لم يقض (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون إن الله) بكسر الهمزة استئنافا ، لأن قوله « ألا تسمعون » لايقتضى مفعولا ، لأنه جعل كاللازم ، أى توجدون السماع ، ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول

لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

٦٤٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى » .

تسمعون (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا) أى إن قال شراً (وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) بهذا ، أى إن قال خيراً (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى إن كان فيه نوح ونحوه ، وقد أوصى الميت بذلك عند موته كما مر .

٦٤٠ ـ (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت : أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة ـ أى لما بايعهن على الإسلام (أن لا ننوح) على ميت ، وأن مصدرية ، وهذا يدل على أن النوح منهى عنه (فما وفت) بتشديد الفاء ، ويجوز تخفيفها (منا امرأة) بترك النوح ـ أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس) نسوة ، وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس ، وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام ـ خبر مبتدأ محذوف ، أى إحداهن أم سليم ، وبالجر بدل من خمس نسوة ، وكذا يقال فيما بعد ، واسم أم سليم سهلة بنت ملحان ، على اختلاف فيه ، وهى والدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد ـ الأنصارية (وابنة أبى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ـ وهى (امرأة معاذ) بن جبل (وامرأتين) بالجر ، وفى نسخة « وامرأتان » بالرفع على مامر (أو ابنة أبى سبرة ، وامرأة معاذ) شك من الراوى ، هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها ، واستظهر ابن حجر رواية الواو (وامرأة أخرى) .

٦٤١ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

٦٤٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فِي جِنَازَةٍ ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَدَقَ » .

---

٦٤١ — (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إذا رأى أحدكم جنازة) وفى نسخة الجنازة بالتعريف (فإن لم يكن ماشياً معها) بأن كان جالساً فى الطريق (فليقم) إن كان جالساً ، أو يقف إن كان راكباً ، سواء كانت جنازة مسلم أو ذمى تعظما للذى يقبض الأرواح (حتى يخلفها) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة ـ أى يتركها وراءه (أو تخلفه) أى تتركه وراءها ، ونسبة ذلك إليها مجاز ، لأن المراد حاملها (أوتوضع) أى الجنازة على الأرض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) وأو للتقسيم ، لا للشك.

واختلف فى القيام للجنازة ، فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، وهذا الحديث منسوخ أو محمول على الاستحباب ، والراجح عند الشافعية أن القيام لها مكروه ، وقيل: مستحب ، وكذا ذهب إلى النسخ أبوحنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم ، وذهب بعضهم إلى وجوب القيام أخذا بظاهر الأحاديث .

٦٤٢ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه أخذ بيد مروان) بن الحكم بن أبى العاص الأموى (فجلسا قبل أن توضع الجنازة) أى على الأرض (فقال أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه لمروان : (قم ، فوالله لقد علم هذا) يعنى أباهريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة رضى الله عنه : صدق) أى أبو سعيد ، فيستحب لمن كان مع الجنازة أن

٦٤٣ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

٦٤٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ؛

لايجلس قبل أن توضع عن أعناق الرجال على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ماتمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا ، وقد مر مايتعلق بذلك القيام .

٦٤٣ — (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: مرت بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) وفى نسخة « فقمنا » بالفاء ، وفى أخرى «له» أى قمنا لأجل قيامه (فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد فى رواية « إن الموت فزع » وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، أو على تقدير مضاف أى ذو فزع ، وعند ابن ماجه « إن للموت فزعا » أى فالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره ، لا لذات الميت .

٦٤٤ — (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الأنصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) فيه إشارة إلى أن الحمل يكون من الرجال دون النساء ، لايقال هو إخبار فكيف يكون حجة على منع النساء ، لأنا نقول : كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع ، لامجرد الإخبار عن الواقع ، وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا ، قال : أتدفنه ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات ، فالحمل حينئذ خاص بالرجال ، وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا ، وقد ينكشف منهن شىء لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك ، نعم إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن

فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ » .

٦٤٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ،

(فإن كانت) الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقياً بحروف وأصوات خلقها الله تعالى (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته ،وفى رواية «قدمونى»مرة ثانية (وإن كانت غير صالحة قالت : ياويلها) أى ياحزنى احضر فهذا أوانك ، وكان القياس أن يقول يا ويلى ، لـكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى ، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرا ، وأنها تقدم على ما يسوءها فتـكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنـكر بذلك الويل (كل شىء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق) أى مات، وفى نسخة « صعق » بحذف اللام ، قال ابن بطال : وإنما يتكلم روح الجنازة ، لأن الجسد لايتكلم بعد حروج الروح منه ، إلا أن يردها الله إليه ، اهـ ، وهذا بناء منه على أن الـكلام شرطه الحياة ، وليس كذلك ، إذا كان الـكلام الحروف والأصوات فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الـكلام النفسى قائماً بالروح ، وإنما تسمع الأصوات ، وهو المراد من الحديث .

٦٤٥ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: أسرعوا بالجنازة) إسراعا خفيفاً بين المشى المعتاد والخبب ؛ لأن مافوق ذلك يؤدى إلى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره ، وهذا إن لم يضره الإسراع ، فإن ضره فالتأنى أفضل ، فإن خيف عليه تغيرا أو انفجارا أو انتفاخا زيد فى الإسراع (فإن تك) أى الجنازة (صالحة) بالنصب خبر كان (فخير) خبر مبتدأ محذوف ، أى فهوخير (تقدمونها إليه) أى الخير ، باعتبار تأويله بالثواب أو الإكرام الحاصل له فى قبره ، فيسرع به ليلقاه قريباً ، وفى رواية «يقدمونها إليها» بالتأنيث ، باعتبار تأويله بالرحمة أو الحسنى

وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٦٤٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ،

أو البشرى ، وفى نسخة إسقاط المجرور المذكور (وإن تك) الجنازة (سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ، لأنها بعيدة من الرحمة .

٦٤٦ — (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قيل له) أى قال له خباب بن الأرت : (أن أبا هريرة يقول : من تبع جنازة) أى شيعها بأن مشى معها وصلى عليها ، أو تبعها بعد الصلاة حتى تدفن (فله قيراط) أى من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتعزية وحمل الطعام إلى أهله وجميع مايتعلق به ، وليس المراد جنس الأجر ، لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال الصالحة كالحج والصلاة ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك ، وحينئذ فلم يبق أن يرجع إلا إلى المعهود ، وهو الأجر العائد على مايتعلق بالميت ، ويؤيده حديث أبى هريرة « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط » فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط ، رواه البزار بسند ضعيف ، قال فى الفتح : فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وإن اختلف مقادير القراريط ، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، ومقتضى هذا أن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وإن لم يخرج معها من البيت ، ومقتضى التقييد فى حديث أحمد وغيره « فمشى معها من أهلها » أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، إلا أن يجمع بأن قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، ومقتضاه أيضاً إن تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ، ومقتضى حديث البخارى وغيره « من شهد الجنازة حتى يصلى » أنه لايحصل القيراط الا بمجموع الأمرين ، إلا أن يجمع بنظير ماذكر ، فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة ؟ قال الأذرعى : الظاهر التعدد (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه

فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ » .

٦٤٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي

روى ما لم يسمع ، بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة روايته ، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فظن ابن عمر أنه قال برأيه اجتهادا ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت عائشة رضى الله عنها أبا هريرة رضى الله عنه ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) أى يقول ذلك الحديث (فقال ابن عمر : لقد فرطنا) أى ضيعنا ، يقال : فرطت أى ضيعت من أمر الله (فى قراريط كثيرة) أى فى عدم المواظبة على حضور الدفن ، كما وقع مبينا فى حديث مسلم ، ولفظه « كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة قال» فذكره ، والقيراط — بكسر القاف — فى اللغة : نصف دانق ، والدانق : سدس درهم ، فيكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم ، قاله الجوهرى ، وقال ابن الأثير : هو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربع وعشرين جزأ ، والمراد به هنا نصيب كثير من الأجر ، مثله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى بالجبلين العظيمين ، وفى رواية مسلم بأحد ، ومثله به لأنه أعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذى قال فى حقه صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » ويجوز أن يكون على حقيقته : بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ، ويوزن ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنه الثواب المترتب على ذلك العمل .

٦٤٧ — (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فى

مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قَالَتْ : لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

٦٤٨ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » .

مرضه الذى مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم) هذا باعتبار المجموع ، وإلا فالنصارى ليس لهم نبى مقبور ، أو يقال : إنهم يعتقدون نبوة بعض حوارى عيسى ، فكان لهم أنبياء مقبورون بهذا الاعتبار (مساجد) أى قبلا يصلون إليها ، وفى نسخة « مسجدا » بالإفراد (قالت) عائشة (ولولا ذلك) أى خيفة اتخاذ قبره مسجدا (لأبرز قبره) بالرفع على أنه نائب فاعل ، وفى نسخة « لأبرزوا قبره » بلفظ الجمع ونصب القبر ، أى لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا (غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته قبل أن يوسع المسجد ، وإلا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محدودة حتى لايتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة .

٦٤٨ — (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه ، قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلفه ، وقد يستعمل بمعنى قدام كما فى قوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب الأنصارية كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) فى للسببيه ، أى بسبب نفاسها ، وهو وجع الولادة (فقام عليها وسطها) بفتح السين ، أى محاذيا لوسطها ، وفى نسخة « على وسطها » وفى أخرى « فقام وسطها » بسكون السين وإسقاط لفظة عليها ، فمن سكن جعله ظرفا ، ومن فتح جعله اسماً ، والمراد على الوجهين عجيزتها ، وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا ، وإنما هو حكاية أمر وقع ، واختلف فى اعتبار كونها امرأة ، فاعتبره الشافعى ، فيقف الإمام والمنفرد ندبا عند عجيزتها ، وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون

٦٤٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » .

٦٥٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ

ناظراً إلى فرجه ، بخلاف المرأة فإنها فى القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ، ومثلها الخنثى ، وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ، والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر ، وقال مالك : يقوم من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند منكبيها .

٦٤٩ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة ، فقرأ فاتحة) وفى نسخة « بفاتحة » (الكتاب ، فقال) وفى نسخة « وقال » (لتعلموا) بالمثناة الفوقية أو التحتية (أنها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة مشروعة ، فلا ينافى كونها واجبة ، وقد تقرر أن قول الصحابى «من السنة كذا» له حكم الرفع عند الأكثرين. وليس فى هذا الحديث بيان محل القراءة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفى النسائى بإسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة قال : « السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة » وظاهر هذا تعين كونها فى الأولى ، وبه جزم النووى فى التبيان ، وهو ظاهر نصوص الشافعى ، وعليه الجمهور ، والذى رجحه المتأخرون أنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية أو الثالثة فتجمع مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الدعاء ، وعلى هذا فيجوز خلو الأولى عن ذكر كالرابعة ، وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين كونها فى الثانية ، والدعاء فى الثالثة .

٦٥٠ — (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العبد) المؤمن المخلص (إذا وضع فى قبره) بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول (وتولى) بفتح التاء مبنياً للفاعل — أى أدبر (وذهب أصحابه) هذا من باب تنازع العاملين ، وليس فيه تكرار ، لأن التولى هو الإعراض ، ولا يلزم منه الذهاب ، وجوز بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام ، أى تولى أمره لكن عند مسلم وغيره « وتولى

حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً ، وَأَمَّا الْكَافِرُ ـ أَوِ الْمُنَافِقُ ـ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لاَ دَرَيْتَ

عنه أصحابه » وهو يؤيد الأول (حتى إنه) أى الميت ، والهمزة مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية، كقولهم : مرض زيد حتى إنهم لا يرجونه ، ويمنع من الفتح وجود اللام فى قوله : (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء ـ أى خفقها إذا ولوا مدبرين ، وهذه جملة معترضة القصد بها بيان علم الميت بما يقع من الأحياء ، خلافا لما يتوهمه الجهلة (أتاه ملكان) بفتح اللام ، وهما منكر ونكير عليهما الصلاة والسلام سميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم ، بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر إليهما ، أسودان أزرقان ،جعلهما الله تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم ، أعاذنا الله من ذلك (فأقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) بالجر بدل أو عطف بيان ، وقوله : (صلى الله عليه وسلم) الظاهر أنه من كلام بعض الرواة ، ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى أو غيره من ألفاظ التعظيم امتحانا للمسؤل ، إذ ربما تلقن من تعظيمه بذلك ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال) أى فيقول الملكان المذكوران أو غيرهما : (انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً فى الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعاً) أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك من الراوى ، والظاهر هو هذا الثانى لأن الكافر لا يقول تلك المقالة (فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال) أى : فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح

وَلاَ تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ » .

الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة ، وأصله تلوت بالواو ، ويقال تلا يتلو القرآن ، لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت ، أى لا كنت داريا ولا تاليا، أى لم تعلم نفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول، وقيل : المراد لا تلوت القرآن أى لم تدر ولم تتل ، أى تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك ، وفى نسخة « ولا أتليت » بهمزة مفتوحة وسكون التاء ، وأصله الدعاء على الشخص بأنه لا تتلو إبله ، أى لا يكون لها أولاد تتلوها ، أى تتبعها ، ثم استعمل فى المعنى المذكور ، كما استعملت أدعية العرب فى غير المتبـــادر منها (ثم يضرب) الميت ـ بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول ـ (بمطرقة) بكسر الميم (حديد)صفة المطرقة ، ومن بيانيه ، أو صفة لمحذوف أى ضارب حديد ، أى قوى شديد الغضب ، والظاهر الأول ، وعند أبى داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار، فسمع صوتاً ، ففزع ـ الحديث وفيه يقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقول : لا دريت ولا تليت ، فيضرب بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح ، وعنده من حديث البراء بن عازب : ويأتيه الملكان بجلسانه الحديث ، وفيه : ثم يقيض له أعمى أبكم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال : فيضربه بها ضربة ـ الحديث ، وظاهره أن الضارب غير منكر ونكير ، وظاهر ما قبله أن الضارب الملك السائل له ، وهو إما منكر وإما نكير (ضربة بين أذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى الميت (إلا الثقلين) الجن والإنس ، سميا بذلك لثقلهما بالتكليف ، أو لثقلهما على الأرض ، والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء ، إذ لو سمعا لكان الإيمان بذلك ضروريا ، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ، ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ، والمراد بمن يليه الملائكة ، لأن من للعاقل ، وقيل : يدخل غيرهم أيضاً تغليباً ، وهو الأظهر .

فإن قلت : لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال : قدمونى قدمونى ؟ .

٦٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ

أجيب : بأن كلام الميت إذ ذاك فى حكم الدنيا ، وهو اعتبار لسامعه وعظة ، فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون ، بخلاف الإنس؛ فإنه لو سمع لصعق ، وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء ، فدخلت فى حكم الآخرة

وليس فى الحديث دلالة على جواز المشى بالنعال بين القبور ، لاحتمال أن المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة ؛ فهو مكروه ، لحديث عند أبى داود والنسائى وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيتان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق نعليك ، وكذا يكره الجلوس على القبر ، والاستناد إليه ، والوطء عليه توقيرا للميت ، إلا لحاجة: كأن لا يصل إلى ميته إلا بوطء على بعض القبور فلا كراهة ، وأما حديث مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ففسرته رواية أبى هريرة بالجلوس للبول ، والغائط ، ويدل له رواية « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط » .

٦٥١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أرسل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله : (ملك الموت) نائب الفاعل ، أى أرسل الله ملك الموت (إلى موسى عليه السلام) فى صورة آدمى اختيارا ، وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهاً ، فلما ظن ذلك عليه السلام (صكه) بالصاد المهملة — أى لطمه على عينيه التى ركبت الصورة البشرية التى جاء فيها ، دون الصورة الملكية ، ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ، ويدل عليه قوله الآتى هنا : « فرد الله عز وجل عليه عينه » ويحتمل أن موسى عليه السلام علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة ، والأول أولى ، ويؤيده أنه جاء فى قبضه ولم يخبره ، وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخبر ، ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت إلى ربه (فقال) رب (أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى

وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ،

صحة عينه أنه من عند الله ، وفى نسخة « فيرد الله إليه » بلفظ المضارع وإبدال عليه بإليه (وقال : ارجع) إلى موسى (فقل له : يضع يده على متن) ـ بالمثناة الفوقية ـ أى ظهر (ثور) بالمثلثة (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة) أى بكل شعرة غطتها يده (سنة ، قال) موسى (أى رب ثم ماذا ؟) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت ، قال) موسى: (فالآن) يكون الموت ، والآن اسم لزمان الحال ، وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل، وقيل: هو أجزاء متعاقبة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل، واختار موسى الموت للتخير شوقا إلى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال : « الرفيق الأعلى » وكأنه عليه السلام لم يتجل عليه المولى بما يقتضى رضاه بالموت ثم تجلى عليه بذلك فاختاره ، قال وهب : خرج موسى لبعض حاجته ، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئاً قط أحسن منه ، فقال لهم : لمن تحفرون هذا القبر ؟ قالوا : أتحب أن يكون لك ؟ قال : وددت ،قالوا فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك ، قال : ففعل ، ثم تنفس أسهل نفس ، فقبض الله روحه ، ثم سوت عليه الملائكة التراب ، وقيل : إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (فسأل الله أن يدنيه) أى يقربه (من الأرض المقدسة) أى المطهرة ، أى سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أى دنوا لو رمى الرامى حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس ، وكان موسى إذ ذاك بالتيه ومعه بنو إسرائيل ، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا ، فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكارب ، وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل ، وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه ، إلى أن أفناهم الموت ، ولم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ؛ ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ؛ وكان عمره إذ ذاك مائة وعشرين

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

٦٥٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ،

سنة ؛ وقيل : إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ؛ ولا يرد يوسف عليه السلام فإن موسى نقله لما خرج من مصر ، لأن نقله بوحي فيكون خصوصية له ، وإنما لم يسأل موسى الدفن ببيت المقدس ليعمى قبره مخافة أن يعبده جهال ملته ، قال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما إلهين من دون الله .

وقد اختلف فى جواز نقل الميت ، ومذهب الشافعى حرمة نقله من محل لآخر ليدفن فيه وإن لم يتغير ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، ومثلها القرب من مقابر أهل الصلاح والخير ؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت ثم) بمثلثة ــ أى هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) بالمثلثة ــ أى الرمل المجتمع ، وهذا ليس صريحا فى الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف ؛ فقيل : بالتيه ؛ وقيل : بباب لد ؛ وقيل : ببيت المقدس ، أو بدمشق ، أو بواد بين بصرى والبلقاء ، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، أو بأريحاء وهى من الأرض المقدسة .

٦٥٢ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد فى ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه لكن مع حائل بينهما من حشيش ونحوه ؛ إذ لا يجوز تجردهما فى ثوب واحد حيث تتلاقى بشرتهما ؛ وإما بأن يقطعه بينهما ؛ ولذا قال بعضهم : المراد بقوله « فى ثوب واحد» فى قبر واحد ، وذلك جائز عند الضرورة ؛ أما فى حال الاختيار فالواجب أن يدفن كل ميت فى قبر واحد ؛ فلو جمع اثنان فى قبر لغير ضرورة

ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

٦٥٣ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ،

حرم مطلقا على الراجح ، سواء اتحد الجنس كرجلين وامرأتين أو اختلف كرجل وامرأة ، وقيل : يكره عند اختلاف الجنس ، ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندبا ، هذا عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام : (أيهم) أى أى القتلى ، وفى نسخة « أى الرجلين » (أكثر أخذاً للقرآن) بالنصب على التمييز أو نزع الخافض ، أى فى أخذ القرآن ، أى أعلم (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) أى رقيب وحفيظ عليهم ، أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره ، ويصح أن تكون على بمعنى اللام ، أى أنا شفيع لهؤلاء . أو أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم) بفتح اللام ــ أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره ، وعند أحمد قال : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم ، والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة ، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم .

وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة ، فمذهب الشافعية أنها حرام ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال بعض الشافعية : معناه أنها لا تجب عليهم ، لكن تجوز .

٦٥٣ — (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف (ابن عامر) الجهنى (رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) أى الذين استشهدوا فى وقعته التى كانت فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته ، أى مثل

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَـٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

صلاته على الميت ، وكان ذلك بعد سبع سنين وشيء ، ومن قال بعد ثمان سنين فقد جبر الكسر ، والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، وفعل ذلك كالمودع للأحياء والأموات ، وليس المراد صلاة الميت المعهودة ، كقوله تعالى : « وصل عليهم » والإجماع يدل لأنه لا يصلى عليه عندنا ، وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (ثم انصرف إلى المنبر) وفى رواية « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » (فقال : إنى فرط لكم) بفتح الفاء والراء ــ والفرط : هو الذى يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء ونحوهما ، أى أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم ، وفيه إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام ، وتقدمه على أصحابه ، ولذا كان كالمودع للأحياء والأموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم ، وكأنه باق معهم ولم يتقدمهم ، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم ، فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته ، وفى حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه « حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم ، تعرض على أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم » (وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن) نظرا بطريق الكشف (وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الإشراك ، بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا) بإسقاط إحدى التاءين (فيها) أى فى خزائن الأرض المذكورة ، أو فى الدنيا المصرح بها فى رواية أخرى بلفظ « ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها » والمنافسة فى الشيء: الرغبة فيه وحب الانفراد به .

٦٥٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : انْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ،

فإن قلت :حديث جابر المتقدم لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات .

أجيب : بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، وإلا فتقبل بالاتفاق ، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً ، وأما حديث الإثبات فتقدم الجواب عنه ، وأجاب الحنفية بأنه لا تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت ، والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير ، فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان ، وأجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم أحد بأنه كان لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ، وكان يوما صعبا على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ ، وقال ابن حزم الظاهرى : إن صلى على الشهيد فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، واستدل بحديثي جابر وعقبة المذكورين .

٦٥٤ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : انطلق عمر رضى الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال فى الصحاح : رهط الرجل قومه وقبيلته ، والرهط : ما دون العشرة من الرجال ، ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحده — أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة بعدها ياء مثناة تحتية وبعد المثناة ألف ثم دال مهملة — اسمه صافى كقاضى ، وقيل : عبد الله ، وكان من اليهود ، وكانوا حلفاء بنى النجار ، وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال : « ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط ، والضمير المنصوب لابن صياد ، وفى نسخة « وجده » أى النبي صلى الله عليه وسلم ، حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء — بناء من حجر كالقصر ، وقيل : هو الحصن ، ويجمع على آطام ، وبنى مغالة — بفتح الميم والغين المعجمة المخففة — قبيلة من

وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : « تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَرَفَضَهُ ، وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « مَاذَا تَرَى ؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ،

الأنصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام ـ أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم) أى ضربه (بيده) لينبهه للالتفات إليه (ثم قال لابن صياد) وفى نسخة « لابن صائد » بتقديم الألف على التحتية ، وكلاهما كان يدعى به (تشهد) بحذف همزة الاستفهام (أنى رسول الله) وفى هذا عرض الإسلام على الصبي ، ومقتضاه أنه يصح إسلامه حينئذ ، وإلا لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد ، وبه أخذ أبو حنيفة وغيره ، وذهب الشافعى إلى عدم صحة إسلامه ، وأما إسلام على وهو كذلك فخصوصية له ، أو لأن الأحكام قبل الفتح كانت منوطة بالتمييز دون البلوغ ، وبهذا يجاب عما هنا (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنى رسول الله ؟ فرفضه)أى النبيصلى الله عليه وسلمـبالضاد المعجمةـ أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه ، وفى رواية « فرفصه » بالصاد المهملة ــ قال بعضهم : ولعله بالسين المهملة : أى ضربه برجله ، لأن رفصه بالصاد المهملة لم يوجد فى جماهير اللغة ، وقال الخطابى : « فرصه » بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة ـ أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه بنيان مرصوص ، وفى رواية « فرقصه » بالقاف بدل الفاء ، وفى أخرى « فوقصه » بالواو والقاف (وقال) عليه السلام (آمنت بالله وبرسله) قال بعضهم : مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد : أتشهد أنى رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف ، أى آمنت برسل الله ، فإن كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الأمر آمنت بك ، وإن كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا ، لكنك خلط عليك الأمر فاخسأ ، ثم شرع يسأل عما يرى (فقال له : ماذا ترى) وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ » ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً » . فَقَالَ لَهُ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ

تكذب ، وقال القرطبي : « كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى » ، وفي حديث جابر عند الترمذي : « فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشا على الماء » (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم : (خلط عليك الأمر) ، بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة ، وروى بتخفيفها ، أي خلط عليك شيطانك ما يلقى إليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إني قد خبأت) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وسكون الهمزة- أي أضمرت لك في صدري (خبيئا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ، وفي نسخة « خبأ » بفتح الخاء وسكون الموحدة وإسقاط التحتية : أي شيئا ، وكان الذي خبأه سورة الدخان أي بعضها وهو قوله تعالى : « يوم تأتي السماء بدخان مبين » (فقال ابن صياد : هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتم الكلمة ، ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة ـ لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن ، وفي بعض النسخ « تعد » بغير واو ـ فقيل : حذفت تخفيفا ، أو أن لن بمعنى لا ، أو على لغة من يجزم بها ، و« قدرك » بالنصب إن كان تعدو بالتاء الفوقية، وبالرفع بناء على أنه بالتحتية : أي لا يبلغ قدرك أن يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان ، إما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان ، أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ، ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه : « وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين » . (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه : دعني يا رسول الله

أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى

أضرب عنقه) بجزم أضرب جوابا للطلب، ويجوز رفعه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه) بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر ، وفى رواية « إن يكن هو » بانفصاله ؛ لأن المختار فى خبر كان الانفصال ، تقول : كان إياه ، هذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل تبعا لسيبويه ، واختار فى ألفيته الاتصال ، وعلى رواية الفصل؛ فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر، وكان تامة ، أو وضع هو موضع إياه ، وفى رواية « إن يكن هو الدجال » (فلن تسلط عليه) بالنصب على الأصل ، وروى بالجزم على لغة من يجزم بلن كما مر ، وفى حديث جابر « فلست بصاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم » (وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله) .

فإن قيل : لم لم يأذن عليه السلام فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته؟

أجيب : بأنه كان غير بالغ ، أو من جملة أهل العهد .

واختلف فى المسيح الدجال هل هو ابن صياد أو غيره ، والقائل بالثانى يحتج بأن ابن صياد أسلم ، وولد له ، ودخل المدينة ومكة ، ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس .

(قال ابن عمر رضى الله عنه : ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط (وأبى بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد ، وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية ـ أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو ساحر أو كاهن(قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبى صلى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هٰذَا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .

٦٥٥ ـــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمْ »

الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (فى قطيفة) كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ، وروى بمعجمتين ، وأصل ذلك من الحركة ، والمراد هنا الصوت الخفى ، وفى القاموس أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لايستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض ، وفى رواية « رمزة » براء مفتوحة مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ـ من الرمز وهو الإشارة ، وفى أخرى « زمرة » بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم من الزمر (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يتقى) أى يخفى نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمه حتى لا يراه ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو ابن صياد) أى اسمه ذلك (هذا محمد ، فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره ـ أى نهض من مضجعه بسرعة ، وفى نسخة «فثاب» بالموحدة بدل الراء، أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أى ظهر لنا من حاله مايطلع به على حقيقة أمره .

٦٥٥ ـــ (عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان غلام يهودى) قيل : اسمه عبد القدوس (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده، فقعد عند رأسه ، فقال له) عليه الصلاة والسلام(أسلم) فعل أمر من الإسلام

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦٥٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »

(فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفى رواية عند رأسه (فقال له) أبوه ، وفى نسخة إسقاط له (أطع أبا القاسم ، فأسلم) الغلام ، وفى النسائى «فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة ـ أى خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل :

ومريض أنت عائده قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب ، وعلى صحة إسلام الصبى ، إذ لولا ذلك ماعرضه عليه .

٦٥٦ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم مامن مولود) من بنى آدم (يولد إلا يولد على الفطرة) الإسلامية ، أى قبول الإسلام ، ومن زائدة فى المبتدأ ، فيولد خبره ، أى مامولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة ، وهذا عام فى جميع المولودين ، وقيل : يخص به بعض المولودين واحتج بنحو حديث أبى ابن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم : الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً (فأبواه) أى المولود ، والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) بتعليمهما إياه ، أو ترغيبهما فيه ، أو كونه تبعالهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم ، وإلا مات كافرا ، فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة ، وقيل : لاعبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا ، بل الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل ، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم بكفره

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ).

فى الدنيا تبعا لأبويه (كما تنتج البهيمة) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول ، أى تلد البهيمة (بهيمة) بالنصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا ــ نعت لبهيمة ، أى لم يذهب من بدنها شىء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه ــ أى هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا ــ أى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف ، والجملة صفة أو حال ، أى بهيمة مقول فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها ، و « كما تنتج » فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى « يهودانه » أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة لمصدر محذوف ، أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، والأفعال الثلاثه تنازعت فى « كما » على التقدير ين (ثم يقول أبو هريرة) مما أدرجه فى الحديث كما يدل له رواية مسلم ، وهى « ثم يقول أبو هريرة واقرؤا إن شئتم » (فطرة الله) أى خلقته ، نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه قوله (التى فطر الناس عليها) أى خلقهم عليها ، وهى قبول الحق وتمكينهم من إدراكه ، أوملة الإسلام ، فإنهم لو خلوا وماخلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد ، وقيل : هى للعهد المأخوذ من آدم وذريته يوم « ألست بربكم » وقد جزم البخارى فى تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام ، أى قبوله كما مر ، قال ابن عبد البر : وهو معروف عند عامة السلف (لاتبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه إلخ ، وأجيب بأنه مؤول ، فالمراد ماينبغى أن تبدل تلك الفطرة ، أو من شأنها أن لاتبدل ، أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له فى قوله تعالى « فأقم وجهك للدين القيم » أو الفطرة إن فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا اعوجاج فيه .

٦٥٧ — عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ : « أَيْ عَمِّ ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ .

---

٦٥٧ — (عن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة ـ والد سعيد التابعي المشهور المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (ابن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ـ هو وابنه صحابيان هاجرا إلى المدينة (قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزع ، وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن ، ولهذا كان ماوقع بينهم وبينه من المراجعة ، هكذا قال بعض الشراح ، قال في الفتح : ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ، أن ذلك ينفعه بخصوصه ، ويؤيد الخصوصيه أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة إلى غيره (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة ، وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ، ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : ياعم) وفي نسخة « أي عم » منادى مضاف ، ويجوز إثبات الياء وحذفها (قل لا إله إلا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع ، والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : ياأبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الإنكاري ، أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر

وَيَعُودَانِ لِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَالَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) الآيَةَ .

٦٥٨ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ،

الراء (ويعودان لتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية ، أى آخر أزمنة تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحاً للفظ المذكور ، وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما) بالألف بعد الميم المخففة ، حرف تنبيه ، أو بمعنى حقا ، وفى نسخة « أم » (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر إبراهيم لأبيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، وفى نسخة «مالم أنه عنه» أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن (فأنزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبى ـ الآية) خبر بمعنى النهى .

٦٥٨ ـــ (عن على بن أبى طالب) رضى الله عنه (قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف ، والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة : ماعظم من شجر العوسج ، كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقى الاسم لازماً للمكان ، وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقعد وقعدنا حوله) هذا يدل على مشروعية الموعظة عند القبر والتذكير بالموت وأحوال الآخرة ، هذا مع ماينضم إليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وماصاروا إليه من أنفع الأشياء لجلاء القلوب ، وينفع الميت أيضاً ، لما فيه من نزول الرحمة وقراءة القرآن والذكر (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة ـ قال فى القاموس : مايتوكأ عليه كالعصا ونحوه ، وما يأخذه الملك

فَنَــكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْـكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْــكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلاَ نَتَّـكِلُ عَلَى كِتَابِنَا

يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتـكاء عليها كما هى عادة من يتفـكر فى شىء حتى يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفـكرا منه عليه الصلاة والسلام فى أمور الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه (فنـكس) بتشديد الـكاف وتخفيفها ـ أى خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفـكر ، أو نـكس المخصرة (فجعل ينـكت) بالمثناة الفوقية ـ أى يضرب فى الأرض (بمخصرته، ثم قال : مامنكم من أحد ، ما من نفس منفوسة) أى مصنوعة مخلوقة (إلا كتب) بضم الـكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع نائب فاعل : أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنـار) من بيانية ، وفى روايه « إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة » وأو للتنويع أو بمعنى الواو وفى هذا دلالة على أن لـكل أحد مقعدين كما فى حديث ابن عمر (وإلا) بثبوت الواو وفى نسخة بحذفها (قد كتبت) بالتاء ، وفى نسخة بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب على الحال ، أى وإلا كتبت هى أى حالها شقية أو سعيدة ، أى كتب شقاؤها وسعادتها، وهذا نوع من الـكلام غريب ، يحتمل أن يكون مامن نفس بدل مامنـكم ، وإلا الثانية بدل من الأولى على نسخة حذف الواو ، وأن يكون من باب اللف والنشر المرتب : بأن يكون الاستثناء الأول راجعاً لقوله « مامنـكم من أحد » والثانى راجعاً لنفس منفوسة ، وأن يكون فيه تعميم بعد تخصيص ، إذ الثانى فى كل منهما أعم من الأول ، فقوله « مامن نفس » أعم من « مامنـكم » لتقييده بالخطاب ، وقوله كتبت شقية أو سعيدة» أعم من الـكون فى النار أو الـكون فى الجنة ، أشار إليه الـكرمانى (فقال رجل) هو على بن أبى طالب ، وقيل : هو عمر بن الخطاب ، وقيل : أبو بكر الصديق ، وقيل : رجل من الأنصار ، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ، ففى حديث عبد الله بن عمر « فقال أصحابه » : (يارسول الله أفلا نتكل) أى نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب وقدر علينا ، والفاء للتعقيب لشىء محذوف ، أى فإذا كان كذلك أفلا نتـكل

وَنَدَعُ العَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) الآيَةَ » .

على كتابنا (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهرا ، أى إلى ثمرة ذلك وهو دخول الجنة والنجاة من النار ، ويكون حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى عمل أهل الشقاوة) فهرا ، أى إلى ثمرة ذلك وهو دخول النار (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وفى نسخة « فسييسرون » بالسين بعد الفاء وقبل المثناة فى الموضعين ، وجمع الضمير فيهما باعتبار معنى الأهل ، وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ماندر لنا ، فلا فائدة فى السعى فإنه لايرد قضاء الله وقدره ، وحاصل الجواب لامشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله عليه .

قال فى شرح المشكاة : الجواب من أسلوب الحكيم ، منعهم عن الاتكال وترك العمل ، وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية ، يعنى أنتم عبيده ، ولابد لكم من العبودية ، فعليكم بما أمرتم ، وإياكم والتصرف فى أمور الربوبية ، لقوله تعالى : « وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار ، بل هى علامات فقط (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ــ الآية) أى أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى ، وهى التى دلت على كلمة التوحيد « فسنيسره » أى نهيئه « لليسرى » أى للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة لدخول الجنة « وأما من بخل » بما أمر به « واستغنى » بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى « فسنيسره للعسرى » أى للخلة الموجبة للعسر والشدة لدخول النار .

٦٥٩ — عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

٦٦٠ — عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٦٦١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم .

واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا ، كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه ، لأن الفعل أمارة على الجزاء على هذا الخبر ، والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر ، وأمر الباطن إلى الله ، وقال بعضهم : إن الله أمرنا بالعمل ، فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ماسبق فى مشيئته ، فمن عدل عنه ضل ، لأن القدر سر من أسراره لايطلع عليه إلا هو ، فإذا دخلوا الجنة كشف لهم .

٦٦١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها يطعنها فى النار) بضم العين فيهما ، وجوز بعضهم الفتح ، وهذا باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية :

(٦٦٠ و ٦٦١) لم يشرح الشيخ رضى الله عنه حديث ثابت بن الضحاك ولا حديث جندب ، ولابد أن يكونا غير موجودين فى نسخته .

٦٦٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ » .

ويؤخذ منه : أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم ، لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا ، بل هى لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ، ولا يخرج بذلك من الإسلام ، ويصلى عليه عند الجمهور ، خلافا لأبى يوسف حيث قال : لايصلى على قاتل نفسه .

٦٦٢ — (عن أنس رضى الله عنه قال : مر) بضم الميم مبنياً للمفعول ، وفى نسخة « مروا » أى الصحابة (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) وعند الحاكم « فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ، ومروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال : وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله « فأثنوا عليها خيرا » وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع النهى فى الحديث الصحيح عن سب الأموات لأن النهى عن ذلك فى حق غير المنافقين وغير الكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم ، للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله : (ما وجبت ؟ قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت ، وهو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لايجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ، لايسأل عما يفعل (أنتم شهداء الله فى أرضه) وفى رواية « المؤمنون شهداء الله فى الأرض » فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان ، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ؛ لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم ، ولا من كان بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لاتقبل .

٦٦٣ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ، قَالَ : « وَاثْنَانِ » ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع دليل على أنه من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه .

قال النووى : الصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات فألهم الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدةالثناء ،اهـ .

ويؤيد ذلك حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لايعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » .

٦٦٣ — (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا) أى هو وغيره (وثلاثة ، قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة ، فقلنا : واثنان ، فقال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ، ثم لم نسأله عن واحد) استبعادا أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر ، لكن محل ذلك فيمن غلب شره على خيره ، وعند الحاكم «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير والشر» والظاهر أن ثناء النساء كثناء الرجال ، وأنه يكتفى بامرأتين منهن ، وأما إنكاره عليه الصلاة والسلام على الأنصارية التى أثنت على عثمان بن مظعون بقولها « فشهادتى عليك لقد أكرمك الله » بقوله لها « وما يدريك أن الله أكرمه » فمحمول على أنه إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه مع أنه مغيب عنها ، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا .

٦٦٤ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) .

٦٦٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ ، فَقَالَ : « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » فَقِيلَ لَهُ :

---

٦٦٤ — (عن البراء بن عازب — رضى الله عنه — عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقعد) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (المؤمن فى قبره أتى) بضم الهمزة، أى حالة كونه مأتياً إليه، والآتى الملكان منكر ونكير عليهما السلام (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم، وفى نسخة بلفظ المضارع كيعلم (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفى رواية مسلم « إذا سئل فى القبر » أى عن ربه ونبيه ودينه « يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت عندهم ، وهى كلمة التوحيد ، وثبوتها : تمكنها فى القلب، واعتقاد حقيقتها ، واطمئنان القلب بها ، وفى رواية زيادة « فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وتثبيتهم فى الدنيا : أنهم إذا فتنوا فى دينهم لم يزولوا عنها وإن ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات، وفى الآخرة : أنهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب ، وإذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الإشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة ، وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر ومابعده ، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصا من الأهوال .

٦٦٥ — (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال : اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر — وهم: أبو جهل بن هشام ، وأمية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وهم يعذبون (فقال) لهم : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟) وفى نسخة « ما وعدكم ربكم حقاً » (فقيل له) أى قال له عمر بن الخطاب

أَتَدْعُو أَمْــــوَاتاً ! ؟ فَقَالَ : « مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ ، وَلٰــكِنْ لاَ يُجِيبُونَ » .

٦٦٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّكَ لاَ تُسْمِــعُ الْمَوْتَى) » .

كما فى مسلم : (أتدعو) بهمزة الاستفهام ، وفى نسخة بحذفها (أمواتا ؟ فقال) عليه الصلاة والسلام : (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولـكن لايجيبون) أى لايقدرون على الجواب ، وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب ، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الـكلام بحاسة السمع ، وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس ، بل بالذات .

٦٦٦ — (عن عائشة رضى الله عنها، قالت) رداً على رواية ابن عمر «ما أنتم بأسمع منهم» (إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق) وفى نسخة إسقاط لهم ، ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى : إنك لاتسمع الموتى) قالوا : لا دلالة فيه على مانفته ، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع ، والله تعالى هو الذى أسمعهم : أى أبلغ صوته صلى الله عليه وسلم لهم ، وذلك لاينافى ثبوت سماعهم، على أن الآية ـ كما قال المفسرون ـ مثل ضربه الله للـكفار ، أى فـكما أنك لاتسمع الموتى كذلك لاتفقه كفار مكة ؛ لأنهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون ، وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك ، وقبلوا حديث ابن عمر ؛ لموافقة من رواه غيره عليه ، ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم ، وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور ، وإما بآذان أرواحهم فقط ، والراجح الأول ، لأنه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ، وقد قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة .

٦٦٧ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً » .

٦٦٨ — عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَقَالَ : « يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » .

---

٦٦٧ — (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية الثانية ، وفي نسخة « يفتن » بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجرى ذلك على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة ، وزاد النسائي « حالت بيني وبين أن أفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ؟ قال : قال : أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال » أي فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التي لا أعظم منها .

٦٦٨ — (عن أبي أيوب) الأنصاري رضى الله عنه (قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة إلى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت (فسمع صوتا) إما صوت ملائكة العذاب ، أو صوت وقع العذاب ، أو صوت المعذبين كما يدل له رواية الطبراني « أنه صلى الله عليه وسلم قال : أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم » (فقال: يهود تعذب في قبورها) « يهود » مبتدأ ، و « تعذب » خبره ، أو يهود خبر مبتدأ محذوف ، أي هذه يهود ، وهو علم على القبيلة ، وقد تدخله الألف واللام ، وإذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

٦٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

---

٦٦٩ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص ، كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم ، وهو قوله (ومن فتنة المحيا) أى الابتلاء مع عدم الصبر والرضا ، والوقوع فى الآفات ، والإصرار على الفساد ، وترك المتابعة على طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف ، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد ، قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى ، والمحيا والممات : مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين ، لأن أحد عينيه ممسوحة ، فيكون فعيلا بمعنى مفعول ، أو لأنه يمسح الأرض، أى يقطعها فى أيام معدودة ، فيكون فعيلا بمعنى فاعل ، وصدر هذا الدعاء منه على سبيل العبادة والتعليم .

وفى هذا الحديث وغيره مما مر: إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين ، وإثبات السؤال ، وهل هو واقع على كل أحد ؟ فقيل : إنه يقع على من يدعى الإيمان إن محقاً وإن مبطلا ، لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق: إنما يفتتن رجل مؤمن ومنافق ،وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، والصحيح أنه يسأل ، لما ورد فى ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق ، وبذلك جزم الترمذى الحكيم، وقال ابن القيم: فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، ويضل الله الظالمين » وفى حديث أنس فى البخارى : وأما المنافق والكافر بواو العطف ، وهل يسأل الطفل الذى لا يميز؟ جزم القرطبى فى تذكرته أنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية أنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن ، وقد صح أن المرابط فى سبيل الله لا يفتتن كما فى حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة ، ومثله من مات فى الطاعون حيث أقام بالبلد الذى وقع

٦٧٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ..

فيه جازما بأنه لايصيبه إلا ماقدر له ؟فيكون نظير المرابط فى سبيل الله، والصحيح أن السؤال مرة واحدة ، وقيل : يفتن المؤمن سبعاً والكافر أربعين صباحا ، ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه ، وهل يختص السؤال بهذه الأمة المحمدية أو يعم الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث التخصيص، وبه جزم الحكيم الترمذى، وجنح ابن القيم إلى التعميم ، واحتج بأنه ليس فى الأحاديث ما ينفى ذلك ، وإنما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم ، وهل السؤال باللسان العربى أم بغيره ؟ ظاهر قوله ما كنت تقول فى هـذا الرجل إلى آخر الحديث أنه بالعربى ، ويستأنس له بما روى أن رجلا مات وكان له أخ ضعيف البصر ، قال أخوه : فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسى على القبر فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول : ما ربك وما دينك وما نبيك ؟ فسمعت صوت أخى وهو يقول: الله ، قال الآخر : فما دينك ؟ قال: الإسلام ، وقيل : يسأل كل أحد بلسانه ، ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومهم ، وعن البلقينى أنه بالسريانية والله أعلم .

٦٧٠ — (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ، ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه ، أو العرض على الروح فقط ، لكن ظاهر الحديث الأول ، وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى ؟ والأول موافق للأحاديث السابقة فى سياق المسألة، وعرض للمقعدين على كل واحد (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء ، لكنهما متغايران فى التقدير ، ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة ، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ، فحذف المبتدأ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٧١ — عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ » .

والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه ، وفى رواية مسلم « إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار » أى فالمعروض الجنة أو المعروض النار ، فاختصر فيها على حذف المبتدأ ، ويحتمل أن يكون المعنى : فإن كان من أهل الجنة فيسر بما لايدرك كنهه ويفوز بما لايقدر قدره (وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهلها ، ويعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة ، وفى هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار ، بمعاينة ما أعد الله له ، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك) تستقر فيه (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم « حتى يبعثك إليه يوم القيامة » والضمير للمقعد ، أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله إلى مثله من الجنة أو النار ، وعند مسلم « ثم يقال : هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة » والضمير يرجع إلى الله تعالى ، أى إلى لقاء الله تعالى ، أو المحشر : أى هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد .

٦٧١ — (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه، قال : لما توفى إبراهيم) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له مرضعاً فى الجنة) بضم الميم ، أى من يتم رضاعه ، وفى رواية «مرضعا ترضعه فى الجنة» ويقال للمرأة مرضع إذا كان من شأنها ذلك ، فإن أرضعت بالفعل قيل مرضعة بالهاء ، وروى مرضعا بفتح الميم مصدر أى رضاعا ، وفى مسند الفريابى « أن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى ، فقالت : يارسول الله درّت لبينة ولدى القاسم ، فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن على ، فقال : إن له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعه ، فقالت : لو أعلم ذلك لهون على

٦٧٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

فقال : إن شئت أسمعتك صوته في الجنة ، فقالت : بل أصدق الله ورسوله » قال السهيلي : وهذا من فقهها رضي الله عنها ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب ، نقله في الصابيح .

٦٧٢ — (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) قيل : السائل له عائشة، وقيل : خديجة (فقال: الله إذ خلقهم) أي حين خلقهم ، وإذ متعلقة بمحذوف: أي علم ذلك إذ خلقهم ، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ، وليست متعلقة بأفعل التفضيل لتقدمها عليه ، ويحتمل جواز تعلقها به لأن الظروف يتسع فيها (أعلم بما كانوا عاملين) أي أنه علم أنهم لم يعلموا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين ، ولو كلفوا لا حتمل أن يؤمنوا ، قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة ، وهذا يشعر بالتوقف ، وقد احتج به أيضا من قال هم في مشيئة الله ، ونقل عن ابن المبارك وإسحاق ، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنه في هذه المسألةشيء مخصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، قال : والحجة في حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ، قال : في الجنة ، وعن أولاد المشركين، قال : في النار ، فقلت : يارسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تناغيهم في النار » لكنه حديث ضعيف جدا ، وعن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين ، فأمسكت عن قولي .

وقد اختلف في هذه المسألة، فقيل : إنهم في مشيئة الله تعالى ، وقيل : في النار ، ونقل عن أحمد ، وقيل : في البرزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون

٦٧٣ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : « مَا شَاءَ اللهُ » ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى

بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ، وقيل : إنهم خدم أهل الجنة؛لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا « أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف ، وقيل : يصيرون ترابا ، وقيل: إنهم يمتحنون فى الآخرة: بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو فى النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال الله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » وقيل : إنهم فى الجنة أى استقلالا ، قال النووى : وهو الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون ، لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقيل بالوقف ، وقيل بالإمساك ، ولعل الفرق بينهما أن الأول يكون بعد الخوض والنظر، بخلاف الثانى.

٦٧٣ — (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ،قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة الصبح) وفى نسخة « صلاة الغداة » (أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ، ويكتب بالألف كراهة اجتماع المثلين (فإن رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول: ما شاء الله ، فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ، ويوم بالنصب على الظرفية (فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ فقلنا: لا ، قال : لكنى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) ووجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا، كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئا لكنى رأيت رجلين ، وفى رواية ملكين (أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى

الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ ـ أَوْ صَخْرَةٍ ـ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ ،

الأرض المقدسة) وفى نسخة « إلى أرض مقدسة » وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية ، وفى حديث على « فانطلقا بى إلى السماء » (فإذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ، ومن لبيان الجنس (يدخله فى شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة ـ أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس (حتى يبلغ) بالموحدة وضم اللام (قفاه) وفى رواية فيشرشر شدقيه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أى يقطعه شقا، وفى حديث على « فإذا أنا بملك أمامه آدمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الأيمن فيشقه » (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه الأول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى رواية « فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب الآخر كما كان فيعود ذلك الرجل » (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا) أى ما حال هذا الرجل ، وفى نسخة من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء ـ حجر ملء الكف ، والجملة حالية (أو) شك من الراوى (صخرة فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ـ من الشدخ وهو كسر الشىء الأجوف ، والضمير للفهر ، وفى نسخة بها (رأسه) وفى رواية «وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ» بفتح الياء وسكون الثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة ـ أى يشدخ رأسه (فإذا ضربه تدهده) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة ـ أى تدحرج الحجر، وفى حديث على «فمررت على ملك وأمامه آدمى ، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى ، فيقع رأسه جانبا وتقع

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ :

الصخرة جانبا» (فانطلق إليه) أى إلى الفهر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم) وفى رواية حتى يصح (رأسه ، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه ، قلت)لهما (من هذا ؟ قالا : انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا إلى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف ، وفى نسخة « نقب » بالنون المفتوحة وسكون القاف أو فتحها ، وهو بمعنى الثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء مايخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يتوقد) بفتح الياء التحتية (تحته) بفتح التاء الثانية ، أى تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز ، وفاعل يتوقد ضمير عائد على النقب ، فكأنه قال : يتوقد ناره تحته ، وفى نسخة بضم التاء الثانية فيكون « تحته » فاعلا ، لكنه مخالف لنصوص أهل العربية فقد صرحوا بأن « فوق وتحت » من الظروف المكانية التى لاتتصرف ، ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دلت عليه لوضوح المعنى ، والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته نارا ، وهو مذهب الكوفيين والأخفش ، وفى نسخة « يتوقد تحته نار » بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فإذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب ، أى إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفى نسخة« فإذا أقترت » بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء - من القترة : أى التهبت وارتفع نارها ؛ لأن القترة الغبار ، وفى أخرى « ارتقت» من الارتقاء ، وهو الصعود ، وعند أحمد « فإذا أوقدت » (ارتفعوا) جواب إذا ، والضمير للناس الدال عليه سياق الكلام (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية ، والخبر محذوف أى كاد خروجهم متحققا ، وفى نسخة « كاد وايخرجون » (فإذا خمدت) بفتح الخاء والميم - أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت)

مَنْ هٰذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فِى النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِى فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِى فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِى أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِى فِى الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلاَنِى دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ

لهما (من هذا) وفى نسخة ما هذا (قالا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفى رواية « أتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم » (فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها (بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية ماضوية مصدرة بكلما ، وهو جار على الأصل وإن كان الاستعمال المطرد وقوعه فعلا مضارعا ، تقول : جعلت أفعل كذا (فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق ، فانطلقنا) وفى نسخة إسقاط فانطلقنا (حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة)، وفى رواية « فيها من كل لون الربيع » (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى رواية « فإذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط » (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفى رواية « فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة ، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها » (فصعدا بى) بالمهملة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) بالموحدة ، وفى نسخة « وشبان » بنون آخره بدل الموحدة وتشديد

وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ

الموحدة الأولى (ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) أيضا (فأدخلانى) وفى نسخة وأدخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب) بالموحدة ، وفى نسخة وشبان (فقلت) لهما (طوفتمانى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ، وفى نسخة «طوفتمابى» بالموحدة بدل النون (فأخبرانى) بكسر الموحدة (عما رأيت ، قالا : نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول ، وشدق بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما ومع كسرها فى الأول (فتحمل عنه) بتخفيف الميم (حتى تبلغ الآفاق) والفاء فى قوله فكذاب واقعة فى جواب أما التى للتفصيل ، وليست هى الفاء الواقعة فى خبر الموصول كما توهمه بعضهم وإن كان مدخولها خبراً له حتى يرد عليه أن الموصول هنا خاص والغالب أن الفاء لا تقع فى خبره إلا إذا كان عاما (فيصنع به) ما رأيت من شق شدقه (إلى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذى رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من شدخ مبنيا للمفعول ، ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل ، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل) ما رأيت من الشدخ (إلى يوم القيامة) لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة ، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه ، فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الغريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة ، وفى نسخة « فى النقب » بالنون

فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ،

بدل المثلثة (فهم الزناة) وإنما جعل الموصوف محذوفا ـ وهو الفريق ـ لأنه قد يستشكل الإخبار عن الذى بقوله هم الزناة ، لا سيما والعائد على الذى من قوله «والذى رأيته» مفرد ، فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى (و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلو الربا ، والشيخ) الـكائن (فى أصل الشجرة إبراهيم) الخليل (عليه السلام) وإنما قدر متعلق الظروف معرفا رعاية للموصوف ، وإن كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا ، وحذفت الفاء من قوله « آكلو الربا » ومن قوله « إبراهيم» نظرا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الـكائنون (حوله) أى إبراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله « أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه» والأولاد فى قوله « فأولاد الناس » عام يشمل أولاد المؤمنين وغيرهم ، فيقتضى أن أولاد الـكفار فى الجنة كأولاد المؤمنين ، ويصرح به ماروى « وأما الولدان حوله فـكل مولود مات على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يارسول الله فأولاد المشركين ، قال : وأولاد المشركين» فألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة، ولا يعارضه ما تقدم من قوله « هم مع آبائهم » لأن ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء) هذا يدل على أن منازل الشهداءأرفع المنازل ، لـكن لايلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام ، لاحتمال أن تـكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلاريب ، كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لـكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير وأهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى أعلى عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته ، واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لأن الغالب أن

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالاَ : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ، قَالاَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

٦٧٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

الشهيد لايكون امرأة ولاصبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك ، فرفعت رأسي ، فإذا فوقي مثل السحاب) وفي رواية « مثل الراية البيضاء » (قالا ذاك) وفي نسخة ذلك (منزلك) وفي نسخة منزلتك (قلت: دعاني) أي اتركاني (أدخل منزلي ، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) لكنك لم تستكمله ، فلا يقع إتيانك له الآن .

٦٧٤ — (عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن رجلا)هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول ـ أي ماتت فلتة أي فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر والأول الضمير النائب عن الفاعل ، أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو النصب على التمييز ، وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟) الرواية بكسر همزة إن الشرطية ، فإن ثبت فتحها خرجت على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة شرطية كالمكسورة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجر إن تصدقت عنها ، ويؤخذ من ذلك أن موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، وما ورد من الاستعاذة منه في الأحاديث كحديث « موت الفجأة أخذة أسف » فلما يفوت به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من

٦٧٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً ؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي » .

٦٧٦ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ ، فَسَمَّى السِّتَّةَ ،

الأعمال الصالحة ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة المؤمن وأسف على الفاجر » ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك ، قال : وهو محبوب المراقبين .

٦٧٥ — (وعنها رضى الله عنها، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة ؛ أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، وروى « يتقدر » ـ بالقاف والدال المهملة ـ أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون (أين أنا اليوم) أى لمن النوبة اليوم (أين أنا غدا) أى امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا إليها ، قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما ، تريد بين جنبى وصدرى ، والسحر : الرئة ، فأطلقت على القلب مجازاً، من باب تسمية المحل باسم الحال فيه، والنحر: الصدر (ودفن فى بيتى) وقولها فلما كان يومى قبضه الله يعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الأذن .

٦٧٦ — (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال) لما طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التى مات فيها (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر السنة) فمن

فَسَمَّى عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

٦٧٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

استخلفوه فهو المستحق للخلافة (فسمى السنة، سمى) منهم (عثمان ، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف،وسعد بن أبيوقاص رضى اللهعنهم) ولم يذكر أباعبيدة لأنه كان قد مات ، ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائباً ، وقال فيالفتح: لأنه كان ابن عم عمر ، فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الأمر ، نعم في بعض الروايات أن عمرعدهفيمن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه .

٦٧٧ — (عن عائشة رضى الله عنها، قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا الأموت) أى المسلمين (فإنهم قد أفضوا) بفتحالهمزة والضاد أىوصلوا (إلىماقدموا) من خير أو شر ، فيجازى كل بعمله ،نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساقوالتحذير منهم ، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا ،

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب وجوب الزكاة ﴾

أى : هذا باب بيان وجوب الزكاة ، فى بعض النسخ ذكر الباب ، وفى أخرى الكتاب ، والزكاة فى اللغة : هى التطهير والإصلاح والنماء والمدح، ومنه « فلا تزكوا أنفسكم » وفى الشرع : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، سمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتنقيه من الآفات ، والنفس من رذيلة البخل ، وتثمر لها فضيلة الكرم ، وتستجلب البركة فى المال ، وتمدح المخرج ، وهى أحد أركان الإسلام ، يكفر جاحدها ، ويقاتل الممتنعون من أدائها ، وتؤخذ منهم ـ وإن لم يقاتلوا ـ قهرا ، كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ،

٦٧٨ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى أهل اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع ، وقيل : فى آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، ويقبض الصدقات من عمالهم (فقال : ادعهم) أولا (إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الإتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الإعلام (أن الله) بفتح الهمزة لأنها مع مدخولها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام ؛ والضمير مفعول أول (افترض) وفى نسخة قد افترض (عليهم خمس صلوات

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْـلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْـلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ : تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

٦٧٩ — عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « مَالَهُ مَالَهُ » قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَبٌ مَالَهُ

في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فإن هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها وبادروا إلى فعلها (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم) وفى نسخة إسقاط قد (صدقة) أى زكاة (فى أموالهم ، تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (فترد) بضم التاء مبنيا للمفعول ، وفى نسخة بالواو (على فقرائهم) وبدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب؛ إذ لو طالبهم بالجميع من أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من بين الأصناف لمقابلة الأغنياء، ولأن الفقراء هم الأغلب ،والضمير فى « فقرائهم » للمسلمين ، فيقتضى منع صرف الزكاة للكافر، والمراد المسلمون من أهل اليمن ، فيفيد منع نقل الزكاة من بلد وجوبها ،فلو نقلها عند وجوبها إلى محل آخر مع وجود المستحقين فى محلها لم يسقط الفرض .

٦٧٩ — (عن أبى أيوب) خالد بن زيد الأنصارى (رضى الله تعالى عنه أن رجلا) قيل: هو أبو أيوب الراوى ، ولا مانع من أن يبهم نفسه لغرض له ، وقيل : هو ابن المنتفق ـ بضم الميم وسكون النون وفتح المثناه الفوقية وكسر الفاء بعدها قاف ـ واسم ذلك الابن لقيط بن صبرة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) بالرفع ، والجملة صفة لعمل ، والجزم فى جواب الأمر : أى إن تخبرنى به وعمله يدخلنى الجنة (قال) القوم (ماله ماله) هو استفهام ، والتكرير للتأكيد (قال النبى صلى الله عليه وسلم: أرب ماله) بفتح الهمزة والراء مع التنوين ـ وهو مبتدأ خبره محذوف : أى له أرب أى حاجة عظيمة ، فالتنوين للتعظيم ، فيكون قائما مقام الصفة المجوزة للابتداء بالنكرة، ثم استفهم بقوله « ماله » أى ماشأنه ، ويحتمل أن تكون ما زائدة ، وقوله « له » هو الخبر، وما المزيدة مشعرة بالصفة: أى أرب عظيم أو يسير ،

تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

٦٨٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ :

وروى «أرب» بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم ـ أى احتاج فسأل لحاجته ، أو تفطن لما يسأل عنه وعقل ، يقال « أرب » إذا عقل فهو أريب ، وقيل : تعجب من حرصه وحسن فطنته ، ومعناه لله دره ، وروى « أرب » بكسر الراء مع التنوين مثل حذر ـ أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه ، أى هو أرب لحذف المبتدأ ، ثم قال «ماله» أى ماشأنه ، وروى « أرب » بفتح الجميع ، قال بعضهم : ولا وجه له (تعبد الله ولاتشرك به شيئاً) وفى نسخة إسقاط الواو (وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة) أى الواجبة ، بقرينة اقترانها بالصلاة (وتصل الرحم) أى تحسن إلى قرابتك ، وخص هذه الخصلة نظرا إلى حال السائل ، كأنه كان قطاعا للرحم فأمر به لأنه المهم بالنسبة إليه ، وعطف الصلاة ومابعدها على سابقها من عطف الخاص على العام ، لشمول العبادة لها .

٦٨٠ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن أعرابيا) بفتح الهمزة ـ وهو لساكن البادية ، ويحتمل أن يكون هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق ، ويحتمل أنه غيره ، فتكون الواقعة متعددة (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال) عليه الصلاة والسلام : (تعبد الله) وحده (لاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين الوصفين كراهة تكرير اللفظ الواحد ، أو احترازا عن صدقة التطوع ، لأنها زكاة لغوية ، أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصاراً ، أو نسيانا من الراوى (قال) الأعرابى

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰـذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا » .

٦٨١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(والذى نفسى بيده لاأزيد على هذا) الفروض ، أولا أزيد على ماسمعت منك فى تأديته لقومى فإنه كان وافدهم ، وزاد مسلم: « شيئاً أبدا ،ولا أنقص منه » (فلما ولى) أى أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) الأعرابى ، أى إن داوم على ما أمرته به دخل الجنة .

وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص به فى الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين ، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة ، أو بلفظ بشارة على أنه بشره بالجنة ، أو أن العدد لا مفهوم له ، ولم يذكر التطوعات فى هذا الحديث وغيره مع أن ترك السنن نقص فى الدين، بل تركها تهاوناورغبة عنهافسق لأن أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا ، فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم .

٦٨١ — (وعنه رضى الله تعالى عنه ، قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه)أى وجد خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان ، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة ، وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة ، وتأول أنها خاصة بالزمن النبوى لأنه تعالى قال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم — الآية » فغيره عليه الصلاة والسلام لايطهرهم ولا يصلى عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) رضى

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى » فَقَالَ : وَاللهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ،

الله تعالى عنه لأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : (كيف تقاتل الناس) وفى حديث أنس «أتريد أن تقاتل العرب» (وقد قال صلى الله عليه وسلم : أمرت) بضم الهمزة مبنيا المفعول ــ أى أمرنى الله تعالى (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة « أن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وفى رواية « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به » وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاها أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أى كلة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام : من قتل النفس المحرمة ، أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله تعالى عنه بظاهر ما استحضره مما رواه ، من قبل أن ينظر إلى قوله «إلا بحقه» ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد يخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال إحداهما واجبة دون الأخرى أو منع من إعطاء الزكاة متأولا كما مر (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن ، أى فدخلت فى قوله « إلا بحقه» فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله «أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا يدل على أن أبا بكر كعمر لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة ، أو لم يستحضره ، وإلا لم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » ويحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، وأن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بهذا الحديث ، وأجابه

وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٦٨٢ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأْتِى الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ،

الصديق بأنى ما أقاتلهم لـكفرهم ، بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح العين المهملة — الأنثى من المعز (كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) وهذا يدل على أن حول النتاج حول الأمهات ، وإلا لم يجز أخذ العناق ، وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال أبو يوسف،وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحملا الحديث على المبالغة (قال عمر رضى الله تعالى عنه : فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله تعالى عنه) لمقاتلتهم (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا وإقامة الحجة ، لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لايقلد مجتهدا ، وفى حديث ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته ، فأبى أن يعطيها ، فرده إليه الثانية فأبى ، ثم رده إليه الثالثة وقال : إن أبى فاضرب عنقه ، قال بعضهم : ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث .

٦٨٢ — (وعنه رضى الله تعالى عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأتى الإبل على صاحبها) أى يوم القيامة ، وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت)أى عنده فى القوة والسمن؛ ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها ، وتكون زيادة فى عقوبته ، وأيضا فقد كان يؤدى فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطؤه) بالواو ، وهو القياس، وفى نسخة بالألف شذوذا (بأخفافها) جمع خف ، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس ، والقدم للآدمى ، وعند مسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها

وَتَأْتِى الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ : وَلاَ يَأْتِى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ ،

منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (وتأتى الغنم على صاحبها) أى يوم القيامة (على خير ما كانت) أى عنده فى القوة والسمن (إذا لم يعط فيها حقها) أى زكاتها ، وسقط لفظ هو الثابت بعد إذا فيما سبق (تطؤه بأظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء وكسرها ، وفيه أن الله تعالى يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز (قال: ومن حقها) أى حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق (أن تحلب على الماء) أى يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن عنده فيعطى من ذلك اللبن ، وهذا من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه كما مر ، واستدل به من يرى أن فى المال حقوقا غير الزكاة ، وهو مذهب غير واحد من التابعين ، وفى حديث أبى داود ما يدل على أن هذه الجملة -أعنى ومن حقها إلخ- مدرجة من قول أبى هريرة، لكن فى مسلم ما يدل على أنها مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة : أى صوت ، أى لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك ، فالنهى فى الحقيقة عن سبب الإتيان ، لأن القيامة ليست دار تكليف وفى نسخة « ثغاء » بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودا - صياح الغنم أيضا (فيقول : يا محمد فأقول) له: (لا أملك لك من الله شيئا) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) إليك حكم الله

وَلاَ يَأْتِى بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ » .

٦٨٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ — يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ

تعالى (ولا يأتى) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الإبل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة ـ صوت الإبل (فيقول: يا محمد، فأقول) له: (لا أملك لك من الله شيئا) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) إليك حكم الله تعالى .

٦٨٣ — (وعنه رضى الله تعالى عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه) بمد الهمزة ـ أى أعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنياً للمفعول ـ أى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته (يوم القيامة شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب على الحال ، وقيل : مثل يتعدى لمفعولين أحدهما الضمير النائب عن الفاعل والثانى شجاعا ، وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس ، وربما بلغ الفارس (أقرع) أى لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة : أى زبدتان فى شدقيه ، يقال : تكلم فلان حتى زبدت شدقاه ، أى خرج الزبد عليهما ، أو هما نابان يخرجان من فيه ، ورد بعدم وجود ذلك كذلك ، أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أخش ما يكون فى الحيات وأخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة ، والضمير المستتر للشجاع ، والثانى لمن فى قوله من آتاه الله أى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة، ثم يأخذ) أى الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاء والذى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية ـ تثنية لهزمة ـ وفسر بقوله (يعنى شدقيه) تثنية شدق ـ بكسر الشين المعجمة وفتحها وبالدال المهملة ، وجمع الأول أشداق كحمل وأحمال ، والثانى شدوق كفلس وفلوس ، وهو جانب الفم ، وفى نسخة « بشدقيه » بزيادة الباء الموحدة قبل الشين (ثم

يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ ، : أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ ».

٦٨٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ،

يقول) أى الشجاع له : (أنا مالك ، أنا كنزك) يخاطبه بذلك تهكما به ليزداد تحسره (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (ولا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب فى يحسبن ، أسنده إلى الذين ، وقدر مفعولا دل عليه يبخلون ، أى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم ، أو بالخطاب مسندا إلى النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف ، أى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم ، فبخل وخير مفعولان ، وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وعليه أكثر المفسرين .

٦٨٤ — (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء بجوار — من الفضة (صدقة) والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء — أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب ، أخذا من بعض الروايات ، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان ، وكان التعامل غالباً فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلى ، نسبة إلى البغل ؛ لأنه كان عليه صورته ، وكان ثمانية دوانق ، والدرهم الطبرى نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام ، وتسمى بنصيبين ، وهو أربعة دوانق ، فجمعا وقسما نصفين كل واحد ستة دوانق ، قيل : إنه فعل ذلك زمن بنى أمية ، وأجمع أهل ذلك العصر عليه ، وقيل : إن أول من فعله عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين ، وقيل : عمر رضى الله عنه ، والمثقال وهو الدينار لم يختلف جاهلية ولا إسلاما ، وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر ، وقطع من طرفيها مادق وطال ، وعند ابن عمر مرفوعا الدينار أربعة وعشرون قيراطا (وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة — ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو مؤنث كما يؤخذ من الحديث ، والجمع أذواد كثوب وأثواب ، قاله فى المصباح

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

٦٨٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

(وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق ـ بفتح الهمزة وضم السين ـ جمع وسق بفتح الواو وكسرها ـ وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، فمجموع الأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادى والرطل البغدادى على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

٦٨٧ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم ، والعدل بفتح العين المثل ، وهو المراد هنا ، أما بكسرها فهو الحمل بكسر الحاء ، أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) أى حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لأنها فى العرف لما عز، والأخرى لما هان ، وقال ابن اللبان : نسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة ، وتلك الأنوار متفاوته فى روح القرب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لماظهر عنها، فنور الفضل باليمين ، ونور العدل باليد الأخرى ، والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة ، وعند البزار من حديث عائشة « فيتلقاها الرحمن بيده » (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة، أو بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو ، وضبطه بعضهم بكسر الفاء وسكون اللام ـ وهو المهر حين يفطم لاحتياجه حينئذ إلى تربية غير الأم (حتى تكون) بالمثناة الفوقية ، أى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه ، أو المراد الثواب ، وعند الترمذى « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن

٦٨٦ — عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا » .

٦٨٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطما ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله إليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ماقدم نسبة إلى ما بين التمرة إلى الجبل ، قاله فى الفتح .

٦٨٦ — (عن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ـ الخزاعى ، وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تصدقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) فالجملة صفة لزمان مع حذف العائد كما تقرر (فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل) الذى يراد التصدق عليه للمتصدق:(لو جئت بها بالأمس) حيث كنت محتاجا إليها (لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لى بها) وفى نسخة « فيها » .

ويؤخذ من ذلك الحث على الصدقة والإسراع بها .

فإن قلت : ظاهره التهديد على تأخير الصدقة ، مع أن الذى لايجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه ، كما فعل الواجد لمن قبل صدقته ، فكيف يستحق التهديد ؟

فالجواب أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ، فغناه لايخلص ذمة الغنى المماطل وقت الحاجة .

وقيل : هذا محمول على زمن المهدى أو عيسى عليهما السلام ، عند كثرة المال بظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم .

٦٨٧ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ : « لاَ تقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لاَ أَرَبَ لِى » .

٦٨٨ — عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ،

وسلم : لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ ، وهو بالنصب عطفاً على ما قبله (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوا هذا اللفظ بوجهين كما قاله النووى ، أشهرهما ضم أوله وكسر الهاء ، ورب مفعول والفاعل من يقبل صدقته ، من الهم وهو الحزن ، والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس ، والثانى فتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ، ورب فاعل ، ومن مفعول ، أى يقصده فلا يجده ، وإذا لم يجد الإنسان مطلبه الذى هو حريص عليه فلا شك أنه يحزن ويقلق ، فمرجع هذا إلى الأول (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرض عليه) بنصب يقول عطفا على ما قبله (لا أرب لى) بفتحات ، أى به ، كما فى بعض الروايات بمعنى فيه ، أى لا حاجة لى فيه لاستغنائى عنه ، قيل : قد وجد ذلك فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ، ولكن هذا إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ، ولم يكن لفيض المال ، فالأولى حمله على ما مر .

٦٨٨ — (عن عدى بن حاتم) الطائى ، أسلم سنة تسع أو عشر ، وتوفى بعد الستين وقد أسن ، قيل : بلغ مائة وعشرين ، وقيل : مائة وثمانين (رضى الله تعالى عنه) وأبوه الجواد المشهور (قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان)قال الحافظ ابن حجر : لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة — أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِى عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ، وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

لأخذ مال ، أو لقتل ، أو إرعاب مكابرة ؛ اعتمادا على الشوكة من البعد عن الغوث . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتى عليك إلا قليل) بالرفع على البدل (حتى يخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ــ الإبل تحمل الميرة (إلى مكة من غير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء ــ المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فإن الساعة لاتقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لايجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل ، وإلا فالبارى سبحانه وتعالى لايحيط به شىء ولا يحجبه حجاب ، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك فى الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا) زاد بعضهم «وولدا » (فليقولن بلى ، ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟فليقولن : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم) بسكون اللام (النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة ــ نصفها أو جانبها ، فلا يحقرن ما يتصدق به ولو يسيرا فإنه يستره من النار (فإن لم يجد) شيئاً يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ، ليكون ذلك سببا لنجاته من النار .

٦٨٩ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

٦٩٠ — عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ ».

---

٦٨٩ — (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان) قيل : هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء : طواف الرجل بصدقته ، وعرضها على من يأخذها ، وكونها من الذهب (ثم لايجد أحدا يأخذها منه ، ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة ـ أى يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ويكثر الهرج » (وكثرة النساء) اللاتى مات من يكفلهن ، فلا تجدن من يقوم بحاجتهن .

٦٩٠ — (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة (الأنصارى) البدرى ، مشهور بكنيته (رضى الله تعالى عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل) بضم المثناة التحية وكسر الميم ورفع المضارع وفى نسخة « فتحامل » بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا ، أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب مايتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد فلا يتصدق ، واسم أن

٦٩١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

قوله لمـائلة ، والجار والمجرور خبرها ، فصل بينهما بالظرف ، وهو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور ، وحكى رفع المـائلة على أنه مبتدأ خبره لبعضهم ، والجملة خبر إن ، واسمها ضمير الشأن على حدما قيل فى قوله « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » لـكن يمنع من هذا كما قال بعضهم اقتران المبتدأ بلام الابتداء ، وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ، ودعوى زيادتها ضعيف جدا .

٦٩١ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) فى موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل عطاء ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة) واحدة (فأعطيتها إياها) لم تردها خائبة وهى تجدعندها شيئاً ؛ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها « لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة (فقسمتها) أى المرأة السائلة (بين ابنتيها ، ولم تأكل منها) شيئاً ، لما جعل الله تعالى فى قلوب الأمهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا ، فأخبرته) بسكون الراء ـ أى بشأن السائلة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من ابتلى من هذه البنات) الإشارة إلى أمثال من ذكر فى الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقا (بشىء) أى من أحوالهن أو من أنفسهن ، وسماه ابتلاء لموضع الـكراهة لهن (كن له سترا) بكسر السين ـ أى حجابا (من النار) ولم يقل أستارا بالجمع لأن المراد الجنس الشامل للقليل والـكثير .

ويؤخذ من ذلك : ندب التصدق ولو بالشىء القليل كما فعلته عائشة ، واتقاء النار ولو بشق تمرة كما فعلته أم البنتين بهما .

٦٩٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

٦٩٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٦٩٢ — (عن أبي هريرة رضى الله عنه،قال : جاء رجل) قيل : هو أبو ذر ، وقيل : غيره (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا؟ قال) : أعظم الصدق (أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بإبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها فى الصاد ، وأن وصلتها فى موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم ـ أى تطمع فى الغنى ، وإنما كانت الصدقة حينئذ على إخراج المال ، ففى إخراجه مع قيام المانع وهو الشح دلالة على صحه القصد وقوة الرغبة فى القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهى ، أو النصب عطفاً على أن تصدق ، أو الرفع على أن لا نافية (حتى إذا بلغت) الروح، أى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة ـ مجرى النفس، عند الغرغرة (قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ماأوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر

والمعنى تصدق فى حال صحتك، واختصاص المال بك، وشح نفسك بأن تقول:لاتتلف مالك كيلا تصير فقيرا ، لافى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك .

٦٩٣ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قَالَ : « أَطْوَلُكُنَّ يَداً » فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين ، لكن عند ابن حبان عن عائشة « قالت فقلت » (للنبي صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقا) بالنصب على التمييز ، أى يدركك بالموت ، وأينا بضم الياء ، ولم يلحقها التاء لأنه غير فصيح كما قاله سيبويه ، وجملة « أينا أسرع » مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والصلام (أطولكن) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السؤال ، أى أسرعكن لحوقا بى أطولكن (يدا) بالنصب على التمييز ، ولم يقل طولاكن بالمطابقة مع أنه القياس لأن مثل هذا يجوز فيه الإفراد والمطابقة (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة : أى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلموا أيهن أطول جارحة ، والضمير فى قوله « فأخذوا ويذرعون » راجع لمعنى الجمع ، لا للفظ جماعة النساء وإلا لقال « وأخذن قصبة يذرعنها » أو عدل إليه تعظيما لشأنهن ، كقوله تعالى : « وكانت من القانتين » وكقوله :

* وإن شئت حرمت النساء سواكم *

(فكانت سودة) بفتح السين ــ بنت زمعة كما رواه ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمناه بعد) أى بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه فى موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان ،وطول يدها خبر مقدم ، أى علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو ، وبالطول طولها ، بل أراد العطاء وكثرته ، فاليد مجاز عن النعمة لتسببها عنها ، والطول ترشيح (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) استشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتأخر سودة بعدها ، وأجيب بأن عائشة لاتعنى سودة بقولها « فعلمنا بعد » أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت؛ فتعين الحمل على المجاز ، وحينئذ فالضمير فى « وكانت » فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وسلم بقوله « أطولكن يدا »

٦٩٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

وإن كانت أبعد مذكور ، فهو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش ، لأنها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً ، فتعين أن تكون هي المرادة ، وهذا من إضمار مالايصلح غيره كقوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعاً ، وليس الضمير عائدا عليها خلافا لما فهمه أبو عوانة من صنيع البخاري في تاريخه الصغير ، ومما يؤيد كونها زينب مارواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه « قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ، ولم تكن أطولنا ، فعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ، قال الحاكم: على شرط مسلم ، وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به ، فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ، ويحصل من مجموعها أن في روية أبي عوانة وهما .

٦٩٤ — (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل) أي من بني إسرائيل كما عند أحمد (لأتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدر ، كأنه قال: والله لأتصدقن ، وفي رواية « الليلة » وكررت فيها في المواضع الثلاثة ، إذ لو كان ذلك في النهار لما خفي عليه حال المتصدق عليه (فخرج بصدقته) أي ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنياً للمفعول ، إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ، وفي رواية « على فلان السارق » (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) أي على تصدقي على سارق، حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي ، فإن إرادتك كلها

لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِىٍّ ، فَأُتِىَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِىُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

جميلة ولا يحمد على المكروه سواك ، وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله « لك الحمد » للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية ، فأصبحوا) أى بنو إسرائيل (يتحدثون : تصدق) بالبناء للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية ، فقال) المتصدق: (اللهم لك الحمد) أى على تصدقى على امرأة زانية حيث كان بإرادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يدغنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق) الليلة (على غنى ، فقال: اللهم لك الحمد) على تصدقى (على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى « فساءه ذلك » (فأتى) أى فى منامه (فقيل له:أما صدقتك) زاد أبو أمية«فقد قبلت،فأما(على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ،وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد (وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ، وفى نسخة أن يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) تعالى ، وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء ، وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع ، وهذا فى صدقة التطوع ، وأما الواجبة فلا تجزىء على غنى وإن ظنه فقيرا ، خلافا لأبى حنيفة ومحمد حيث قالا : تسقط ولا تجب عليه الإعادة .

٦٩٥ — عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

---

٦٩٥ — (عن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ، ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضى الله تعالى عنهما، قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الأخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أى طلب من ولى امرأة أن يزوجها منى (فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (وخاصمت إليه) صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : كأنه سقط هنا شيء ثبت عند بعض الرواة ، وهو فأفلجنى — بالجيم — يعنى حكم لى ، أى اظفرنى بمرادى ، يقال «فلج الرجل على خصمه» إذا ظفر به (وكان أبى يزيد) بالرفع عطف بيان لأبى (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) لم يعرف اسمه ، أى وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إذناً مطلقاً (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها ، بالاختيار منه ، لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (فقال : والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراء ، أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد، وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعنى أباه ، وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك مانويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يامعن) لأنك أخذت محتاجا إليها ، وإنما أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم ، وكانت صدقة تطوع .

٦٩٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » .

٦٩٧ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

---

٦٩٦ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة) أى على عيال زوجها وأضيافه وغيرهم (من طعام بيتها) الذى هو لزوجها ، وهى متصرفة فيه بإذنه ، صريحا ، أو بالمفهوم : بأن اطرد عرف بذلك وعلمت رضاه به، حال كونها (غير مفسدة) فى ماله ، بأن لم تتجاوز العادة ، ولم يؤثر نقصانه ، وقيده بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة ، بخلاف الدراهم والدنانيرفإن إنفاقها منها بغير إذنه لايجوز ، فلو اضطرب العرف أو شكت فى رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره ، وليس فى هذا الحديث تصريح بجواز التصدق بغير إذنه ، نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » قال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، إما بالصريح ، أو بالمفهوم ، كما مر ، وقال الخطابى : هو على العرف الجارى ، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل ، فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه ، على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف ، اهـ (كان لها) أى المرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) أى الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به (مثل ذلك) أى من الأجر (لاينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيئاً) بالنصب مفعول ينقص ، أو ينقص كيزيد يتعدى لمفعولين الأول أجرا والثانى شيئاً كزادهم الله مرضا .

٦٩٧ — (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاى المعجمة ، وحكيم بفتح الحاء

رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » .

وكسر الكاف، الأسدى المكى ،ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار ، وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة ، وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الإسلام ، وأعتق مائة رقبة ، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدلة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة خمسين أو أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمزة وتركه (بمن تعول) أى يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله ، إذا قاتهم : أى قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرها ، زاد النسائى « أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » وعنده أيضا عن أبى هريرة « قال رجل : يارسول الله ، عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر به » رواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة ، والذى أطبق عليه أصحاب الشافعى كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة ، لأن نفقتها آكد ، لأنها لاتسقط بمضى الزمان ولا بالإعسار ، ولأنها وجبت عوضا عن التمكين (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أى ما كان عن ظهر غنى كما فى رواية ، قال فى النهاية : أى ما كان عفوا قد فضل من غنى ، وقيل : أراد ما فضل عن العيال ، والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، كأن صدقته مسندة إلى ظهر قوى من المال ، والمعنى عن غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه ، والتنكير فيه للتفخيم (ومن يستعف) أى يطلب من الله العفة ، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه ، أى يصيره عفيفا ، وروى بضم الفاء إتباعا الضمة هاء الضمير ، وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله)

٦٩٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَــيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما ، أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطيه ذلك .

ثم ذكر ما يفسر اليد العليا والسفلى بقوله :

٦٩٨ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهو على المنبر) جملة حالية ، وكذا قوله (وذكر الصدقة) أى كان يحض الغنى عليها (والتعفف) أى يحض الفقير عليه (والمسألة) أى ويذم المسألة ، وعند مسلم « والتعفف عن المسألة » (اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ، ورواه أبو داود وغيره « المتعففة » بالعين والفاءين (و) اليد (السفلى هى السائلة) أى لما فى ذلك من علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها ، ويدل لذلك حديث الطبرانى مرفوعا « يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدى » وعند النسائى « ويد المعطى العليا » وروى « اليد العليا هى التى تعطى ولا تأخذ » وقيل : اليد العليا الآخذة ، والسفلى المانعة ، أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة ، ولذا كان بعضهم إذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدبا مع قوله تعالى « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » قال: فلما أضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله تعالى فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذة ، وقيل : السفلى يد السائل ، بخلاف يد المعطى والآخذ ، لأن يد الله هى المعطية وهى الآخــذة فهى عليا ، وورد بأن البحث فى يد الآدميين ، ومحصل ماقيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة ، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث السابقة المصرحة بالمراد ، نعم قيل : إن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر مدرج من كلامه ، فيكون لتلك التأويلات وجه فى الجملة .

٦٩٩ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَاجَاءَهُ السَّائِلُ ـ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ـ قَالَ: « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ » .

٧٠٠ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .

---

٦٩٩ — (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل ، أو طلبت إليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول ، وحاجة نائب فاعل (قال : اشفعوا تؤجروا) أي سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله) وفى رواية « وليقض الله » (على لسان نبيه ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة ، وهو تخلق بأخلاق الله تعالى ، حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام « اشفع تشفع » وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة ـ مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده ـ فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيته إلى الخير متأكدة بالطريقة الأولى .

٧٠٠ — (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنهما ، قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتوكى) بضم الفوقية وكسر الكاف ، يقال أوكأ ما فى سقائه ، إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة ، أى لاتربطى على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الأولى مبنيا للمفعول ، ولمسلم « فيوكى الله عليك » وهو منصوب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء ، أى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق .

(وفى رواية :لاتحصى فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى جواب النهى كسابقه ، والإحصاء : معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة ، أو حبس مادة الرزق ، أو المحاسبة عليه فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ » .

٧٠١ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

(وفى رواية:لا توعى) بعين مهملة من « أوعيت المتاع فى الوعاء » إذا جعلته فيه ووعيت الشيء : حفظته ، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء ، وإسناده إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك ،وليس النهى للتحريم (ارضخى) بهمزة مكسورة إذا لم توصل: فعل أمر فى الرضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين ـ وهو العطاء اليسير ، أى أنفقى من غير إجحاف (ما استطعت) أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ .

٧٠١ — (عن حكيم بن حزام) بالزاى المعجمة (رضى الله تعالى عنه ،قال : قلت : يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى عن حكم (أشياء كنت أتحنث) بالمثلثة فى الأصح ـأى أتعبد (بها فى الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة وعتاقة) وكان أعتق رقبة فى الجاهلية ، وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) وفى نسخة « أو عتاقة أو صلة رحم » بألف قبل الواو (فهل) لى (فيها من أجر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أسلمت على) قبول (ما أسلفت) لك (من خير) ويؤيد ذلك مارواه الدارقطنى مرفوعا « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » وهذا ظاهر فيما لا يتوقف على نية كالعتق ، أما مايتوقف عليها كالحج فلا تصح منه فى حال كفره عبادة ، وحينئذ فالمراد أنه يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه ، تفضلا من الله مستأنفا ، أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام . إذ المبادىء عنوان الغايات ، أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، وقد مهدت لك تلك العادة معاونة على الخير .

٧٠٢ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ — وَرُبَّمَا قَالَ : يُعْطِي — مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينِ » .

٧٠٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ

---

٧٠٢ — (عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله وسلم قال : الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة — مضارع أنفذ ، ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ ، وهو إما من الإفعال أو من التفعيل ، وهو الإمضاء — وفى نسخة « ينفق » بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما أمر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيبا به نفسه) بنصب طيبا على الحال ونفسه فاعل ، وفى نسخة برفعهما على أن نفسه مبتدأ مؤخر وطيب خبره والجملة حالية (فيدفعه إلى) الشخص (الذى أمر له) بضم الهمزة مبنياً للمفعول:أى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف ، لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات ،بخلاف رب المال؛ فهو على حد قولهم « القلم أحد اللسانين » وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذى هو الخازن ، وقيد الخازن بكونه مسلما لأن الكافر لانية له ، وبكونه أميناً لأن الخائن غير مأجور ، ورتب الأجز على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا ، وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر ، والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره ، وأن يعطى من أمر بالدفع إليه لا لغيره .

٧٠٣ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان) ما بمعنى ليس ، ويوم اسمه بزيادة من ، ويصبح العباد صفة ليوم ، وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما ، أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان ، فحذف المستثنى منه ، ودل عليه بوصف

يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

٧٠٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ

الملكين بقوله (ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله فى طاعتك (خلفا) بفتح اللام- أى عوضا ، كقوله تعالى «وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه» وقوله « ابن آدم أنفق أنفق عليك» (ويقول) الملك (الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء « فأنزل الله تعالى فى ذلك: فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى » أى أعطى ماله لوجه الله تعالى ، واتقى محارمه ، وصدق بالحسنى ، أى بالكلمة الحسنى ، وهى كلمة التوحيد ، أو بالجنة «فسنيسره» أى نهيئه «لليسرى». أى للخلة التى توصله إلى اليسر والراحة فى الآخرة ، يعنى الأعمال الصالحة « وأما من بخل » بما أمر به من الإنفاق فى الخيرات « واستغنى » بالدنيا عن العقبى « وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى» أى للخلة المؤدية إلى الشدة فى الآخرة وهى الأعمال السيئة ، واستعمال الإعطاء فى التلف للمشاكلة لأن التلف ليس عطية ، وظاهره يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف ، نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج شىء استحق ذلك .

٧٠٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل البخيل والمنفق)وفى رواية « والمتصدق » (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة ـ تثنية جبة ثوب مخصوص ، وروى « جنتان » بالنون بالنون بدل الموحدة ـ تثنية جنة بمعنى الدرع ، ويؤيده قوله (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ـ جمع ثدى (إلى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف ـ جمع ترقوة ، العظمين المشرفين فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئا (إلا سبغت) بفتح السين

ـ أوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ » .

٧٠٥ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟

المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة ـ أى امتدت وعظمت (أو وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور ، والشك من الراوى ، أى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء ـ أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة ـ أى أصابعه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة ، وتعفو بالنصب عطفا على تخفى ، وكلاهما أسند إلى ضمير الجنة ، وعفا يستعمل لازما كعفت الدار أى درست ومتعديا كعفاها الريح أى طمسها ، وما هنا من هذا القبيل : أى تمحو أثر مشيه لسبوغها ، يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب أو الدرع الذى يجر على الأرض أثر مشى صاحبه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاى ـ أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفى نسخة « ولا تتسع » بالواو ، فمثل البخيل كمثل رجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، والمعنى أن البخيل إذا هم بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه ، بخلاف الجواد فإنه إذا هم بها ينفسح صدره وتطيب نفسه .

٧٠٥ — (عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على كل مسلم صدقة) على سبيل الاستحباب المتأكد ، ولا حق فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟

قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

٧٠٦ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » .

قال : يعين ذا الحاجة الملهوف) صفة لذا الحاجة المنصوب ، والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا: فإن لم يجد) أى فإن لم يقدر (قال : فليعمل بالمعروف) وفى رواية « فليأمر بالخير أو بالمعروف » وزاد أبو داود « وينهى عن المنكر » (وليمسك عن الشر فإنها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الإمساك (له) أى للممسك(صدقة) والمراد من الإمساك كف النفس وحبسها عن الشر الذى هو فعل من أفعال النفس ، فصح جعله من الصدقة التى هى فعل ، ومحل كونه صدقة إذا نوى به القربة، وإلا فمجرد الإمساك خاليا عن ذلك لا يعد صدقة ، قاله بعضهم ، وقد يقال : مجرد كف النفس وحبسها عن ذلك صدقة وإن لم ينوبه القربة ؛ لما فيه من قهر النفس وردها عن مألوفاتها .

٧٠٦ — (عن أم عطية) نسيبة (رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (إلى نسيبة) هى أم عطية (الأنصارية) ونسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف ، وضبطه بعضهم بفتح النون وكسر السين (بشاة) أى من الصدقة (فأرسلت) أى نسيبة (إلى عائشة رضى الله تعالى عنها) ومقتضى الظاهر أن تقول : بعث إلى ، بضمير المتكلم المجرور ، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت « إلى نسيبة » موضع الضمير إما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة ، وإلا فأم عطية هى نسيبة لا غيرها ، ولمسلم «عن أم عطية قالت : بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشىء ، الحديث » وهو يدل على أن الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام (منها) أى الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شىء؟) ولمسلم « هل عندكم شىء » قالت

فَقُلْتُ : لاَ ، إلاّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : « هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

٧٠٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الّتِى أَمَرَ اللّهُ رَسُولَهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،

عائشة (فقلت) وفى نسخة فقالت (لا) أى لا شىء عندنا (إلا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة ، فقال) عليه الصلاة والسلام : (هات) .بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء ـ أى وصلت إلى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم ، فصحت منها هديتها ، وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة .

٧٠٧ — (عن أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له) الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) أى بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين ، وبنت المخاض ـ بفتح الميم وبالخاء وبالضاد المعجمتين ـ الأنثى من الإبل ،وهى التى تم لها عام، سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض ـ وهى وجع الولادة ـ وإن لم تحمل ، وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة بإضافة صدقة إلى بنت (وليست) أى والحال أن بنت المخاض ليست موجودة(عنده و) الحال أن الموجود (عنده بنت لبون) أنثى ، وهى التى آن لأمها أن تلد فتصير لبونا (فإنها تقبل منه) أى المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة ، وكسر الدال كمحدث ـ آخذ الصدقة ، وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة ، والدرهم من ذلك يساوى نصف فضة وجديدا ، بالفضة المعروفة ، فقيمة الشاة أحد عشر نصفا فضة ، وكانت شاة العرب لا تزيد على ذلك (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » .

٧٠٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

الإبل (فإن لم يكن عنده) أى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فإنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ، ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه قريبا إن شاء الله تعالى ، وليس فى ذلك دلالة على جواز أخذ القيمة فى الزكاة من العروض وغيرها كما قال أبو حنيفة ، إذ لو كان كذلك لكان ينظر إلى مابين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك ، قاله فى فتح البارى .

٧٠٨ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية الصدقة) أى خشية المالك كثرتها فيقل ماله، أو خشية المصدق قلتها ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق ، وخشية بالنصب على أنه مفعول لأجله ، وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق ، هكذا قال الشافعى ، وقال مالك فى الموطأ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة ، فصرف الخطاب للمالك ، وقال أبو حنيفة : معنى لا يجمع بين متفرق

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

٧٠٩ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا

أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعاها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ، ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه ، وقال أبو يوسف : معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال : هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة ، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة اهـ ، وكل هذا محتمل عند الشافعية .

(وفي رواية عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له) فريضة الصدقة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين ، مثلا في المثلي كالثمار والحبوب ، وقيمة في المتقوم كالإبل والبقر والغنم؛ فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما ، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة .

٧٠٩ — (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة في المدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأنها) أي القيام

شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

٧١٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً

بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه؛ لكونه من أهل البادية الذين لا يقدرون على الإقامة فى الحاضرة ، فلم يجبه إليها (فهل لك من إبل تؤدى صدقتها) أى زكاتها (قال : نعم) لى إبل أؤدى زكاتها (قال : فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة: أى من وراء القرى والمدن ، وكأنه قال : إن كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية : أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) وفى بعض النسخ «لم يترك» بسكون الفوقية من الترك .

٧١٠ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى أمر الله رسوله) بها (من بلغت عنده جذعة)الجذعة — بفتح الجيم والذال المعجمة — التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده الجذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة — التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة ، وخبر المبتدأ الذى هو من بلغت قوله (فإنها تقبل منه الحقة ،ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل، يدفعها المصدق (إن استيسرتا له) أى وجدتا فى ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة ، وكل منهما أصل فى نفسه لا بدل ، لأنه قد خير فيهما ، وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة ؛ لاختلاف ذلك فى الأزمنة والأمكنة، فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

٧١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بالتخفيف : أى الساعى (عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون) أنثى (فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى المصدق) بالتشديد ، وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية ، وهى التى لها ستتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق) بالتخفيف ، وهو الساعى (عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون) بالنصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى) المالك (معها) المصدق (عشرين درهما أو شاتين) فيه أنه جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما ، وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه ، والخيرة فى الشاتين والدراهم لدافعها ، سواء كان مالكا أو ساعيا ، وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح، وهذا الحديث طرف من حديث أنس ، ثم تممه بقوله :

٧١١ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه

كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا

كتب له) أى لأنس (هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) عاملا عليها ، وهو اسم إقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله تعالى (والتى أمر الله بها) بحرف العطف ، وفى نسخة « التى » بدونه على أن الجملة بدل من الجملة الأولى، وفى أخرى« به رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى بتبليغها ، وأضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس إليه ، أو معنى فرض قدر، لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال ، وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الأنواع والأجناس (فمن سئلها) بضم السين ـ أى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد ، بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب ، وقيل : لا يعط شيئاً من الزكاة لهذا المصدق لأنه خان بطلبه فوق الزائد ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته ، وحينئذ يتولى إخراجه ، أو يعطيه لساع آخر .

ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها ، وبدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم ، فقال (فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم) متعلق بالمبتدأ المقدر (من كل خمس) خبر المبتدأ الذى هو (شاة) وكلمة من للتعليل: أى لأجل كل خمس من الإبل ، وفى نسخة إسقاط من الداخلة على الغنم ، وكل صحيح ، فمن أثبتها فمعناها زكاة من الغنم ، ومن للبيان لا للتبعيض كما مر ، ومن أسقطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين ، وإنما قدم الخبر لأن المراد بيان النصب ، إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب ؛ فكان تقديمه أهم ، فإنه السابق فى السبب (إذا) وفى

بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ

نسخة «فإذا» (بلغت إبله خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) قيد بالأنثى للتأكيد ، كما يقال: رأيت بعيني ، وسمعت بأذني (فإذا بلغت) إبله (ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) آن لأمها أن تلد (فإذا بلغت إبله ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء ـ فعولة بمعنى مفعولة، صفة لحقة ، أى استحقت أن يغشاها الفحل (فإذا بلغت) إبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته ، وهى غاية أسنان الزكاة (فإذا بلغت إبله يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة « يعنى » وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، فذكره بعض رواته ، وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أوشك أحد رواته فيه (فإذا بلغت) إبله (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا (ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان ، ولا يستقيم الحساب إلا بزيادة تسع ثم عشر بعد الواحدة الزائدة على العدد المذكور كما تقرر (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة) .

وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ،

وَفِى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ،

(و)فرض عليه الصلاة والسلام (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها إلا المعلوفة و« فى سائمتها » بدل من الغنم بإعادة الجار ، والمبدل منه فى حكم الطرح ، فلا تجب فى مطلق الغنم ، بل فى السائمة منها (إذا كانت) غنم الرجل (أربعين إلى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية ، أو أجذعت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر ، أو ثنية معزلها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وقيل : سنة ، وشاة بالرفع خبر لمبتدأ مضمر أو مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا (إلى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتداء كما مر (فإذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث) وفى نسخة « ثلاث شياه » (فإذا زادت) غنمه (على ثلاثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه ، وفى خمسمائة خمس ، وفى ستمائة ست ، وهكذا (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة) بالنصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة لشاة التى هى تمييز أربعين ، هكذا قيل ، وتعقب بأنه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا ، وإنما واحدة منصوب على أنه مفعول ناقصة أى إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها ، وبطريق الأولى إذا نقصت زائدا على ذلك ، ويحتمل أن يكون شاة مفعول بناقصة وواحدة وصفاً لها ، والتمييز محذوف للدلالة عليه (فليس فيها) أى فى الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أى أن يتطوع .

(وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف ــ الورق ، والهاء عوض عن الواو نحو العدة ، والرقة : الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

٧١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

دراهم ، وما زاد على المائتين فبحسابه ، فيجب ربع عشره ، وقال أبو حنيفة : لها وقص ، فلا شيء على مازاد على المائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما فضة ففيها حينئذ درهم واحد ، وكذا فى كل أربعين (فإن لم تكن) أى الرقة (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) لعدم النصاب ، والتعبير بالتسعين يوهم أنها إن زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة ، لحديث الشيخين « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (إلا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الأعرابى فى الإيمان « إلا أن تطوع » .

٧١٢ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه كتب له) أى الصدقة (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ــ وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو ــ أى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره ، وبالضم العور فى العين . إلا من مثلها من الهرمات وذوات العور ، وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، وكذا لاتؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم ، أو مخصوص بالمعز ، لقوله تعالى «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون » (إلا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث ــ آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات ، بأن يؤدى اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم ، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة ، نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض ، والذكر من

٧١٣ — عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إلى الْيَمَنِ. تَقَدَّمَ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أمْوَالِ النَّاسِ.

٧١٤ — عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أحَبَّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ

الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، والتبيع فى ثلاثين من البقر ، وأكثر المحدثين كما قال ابن حجر على تشديد الصاد من المصدق أى المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت فى الصاد ، وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ، ولا يؤخذ تيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ؛ ففى أخذه بغير رضاه إضرار به ، وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس ، واستدل به المالكية فى تكليف المالك سليما ، وعن ابن عبد الحكم : لايأخذ المعيبة إلا أن يرى الساعى أخذها إلا الصغيرة .

٧١٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث بعث معاذ إلى اليمن تقدم) أول هذا الكتاب (وفى هذه الرواية قال : إنك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) أى التوراة والإنجيل ، وقال ذلك تنبيها على الاهتمام بشأنهم ، لأنهم أهل علم، فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان (وذكر باقى الحديث، ثم قال فى آخره) فإذا أطاعوابها أى الزكاة فخذ منهم (وتوق كرائم أموال الناس) جمع كريمة ، وهى العزيزة عند رب المال كأكولة : أى مسمنة للأكل ، وربى — بضم الراء وتشديد الموحدة— وهى حديثة العهد بالولادة بأن يمضى لها من ولادتها خمسة عشر يوما كما قاله الأزهرى ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

٧١٤ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : كان أبو طلحة) زيد الأنصارى رضى الله تعالى عنه (أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل) وأكثر خبر كان ، ومالا تمييز ، أى من حيث المال، ومن للبيان (وكان أحب أمواله إليه) بنصب أحب خبر كان ، وقوله (بيرحاء) بالرفع اسمها ، أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها ، قال

وَكَانتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَخْ

بعضهم : والأحسن الأول ؛ لأن المحدث عنه البيرحاء فينبغى أن يكون هو الاسم ، وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر ، فهذه ثمان لغات أفصحها فتح الموحدة والراء ، وقال بعضهم : إنها الرواية هنا ، وبعد الموحدة همزة أو ياء مبدلة منها ، وهو اسم لبستان أو أرض ، ولا ينافى ذلك قول بعضهم : إنها اسم لبئر ، لأن بساتين المدينة تدعى بآبارها ، أى البستان الذى فيه بيرحاء (وكانت) أى بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوى ، أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال أنس رضى الله تعالى عنه : فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ماتحبون من الأموال ، أو مايعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس ، والبدن فى طاعة الله ، والمهجة فى سبيل الله (قام أبوطلحة) رضى الله تعالى عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالى إلى بيرحاء) بالرفع خبر إن (وإنها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة ـ أى أقدمها ذخيرة لى فى الدار الآخرة (عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام ، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء كهل وبل ،

ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٧١٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى ، تَقَدَّمَ(١) .

غير مكررة هنا ، قال فى القاموس : قل فى الإفراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة ، والتكرير بخ بخ للمبالغة الأول منون والثانى مسكن ، ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين ، وبخ بخ مشددتين — كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح ، اهـ ؛ فمن نونه يشبهه بأسماء الأصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما ، أى ذو ربح كلا بن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة أو فى الدنيا بما يحصل منه ، أو مربوح فاعل بمعنى مفعول ، وروى بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو ، أى أنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح ، لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير ، أو يروح بالأجر ويغدو به ، واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع به ، أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات ، فإذا ذهب فى الخير فهو أولى (وقد سمعت ماقلت ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة: يا رسول الله أفعل) ما رأيت، برفع أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى بيرحاء (فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام ، وهذا يدل على أن إنفاق الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب ، ويقاس بالصدقة عليهم دفع الزكاة لهم ؛ فهو أولى من غيرهم إذا لم تلزم المزكى نفقتهم ، ولذا ذكر هذا الحديث فى هذا الباب .

٧١٥ — (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه حديثه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) ووعظه النساء وأمرهن بالصدقة (تقدم،

---

(١) وانظر — مع ذلك — الحديث ٧١٨ الآتى قريبا .

وَفِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : « أَىُّ الزَّيَانِبِ ؟ » فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا » فَأُذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

٧١٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وفى هذه الرواية قال : فلما صار إلى منزله جاءت زينب) بنت معاوية ، أو بنت عبدالله ابن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً : رائطة (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه ، فقيل : يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب ، فقال) عليه الصلاة والسلام : (أى الزيانب) ؟ أى زينب منهن ، فعرف باللام مع كونه علما لما نكرحتى جمع (فقيل: امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ائذنوا لها، فأذن لها) بضم الهمزة (فـ)لما دخلت(قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى) بضم المهملة وكسر اللام (لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبى سعيد : بأن يكون حاضرا عند المراجعة ، وأن يكون رواه عن زينب صاحبة القصة (قال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) والصدقة شاملة للفرض والنفل وإن كان السياق قد يرجح النفل ، واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير ، وهو مذهب الشافعية وأحمد فى رواية ، ومنعه أبوحنيفة ومالك وأحمد فى رواية ، وحملوا الحديث على الصدقة المندوبة .

٧١٦ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

٧١٧ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ ،

وسلم : ليس على المسلم فى فرسه) اسم جنس ، أى خيله ، وإلا فالفرس الواحدة لازكاة فيها إجماعا (وغلامه) أى عبده (صدقة) نعم إن اشترى خيلا أو عبيدا للتجارة وجبت زكاتها إجماعا ، وخرج بالمسلم الكافر؛ فلا يجب عليه الإخراج مادام كافرا ، فإن أسلم سقطت ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

٧١٧ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أى ساعة ذات يوم (على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إنى) وفى نسخة إن (مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم يعرف اسمه : (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟) بفتح الواو والهمزة للاستفهام — أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا ؟ (فسكت النبى صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحى (فقيل له) أى للسائل : (ما شأنك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسألته ، قال أبو سعيد : (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية، أو بتقديم الهمزه المضمومة على الراء المكسورة: أى ظننا (أنه ينزل عليه) بضم أوله وفتح الزاى مبنياً للمفعول — أى يوحى إليه (قال) أى أبو سعيد : (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح المهملة والمعجمة والمد — العرق

فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

الكثير (فقال : أين السائل ؟ وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أى السائل ، فهموا أولا من سكوته عند سؤاله إنكاره ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام : (إنه لايأتى الخير بالشر) أى ما قدر الله أن يكون خيرا يكون خيرا ، وما قدر أن يكون شرا يكون شرا ، وإن الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله ، وصرفكم إياها فى غير ما أمر الله ، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلين ، أحدهما : مثل المفرط فى جمع الدنيا ، وهو قوله (إن مما) أى من النبات الذى (ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الإنبات ، والربيع بالرفع فاعل ، وهو الجدول الذى يستسقى منه أو المطر ، ونسبة الإنبات إليه مجاز ، وإلا فالمنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل أو يلم) بضم أوله وكسر اللام ، أى يقرب من القتل ، وفى رواية « مايقتل حبطا » بإثبات « ما » قبل يقتل و « حبطا » بعدها ، فيقتل صفة لمفعول محذوف ، أى شيئاً أو نباتا ، وحبطا ــ بفتح الحاء المهملة والموحدة ــ منصوب على التمييز ، وهو داء يصيب البعير من تعاطيه أحرار العشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك ، وكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا ولا سيما من غير حلها ، ويمنع ذا الحق حقه ، فيهلك فى الآخرة بدخوله النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى (و) الثانى مثل المقتصد فى الدنيا وهو قوله (إلا) بالتشديد (آكلة) بمد الهمزة وكسر الكاف (الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة ، أو بكسر الضاد والراء من غير ألف ــ والاستثناء متصل بتأويل فى المستثنى ، أى من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضراء منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك ، ويصح أن يجعل منقطعاً ، وإلا بمعنى لكن ، وفى بعض النسخ « ألا » بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية ، كأنه قال : ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا بشأنها (أكلت) وفى نسخة « فإنها » أى آكلة الخضراء « أكلت » (حتى إذا امتدت

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ،

خاصرتاها) أى جنباها ، أى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرىء بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام ، أى ألقت السرقين الذى فى بطنها سهلا رقيقاً (وبالت) فيزول عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت فى المرعى ، وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا ، المؤدى حقها ، الناجى من وبالها ، كما نجت آكلة الخضر الذى ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ، وقيل : المراد بها ما يشمل أحرار العشب والكلأ فهى كلها خير فى نفسها ، وإنما يتأتى الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلىء خاصرتاه ، ولا يقلع عنه فيهلك ، بخلاف من أكل منه غير مفرط ولا مسرف (وإن هذا المال خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الطعم ، وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث ، وأنث مع أن المال مذكر باعتبار كونه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة ، أى إن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة ، فالتأنيث أوقع على التشبيه . أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة ، وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ، ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله : (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى . وفى رواية « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل » (وإنه من يأخذه) أى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه ؛ فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت

وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧١٨ — عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيباً[1] ، وَقَالَتْ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

رغبته واستقل ما عنده ، ونظر إلى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به ، أو يمثل مثاله ، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق .

٧١٨ — (عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما حديثها المتقدم قريبا ، وقالت فى هذه الرواية : انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت امرأة من الأنصار) هى زينب امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى (على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له : (سل النبى صلى الله عليه وسلم : أيجزىء) بضم الياء وفتحها (عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) بإفراد الضمير فيها ، وكان الظاهر أن يقال « عنا » وكذا باقيها ، وأجيب بأن المراد كل واحدة منا ، أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها . وفى رواية النسائى « على أزواجنا وأيتام فى حجورنا » وللطيالسى أنهم بنوأخيها وبنوأختها ، وللنسائى أيضا من طريق أخرى « لإحداها فضل مال ، وفى حجرها بنوأخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال ، وزوج ضعيف ذات اليد » أى فقير (فسأله ، فقال) عليه الصلاة والسلام ، (نعم) يجزىء عنها (لها) أى ولها (أجران : أجر القرابة) أى صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها ، والظاهر حمل هذا على الصدقة المندوبة كما يدل له قوله « ولومن

---

(١) انظر الحديث ٧١٥ السابق قريبا .

٧١٩ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « أَنفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

٧٢٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ

حليكن » وقوله فيما ورد فى بعض الروايات أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، ولا ينافى ذلك قوله « أيجزىء عنى » لأن الإجزاء يستعمل فى الواجب والمندوب على الراجح ، ومعنى قوله « أيجزىء عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل بها المراد .

٧١٩ — (عن أم سلمة) هند أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ألى) بفتح الياء : أى هل لى (أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة) ابن عبد الأسد ، وكان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعده ،ولها من أبى سلمة : سلمة ،وعمر، ومحمد ، وزينب ، ودرة (إنما هم بنى) منه ــ بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء ــ وأصله بنون ، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع ، فصار بنوى،فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فأدغمت الواو بعد قلبها ياء فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ، ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء ، فصار بنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقى عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) بإضافة أجر لتاليه ، وما موصولة ، وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية ، وليس فى الحديث تصريح بأن الذى تنفقه عليهم من الزكاة ، بل الذى يؤخذ منه حصول الإنفاق على الأيتام.

٧٢٠ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) أى الواجبة ، وهى الزكاة ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقيل : صدقة التطوع (فقيل) القائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ؛ لأنه أرسله لذلك (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم ــ واسمه حميد ، وقيل : عبد الله (وخالد بن

الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ،

الوليد ، وعباس بن عبد المطلب) بالرفع عطفا على ما قبله ، ومفعول منع محذوف ، أى منع هؤلاء أن يعطوا الزكاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مبينا لوجه الامتناع (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف ـ مضارع نقم بالفتح ، أى ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام ، والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعولية ، أى ليس شيء ينقمه ابن جميل إلا هذا ، وهذا لا ينقم؛ فليس شيء ينقمه أصلا ، فلا موجب لمنعه ، فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول « تظلمونه » بالضمير تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره ، نحو « وما أدراك ما الحاقة » والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهى الزردية (وأعتده) التى كانت للتجارة على المجاهدين ، ولمسلم « أعتاده » (فى سبيل الله) قال النووى : إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتده ظنا أنها للتجارة ، فقال لهم : لا زكاة على ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالدا منع ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله ؛ فلا زكاة عليه فيها ، وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين ، وتاء أعتده مضمومة ، وقيل : مكسورة ، جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحروب ، وروى « وأعبده » بالموحدة جمع عبد ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبر بمنع خالد ، والمعنى كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه ، أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه فى سبيل الله ، وذلك فى مصارف الزكاة ، لكن يلزم عليه إعطاء الزكاة لصنف واحد ، وهو قول مالك وغيره ، خلافا للشافعى فى وجوب تعميم الأصناف الثمانية عند الإمكان ، واستدل البخارى بهذا الحديث على إخراج العروض فى الزكاة ، واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها من حيث التحبيس لا من حيث الزكاة ، وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف

وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

٧٢١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ

فيزول الإشكال ، لكن لا يرد هذا الإشكال إلا إذا كان المراد بالصدقة الصدقة المفروضة ، أما لو كان المراد بها التطوع فلا إشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة « عم » بغير فاء ، وفي وصفه بذلك تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه ، ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف إليها مثلها كرما منه ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه ، أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه ، لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة ، وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة ، واستبعدها البيهقي ؛ لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليه الصدقة ، أي وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له ، وحمله غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام ، وعند مسلم « وأما العباس فهي علي ومثلها » ثم قال : «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهي علي » ويرجحه قوله « أن عم الرجل صنو أبيه » أي مثله ، فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه ، أي هي علي إحسانا إليه ، أو هي عندي قرض لأني استلفت منه صدقة عامين ، كما يدل له حديث الدارقطني بإسناد فيه ضعف ولفظه « بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، فأتى العباس ، فأغلظ عليه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » .

٧٢١ — (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن ناسا من الأنصار)

سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

٧٢٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منهم أبو سعيد المذكور كما يدل له حديث النسائي (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم) وفى نسخة إسقاط الجملة الثالثة (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة ــ أى فرغ وفنى (ما عنده ، فقال : ما يكون عندى من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وجوابه قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة ــ أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أو لن أحبسه وأخبئه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) وفى نسخة « ومن يستعف » بفاء واحدة مشددة ــ أى ومن يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب « يعفه » وروى برفعه ، أى يرزقه الله تعالى العفة أى الكف عن الحرام (ومن يستغن) أى يظهر الغنى (يغنه الله ، ومن يتصبر) أى يعالج فى الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر ، وقال بعضهم : من يطلب العفة عن السؤال ولم يظهر الغنى يعفه الله ، أى يصيره عفيفا ، ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ، ومن ترقى وتصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو ، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، وأحد بالرفع نائب الفاعل (عطاء) بالنصب مفعول ثان لأعطى (خيرا) صفة لعطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق ، أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ، ثم نبههم على موضع الفضيلة .

٧٢٢ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

قال : و) الله (الذى نفسى بيده) إنما أقسم لتقوية الأمر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام التأكيد (أحدكم حبله فيحتطب) بتاء الافتعال ، وفى مسلم « فيحطب » بغير تاء — أى فأن يحطب أى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خير هنا من أفعل التفضيل ، بل هى كقوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا » (من أن يأتى رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فيحمله ثقيل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان ، أعاذنا الله من كل سوء .

(وفى رواية عن الزبير) بن العوام (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :) بعد قوله لأن يأخذ أحدكم حبله (فيأتى بحزمة حطب) بضم الحاء وسكون الزاى (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال ، ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم « فيتصدق ويستغنى عن الناس » (خير له من أن يسأل الناس) أى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب . وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعوه)

ويؤخذ من ذلك فضيلة الاكتساب بعمل اليد ، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب .

وقال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن التجارة أطيب ، والأشبه عندى أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل ، اهـ ولعموم نفعها للآدمى وغيره ، ولأنه لابد فى العادة أن يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل أجره للزارع ، ولا فرق بين أن يتعاطى الزرع

٧٢٣ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ، فَقَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ .

بيده أو بيد غلمانه وأجرائه ، وغاية ما فى الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال ، وليس فيه أنه أفضل المكاسب ، فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها .

٧٢٣ — (عن حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة فى الأول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة (رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى) بتكرير الإعطاء ثلاثا (ثم قال : يا حكيم إن هذا المال) أى فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق ، وكل منهما يرغب فيه على انفراده ، فكيف إذا اجتمع مع صاحبه (فمن أخذه) أى المال (بسخاوة نفس) أى من غير حرص عليه وشدة شره وميل إليه (بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس) أى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها له (لم يبارك له فيه) أى فى الشىء المأخوذ (وكان) أى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أو آفة ، ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام (واليد العليا) أى المنفقة (خير من اليد السفلى) أى السائلة (فقال حكيم : فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة — أى لا أنقص (أحدا بعدك) أى بعد سؤالك أى لا أرزأ غيرك شيئاً من ماله ، أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك ، وفى رواية « قلت

شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ .

فوالله لاتكون يدى بعدك تحت أيدى العرب » (حتى أفارق الدنيا ، فكان أبوبكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى) أى يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى مالا يريده ، فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه (ثم إن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع (أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر) لمن حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستند (إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه) فيه أنه لا يستحق من بيت المال شيئا إلا بإعطاء الإمام ، ولا يجبر أحد على الأخذ ، وإنما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من إمارة معاوية، مبالغة فى الاحتراز ، إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص ، والنفس سراقة ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أصحهما أنه حرام ، لظاهر الأحاديث ، والثانى أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لايذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق اهـ .

نعم جرت عادة المشايخ بأمر المريدين فى ابتداء سلوكها بالسؤال لتهذيب نفوسهم ، فلا بأس به إذا كان فيه صلاحهم، وعند أبى داود والنسائى أن رجلا قال : يارسول الله أسأل ؟ فقال : لا ، وإن كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين، أى من أرباب الأموال

٧٢٤ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى، فَقَالَ : « خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ »

الذين لايمنعون ما عليهم من الحق ، وقد لايعلمون المستحق من غيره ، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله ، أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم ، وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله تعالى ، لحديث أبى موسى الأشعرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجراً» أى فحشا .

٧٢٤ — (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم ، لامن الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى) قال فى المصابيح : عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة ، وهى أن الفقير هو الذى يملك شيئاً ما لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شىء يقل ويكثر ، أما لو كان الفقير هو الذى لاشىء عنده البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذه) أى بالشرط المذكور بعد ، وفى رواية زيادة « فتموله وتصدق به » أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك ، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لاينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (إذا جاءك من هذا المال شىء) أى من جنس المال (وأنت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة ،والجملة حالية أى غير طامع ، والاستشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان كذا (ولاسائل) أى ولا طالب له ، وجواب الشرط قوله (فخذه) وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانياً بالشرط ، فحمل المطلق على المقيد ، وهو مقيد أيضا بكونه حلالا ، فلو شك فيه فالاحتياط الرد ، وهو الورع ، نعم يجوز أخذه عملا بالأصل ، وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود « سماعون للكذب أكالون للسحت » وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة ،

وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٧٢٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ، وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وقيل: يجب أن يقبل من السلطان لحديث سمرة المروى فى السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجىء إليك ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) أى فى الطلب واتركه.

٧٢٥ — (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس) أى تكثيرا ، أى لأجل تكثير ماله وهو غنى ، بخلاف ما إذا كان سؤاله عن حاجة فلا بأس بسؤاله الناس ولو كفاراً ، ولذا كان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده (حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ، والمزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى وفتح العين المهملة ، وحكى أيضا فتح الميم والزاى ــ القطعة من اللحم ، أو النتفة منه ، وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى محل الجناية ، لكونه أذل وجهه بالسؤال .

قال التوربشتى : قد أخبرنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى، قال الله تعالى «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شىء فى وجهه بإذهاب اللحم عنه ، ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه اهـ .

وقيل : المراد أنه يأتى يوم القيامة ساقط القدر والجاه ، وقد يؤيده حديث مسعود ابن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقيل : الوعيد المذكور لمن يسأل سؤالا كثيراً ولو بدون قصد التكثير ، بأن يسأل عن حاجة ، والراجح الأول .

(وقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة)

حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٢٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ

فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن) أى وإذا دنت الشمس يكون أذاها لمن لا لحم فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبيناهم كذلك) أصله بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون[1]، وهو ظرف بمعنى المفاجأة، وتحتاج إلى جواب يتمم المعنى ، وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ، ثم) استغاثوا (بموسى ، ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار إذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى .

٧٢٦ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) أى يسألهم صدقة عليه (ترده الأكلة والأكلتان) أى عند طوافه على الناس للسؤال ، لأنه قادر على تحصيل قوته ، وربما تقع له زيادة عليه ، فليس المراد نفى المسكنة على الطواف ، بل نفى كمالها ، لأنهم أجمعوا على أن السائل المحتاج مسكين ، والأكلة بالضم : اللقمة ، تقول : أكلت أكلة واحدة أى لقمة ، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) أى الكامل بتخفيف النون من « لكن » فالمسكين مرفوع، وبتشديدها فهو منصوب (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصور ـ أى يسار (يغنيه) أى شىء يقع موقعا من كفايته ، وهو صفة لغنى ، وهو قدر زائد على اليسار ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغتنى بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر ، ثم يحتمل أن يكون المراد نفى أصل اليسار ، وأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من

---

(١) رواها الشيخ « فبينا » بدون ميم .

وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

٧٢٧ — عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : أَمَا

حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير ، فإنه الذى لا مال له أصلا أو له شىء لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء — أى يعلم بحاله ، وفى نسخة باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنياً للمفعول (ولا يقوم فيسأل) برفع المضارع عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه ، أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس ، وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء .

٧٢٧ — (عن أبى حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف ، وكانت فى رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) بضم القاف — مدينة قديمة بين المدينة الشريفة والشام (إذا امرأة) لم يعرف اسمها (فى حديقة لها) مبتدأ وخبر ، وجوز الابتداء بالنكرة الاعتماد على إذا الفجائية نحو « انطلقت فإذا سبع فى الطريق » والحديقة بفتح الحاء المهملة : البستان ، وقال ابن سيدة : هى من الأرض كل أرض استدارت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرصوا) بضم الراء ، وعند مسلم فخرصنا ، ولم يعلم اسم الخارص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها أحصى) بفتح الهمزة من الإحصاء — أى العد ، أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم

إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْداً ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ،

(إنها) بكسر الهمزة إن جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها إن جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) أى عليكم كما فى رواية (ريح شديدة ، فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) وفى نسخة ففعلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة ، فقام رجل فألقته بجبل طيء) بتشديد الياء بعدها همزة ، وفى نسخة جبلى بالتثنية ، واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل ، وقد لا تهمز بوزن عصا ، واسم الآخر سلمى (وأهدى يوحنا) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة ، واسم أمه علماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة : بلدة قديمة بساحل البحر (النبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهى المسماة بدلدل ، وهى غير البغلة التى كان عليها يوم حنين عقب فتح مكة سنة ثمان ، فإن تلك أهداها له فروة الجذامى ، وكانت بيضاء أيضا ، فهما متغايران ، خلافا لما توهمه النووى من اتحادها ، وكان له أيضا بغلة تسمى فضة ، وأخرى أهداها كسرى ، وأخرى من دومة الجندل ، وأخرى من عند النجاشى (وكساه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد إلى ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أى لملك أيلة (ببحرهم) أى ببلدهم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ، ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحاق بعد البسملة « هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا بن رؤبة وأهل أيلة أساقفهم وسائرهم فى البحر والبر لهم ذمة الله وذمة النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه فى بر أو بحر ، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم »

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هٰذِهِ طَابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ : هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ،

(فلما أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (وادى القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل : (كم جاءت) بمعنى كانت ، أى كم كانت (حديقتك) أى ثمرها ، ولمسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » وفى نسخة جاء بدون التاء (قالت : عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض ، أى بمقدار عشرة أوسق ، أو على الحال ، والمعنى جاء أى كان ووجد حال كونه عشرة أوسق أى مقدرا بذلك القدر (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ، أو مرفوع خبراً لمبتدأ محذوف ، أى هى خرص ، ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق ، وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى مخروصه ، أى القدر الذى قدر الثمرة به حال رطوبتها ، فإن حقيقة الخرص : أن يطوف الخارص بالشجر ويقدر ثمره رطبا ثم جافا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل) إليها (معى فليتعجل) وفى رواية « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى » اه ففيها بيان التعجيل فى هذه الرواية وأن المراد به إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال)عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرف (فلما رأى أحدا قال : هذا جبل)وفى نسخة « جبيل » بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (يحبنا ونحبه) أى حقيقة ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم أنينها حتى أمسكها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه ونحن إلى لقائه حال مفارقته إياها ، وقيل : أراد به أهل المدينة

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً .

٧٢٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ،

وسكانها ، ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن معه من أصحابه : (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) ألا للتنبيه ، ودور : جمع دار ، يريد به القبائل الذين يسكنون الدور ، وهى الحال (قالوا : بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام : خيرهم (دور بنى النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة ، وسمى بالنجار فيما قيل لأنه اختتن بقدوم (ثم دور بنى عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بنى ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بنى الحارث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاى المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفى كل دور الأنصار يعنى خيرا) أى أن لفظ خير محذوف من كلامه صلى الله عليه وسلم مع كونه مرادا ، وفى نسخة « خير » بالرفع .

ويؤخذ من الحديث مشروعية الخرص ، وهل هو مختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ماينتفع رطبا وجافا ، فقال بالأول شريح القاضى وبعض أهل الظاهر ، وبالثانى الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى ، وهل يكفى خارص واحد أهل الشهادات عارف بالخرص أو لابد من اثنين ؟ قولان للشافعى رضى الله تعالى عنه ، والجمهور على الأول ، لحديث أبى داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن ابن رواحة إلى خيبر خارصا .

٧٢٨ — (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ـ ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر ، وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار

وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٧٢٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ ، وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ،

بها إذا لم يكن يعلمها ، قاله الأزهرى ، وهو المسمى بالبعلى فى الرواية الأخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء ، أى العشر واجب فى ذلك (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ـ ما سقى من الآبار بساقية أو غيرها فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الأول ، والناضح : اسم لما سقى عليه من بعير أو بقرة أو نحوهما ، ومحل وجوب العشر أو نصفه فيما ذكر إذا بلغ نصابا أخذا من حديث أبى سعيد السابق «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وذلك الحديث أيضا مطلق ، لأنه يفيد أن الخمسة أوسق فيها صدقة ، وهل هى العشر أو نصفه ، يؤخذ ذلك من هـذا الحديث ، فكل منهما فيه إطلاق مقيد بما فى الآخر .

٧٢٩ — عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر منه (فيجىء هذا بتمره) أى مصاحبا له (وهذا) يجىء (من تمره) بأن يرسل به خادمه مثلا (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وضمها وسكون الواو ، وهو منصوب خبر يصير ، واسمها ضمير عائد إلى التمر ، أى حتى يصير التمر عنده كوما ، وهو ما اجتمع كالعرمة ، وروى بالرفع اسم يصير ، وخبرها عنده أوهى تامة فلا تحتاج إلى خبر ، ومن فى قوله من تمر للبيان (فجلس الحسن والحسين) أى ابنا فاطمة (رضى الله تعالى عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعلها) وفى نسخة فجعله أى المأخوذ (فى فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه ،

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ صَدَقَةً » .

٧٣٠ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ

فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ «ماعلمت» بحذفها (أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى ، وبنو الأول عند أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عن الجميع (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ، وفى نسخة « صدقة » وظاهره يعم الفرض والنفل ، لكن السياق يخصها بالفرض ، لأن الذى يحرم على آله إنما هو الواجب .

ويؤخذ من ذلك أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ، ويعرف لأى شىء نهى عنه ، لينشأ على التعليم ، فيأتى وقت التكليف وهو على علم بالشريعة .

٧٣٠ —(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه قال : حملت) أى رجلا (على فرس فى سبيل الله) أى جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين، أى ملكته إياه ، وكان اسم ذلك الفرس الورد ، وكان لتميم الدارى ، فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ، ولم يعرف اسم الرجل (فأضاعه) أى الرجل (الذى كان عنده) بترك القيام بخدمته وعلفه وسقيه وإرساله للرعى ، حتى صار كالشىء الهالك (فأردت أن أشتريه ، وظننت) وفى نسخة فظننت (أنه يبيعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن ذلك (فقال : لا تشتره) بإثبات الضمير ، وفى نسخة بحذفه ، وفى أخرى « لا تشتريه » بإشباع كسرة الراء والياء ، وظاهر النهى التحريم ، لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختيار منه ، بخلاف ما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق ، وعن بعضهم كراهته لرجوعه فى ما تركه لله تعالى ، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى ، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة فى نهيه عن

وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »

٧٣١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »

الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى لا تعد فيها بطريق الابتياع أو غيره ، فهو أعم مما قبله ، وقوله (وإن أعطاكه بدرهم) متعلق بقوله « لا تشتره » أى لا ترغب فيه البتة ، ولا تنظر إلى رخصه ، ولكن انظر إلى أنه صدقتك (فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل ، أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكله كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، وفى رواية « كالكلب يعود فى قيئه » فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله ، والمراد التنفير من العود لتشبيهه بهذا المستقذر ، فالنهى للتنزيه على الصحيح ، وقيل : للتحريم .

٧٣١ - (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول - وقوله (مولاة) نائب فاعل أعطيتها أى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة ، وفيه دليل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن ، لأنهن لسن من جملة الآل على الراجح ، بخلاف مواليه عليه الصلاة والسلام وموالى آله - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - فتحرم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ذلك « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح (قال) وفى نسخة « فقال » (النبى صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها) أى أكل اللحم حرام لا الجلد .

٧٣٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ »(١).

٧٣٣ — حَدِيثُ مُعَاذٍ ، وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

٧٣٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

---

٧٣٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، أى أتته عائشة (بلحم) وقالت : هذا (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة ، فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) برفع صدقة على أنه خبر هو ، ولها صفة قدمت فصارت حالا ، ويجوز نصب صدقة على الحال والخبر لها ، والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تمليك الغير تقربا إليه وإكراما له . ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية ، وقيل : لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فيزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ، ولا ينبغى للنبى صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه غير الله تعالى .

ويؤخذ من ذلك أن المحتاج إذا تصدق عليه بشىء ملكه ، وصار كسائر أملاكه ، فله أن يهديه لغيره .

٧٣٣ — (حديث معاذ وبعثه إلى اليمن) أى والياً أو قاضياً (تقدم) أى فى أول باب الزكاة (وفى هذه الرواية : واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم (فإنه ليس بينه) أى المظلوم ، وفى نسخة « بينها » أى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وإن كان المظلوم عاصياً ، لحديث أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بإسناد حسن مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا » ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه .

٧٣٤ — (عن عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء

---

(١) هكذا ورد الحديث ٧٣٢ فى المتن عن أنس وفى الشرح عن عائشة ، وهو فى صحيح البخارى فى هذا الموضع عن عائشة وعن أنس أيضا ، ورواه البخارى فى مواضع أخر من الصحيح ، فرواه فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر ، وفى كتاب الكفارات ، وفى الطلاق ، وفى الفرائض .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٧٣٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ، فَأَخَذَ خَشَبَةً

مقصورا ــ اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (رضى الله تعالى عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال : اللهم صل على فلان) أى اغفر له وارحمه ، وفى رواية آل فلان يريد فلانا ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبى موسى الأشعرى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » يريد داود نفسه (فأتاه أبى) أبو أوفى (بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى) امتثالا لقوله تعالى « وصل عليهم » وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الأكثرون كما قاله النووى إفراد الصلاة على غير الأنبياء ، لأنه صار شعارا لهم إذا ذكروا ، فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعائر الله تعالى .

٧٣٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه) بضم أوله ــ من أسلف أى أقرض (ألف دينار) وفى رواية فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم، قال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت (فدفعها إليه) وفى رواية إلى أجل مسمى (فخرج إلى البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف ــ أى سفينة يركب عليها ويجىء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها)

فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ » .

أى قورها (فأدخل فيها ألف دينار) وفى رواية « وصحيفة منه إلى صاحبه » (فرمى بها) أى بالخشبة (فى البحر) يقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) الألف دينار (فإذا بالخشبة) أى فإذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لأهله حطبا) بالنصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فيعمل عمل كاد أو بفعل مقدر أى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر) أى أبو هريرة (الحديث) أى بتمامه ، وهو مذكور فى باب الكفالة من البخارى (فلما نشرها) أى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان أسلفه .

وفيه دليل على إباحة ما يلفظه البحر كالعنبر واللؤلؤ ، لأنه إذا جاز تملك الخشبة التى تقدم عليها ملك الغير فنحو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك أولى .

٧٣٦ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء) بفتح العين وسكون الجيم والمد — أى البهيمة ، لأنها لاتتكلم ، أى جنايتها (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة — أى هدر ، أى غير مضمون ، ويدل لهذا القدر رواية مسلم « جرحها جبار » فإذا انفلتت فصدمت إنسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على صاحبها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ليلا أو نهارا ، سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها ، وسواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها ، وإن كان معها سائق وقائد مع راكب فالضمان على الراكب إذا كان زمامها بيده ، وقال مالك : كلهم ضامنون ، وقال الحنفية : لايضمن القائد أو الراكب ماتتلفه الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها فى الطريق ، أما السائق فقال أكثرهم : لايضمن ما أصابته بيدها أورجلها لأنه لا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام ، وقيل : لافرق

وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٧٣٧ — عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا

لأن ذلك بمرأى منه فيمكنه التحرز عنه ، وكذا قال الحنابلة إن الراكب لايضمن ما أتلفته البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان فى متلفه ، أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والمعدن) إذا حفرها فى ملكه أو موات أيضاً لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضاً (وفى الركاز) وهو دفين الجاهلية (الخمس) بضمتين ، وقد تسكن الميم — أى قليله وكثيره كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد وكذا الشافعى فى القديم ، وشرط فى الجديد النصاب ، فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود ، ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، خلافاً للحسن حيث قال : إن كان بدار الحرب ففيه الخمس أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر ، وشرط وجوب زكاته: أن يكون من أحد النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر ، لظاهر هذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا ، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة ، وعن مالك روايتان كالقولين ، وحكى كل منهما عن ابن القاسم .

٧٣٧ — (عن أبى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين ، ويقال الأزد بالزاى (على صدقات بنى سلم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وحكى فتحها ، وقيل : بفتح اللام والمثناة — واسمه عبد الله ، وهو من بنى لتب حى من الأزد ، وقيل اللتبية أمه (فلما

جاءَ حاسَبَهُ » .

٧٣٨ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ » .

جاء) أى من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث .

٧٣٨ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : غدوت) أى رحت أول النهار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة) هو أخو أنس لأمه ، وهو صحابى ، وقول بعضهم إنه تابعى سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه ، وهو : أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحنك بها حنكه بسبابته حتى يتحلل منها شىء فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة — حديدة يكوى بها (يسم) أى يعلم (إبل الصدقة) لتتميز عن الأموال المملوكة ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، لئلا يعود فى صدقته ، فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان ، وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة ، وفى رواية عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ، ولا يسم فى الوجه للنهى عنه .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٧٣٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صدقة الفطر

من رمضان ، وأضيفت الصدقة إلى الفطر لأنه أحد سببيها ، أو مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس ، أى تطهيراً لها وتنمية لعملها ، ويقال للمخرج فطرة ـ بكسر الفاء على الراجح ـ وهى مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة ، ويقال لها « صدقة الفطر » و « زكاة رمضان » و « زكاة الصوم » و « صدقة الرءوس » و « زكاة الأبدان » وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين ، ومذهب الشافعى والجمهور أنها فريضة ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع ، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون : بالوجوب دون الفرض ، وهو مقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ما ثبت بدليل ظنى ، ونقل عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، قيل : وهو مروى عن مالك ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وحملوا فرض فى الحديث على التقدير ، كقولهم « فرض القاضى نفقة اليتيم » وهو ضعيف مخالف للظاهر ، وقيل : نسخ وجوبها لحديث « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » لكن فى إسناده راو مجهول ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لأن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل سائر الزكاة الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى .

٧٣٩ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : فرض) أى أوجب

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله تعالى ؛ إذ لاينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ، ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لإضافتها إلى الفطر ، وذلك وقت الفطر ، وهذا قول الشافعي فى الجديد وأحمد بن حنبل وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : طلوع الفجر يوم العيد ، وهو قول الشافعي فى القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو مفعول ثان ، وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز ، وهو مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ، ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووى ، فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم ، وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، والأصل الكيل . وإنما قدر بالوزن استظهارا ، والصاع كما قاله النووى فى الروضة عن جماعة من العلماء أربع حفنات بكفى رجل معتدل الخلقة ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة ، فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والعبرة بالصاع النبوى ، فإن لم يوجد أخرج قدرا يتيقن أنه لاينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب (أو صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ، ولا يجزىء غيرهما ، وبذلك قال ابن حزم ، ولكن ورد ذكر أجناس أخر كما سيأتى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه ، وهو قول داود الظاهرى منفردا به ، ويرده قوله عليه الصلاة والسلام « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وذلك أنه يقتضى أنها ليست عليه بل على سيده (والذكر والأنثى) والخنثى (والصغير) وإن كان يتيما ، خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار ، لأنها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ، نعم لا زكاة على من لايفضل عن كفاية ممونه ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها ، ولا على زوجة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته ؛ خلافا

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

٧٤٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ ، وَالزَّبِيبَ ، وَالأَقِطَ ، وَالتَّمْرَ » .

لأبي حنيفة حيث أوجب الزكاة على الأنثى سواء كان لها زوج أو لا ، فإن لم تكن في طاعة زوجها ففطرتها عليها ، أو كانت أمة ففطرتها على سيدها ، ولا على مكاتب فلا تجب عليه ، ولا على سيده ، بخلاف الآبق والمغصوب فإن فطرتهما على السيد على الراجح . ولا على عبد بيت المال أو العبد الموقوف فلا تجب فطرتهما إذ ليس لهما مالك معين (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد ، فإخراجها قبل الصلاة مندوب ، وتأخيرها إلى ما بعدها خلاف الأولى ، فإن أخرها عن يوم العيد بلا عذر حرم ، ووجب قضاؤها فورا ، ويجوز إخراجها من أول رمضان ، وظاهر التقييد بالمسلمين أنها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه ، وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه ، وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدى ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ، والأصح الوجوب بناء على الثاني وهو الأصح وهو المحكى عن أحمد ، أما عكسه — وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافر — فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة بالوجوب .

٧٤٠ — (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه ، فلذا حمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام) قال أبو سعيد مفسرا لما أجمله في قوله من طعام : (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع اسمها مؤخرا (والزبيب والأقط والتمر) بالعطف على الشعير ، والمراد بالطعام هنا اللغوى الشامل لكل مطعوم ، وأما رواية « صاعا من طعام أو صاعا من شعير » فالمراد بالطعام فيها البر ، بدليل عطف الشعير عليه ، قال بعضهم : كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل اذهب

٧٤١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، وتعقبه ابن المنذر بقول أبي سعيد : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء - يعني الحنطة الشامية - قال معاوية : أرى مداً من هذا يعدل ، فإنه يدل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، ثم قال : ولا نعلم في القمح خبرا ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ، والأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا .

٧٤١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير) الذى لم يحتلم، والخاطب بالإخراج وليه من مال الصغير إن كان له مال ، أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال : على الأب مطلقا ، ولفظ الصغير لا يتناول الجنين في بطن أمه فلا فطرة عليه ، خلافا لابن حزم حيث قال : إذا بلغ مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن يؤدى عنه صدقة الفطر (والكبير والحر والمملوك).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٧٤٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله

المناسك : جمع منسك ـ بفتح السين وكسرها ـ والنسك : العبادة ، والناسك : العابد ، واختص بأعمال الحج ، والمناسك : مواقف النسك وأعمالها ، والنسيكة : مختصة بالذبيحة ، والحج ـ بفتح الحاء وكسرها ، وبهما قرىء فى السبع ، فالفتح لغة أهل العالية ، والكسر لغة نجد ، وقيل : بالكسر اسم للمصدر والفعل ، والفتح اسم للأول فقط ، وقيل : بالفتح القصد ، وبالكسر القوم الحجاج ، والحجة بالكسر المرة الواحدة ، وهى من الشواذ ، والقياس الفتح ، والحج لغة: القصد، وشرعا : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة .

٧٤٢ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه اسم لقبيلة من قبائل اليمن (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفى رواية « وكان الفضل رجلا وضيئا » أى جميلا « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة ، وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » (وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الحاء (فقالت) أى المرأة : (يا رسول الله

إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

٧٤٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ،

إن فريضة الله على عباده فى الحج) من ظرفية العام فى الخاص (أدركت أبى) حال كونه (شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتى قبلها أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة ، والأول أوجه ، وفى النسائى من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه ، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل عن أبيه ، وفى حديث بريدة عند الترمذى أن امرأة سألت عن أمها ، ففى حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت : يارسول الله توفيت أمى ، وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لأن الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجى عنه (وذلك) أى ما ذكر ، وقع (فى حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير ، وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمه ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ومنع مالك رضى الله تعالى عنه الحج عن المعضوب مع أنه راوى الحديث ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : لا يستنيب الصحيح لا فى فرض ولا فى نفل ، وجوزه أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما فى النفل .

ويؤخذ من الحديث تأكيد أمر الحج حتى إن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه ، وهو يدل على أن فى مباشرته فضلا عظيما .

٧٤٣ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية

ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً » .

٧٤٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ » .

٧٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

وفتح الفاء آخره هاء ـ وهى أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه ـ من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الإحرام (حين) وفى نسخة حتى (تستوى به) حال كونها (قائمة) وفى هذا رد على من زعم أن الحج ما شيا أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم وإنما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ، ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته .

٧٤٤ — (وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (حج على رحل) لا على محمل (وكانت) أى الزاملة التى ركبها (زاملته) بالزاى ـ أى حاملته وحاملة متاعه ، لأن الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه . وحج أنس على رحل مع قدرته على المحمل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقد روى « حج الأبرار على الرحال » وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه ، وعن هشام بن عروة قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شىء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

٧٤٥ — (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت : يا رسول الله نرى) بفتح النون أى نعتقد (الجهاد أفضل الأعمال) أى أكثرها ثواباً لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة ، وفى رواية فإنى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد ، قال : لا) تجاهدن ، وفى نسخة إسقاط لا (لكن) بضم الكاف وتشديد النون . واللام حرف جر دخل على ضمير جمع المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) وقوله (حج مبرور) خبر لمبتدأ محذوف ، أى هو حج مبرور ، وفى نسخة

٧٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك فأفضل منصوب على أنه اسمها، وفى أخرى بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور ، وعلى هذين الاستدراك مستفاد من السياق : أى ليس لكن الجهاد ولكن أفضل منه فى حقكن حج مبرور .

٧٤٦ — عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من حج لله) وفى رواية « من حج هذا البيت » وعند مسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى ، لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى ، والرفث : الجماع ، أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، وقال الأزهرى : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ومعصية ، وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » الرفث إتيان النساء ، والفسوق السباب ، والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارين ، ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ، ويحتمل أنه ترك قصداً لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة الذنوب للحجاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج بما يظهر من الأدلة ، لأن الفاحش منه دخل فى عموم الرفث ، والحسن منه ظاهر فى عدم التأثير ، وكذا المستوى الطرفين ، قاله فى فتح البارى ، والفاء فى قوله « فلم يرفث » عاطفة على الشرط وجوابه (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الإعراب ، وفتحه على البناء وهو المختار لإضافته إلى مبنى ، أى رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة ، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات كما صرح به فى حديث العباس بن مرداس ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، لكن قال الطبرى : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من مات وعجز عن وفائها ، وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ، ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة أو نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه

٧٤٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ،

لأنه حقوق لا ذنوب . إنما الذنوب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج ، لا هي أنفسها ، فلو أخرها بعده تجـدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ، اهـ .

٧٤٧ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام ، وجعلها ميقاتاً ، وإن كان مأخوذاً من الوقت إلا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعا ، ويحتمل أن يريد تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر ، وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ويؤيده رواية « فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم » (لأهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت ، والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف، وهى قرية خربت ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، خراب الآن ، وبئر يقال لها بئر على ، قيل : بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعى ، لـكن فى البسيط أنه على ستة أميال ، وصححه النووى فى المجموع ، وقيل : سبعة ، وقال : الأسنوى فى المهمات : الصواب المعروف بالمشاهدة أنه على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا ، وهناك موضع آخر بين حاذة وذات عرق ، وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة ، وهو المراد فى حديث رافع بن خديج ، ولفظه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب إبل » (ولأهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة « ومصر » وزاد الشافعى فى روايته والمغرب ، والشام من العريش إلى نابلس ، وقيل : إلى الفرات، قاله النووى ، وكذا من سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء ــ قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الـكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيد ــ بفتح المهملة وكسر الموحدة ، وهم إخوة عاد ــ حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة ، فجاء سيل فأجحفهم ، أى استأصلهم ، فسميت الجحفة ، وهى الآن خربة لا يصلها أحد لوخمها ، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لـكونها محاذية لها

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، [وَقَالَ] : هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ».

(ولأهل نجد) أى نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم فى السفر، فإن لم يسلكها كأهل المشرق فميقاته ذات عرق (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب ، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، لكن حكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما فى هبوط ، وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود ، وهو الذى يقال له قرن الثعالب ، ويوافقه ما فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولأهل اليمن) إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وبسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف - جبل من جبال تهامة ، ويقال له ألملم بهمزة بدل الياء ، على مرحلتين من مكة ، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (وقال) صلى الله عليه وسلم : (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات ، وكان مقتضى الظاهر أن يقول بضمير المذكرين ، لكنه عدل عنه لقصد التشاكل ، وقيل : إنه على حذف مضاف ، أى هن لأهلهن أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان، بدليل قوله فى حديث آخر «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فصرح بالأهل ثانياً ، وفى نسخة « لهم » بضمير المذكرين ، وهى واضحة (ولمن أتى) أى مر (عليهن) أى المواقيت (من غيرهن) أى غير أهل البلاد المذكورة ، فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يقع الآن لزمه الإحرام منها ، وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التى هى ميقاته . فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وهذا بلاخلاف عند الشافعية ، وقال المالكية: له مجاوزتها إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر ، لكن الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وابن المنذر والشافعية (ممن أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو ، وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة (حتى أهل مكة) أى من كان بها ولو من غير أهلها ، وحتى ابتدائية ، وقيل جارة ، وعلى الأول فأهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله (من مكة) أى يهلون منها كالآفاقى

٧٤٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

٧٤٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ

الذى بين مكة والميقات لأنه يحرم من مكانه ، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ، وهذا خاص بالحج ، أما العمرة فمن أدنى الحل كما يدل له قصة عمرة عائشة حيث أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ؛ فهى مخصصة لعموم هذا الحديث ، نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته ، ولا يحتاج إلى الإحرام بها من الحل ، مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه .

٧٤٨ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة ـ أى أبرك راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) أى فى ذهابه ركعتى الإحرام ، أو العصر ركعتين ، أو فى الرجوع ، لحديث ابن عمر الذى بعد « وإذا رجع صلى بذى الحليفة » ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وإيابا (وكان عبد الله يفعله) أى المذكور من الصلاة .

٧٤٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) أى من المدينة (من طريق الشجرة) أى التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) أى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة ـ موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا ، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلى) بلفظ المضارع، وفى نسخة «صلى» (فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع) أى مكة

صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

٧٥٠ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » .

٧٥١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ

(صلى بذى الحليفة ببطن الوادى ، وبات) أى بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا .

٧٥٠ — (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أى فيه ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول : أتانى الليلة آت من ربى) هو جبريل عليه السلام (فقال : صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق، وأما حديث « تخيموا بالعقيق فإنه مأنس مبارك » وتخيموا — بالخاء المعجمة والمثناة التحتية — أمر بالتخيم أو النزول هناك ، فذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أنه تصحيف ، وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم ، وفى حديث ضعيف « تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة » (وقل عمرة فى حجة) بنصب عمرة على أنه مفعول لمحذوف ، أى جعلتها عمرة ، والجملة محكية بالقول ، ورفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى قل هذه عمرة فى حجة ، وهذا يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ، أو أنه أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران.

٧٥١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة المشددة ، أى جعله الله رائيا ، أو مخففة أى رآه غيره فى ذلك المكان ، وفى نسخة « أرى » بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى فى المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس ،

بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى ، قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ » .

٧٥٢ — عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَرِنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْىُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِلَىَّ ، فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ،

والجملة حالية ، وفى نسخة « فى معرس » بزيادة فى وفتح الراء لأنه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما يدل عليه الحديث السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (إنك ببطحاء مباركة).

٧٥٢ — (عن يعلى بن أمية) التميمى المعروف بابن منية ـ بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية ـ وهى أمه ، وقيل جدته (رضى الله عنه أنه قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه ، قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ، وبكسر العين وتشديد الراء كما عليه أكثر المحدثين (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) أى جماعة منهم ، والواو للحال ، وكان ذلك سنة ثمان ، وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قيل : اسمه عطاء بن منية ، فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين ، أى متلطخ (بطيب) أى على بدنه أو ثوبه (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله تعالى عنه إلى ، فجئت وعلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر

فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » .

الظاء ، مبنيا للمفعول ـ أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخلت رأسى) لأرى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى ، ولعل عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت ، لما فيه من تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه ، وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة ـ من الغطيط ، وهو صوت النفس المتردد من شدة ثقل الوحى (ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام ، بسين مهملة مضمومة وراء مشددة ـ أى كشف عنه شيئاً فشيئاً ، وروى بتخفيف الراء أى كشف عنه ما تغشاه من ثقل الوحى ، يقال : سروت الثوب وسريته نزعته ، والتشديد أكثر لإفادة التدريج (فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال) عليه الصلاة والسلام : (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسله من الثوب والبدن لعموم قوله « اغسل الطيب الذى بك » وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، والظاهر أن العامل فى ثلاث مرات أقرب الفعلين إليه وهو اغسل ، وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو نص فى تكرار الغسل مبالغة فى الإتقاء ، ويحتمل أن يكون العامل فيه قال ، أى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب ، فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات لاحتمال أن يكون المأمور به غسلة واحدة ، لكنه أكد فى شأنها (وانزع عنك الجبة) لما فيها من أثر الطيب الذى كان على البدن (واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) وفى نسخة « فى

٧٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

٧٥٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

حجتك » أى من الغسل والنزع ، وإنما قال له ذلك لدفع توهم أن العمرة ليست كالحج فى ذلك ، فأفاده عليه الصلاة والسلام أنها مثله .

٧٥٣ — (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه) أى لأجل إحرامه (حين يحرم) أى قبل أن يحرم كما يدل له رواية النسائى « حين أراد الإحرام » والمراد تطيب بدنه كما يدل له رواية « كنت أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته » وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام ، وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه ، نعم فى جوازه خلاف ، والأصح الجواز ، فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى لتحلله من محذورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الإفاضة ، واستفيد من قولها « كنت أطيب » أن كان لا تقتضى التكرار ، لأن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة فى حجة الوداع ، واستفيد منه أيضاً استحباب التطييب عند الإحرام ، وجواز استدامته بعده ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم لكن لا فدية ، وقال الحسن يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده ، واستحباب التطيب أيضاً بعد التحلل الأول قبل الطواف .

٧٥٤ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض ، احترازاً عن تمعطه وتقمله ، وإنما يفعل ذلك من

٧٥٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ » .

٧٥٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ

يطول مكثه فى الإحرام .

واستفيد منه استحباب التلبيد ، وقد نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه .

٧٥٥ — (وعنه رضى الله تعالى عنه ، قال : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة) ورد بذلك على رواية ابن عباس الآتية الدالة على أنه ركب راحلته حتى استوت على البيداء ثم أهل ، والبيداء : فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، وفى رواية عن ابن عمر « أهل النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوت راحلته قائمة » فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع ، ولذا قال بعضهم لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله ، وأجاب ابن عباس[1] بما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بمسجدى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ منهما ، فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب ، فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه ، وايم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل .

٧٥٦ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أن أسامة) بن زيد (كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال — أى رديفه ، وهو الذى يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (إلى المزدلفة) بكسر اللام — اسم فاعل من الازدلاف ، وهو القرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها ، أى يقربون منها ويتقدمون إليها ، ولمجيئهم إليها فى زلف من الليل (ثم أردف)

---

(١) وحاصل هذا الجواب أنه صلى الله عليه وسلم كرر الإهلال فى ثلاثة مواضع ، وأن كل واحد من أصحابه شاهده فى حالة منها فظن أنه لم يفعل غيرها .

الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، فَكِلاَهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

٧٥٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ ، إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ » .

عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة إلى منى) تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام ، وليطلع الرديف على ما يتفق له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة ثم ينقله لنا ، ولذا اختار أحداث الأسنان كما يختارون لتسميع الحديث (فـكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى) أى إلى أن (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى .

٧٥٧ — (وعنه رضى الله تعالى عنه ، قال : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة ـ أى سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن ، وأصله « تدهن » فأبدلت التاء دالا وأدغمت فى الأخرى (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه) أحداً (عن شىء من الأردية)جمع رداء (والأزر) بضم الزاى وإسكانها ـ جمع إزار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إلا المزعفرة) بالاستثناء ، والجر على حذف الجار ، أى إلا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقيةوالدال آخره عين مهملتان ، وفى رواية بضم أوله وكسر ثالثه ، أى تنفض أثر الزعفران على من يلبسها لـكثرته فيها، قال عياض : الفتح أوجه (على الجلد) قال ابن الجوزى : كذا وقع فى البخارى ، وصوابه « تردع الجلد» بحذف على ، أى تصبغه ، وأجاب فى المصابيح بأن الجوهرى قال فى الصحاح : يقال « تردعت بالشىء فارتدع » أى لطخته فتلطخ ، قال : فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها ، و « على الجلد » ظرف مستقر

فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ

فى محل نصب على الحال ، وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية ، قال : ويحتمل أن تكون « تردع » قد تضمن معنى تنفض ، أى تنفض أثرها على الجلد اهـ (فأصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) أى وصل إليها نهارا ثم بات بها ، وفى مسلم « أنه صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسال الدم وقلدها بنعلين » (ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية ، وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام « صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ، ثم (أهل هو وأصحابه) . وهل كان عليه الصلاة والسلام مفرداً الحج أو قارناً أو متمتعاً ؟ خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين ، للاشعار بأنه هدى ، قال الأزهرى : تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم ، وقال النووى : هى البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهى التى استكملت خمس سنين ، وفى نسخة « بدنه » بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) أى المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها ـ أى إن كان الشهر ثلاثين ، فاتفق أنه كان تسعا وعشرين ، فلا ينافى أن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، فتعين أن أول ذى الحجة الخميس ، أو الإشارة لخروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ، فإن ظاهر الخبر أنه كان يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فدل على أن خروجه لم يكن يوم الجمعة ، ويحمل قوله لخمس بقين على ما مر ، وكان انقياس أن يقول إن بقين بحرف الشرط ، لكن لم يقل ذلك لأن الغالب تمام الشهر ، (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لأربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الأحد (فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل) بفتح أوله

مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ » .

٧٥٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،

وكسر ثانيه ــ أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لأنه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ، ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة ــ الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة ، وفى المشارق وغيرها : مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) طواف القدوم ، ولعل عدم قربانه لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (أن يطوفوا) بتشديد الطاء المفتوحة ، وفى نسخة بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم) لأجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه ــ لأنهم متمتعون ، ولا هدى معهم ، كما قال (وذلك) أى الأمر المذكور (لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت) وفى نسخة « ومن كان » (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) وسائر محرمات الإحرام حلال له ، فالطيب مبتدأ حذف خبره ، والجملة عطف على الجملة .

٧٥٨ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال » (لبيك اللهم لبيك) أى يا الله أجبناك لما دعوتنا ، وروى ابن حبان عن ابن عباس قال « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل

لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ

له: أذن فى الناس ، قال : ربى وما يبلغ صوتى ؟ قال: أذن وعلى البلاغ، فنادى :يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق » فسمعه ما بين السماء والأرض ، ألا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفى رواية عنه « فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء » وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ » زاد غيره « فمن لبى مرة حج مرة ، ومن لبى مرتين حج مرتين ، ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته » وكررت التلبية ثلاث مرات فقط لاتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظى لايزاد على ثلاث مرات ، وهو مصدر لبى كزكى تزكية إذا قال لبيك ، وهو عندسيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر ، وليس تثنية حقيقة ، بل هو من المثنيات لفظا ، ومعناه التكرير والمبالغة كما فى قوله تعالى « ثم ارجع البصر كرتين » أى كرات كثيرة ، وقوله أيضا «بل يداه مبسوطتان » أى نعمتاه، ونعمه تعالى لاتحصى ، وقال يونس : هو اسم مفرد ، وإنما قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، وهو مفعول بعامل مضمر ، وكأنه من « ألب بالمكان » إذا أقام به ، والكاف للاضافة ، وقيل : حرف خطاب ، والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، أو أجبتك إجابة بعد إجابة ، قال ابن عبد البر : ومعنى التلبية إجابة الله تعالى فيما فرض عليه من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى إياه فى إيجاب الحج عليه قيل : هى إجابة لقول الله تعالى للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام « وأذن فى الناس بالحج » أى بدعوة الحج والأمر به ، ويسن رفع الرجل صوته بها بحيث لايضر نفسه، نعم لايسن الرفع بها عند ابتداء الإحرام ، بل يسمع نفسه فقط ، ويكره الرفع للمرأة والخنثى ، بل يسمعان أنفسهما فقط ، ومذهب الشافعى وأحمد أنها سنة ، وفى وجه أنها واجبة يجبر تركها بدم ، وقال الحنفية : إذا اقتصر على النية ولم يلب لاينعقد إحرامه كما أن الصلاة لاتنعقد إلا بالذكر فى أولها ، وقال المالكية : لاينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا ينعقد بمجرد التلبية ، وفى قول ينعقد ، وهو مروى عن مالك (لاشريك لك لبيك، إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال : أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور ، لأنه يقتضى

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

الإجابة مطلقة غير معللة ، بخلاف الفتح ، لكن قال بعضهم : إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث إنه استأنف جوابا عن سؤال عن العلة ، إلا أن يقال : التعليل فى الفتح أظهر (والنعمة لك) بكسر النون ـ الإحسان والمنة مطلقا ، وهو منصوب على الأشهر عطفا على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن ، تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، وجوز بعضهم أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) الـ بضم الميم ـ وبالنصب عطفا على اسم إن ، وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ، ويحتمل أن يكون تقديره : والملك كذلك (لاشريك لك) فى ملكك وعند مسلم فى هذا الحديث أن ابن عمر كان يزيد « لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك ، والعمل » والخلاف المتقدم فى لبيك من التثنية والإفراد يجرى فى « سعديك » وعامله محذوف تقديره : أسعدنى إسعادا بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل ، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة ، ويستحيل أن يكون مضافا للمفعول ، والتقدير أسعدك بالإجابة إسعادا بعد إسعاد ـ وإن كان هو معناه بحسب الأصل ، والرغباء ـ بفتح الراء مع المد والقصر ، وبضمها مع القصر ـ معناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه ، والعمل له سبحانه وتعالى ، لأنه المستحق للعبادة وحده ، وفيه حذف : أى والعمل إليك ، وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته « لبيك لبيك ، إن الخير خير الآخرة » وأنه قال « لبيك حجا حقا ، تعبداً ورقا » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد بعد ما مر من تلبيته صلى الله عليه وسلم « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ، وكره ذلك مالك ، وينبغى أن يفرد ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روى عن غيره على انفراده ، وروى الأزرقى فى تاريخ مكة أنه صلى الله عليه وسلم قال « مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى عليه السلام ، وكان يقول فى تلبيته : لبيك فراج الكرب ، لبيك » وكان موسى عليه السلام يقول « لبيك أنا عبدك لديك لبيك » وكان عيسى يقول « أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك » واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ، ويسأل الله تعالى رضاه

٧٥٩ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَـلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ

والجنة ، ويتعوذ به من النار ، واستأنسوا لذلك بحديث ضعيف ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار » .

٧٥٩ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه ، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن) أى والحال أنا (معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أى أربع ركعات (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصراً (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى أصبح) أى دخل فى الصباح ، وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت به) أى حال كونها متلبسة به كما مر (على البيداء) بفتح المعجمة مع المد ـ الطرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) أى الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وفيهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده ، ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا» وعند الشيخين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أنه كان متمتعا » وفيهما أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه» قال النووى فى المجموع: والصواب الذى نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، فمن روى أنه كان مفردا ـ وهم الأكثرون ـ اعتمدوا أول الإحرام ، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ، انتهى (فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام

النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » .

٧٦٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ ، حَتَّى إِذَا حَاذَى طُوًى

(الناس) أى الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) أى من إحرامهم ، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لماسيأتى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية ، فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الأشهر ، وهو خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لأحمد رضى الله تعالى عنه (حتى كان يوم التروية) برفع يوم بناء على أن كان تامة ، ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) أى من مكة (قال) أنس : (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أى قائمات ، وهن المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أى يوم الأضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة ــ تثنية أملح وهو الأبيض الذى يخالطه سواد .

٧٦٠ ــ (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يلبى من ذى الحليفة) أى بعد أن يركب راحلته (فإذا بلغ الحرم) أى أرض الحرم (أمسك) أى عن التلبية ، أو المراد بالحرم المسجد ، وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وعند ابن خزيمة « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » فالمراد إذا دخل أدنى الحرم كما فى بعض الروايات ، لقوله (حتى إذا حاذى طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ، وروى مكسورا ، وفى القاموس بتثليثها . قال الكرمانى : الفتح أفصح ، وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة رضى الله تعالى عنها ، ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، فجعل غاية الإمساك الوصول إلى طوى ، ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية إلى شروعه

بَاتَ فِيهِ ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ » .

٧٦١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا مُوسَى فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

فى التحلل رميا أو غيره ، وعند المالكية قولان ، قيل : يقطعها إذا ابتدأ الطواف ، وقيل : إذا دخل مكة ، والأول فى المدونة ، والثانى فى الرسالة ، وشهره ابن بشير (بات بها) أى بذى طوى (حتى يصبح) أى إلى أن يدخل فى الصباح (فإذا صلى الغداة) أى صلى الصبح ، وجواب إذا قوله (اغتسل) أى لدخول مكة (وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل .

٧٦١ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما موسى كأنى) جواب أما ، والأصل فكأنى حذفت الفاء (أنظر إليه) رؤيا حقيقية ، بأن جعل الله تعالى لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الإسراء ، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون ، وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى قائما يصلى فى قبره كما رواه مسلم عن أنس ، أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك فى المنام كما ورد فى بعض الروايات ، ورؤيا الأنبياء وحى وحق ، أو أنه مثلث له حالة موسى عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى ، أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال : كأنى أنظر إليه (إذ) بحذف الألف بعد الذال ، وفى نسخة بإثباتها (انحدر فى الوادى) أى وادى الأزرق (يلبى) وفى رواية « كأنى انظر إلى موسى من الثنية واضعاً أصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية » قاله لما مر بوادى الأزرق هذا ، وقد اعترض بعضهم قوله موسى فقال: إنه وهم من بعض الرواة ، وصوب أنه عيسى ، لأنه حى ، واستدل بهذا الحديث « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » وأجيب بأنه لافرق بين موسى وعيسى ، لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض ، وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة .

٧٦٢ — عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِى ، قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي — أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي — فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنْ

---

٧٦٢ — (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (إلى قوم باليمن) وفى نسخة « قومى » بياء الإضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة ، وفى رواية « وهو منيخ » أى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما أهللت) بإثبات ألف ما الاستفهامية على القليل ، قال أبو موسى : (قلت : أهللت) وفى رواية قلت لبيك بإهلال (كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت) أى من إحرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم تلك المرأة ، نعم فى أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ، ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة أى سرحت شعرى بالمشط (أو غسلت رأسى) بالشك ، ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق ، إما لكونه معلوما عندهم ، أو لدخوله فى أمره بالإحلال (فقدم) بكسر الدال — أى جاء (عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه زمان خلافته كما فى حديث مسلم ، ولفظه « ثم رأيت امرأة من قيس فغسلت رأسى ، ثم أهللت بالحج ، فكنت أفتى به الناس ، حتى إذا كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى — أو يا عبد الله بن قيس — رويدك بعض فتياك ، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به ، قال : فقدم عمر فذكرت له ذلك » (فقال : إن

نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ » .

٧٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ ، قَالَتْ : فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام) أى بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل : إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله ، وقيل : إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن يعتمر فى غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات (وإن نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) أى من إحرامه (حتى نحر الهدى) بمنى، وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، قاله عياض، وقال النووى : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وإنما أمر أبو موسى بالتحلل فى هذا الحديث ، وأمر عليا حين قدم من اليمن أيضاً بالبقاء على إحرامه كما سيأتى مع أنهما أحرما كإحرامه صلى الله عليه وسلم ، لأن الأول ليس معه هدى ، بخلاف الثانى ، فأمر أبا موسى بالتحلل تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى ، وأمر عليا بالبقاء تشبيها به فى الحالة الراهنة .

٧٦٣ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديثها فى الحج قد تقدم ، وقالت فى هذه الرواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج) وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيدخل يوم النحر وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، والمشهور عند الشافعى عدم دخوله ، وقال مالك فى المشهور عنه ذو الحجة بكماله أخذا بظاهر قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » والمراد بكونها أشهر الحج أن بعض أفعاله

وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُــرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِف ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَـكُنْ مِنْـكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ :

يعتد بها فيها دون غيرها ، لا أن كل أفعاله جائزة فيها (وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء ـ أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، أو بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث ـ اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له (إلى أصحابه فقال) لهم : (من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها) أى حجته (عمرة فليفعل) أى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل ، أى لا يجعلها عمرة ، فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ، ولمسلم « قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك أدخله الله النار ، قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون » وفى حديث جابر عند البخارى « فقال لهم حلوا من إحرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أقول لكم ، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » قال النووى : هذا صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم ، بخلاف قوله « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل » قال العلماء : خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا لهم بالعمرة فى أشهر الحج ، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم به أمر عزيمة ، وألزمهم إياها ، وكره ترددهم فى قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه ، إلا من كان معه هدى ، ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف أن فسخ الحج إلى العمرة ـ أى قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا ـ خاص بالصحابة رضى الله عنهم ، وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر مطلقا ، ولكل أدلة مبسوطة فى محلها (قالت) عائشة

فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ » .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ ، قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رضى الله تعالى عنها : (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه ، والضميران للعمرة ، وخبر المبتدأ قولها (من أصحابه) صلى الله عليه وسلم (قالت : فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة) أى على التحلل بها ، إذ لا يجوز لهم ذلك حتى يبلغ الهدى محله (وذكر) أى الراوى عنها (باقى الحديث) وهو أمرها بأن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتعتمر منه .

(وعنها رضى الله تعالى عنها فى رواية ، قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون — أى لا نظن (إلا أنه الحج) يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره ، وهذا لا ينافى ما سيأتى عنها من قولها : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، لأنها ذكرت هنا ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج ، وأما عائشة نفسها فقيل : كانت محرمة بالحج كما هو ظاهر قولها « لا نرى إلا الحج » والصحيح أنها محرمة بعمرة ثم أدخلت عليها الحج ، وأما قولها لا نرى إلا الحج فليس صريحاً فى إهلالها به مفردا (فلما قدمنا) أى مكة (تطوفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها ، لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم

مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ ، فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى ،

من لم يكن ساق الهدى أن يحل) من الحج : بضم الياء من الإحلال ، أو بفتحها من حل ، والفاء فى « فأمر » للتعقيب فتدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف ، وقيل أمرهم به بسرف فالثانى تكرار للأول وتأكيد له ، فلا منافاة بينهما (فحل) أى بعمل عمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا فسخ للحج ، وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر ، وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) أى الهدى (فأحللن) وعائشة معهن ، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة ، وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (فقالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضى الله عنها (ما أرانى) بضم الهمزة أى ما أظن نفسى (إلا حابستكم) بالنصب ، وفى نسخة « حابستهم » أى القوم عن السير إلى المدينة لأنى حضت ولم أطف بالبيت ، فلعلهم بسببى يتوقفون إلى زمان طوافى بعد الطهارة ، وإسناد الحبس إليها مجاز ، وكانت صفية قد حاضت ليلة النفر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الإفاضة ، قالت عائشة : يارسول الله إنها حائض (فقال) عليه الصلاة والسلام (عقرى حلقى) بفتح الأول وسكون الثانى فيهما ، وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالألف ـ هكذا يرويه المحدثون حتى لايكاد يعرف غيره ، وفيه أوجه ، قيل: هما وصفان لمؤنث بمعنى مفعول فعقرى بمعنى عقرها الله فى جسدها ، وحلقى بمعنى أصابها وجع فى حلقها أوحلق شعرها فهى معقورة محلوقة ، وهما مرفوعان خبر لمبتدأ محذوف ، أى هى ، وقيل: بمعنى فاعل أى أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم ، أو عقرى بمعنى لاتلد كعاقر وحلقى بمعنى حالقة أى مشؤمة ، قال الأصمعى: يقال أصبحت أمه حالقة أى ثاكلا ، وقيل : هما مصدران كدعوى ، والمعنى عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها كما مر ، قاله فى المحكم فيكونان منصوبين بحركة مقدرة على قاعدة المقصور ، قال أبو عبيدة : الصواب عقرا وحلقا

أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْـرِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لاَ بَاسَ ، انْفِرِي » .

وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ،

بالتنوين فيهما ، أى على أنهما مصدران ، وحاصله جواز الوجهين فيهما ، فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا ، وتركه إما على أنه مصدر كما فى المحكم أو وصف فيكون مرفوعا كما مر ، فالجملة على هذه خبرية ، وعلى ما قبله دعائية ، وليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف ، بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها ، فهى كتربت يداه ونحوه (أو ما طفت يوم النحر) أى طواف الإفاضة (قالت) أى صفية (قلت : بلى) أى طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لابأس ، انفرى) بكسر الفاء — أى ارجعى واذهبى ، إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض .

(وعنها) أى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (فى رواية أخرى قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة) أى فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) أى جمع بينهما ، وفى نسخة بحج وعمرة (ومنا من أهل بالحج) أى فقط ، وكانوا أولا لايعرفون إلا الحج ، فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج .

والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى ، وقسم بعمرة ، ففرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج ولا هدى معهم ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وأما عائشة رضى الله تعالى عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كما مر (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أى مفردا ،

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

٧٦٤ — عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ » .

ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهل بالحج) أى فقط (أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا) بفتح الياء ، وفي نسخة « فلم يحلوا » (حتى كان يوم النحر) .

٧٦٤ — (عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه نهى عن المتعة) بسكون التاء أى عن فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن التمتع المشهور ، والنهى للتنزيه ترغيبا فى الإفراد ، ونهى أيضاً نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم ، وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة ، والواو في وأن للعطف فيكون النهى واقعاً على التمتع والقران (فلما رأى على رضى الله تعالى عنه ذلك) أى النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بحجة وعمرة) وإنما فعل ذلك حينئذ خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم ، فأشاع ذلك ، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه ، فكل مجتهد مأجور (وقال) أى على رضى الله عنه (ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) .

وفيه مشروعية القران ، وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف ، فلو عكس لم يصح على أصح قولى الشافعى ، وقيل : يصح ، وعليه فيمتد الجواز ما لم يشرع فى طواف القدوم ، ومثله التمتع ، وهو تقديم العمرة على الحج ، وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى الحرم واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه ، وإلا فلا دم عليه .

٧٦٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً »

---

٧٦٥ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء ـ أى يعتقدون ، وبضمها أى يظنون (أن العمرة) أى عمل العمرة (فى أشهر الحج) أى شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر ذى الحجة أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر ، والفجور : الانبعاث فى المعاصى ، يقال : فجر يفجر ـ من باب نصر ينصر ـ أى من أعظم الذنوب (فى الأرض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا أصل لها ، وفى رواية عن ابن عباس « قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إلخ » قال فى الفتح : فيعلم بهذا تعيين المتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والألف ، وفى بعض النسخ « صفر » بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين على لغة ربيعة الذين يكتبون المنصوب بغير ألف كصورة المرفوع ، فهو مصروف على كل حال ، قال بعضهم : بلا خلاف ، وقيل: غير مصروف للعلمية والتأنيث لأنه اسم لزمان مخصوص ، والأزمنة ساعات وهى مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفر من الأشهر الحرم ، ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله فى ذلك بقوله « إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا » أى إنما تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ، قال المفسرون : وكانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ، ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته ، قيل : إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى ، كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ، ثم ينادى فى العام القابل : إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ، وقيل: الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الإسلام المحرم ،وقيل: كانوا يزيدون فى

وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَا الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأثرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الحِلِّ ؟

كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى ، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « السنة اثنا عشر شهرا » وسمى صفرا لإصفار مكة أى خلوها من أهلها فيه بخروجهم إلى البلاد (ويقولون : إذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همز ، وفى أكثر النسخ بالهمز ، أى صح وشفى آفات (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ــ الجرح الذى يكون فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب (وعفا الأثر) أى ذهب أثر الحجاج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام ، أو ذهب أثر الدبر ، وفى نسخة « وعفا الوبر » بالواو أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم فى نفس الأمر ، وسموه صفرا : أى إذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الأربعة للسجع ، وذلك لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا ، والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة ، وآخر أشهر الحج على طريق التبعية ، إذ لا يبرأ دبر إبلهم فى أقل من هذه المدة ، وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما ، وجعلوا أول شهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر (قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أى فقدم ، فأسقط الفاء ، وفى بعض الروايات بإثباتها (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الأحد ، حال كونهم (مهلين بالحج) وفى رواية لم يلبون بالحج ، ولا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون قارنا ، فلا حجة فيه لمن قال إنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيرون متمتعين ، وهذا فسخ خاص بذلك الزمن ، خلافا لأحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) أى كبر (ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) أى بعد أن رجعوا عن اعتقادهم : (يا رسول الله أى الحل) أى هل هو الحل العام لكل

قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ »

٧٦٦ — عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا « أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟

ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص ، لأنهم كانوا محرمين بالحج ، وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، وفى رواية « أى الحل يحل ؟ قال : الحل كله » .

٧٦٦ — (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) أى من الحج (بعمرة) أى بعملها ، لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة ، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لشروع حلهم (ولم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (أنت من عمرتك) أى المضمومة إلى الحج فيكون قارنا ، كما فى أكثر الأحاديث ، وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرما بعمرة ، لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران وقد روى أنه كان قارنا جماعة من الصحابة كسعيد بن المسيب وأنس بن مالك وعمران ابن حصين وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم ، وأنه كان مفردا ابن عمر وجابر وابن عباس ، وأنه كان متمتعا ابن عمر أيضاً وعائشة وأبو موسى الأشعرى وعمران بن حصين أيضاً وابن عباس أيضاً ، وجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا أولا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج ، فصار قارنا ، والمراد بالتمتع التمتع اللغوى ، وهو الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث ، واختلف أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ؟ ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ، ولأن رواته أخص به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة كجابر وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، ولأن الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، وما وقع من الاختلاف عن على وغيره فإنما فعلوه لبيان

قَالَ : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٧٦٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ :

الجواز ، وإنما أدخل صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج ، وبعد الإفراد الأفضل التمتع ، ثم القران ، نعم القران أفضل من الإفراد الذى لايعتمر فى سنته عندنا على الراجح ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع ، ثم القران ، وقال أبو حنيفة : القران ، ثم التمتع ، ثم الإفراد ، وعند أحمد أيضا إن ساق الهدى فالقران أفضل ، ولو لم يسقه فالتمتع أفضل ، وعن بعضهم أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة . ولكل أدلة مبسوطة فى شروح الحديث (قال) عليه الصلاة والسلام (إنى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة المشددة — من التلبيد وهو : أن يجعل برأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر فلا تدخل فيه قمل (وقلدت هديى) وهو تعليق شىء فى الهدى ليعلم (فلا أحل) أى من إحرامى (حتى أنحر) أى الهدى ، ظاهره أن سوق الهدى مانع من انعقاد العمرة ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه الهدى ، وأخبر أنه لايحل حتى ينحر ، وأجاب الجمهور بأنه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى ، وإنما هى إدخال العمرة على الحج ، ويدل له قوله فى الرواية الأخرى « حتى أحل من الحج » وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازماً له فى تلك الحجة ، لقوله عليه الصلاة والسلام لهم «من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً» ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بها سرعة التحلل لبقائه على الحج ، فشارك الصحابة فى الإحرام بالعمرة ، وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له ، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه ، وإنما هو لبيان أنه صلى الله عليه وسلم من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، والتلبيد مشعر بمدة طويلة .

٧٦٧ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سأله) رجل اسمه نصر بن عمران الضبعى (عن التمتع) أى تقديم العمرة على الحج (فقال) أى ذلك الرجل

نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ ، فَأَمَرَهُ بِهِ . قَالَ الرَّجُلُ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٦٨ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ،

لابن عباس : (نهانى ناس عنه) وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير ، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أى أمر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع (قال) أى الرجل : (فرأيت فى المنام كأن قائلا) ، وفى نسخة رجلا (يقول لى) هذا (حج مبرور) أى مقبول ، صفة لحج ، وفى نسخة « حجة مبرورة » بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس) أى بما رأيته فى المنام من قول القائل المذكور (فقال لى) هذه (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير وفقت أو أتيت .

قال بعضهم : فى هذا دليل على أن الرؤيا الصالحة شاهد على أمور اليقظة ، وفيه نظر لأن مراد بعضهم بذلك الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ينتفع بها فى التأكيد لا فى التأسيس والتجديد ، فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام ، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكما من الأحكام .

٧٦٨ — (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها ، وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام : اجعلوا حجكم عمرة ، ثم (أحلوا من إحرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة ، وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق ، لأنهم يهلون بعد قليل بالحج ، لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية الذى يهلون فيه

ثُمَّ أَقِيمُوا حَــــلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا » .

٧٦٩ — عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .

بالحج أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) أى محلين (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا) بكسر الهاء (بالحج) أى من مكة (واجعلوا) أى الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) تتحللون منها فتصيرون متمتعين ، وأطلق على العمرة متعة مجازا ، وقيل : إن فى قوله وقد أهلوا بالحج إلخ تقديما وتأخيرا ، والتقدير : وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم عليه الصلاة والسلام : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى عمرة (فقالوا : كيف نجعله متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم) به ، وفيه دليل على جواز استعمال لو بلا كراهة، لأن هذا مقام قربة، وأما حديث « لو تفتح عمل الشيطان » فالمراد بذلك التلهف على عدم التوكل ظاهرا ، وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شيء (حرام) أى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى حتى ينحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم .

٧٦٩ — (عن عمران) بن حصين رضى الله تعالى عنه (قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن) أى بجوازه ، قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج — الآية » وزاد مسلم « ولم ينزل قرآن بحرمته، ولم ينه عنها حتى مات » أى فلا نسخ ، وفى نسخة فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر ابن الخطاب ، لا عثمان بن عفان ، رضى الله تعالى عنهما ، لأن عمر أول من نهى عنها

٧٧٠ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

فكان من بعده تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر .

٧٧٠ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منونا على إرادة الموضع ، وقال أبو عبيدة : لا يصرف على إرادة البقعة ، ثم أبدل من ذلك قوله (من الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية (العليا) بضم العين تأنيث الأعلى (التى بالبطحاء) بفتح الموحدة ، قال الجوهرى : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون — بفتح الحاء المهملة وضم الجيم — مقبرة مكة بجنب المحصب ، ويسمى الآن بباب المعلى ، والثنية : كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ثم سهل منها سنة أحد عشر وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين والثمانمائة (وخرج) وفى نسخة ويخرج (من الثنية السفلى) وتسمى ثنية كدا — بضم الكاف مقصورا منونا على المشهور فيهما — وهى التى بأسفل مكة عند باب شبيكة وهو بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع ، والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده ، والسفلى بالخروج مناسبة للمكان الذى يذهب إليه ، ولأن إبراهيم عليه السلام حين قال «فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم» كان على العليا كما روى عن ابن عباس ، وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ، لحديث مسلم « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ثم يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » نعم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ، ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها ، وحينئذ فالأفضل دخولها نهاراً اقتداء به عليه الصلاة والسلام فى أغلب أحواله .

٧٧١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ »

---

٧٧١ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار) بكسر ثم فتح فألف ، وفى نسخة « عن الجدر » بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ، أى جدار الحجر (أمن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) هو منه ، لما فيه من أصول حائطه ، وظاهره أن الحجر كله من البيت ، وبذلك كان يفتى ابن عباس ، وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ؟ أى لو لم يكن من البيت ، وبهذا جزم ابن الصلاح والنووى ، والراجح أن الذى من البيت هو بعضه ، وهو ستة أذرع ، وقيل : ستة أذرع وشبر ، وقيل : قريب من سبعة أذرع ، لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوه منه قريباً من سبعة أذرع » وروى « ستة أذرع أو نحوها » وروى « خمسة أذرع » وحينئذ فالرواية التى فيها أن الحجر من البيت مطلقة ، فيحمل المطلق منها على المقيد ، ولم تأت رواية قط صريحة فى أن الحجر من بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى البيت ، وإنما قال النووى ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته فى ذلك أن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه — كما ذكره البيهقى فى المعرفة — أن الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم ، فيحتمل أن يكون رأى إيجاب الطواف من ورائه احتياطا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه ، فلا يصح على الشاذروان ، — بفتح الذال المعجمة — وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قريباً من ثلث ذراع ، تركته قريش لضيق النفقة ، وهذا بحسب ما كان ، وإلا فهو الآن صار مسنما لا يمكن الطواف عليه ، وهو ليس من البيت عند الحنفية ، ومشهور مذهب مالك كالشافعية

قُلتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قُلتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ

(قلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فمالهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك) أى قريشاً (قصرت بهم) بتشديد الصاد المفتوحة وبتخفيفها مضمومة (النفقة) أى لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم ، وقال فى الفتح: أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى، ويوضحه ما ذكره ابن إسحاق فى السيرة أن أبا وهب بن عابد بن عمران ابن مخزوم قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ، ولا تدخلوا فيه من مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، اهـ ، قالت عائشة : (قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال) عليه الصلاة والسلام : (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما ، لأن الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) وفى نسخه « يدخلوها » من غير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (ولولا أن قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ، وفى رواية « بكفر » وفى أخرى « بشرك » (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار) وفى نسخة « الجدر » أى أخاف إنكار قلوبهم إدخال ذلك (فى البيت) وجواب لولا محذوف أى لفعلت ذلك، وفى رواية « لنظرت فأدخلت » (وأن ألصق بابه بالأرض) فلا يكون مرتفعاً ، قال بعضهم : إن الذى خشيه صلى الله عليه وسلم هو أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم ، وفى هذا دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتنان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم .

(وفى رواية عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن قومك حديث عهد

بِجَاهِلِيَّـــةٍ لَأمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » .

بالجاهلية) بإضافة حديث لعهد ولم يقل « حديثو عهد » بواو الجمع لأن فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع فهو مفرد بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى (لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه) بضم الهمزة أى من الحجر (وألزقته بالأرض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها ، وألزقته بالزاى كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقياً) مثل الموجود الآن (وبابا غربياً) يقابل هذا الباب حتى يدخلوا من هذا الباب ويخرجوا من الآخر (فبلغت به أساس إبراهيم) عليه الصلاة والسلام ، وفى حديث عطاء عند مسلم « قال ابن الزبير: سمعت عائشة تقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت فيه بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه ، قال ابن الزبير : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، لست أخاف الناس ، فالذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذكر من عدم خوف الفتنة وقصور النفقة ، فهدمه حتى بلغ به الأرض ، وبناه وأدخل فيه خمسة أذرع من الحجر ، قال بعضهم: وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، وفى رواية « فكشفوا لابن الزبير عن قواعد إبراهيم ، وهى صخر أمثال الخلف - بالفاء - من الإبل ، ورآه بنيانا مربوطاً بعضه ببعض » وفى أخرى « أنهم حفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بعروق المروة ، فضربوه ، فارتجت قواعد البيت ، وكبر الناس ، فبنى عليه » .

واختلف فى عدد بناء الكعبة ، والذى تحصل من ذلك أنها بنيت عشر مرات ، فأول من بناها الملائكة قبل خلق آدم ، وقد روى أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها ، وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك القواعد من البيت التى رفع عليها إبراهيم وإسماعيل ، ثم بناها آدم عليه السلام ، ثم بناها أولاده من بعده بالطين والحجارة ، فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى نسفه الغرق فى زمن نوح عليه السلام وغير مكانه ، ثم بوىء لإبراهيم فبناه كما هو ثابت بنص القرآن ،

٧٧٢ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ ؟

وجزم ابن كثير بأنه أول من بناه ، وقال : لم يجيء خبر عن معصوم أنه كان مبنياً قبل الخليل عليه الصلاة والسلام ، ثم بناه العمالقة ، ثم جرهم ، ثم بنو قصي بن كلاب ، ثم قريش ، وحضره النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعلوا ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا ، وقيل: عشرين ، ونقصوا من طوله وعرضه لضيق النفقة ، ثم بناه عبد الله بن الزبير سنة أربع وستين من الهجرة وجعل له بابين لاصقين بالأرض أحدهما بابه الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود ، وجعل فيه ثلاث دعائم في صف واحد ، وفرغ من ذلك سنة خمس وستين ، ثم بناه الحجاج ، وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى ، وما تحت عتبة الباب الشرقى ، وهو أربعة أذرع وشبر ، وترك باقيه على بناء ابن الزبير ، واستمر بناؤه إلى الآن » وقد أراد الرشيد أو غيره أن يعيده على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يكون ملعبة للملوك ، فتركه ، ولم يتفق للخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة ، وفى السقف ، وفى سلم السطح ، وجدد فيه الرخام ، وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ، والكلام فى شأنها طويل ، وفى هذا القدر كفاية .

٧٧٢ — (عن أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله تعالى عنهما ، أنه قال : يارسول الله أين تنزل) زاد فى رواية « غدا » (فى دارك بمكة) على حذف أداة الاستفهام ، أى أفى دارك ؟ كما تدل له رواية « أتنزل فى دارك » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ، ثم ظن أنه ينزل فى داره ، فاستفهمه عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) أى لنا كما فى بعض الروايات (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء — جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار ، فيكون قوله (أو دور) تأكيدا أو شكا من الراوى ، وجمع النكرة — وإن كانت تفيد العموم فى سياق الاستفهام الإنكارى — للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ، ومن للتبعيض ، وقيل : إن هذه الدار كانت لهاشم بن

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئاً ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ » .

عبد مناف ، ثم صارت لابنه عبد المطلب ، فقسمها بين ولده ، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق والده عبد الله ، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو وطالب) أخوه الذي كنى به عبدمناف (ولم يرثه) أي لم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا على) أبو تراب رضى الله تعالى عنهما (شيئا) أي في شيء من ماله (لأنهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما ، وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما (و) كان (عقيل وطالب كافرين) وقد استوليا على الدار كلها ، باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، وباعتبار ترك النبي حقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ، وقيل : إنها لم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار ، وقيل : من كان هاجر من المسلمين باع قريبه الكافر داره ، فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم .

ويؤخذ من الحديث : توريث دور مكة ، وجواز بيعها وشرائها وإجارتها ، ومنع ذلك أبو حنيفة مستدلا بقوله تعالى « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء » فقال المراد بالمسجد الحرام جميع مكة ، وهو معارض بهذا الحديث ، وبقوله تعالى « الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » فنسب الله تعالى الديار إليهم كما نسب إليهم الأموال ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم .

وقال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والبادي » جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن ، ولا نعلم عالما منع من ذلك ، ولا كره لجنب ولا حائض دخول الحرم ، ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ، ولا يقول بذلك أحد ؛

٧٧٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ — : مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

٧٧٣ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام :(منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (إن شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ والخبر ، وهو قوله (بخيف بنى كنانة) أى فيه ، وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء — ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (حيث) حيث بدل من بخيف (تقاسموا) أى تحالفوا (على الكفر) أى على أمر سببه كفرهم وعدم إيمانهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك الأمر هو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب (يعنى) عليه الصلاة والسلام (بذلك) أى بخيف بنى كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أى تقاسمهم على الكفر (أن قريشاً أو كنانة) بأو التى للشك ، وفى نسخة « قريشاً وكنانة » بالواو ، وقريش هو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، ووجه المغايرة أن كنانة له أولاد غير النضر أعقب منهم ، بخلاف النضر فإنه لم يعقب إلا مالكا ولم يعقب مالك إلا فهرا ، فلهذا صحت المغايرة بين قريش وكنانة مع أنهم من أولاده (تحالفت) بالحاء المهملة — وكان القياس « تحالفوا » لكنه عبر بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم وبنى المطلب) بن عبد مناف (أن لا ينا كحوهم) فلا يتزوج قريشى أو كنانى امرأة من بنى عبد مناف ، ولا يزوجوهم امرأة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ، وفى رواية « ولا يكون بينهم وبينهم شىء » (حتى يسلموا) بضم أوله وسكون ثانيه المهملة وكسر ثالثه المخففة (إليهم النبى صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى ، فشلت يده ، أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم ، وعلقوه فى جوف الكعبة ، فاشتد على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا إليه ، فبعث الله تعالى الأرضة فلحست كل ما فيها من

٧٧٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

٧٧٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ،

جور وظلم ، وبقى ماكان فيها من ذكر الله تعالى ، فأطلع الله تعالى رسوله على ذلك ، فأخبر به عمه أبا طالب ، فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط أن الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ماكان فيها من جور وظلم ، وبقى فيها ماكان من ذكر الله تعالى ، فإن كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذبا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق ، فسقط فى أيديهم ، ونكسوا على رؤوسهم ، وإنما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهراً عليهم ، ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك .

٧٧٤ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يخرب) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب (الكعبة ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغر الساق: ألحق بها التاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة ، والتصغير للتحقير ، لأن فى سيقان الحبشة دقة ، ومن فى قوله (من الحبشة) للتبعيض ، أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ، والحبشة نوع من السودان ، ولا ينافى ذلك قوله تعالى « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا » لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا ، فحينئذ يأتى ذو السويقتين .

٧٧٥ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف ـ وهو عاشر المحرم (قبل أن يفرض رمضان) وليس رمضان ناسخا له ، لأنه لم يكن واجبا حتى ينسخ به ، وإن كان الأصوليون عثلون

وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ

به للنسخ ببدل أثقل (وكان) أى عاشوراء (يوما تستر) أى تكسى (فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الإعظام والإجلال ، قيل : أول من كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملا والوصائل ، وذكر ابن قتيبة أنه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة ، وكان كسوتها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح ، ثم كساها صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ، وكساها أيضاً أبو بكر ، ولعل عليا لم يكسها لاشتغاله بالحروب مع الخوارج ، ثم كساها الحجاج الديباج ، وقيل : أول من كساها ذلك ابن الزبير ، وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، والقباطى فى آخر رمضان ، وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى ، وكساها المأمون الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى يوم هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان ، وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ، ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير ، فما زالت تكساه إلى الآن ، إلا أنه فى سنة ثلاثة وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوداء ، قال بعضهم : وحكمة لبسها السواد حزنها على أناس كانوا حولها ففقدتهم ، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بنواحى القاهرة ، وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر ، واختلف هل يجوز التصرف فى كسوتها ببيع أو نحوه ؟ فقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك ، فلا يجوز قطع شىء منها ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده ، وقال ابن الصلاح : أمر ذلك مفوض إلى رأى الإمام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاء ، لأن عمر بن الخطاب كان ينزعها كل سنة فيقسمها على الحجاج ، قال النووى : وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو حائضاً وجنباً ، وقال فى موضع آخر : إنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ، ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ، ا هـ . هذا إذا كساها الإمام من بيت المال ، فإن وقفت عليها فلا يجوز صرفها إلا فى مصالحها (فلما فرض الله) عز وجل

رَمَضَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

٧٧٦ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » .

٧٧٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ

صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه) .

٧٧٦ — (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة ، وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان ، والمراد ليحجن مكان البيت؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، ثم حج البيت واعتماره بعد خروج يأجوج ومأجوج لا ينافي أنه ينقطع عند قرب الساعة لحديث « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » .

٧٧٧ — (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به) أي بالقالع الآتي ذكره (أسود) بالنصب على الذم ، لا على الاختصاص ، لأنه نكرة ، والمنصوب على الاختصاص لا يكون إلا معرفة (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم ـ منصوب صفة لسابقه ، ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير « به » وقيل : بدلان من ذلك ، وفتحا لأنهما غير منصرفين ، ويجوز إبدال الظاهر من ضمير الغائب نحو ضربته زيدا ، وقيل : تمييز مفسر للضمير المبهم نحو « فقضاهن سبع سموات » وفي

يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً »

٧٧٨ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ،

بعض الأصول « أسود أفحج » برفعهما على الخبرية لمحذوف : أى كأنى بالقالع هو أسود ، وقوله « أفحج » خبر بعد خبر ، والأفحج : معوج الرجلين بأن يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ، وقوله (يقلعها) فى محل نصب على الصفة أو الحال ، أى يقلع الأسود الأفحج الكعبة ، وقوله (حجرا حجرا) حال من ضمير يقلعها ، أى حال كونها حجرا يقلع بعد حجر ، أو بدل من ذلك الضمير ، ويرمون تلك الأحجار فى البحر؛ لما رواه ابن الجوزى من حديث حذيفة مرفوعا « وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ، ينقضونها حجرا حجرا ، ويتناولونها حتى يرمونها — يعنى الكعبة — إلى البحر ، وخراب المدينة من الجوع ، واليمن من الجراد » وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح ، إذ لاتخرب حتى لايبقى فى الأرض من يقول الله الله .

٧٧٨ — (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود) فى أيام موسم الحجاج (فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت ، خلافا لما يفعله غالب الجهلة (فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع) أى بذاتك . وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الثواب ، لكن لاقدرة له عليه لأنه حجر كسائر الأحجار ، وقال ذلك عمر لدفع توهم قريب عهد بالإسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من الضرر والنفع ، وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه من تأخر فى الأقطار ، لكن زاد الحاكم فى هذا الحديث « فقال على بن أبى طالب : بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول ، قال الله تعالى : وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ، ألست بربكم ؟ قالوا: بلى ، فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر ، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان

وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

٧٧٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لاَ .

٧٨٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

وشفتان ، يشهد لمن وافى بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست بها يا أبا الحسن » (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) أى لولا الاقتداء لم يحصل منى تقبيل لك ، فكأنه خرج من بين الأحجار باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم، فصار جنساً آخر؛ لأنهم قد ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به ، لأن تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذوات .

٧٧٩ — (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) فى هذه العمرة ؟ والهمزة للاستفهام (قال) أى ابن أبى أوفى : (لا) أى لم يدخلها فى هذه العمرة ، وسببه ما كان فيها حينئذ من الأصنام ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، قال النووى : ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه .

٧٨٠ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : إن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ،

عليه وسلم لما قدم) أى مكة (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) أى والحال أن فيه (الآلهة) أى الأصنام التى لأهل الجاهلية ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أى بالآلهة (فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام (فى أيديهما الأزلام) جمع زلم ـ بفتح الزاى وضمها ـ وهى الأقلام أو القداح ، وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لاتفعل ، ولم يكتبوا على الآخر شيئاً ، فإذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها ، فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لاتفعل لم يفعل ، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لاتفعل ، وقيل : كانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها هذه الكلمات : لا ، نعم ، منهم ، من غيرهم ، ملصق ، العقل ، فضل العقل ، وكانت بيد السادن ، فإذا أرادوا خروجا أو حاجة ضربها السادن ، فإن خرج نعم ذهب ، وإن خرج لا كف ، وإن شكوا فى نسب واحد أتوا به إلى سادن الصنم ، فضرب بتلك الثلاثة التى هى منهم من غيرهم ملصق ، فإن خرج منهم كان فى أوسطهم ، وإن خرج من غيرهم كان حليفا ، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف ، وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا ، فإذا خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرىء الآخرون ، وكانوا إذا عقل العقل وفضل الشىء واختلفوا فيمن يؤديه أتوا السادن فضرب ، فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أى لعنهم كما فى القاموس وغيره (أما) بإثبات الألف بعد الميم ، وفى نسخة بحذفها للتخفيف (والله قد) وفى نسخة « لقد » بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أى أهل الجاهلية (أنهما) أى إبراهيم وإسماعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم أى بالأزلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء على أشهر اللغات ، قال الزركشى : معناه هنا أبدا ، واعترض عليه بأن أبدا يستعمل فى المستقبل نحو « لا أفعل أبدا » و « خالدين

فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

٧٨١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها أبدا » وقط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان ، وأجيب بأن الأبد ليس خاصاً بالمستقبل ، قال في المصباح : الأبد الدهر الطويل الذى ليس بمحدود ، قال الرمانى : فإذا قلت لا أكله أبدا فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك ، اهـ ، والمعنى هنا لم يستقسما بهما من أول عمرهما إلى آخره (فدخل) صلى الله عليه وسلم (البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه) هذا معارض بما رواه بلال رضى الله تعالى عنه من صلاته فيه ، وهو مقدم على ابن عباس ، لأنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ابن عباس فإنه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وأيضاً بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه ، واختلف فى الصلاة فيه ، فعن ابن عباس لا تصح مطلقا لما يلزم عليه من استدبار بعضه ، وقد ورد الأمر باستقباله ، فيحمل على استقبال جميعه ، واستحب الشافعية الصلاة فيه ، وهو ظاهر فى النفل ويلحق به الفرض ، إذ لافرق بينهما فى مسألة الاستقبال للمقيم ، وهو قول الجمهور ، ومشهور مذهب المالكية جواز النفل فيه وفى الحجر لأى جهة كانت ، وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر وسنة الفجر فلا يجوز إيقاع ذلك فيهما ، فإن صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت .

٧٨١ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) فى عمرة القضاء سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (إنه) أى الشأن (يقدم) بفتح الدال ـ مضارع قدم بكسرها ، أى يرد (عليكم وفد) بالفاء أى جماعة وهو فاعل يقدم (وهنتهم) أى أضعفتهم ، والضمير للوفد باعتبار معناه (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف ، وهو اسم المدينة النبوية فى الجاهلية ، وحمى فاعل وهنتهم والجملة فى محل رفع صفة لوفد ، وفى نسخة « وقد » بالقاف ، وعليها فالضمير فى إنه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى وهنتهم للصحابة (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ » .

٧٨٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ » .

أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الأشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ، ولذا قالوا كما فى مسلم : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، والأشواط : جمع شوط ـ بفتح الشين ـ والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، وهو منصوب على الظرفية (وأن) أى وأمرهم عليه الصلاة والسلام أن (يمشوا مابين الركنين) أى اليمانيين حيث لايراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان ، وهذا منسوخ بما يأتى قريباً عن ابن عمر ، قال ابن عباس : (ولم يمنعه) صلى الله عليه وسلم (أن يأمرهم) أى من أن يأمرهم ، فحذف الجار لعدم اللبس (أن يرملوا الأشواط كلها) أى بأن يرملوا فحذف الجار كذلك ، أولا حذف أصلا لأنه يقال « أمرته بكذا ، وأمرته كذا » أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالرمل فى الطوافات كلها (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا ـ أى الرفق بهم ، مصدر أبقى عليه رفق ، وهو على تقدير مضاف : أى قصد الإبقاء وإرادته ، لأن ذلك هو المانع له ، وقد يقال : لا حاجة إلى التقدير لأن رفقه بهم أى شفقته عليهم يحسن أن يعد مانعا له عليه الصلاة والسلام ، وقد علم من هذا أن الإبقاء بالرفع فاعل، خلافا لمن توهم كونه بالنصب .

٧٨٢ — عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) ظرف مضاف إلى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ـ من الخبب: ضرب من العدو ، أى يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوافات (السبع) أى السبع

٧٨٣ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَالَنَا وَالرَّمَلَ إِنَّمَا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ » .

٧٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا » .

طوافات ، وفى نسخة « من السبعة » بالتأنيث باعتبار أن المقدر الأطواف ، وإذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث .

فإن قلت : ظاهر الحديث يقتضى أن الرمل يستوعب الطوفة ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام « رمل فى طوافه أول قدومه من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا » فاستقرت سنة الرمل على ذلك لأنه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخا لحديث ابن عباس الدال على أنه رمل فى بعض الطوفة لا فى كلها .

٧٨٣ - (عن عمر رضى الله تعالى عنه قال . مالنا وللرمل) وفى نسخة الرمل بالنصب نحو مالك وزيداً ، وجواز الجر فى مثله مذهب كوفى (إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا بالهمزة من الرؤية أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ، وقيل : من الرياء الذى هو إظهار المرائى خلاف ما هو عليه ، أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء (به المشركين ، وقد أهلكهم الله) تعالى ، فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك ، فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به : هو (شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته ، وقصور عقولنا عن إدراك كنهه ، وقد يكون فعله باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله .

٧٨٤ - (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : ماتركت استلام هذين الركنين) اليمانيين الأسود والذى قبله (فى شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما) وخصا دون بقية الأركان لأن ركن الحجر فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ،

٧٨٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ، قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

٧٨٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ » .

وكونه على قواعد إبراهيم ، وفى الثانى الثانية فقط ، ومن ثم خص الأول بمزيد تقبيله دون الثانى ، وحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع يده عليه ضعيف أو محمول على الحجر الأسود .

٧٨٥ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون — عصا محنية الرأس، أى يومىء به إلى الركن حتى يصيبه ثم يقبله كما فى حديث مسلم ، وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن الاستلام باليد ، وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها ، فإن لم يمكنه استلام بها أشار بها ثم قبلها ، وعند الحنفية فإن لم يمكنه التقبيل وضع عليه شيئاً كعصا ، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا إليه كأنه واضع يديه عليه ، وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما ، وعند المالكية إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى لا يشير ، ومذهب الحنابلة كالشافعية .

٧٨٦ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سأله رجل) هو الزبير بن عربى (عن استلام الحجر) الأسود (فقال له) ابن عمر : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، فقال الرجل : أرأيت إن زحمت) بضم الزاى مبنيا للمفعول، وفى نسخة « زوحمت » بالواو (أرأيت إن غلبت) بضم الغين مبنياً للمفعول أيضا ، أى أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر : (اجعل أرأيت) أى اجعل لفظ أرأيت (باليمن) أى اتبع السنة ، واترك الرأى خلف ظهرك،

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » .

٧٨٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِثْلَهُ » .

٧٨٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَزَادَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ :

وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدى إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا، ثم قال ابن عمر : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام، ولذا قال بعضهم رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة ، وقول الشافعى إنه يحب الزحام فى بدء الطواف وآخره محمول على الزحام الذى لا يؤذى ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى حفص رضى الله تعالى عنه : يا أبا حفص إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض ، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه .

٧٨٧ - (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم) أى مكة (أنه توضأ) فى موضع رفع خبر إن من قوله « إن أول شىء بدأ به » (ثم طاف) بالبيت ، ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم ، من الطواف وغيره (عمرة) بالنصب خبر كان ، أو بالرفع على أن كان تامة ، والمعنى لم تحصل عمرة ، ويؤخذ من ذلك أن أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم ، وأن من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مثله) أى فكان أول شىء بدأ به الطواف ، ثم لم تكن عمرة .

٧٨٨ - (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حديث طواف النبى صلى الله عليه وسلم تقدم تقريباً) وهو أنه كان يخب ثلاثة أشواط من السبع (وزاد فى هذه الرواية

« أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

٧٨٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ، أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ بِيَدِهِ » .

أنه كان يسجد سجدتين) أى يركع ركعتين للطواف، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، فيسن لكل أسبوع ركعتان من غير الفريضة ، ويسن فعلهما خلف المقام، ففى الحجر، ففى المسجد ، أى موضع شاء من الحرم وغيره ، وعند المالكية يصليهن حيث شاء من المسجد ما عدا الحجر ، ولا تجزىء الفريضة عنهما ، وقيل : هما واجبتان لكل أسبوع، قال الرافعى : ركعتا الطواف إن قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان أصحهما لا ، ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور ، والقران بين الأسابيع خلاف الأولى ، لا مكروه لما روى بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم « طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين » (ثم يطوف) أى يسعى (بين الصفا والمروة) .

٧٨٩ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو) أى والحال أنه (يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة — ما قد من الجلد ، والقد: الشق طولا (أو بخيط أو بشيء غير ذلك) كمنديل ، وكأن الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده) لأنه لم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد : (قده) بضم القاف وإسكان الدال (بيده) لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم . وظاهره أن المقود كان ضريرا ، وقيل : إنه كان لمعنى آخر ، لما رواه الطبرانى عن بشر أنه أسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم له ماله وولده ، ثم لقيه هو

٧٩٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ « أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّـــــةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا لَا يَحُجُّ

وابنه طلق مقترنين بحبل ، فقال : ما هذا ؟ قال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه ، وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان ، فيمكن أن الإنسانين المبهمين هما بشر وابنه طلق المذكوران.

وقد استحب الشافعية للطائف أن لا يتـكلم إلا بذكر الله تعالى ، ويجوز الـكلام فى الطواف ، ولا يبطل ولا يكره ، ولـكن الأفضل تركه إلا أن يكون فى خير كأمر بمعروف ونهى عن منـكر وتعليم جاهل وجواب فتوى ، وفى الترمذى مرفوعا « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتـكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتـكلم إلا بخير » وفى النسائى عن ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا به الـكلام » فليتأدب الطائف بآداب الصلاة ، خاضعا ، حاضر القلب ، ملازم الأدب فى ظاهره وباطنه ، مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف بيته ، وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه ، لا سيما فى محرم كغيبة ونميمة ، قال بعضهم: كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت البيت من تحت الأستار يقول : إلى الله أشكو وإليك ياجبريل ما ألقى من الناس ، من تفكههم حولى فى الـكلام .

٧٩٠ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنه بعثه) أى بعث أبا هريرة (فى الحجة التى أمره) بتشديد الميم ـ أى جعله أميرا (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة « عليه » أى على أبى هريرة وذلك سنة تسع (قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى) ظرف لقوله « بعث » وكذا قوله (فى رهط) أى فى جملة رهط ، وهو : ما دون العشرة من الرجال ، وقيل : أربعين ، ولا يكون فيهم امرأة (يؤذن) أى يعلم الرهط ـ وأبو هريرة على الالتفات (فى الناس) حين نزل قوله تعالى « إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام ـ الآية » والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ، ولا نافية

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

٧٩١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ » .

٧٩٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ،

(بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف ، وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج ، ويؤخذ من ذلك اشتراط ستر العورة فى الطواف كما عليه الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه حيث جوزه للعارى ، لكن عليه دم ، وفى روايه « أن لا يحج » بإسقاط ألا التى للتنبيه ، وأن إما مصدرية فالفعل بعدها منصوب . أو مخففة من الثقيلة فهو مرفوع، ولا فيهما نافية، ويحتمل أن تكون أن تفسيرية ولا نافية، فالفعل بعدها مرفوع ، أو ناهية فهو مجزوم حرك آخره بالفتحة .

٧٩١ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى حجة الوداع (فطاف) بالبيت طواف القدوم (وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب) بفتح الراء وضمها (الكعبة بعد طوافه بها) الطواف المذكور (حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه ، واكتفى بما أخبرهم به من فضل الطواف عن فعله ، وليس فيه دلالة لمذهب مالك أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف .

٧٩٢ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : استأذن العباس بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى) ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أى بسببها ، وكان يليها بعد أبيه عبد المطلب فى الجاهلية ، فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فى الإسلام . فهى حق لآل

فَأَذِنَ لَهُ » .

٧٩٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ

فى ولد العباس أبدا (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى ليالى منى لغير معذور ، إلا أن ينفر فى اليوم الثانى فيسقط مبيت الثالثة ، والمراد معظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل ، فيجب بتركه دم ، وفى ترك مبيت ليلة مد وليلتين مدان ، أما المعذور كأهل السقاية ولو غير عباسيين والرعاء فله ترك المبيت من غير دم ، لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ، ولرعاء الإبل كما فى الترمذى ، وقال الحنفية : المبيت سنة إذ لو كان واجباً لما رخص فى تركه لأهل السقاية ، وأجابوا عن قول الشافعية إنه لو كان غير واجب لما احتاج العباس إلى إذن بأن مخالفة السنة لا ينبغى ارتكابها بغير عذر ، فاستأذن لإسقاط الإساءة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم ، لما فى ذلك من إساءة الأدب .

٧٩٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية) التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره ، وكانوا ينبذون فيها زبيباً ليحلوا الماء (فاستسقى) أى طلب الشرب (فقال العباس) لولده : (يافضل اذهب إلى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال) صلى الله عليه وسلم : (اسقنى ، فقال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. فقال) عليه الصلاة والسلام تواضعاً وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلافه : (اسقنى) زاد الطبرانى « مما يشرب منه الناس » فناوله الدلو (فشرب منه) بعد أن ذاقه وعجه لحموضته ، ثم كسره بالماء ليهون شربه عليه ، ولهذا قال « إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم)

وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ ، يَعْنِي عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ » .

٧٩٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

بفتح الزايين وسكون الميم الأولى ـ سميت بذلك لكثرة مائها ، والماء الزمزم هو الكثير ، وقيل : لزم هاجر ماءها حين انفجرت ، وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه ، وتسمى : بركة ، ونافعة ، والشباعة ، وغير ذلك من الأسماء ، وأول من أظهرها جبريل عليه السلام، ثم اندرس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة، وقيل: لأنهم دفنوها عند نفيهم من مكة ، ثم منحها الله تعالى عبد المطلب ، فحفرها بعد أن بينها الله تعالى له فى المنام بعلامات ، ولم تزل ظاهرة إلى الآن ، وروى فى فضلها أحاديث ، ففى مسلم عن أبى ذر « ماء زمزم طعام طعم » زاد الطيالسى « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له » وروى الدارقطنى والبيهقى مرفوعا « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها ، وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله تعالى (وهم يسقون) الناس، والجملة حالية (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال) عليه الصلاة والسلام : (لولا أن تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول ـ أى لولا أن تجتمع عليكم الناس إذا رأونى قد عملت؛ لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتى (حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى) عليه الصلاة والسلام بمدلول اسم الإشارة (عاتقه) وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير ، إلا أن ينص على إخراج الغنى ، لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام ، وهو لا تحل له الصدقة ، فيحمل الأمر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام ، فهى للغنى هدية وللفقير صدقة ، وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات .

٧٩٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : سقيت رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ » .

٧٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) إشارة إلى جواز الشرب قائما ، واستحباب الشرب من ماء زمزم ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار ، قيل : وما مصلى الأخيار؟ قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال : زمزم .

(وفي رواية عنه أنه كان يومئذ على بعيره) أى فلم يشرب قائما لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ، فيحمل على بيان الجواز كما مر ، وكونه يومئذ على بعيره لا يقتضى شربه حال ركوبه كما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك حال كونه قائما .

٧٩٥ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) التأويل الآتى قالته حين (سألها ابن أختها) أسماء — وهو (عروة بن الزبير) بن العوام — (عن) مفهوم (قول الله عز وجل : إن الصفا والمروة) جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا في الأصل : جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس ، والمروة في الأصل : حجر أبيض براق (من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) أى لا إثم (عليه أن يطوف) أى يسعى (بهما) بتشديد الطاء ، أصله يتطوف ، فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجيهما وأدغمت الطاء فى الطاء (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) إذ مفهومها أن السعى ليس بواجب ، لأنها دلت على رفع الجناح وهو

قَالَتْ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى ، إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلَـكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى الأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَـكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ،

الإثم عن فاعله ، وذلك يقتضى إباحته ، إذ لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا ، فردت عليه عائشة رضى الله تعالى عنها حيث (قالت : بئسما قلت يابن أختى) أسماء (إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه) من الإباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن ، وبه قرىء فى الشاذ ، فإنها حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ، ثم بينت عائشة أن الاقتصار فى الآية على نفى الإثم له سبب خاص ، فقالت (ولـكنها) أى الآية (أنزلت فى الأنصار) الأوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة ـ مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث ، وسميت «مناة» لأن النسائك كانت تمنى ـ أى تراق ـ عندها ، وهى اسم صنم كان فى الجاهلية ، والطاغية صفة إسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الأولى مشددة مفتوحة ـ ثنية مشرفة على قديد ، وعند مسلم « بالمشلل من قديد » وكان لغيرهم صنمان : بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة ، والمروة نائلة بالنون والهمزة والمد ، قيل: إنهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الـكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الـكعبة ، وقيل : على الصفا والمروة ، ليعتبر الناس بهما فيتعظوا ، فحولهما قصى ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الـكعبة والآخر بزمزم ، ونحر عندهما ، وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فـكان من أهل) من الأنصار (يتحرج) أى يمتنع ويحترز من الإثم (أن يطوف بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين ، وحبا لصنمهم الذى بالمشلل ، وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الأنصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما ، وفى نسخة « فلما سألوا إلخ » بإسقاط أسلموا وكيفية سؤالهم

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ — الآيَةَ) ، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا » .

أنهم (قالوا : يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله ـ الآية) إلى آخرها ، فقد تبين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أن يستمر فى الإسلام ، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصومة ، كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لايجوز فعلها عند الغروب ، فسأل فقيل فى جوابه: لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فالجواب صحيح ، لا يستلزم ذلك عدم الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلوكان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، إذ هو المحتاج له ، وأما نفى الإثم عن الفاعل فغير محتاج له ، إذ الأصل فى الأشياء الحل (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فرض (الطواف بينهما) أى بين الصفا والمروة ، وليس المراد بالسنة نفى فرضيتهما ، ويؤيده ما فى مسلم عنها «ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» واستدل بعضهم على ذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال « خذوا عنى مناسككم » (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: واجب يصح الحج بدونه ويجبر تركه بدم .

وقيل : سبب نزول الآية أن قوما من العرب كانوا فى الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا امتنعوا من الطواف بينهما من جهة أن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت فى قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولم يذكر الصفا والمروة ، فقالوا : يارسول الله هل علينا حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : إن الصفا والمروة ـ الآية .

وقيل : نزلت فى الفريقين الأنصار وقوم من العرب كما فى مسلم .

٧٩٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

---

٧٩٦ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول) طواف القدوم، ومثله طواف الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة — أى رمل، وهو المشى مع تقارب الخطا، (ومشى أربعا) أى من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده، بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بالنصب على الظرفية، أى المكان الذى يجمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن للسيل، لأن السيول كنسته، فيسعى حتى يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد، أى قبل الوصول إليه بقدر ستة أذرع حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين: أحدهما بجدار المسجد، والآخر بدار العباس، وتسمى الآن رباط العباس، ثم يمشى على هيئته (إذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً، ويحسب الذهاب من الصفا مرة أولى، والعود من المروة مرة ثانية، قال النووى: وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم، وعليه عمل الناس فى الأزمان المتقدمة والمتأخرة، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة، وهذا قول فاسد لا اعتداد به اهـ، ولعل هذا القائل قاس السعى على الطواف، حيث اعتبر فى الشوط فيه كونه من المبدأ إلى المبدأ فيكون السعى مثله، وأجيب بأن مسمى الشوط فى اللغة مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة، فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات، فإذا قيل «طاف بين كذا وكذا سبعا» صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعاً، بخلاف «طاف بكذا» فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشىء، فإذا قيل «طاف به سبعاً» كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعاً، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك.

٧٩٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ،

---

٧٩٧ — (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ، وتقدم أن ذلك كان أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ، وجره صفة لأحد ، قال أبو حيان : ولا يجوز الرفع (وقدم على) هو ابن أبى طالب (من اليمن ومعه) أى والحال أنه معه (هدى) وفى رواية « وقدم على من سعايته » بكسر السين ـ أى عمله فى السعى فى الصدقات ، لكن قال بعضهم : إنما بعثه أميراً ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة ، وأجيب بأن سعايته لاتتعين للصدقة ، فإن مطلق الولاية تسمى سعاية ، سلمنا لكن يجوز أن يكون ولى الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة (فقال) بعد أن قال له صلى الله عليه وسلم « بم أهللت ؟ » : (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لولا أن معى الهدى لأحللت » وفى رواية أنه قال له « فأهل وامكث حراما كما أنت » فيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان ، وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان ، وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ، ثم إن له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (ويطوفوا) من عطف المفصل على المجمل مثل « توضأ وغسل وجهه » والمراد بالطواف هنا مايعم الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، قال الله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده ، والتقدير : فيطوفوا ويسعوا ، على أنه قد جاء فى رواية التصريح بهما

ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » .

(ثم يقصروا ويحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء أى يصيروا حلالا (إلا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر أصحابه (فقالوا) أى المأمورون بالفسخ ، وفى نسخة « قالوا » (ننطلق) أى أننطلق ، فحذف همزة الاستفهام التعجبى (إلى منى وذكر أحدنا يقطر) أى منيا ، وهذا مبالغة أى أنه يفضى بنا الحال إلى مجامعة النساء ، ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا ، وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب التشعث ، فكيف يكون ذلك؟ (فبلغ ذلك) وفى نسخة إسقاط ذلك أى قولهم هذا (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية ، وفى رواية « فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس » (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى ، أو نكرة موصوفة أى شيئاً ، وأيا كان فالعائد محذوف ، أى استدبرته ، أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ماسقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها ، والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ ، حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوا ، وقال ذلك تطييبا لقلوبهم لأنهم يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به ، فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم ، وليعلموا أن الأفضل فى حقهم ما دعاهم إليه ، أو المعنى : لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ما سقت الهدى ، لأن سوقه يمنع منه لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر ، وهذا يرجع للأول :

لايقال : الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام تمناه ؛ لأنا نقول : إن تمنيه له لأمر خارج وهو ما ذكر من المشقة التى حصلت لأصحابه ، ولا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا .

٧٩٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

لايقال: قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لو تفتح عمل الشيطان، وذلك يقتضى كراهة الإتيان بها.

لأنا نقول: المكروه استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا كقولك «لو فعلت كذا حصل لى كذا» لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، أما تمنى القربات كما هنا فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور.

٧٩٨ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه سأله رجل) اسمه عبدالعزيز ابن رفيع بضم الراء (فقال) له: (أخبرنى بشىء عقلته) بفتح القاف - أى أدركته وفهمته، والجملة صفة لشىء (عن النبى صلى الله عليه وسلم، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟) وهو الثامن من ذى الحجة، سمى بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة، لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وذلك قبل إجراء عين عرفة إليها، وقيل: لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت فى ليلته، فتروى فى أن مارآه من الله، من الرأى بالهمزة، وقيل: لأن الإمام يروى فيه للناس مناسكهم، من الرواية، وقيل غير ذلك (قال) أنس: صلاهما (بمنى) فيستحب صلاتهما بذلك باتفاق الأئمة الأربعة (قال: فأين صلى العصر يوم النفر؟) بفتح النون وسكون الفاء- الرجوع من منى (قال) أنس: صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال أنس: افعل كما يفعل أمراؤك) أى صل حيث يصلون، وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، وفيه إشارة إلى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحب مافعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة، قال النووى: وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى، وفيه قول ضعيف أنه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى.

٧٩٩ — عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ »

٨٠٠ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ »

---

٧٩٩ — (عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (رضى الله تعالى عنها قالت : شك الناس) واختلفوا ، وهو معنى قولها فى بعض الروايات « وتماروا » (يوم عرفة) وهم بعرفة (فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، فمن قال بصيامه له أخذ بما كان من عادته عليه الصلاة والسلام ، ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً ، قالت أم الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ التكلم ، وفى نسخة فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة أى أم الفضل أى أرسلت ، وفى حديث آخر أن المرسلة هى ميمونة بنت الحارث فيحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما ، فتكون ميمونة أرسلت لتسأل أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى[1] ذلك ، ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (بشراب) وفى رواية « بقدح لبن » (فشربه) وهو واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة.

وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج ، وصومه خلاف الأولى ، وقيل : مكروه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة كما فى سنن أبى داود ، وهذا وجه للشافعية والصحيح الأول ، وعلى كل حال يستحب للحاج فطره للاتباع وليقوى على الدعاء ، قال فى المجموع : وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا ، وقال المتولى : إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر .

٨٠٠ — (عن أبى عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) أى مالت ، وكانوا نازلين بنمرة موضع خارج الحرم بين طرف الحرم

---

(١) هذه العبارة قلقة وهى مأخوذة عن شرح القسطلانى ، ونص عبارته « فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك » .

فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ ، فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ،

وطرف عرفات ، فإنه يسن المبيت بمنى ليلة عرفة ، ثم يتوجهون منها إلى نمرة ينزلون فيها إلى الزوال ، ثم يتوجهون منها إلى عرفة (فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين وهو ما يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إليها ، ولا يعمله غالبا إلا الملوك الأكابر ، ويطلق على ما يمد فوق صحن البيت من الكرسف ، وفي رواية أنه قال: أين هذا؟ يعني الحجاج تحقيراً له ، ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة) بكسر الميم ـ الإزار الكبير (معصفرة) أي مصبوغة بالعصفر (فقال) أي الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر (الرواح) منصوب بفعل مقدر ، أي عجل الرواح ، وقيل: منصوب على الإغراء فيكون العامل فيه الزم مثلا ، والرواح هو الذهاب بعد الزوال في وقت الهاجرة وهي نصف النهار (إن كنت تريد) أن تصيب (السنة) النبوية (قال) أي الحجاج (هذه الساعة) أي وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم ، قال) أي الحجاج (فأنظرني) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الإنظار وهو المهلة ، أو بهمزة وصل فالمعجمة مضمومة أي انتظرني (حتى أفيض على رأسي) أي أغتسل ، لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) أي ابن عمر عن مركبه فانتظر (حتى خرج الحجاج فسار ، فقال سالم بن عبد الله) بن عمر (وكان مع أبيه) أي وكان الحجاج سائرا بينه وبين أبيه (إن كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) وفي رواية « وعجل الصلاة » وهو لازم للرواية الأولى ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة

فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ : صَدَقَ ، وَكَانَ عَبْدُ المَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ » .

٨٠١ — عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هٰذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ

(فجعل) أى الحجاج (ينظر إلى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق) أى سالم ، وأشار بذلك إلى أن وقت زوال الشمس عند الهاجرة هو وقت الرواح إلى الموقف ، لحديث ابن عمر عند أبى داود قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف ، لكن هذه السنة تركت الآن فصاروا يخرجون من مكة ويبيتون بعرفة ، وتركوا المبيت بمنى ليلة عرفة (وكان عبد الملك) بن مروان الأموى (قد كتب إلى الحجاج) حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله والياً على مكة وأميرا على الحاج (أن لا يخالف ابن عمر فى) أحكام (الحج) وكان هذا سبباً فى كونه وجد عليه فى نفسه حتى أغرى سرا بعض الناس فجرحه بحربة مسمومة كما مر .

٨٠١ — (عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بكسر العين (رضى الله تعالى عنه قال : أضللت بعيرا لى) أى أضعته أو ذهب هو، أى فى الجاهلية كما عند ابن إسحاق (فذهبت أطلبه يوم عرفة) أى فى يوم عرفة متعلقة بأضللت (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير : (فقلت هذا) أى النبى صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة ـ قال فى القاموس : والحمس الأمكنة الصلبة ، جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم ؛ لتحمسهم فى دينهم ، أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها

فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا ؟ » .

٨٠٢ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ

أبيض إلى السواد ا هـ ، وقيل: الحمس قريش وما ولدت من أمهاتهم ، وكان ممن ولدت قريش وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة ، وقال إبراهيم الحربي : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ـ بعينين ـ وغيرهم ممن كانت أمه قرشية ، وقال ابن إسحاق : كانت قريش لا أدرى قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا ، فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويقرون أنها من مشاعر الحج ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، فقال : هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم ؟ وعند الحميدى عن سفيان « وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لا يخرجون من الحرم » وعند الإسماعيلي « وكانوا يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفة ، وذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قيل : المراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقيل : المراد سائر الناس غير الحمس ، ، والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة ، وكانوا يقولون أيضا: لا ينبغي للحمس أن يتأقطوا الأقط ، ولا يسلوا السمن ، وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتا من شعر ، ولا يستظلوا به إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرما ، ثم قالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤا حجاجا أو عمارا ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، فكان الرجل منهم يعطى الرجل الثياب يطوف فيها حسبة لله تعالى ، وتعطى المرأة منهم المرأة الثياب تطوف فيها ؛ فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا .

٨٠٢ — (عن أسامة بن زيد) بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم (رضي

اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ، قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » .

٨٠٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .

٨٠٤ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهَا نَزَلَتْ

الله تعالى عنهما أنه سئل عن) كيفية (سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة : (كان) عليه الصلاة والسلام (يسير العنق) بفتح العين والنون ـ منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم : رجع القهقرى ، والتقدير: يسير السير العنق ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد) عليه الصلاة والسلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم ـ أى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة ـ أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية ، والنص فوق العنق ، أى أرفع منه فى السرعة .

٨٠٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه دفع) أى انصرف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم ـ أى صياحا (شديدا وضربا للابل ، فأشار بسوطه إليهم ، فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ، ثم علل ذلك بقوله (فإن البر) بكسر الموحدة ـ أى الخير (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة آخره عين مهملة ـ وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال : وضع البعير وغيره أسرع فى سيره ، وأوضعه راكبه ، أى ليس البر بالسير السريع .

٨٠٤ — (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت

لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، قَالَ : فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَىَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » .

ليلة جمع) بسكون الميم — أى ليلة المزدلفة (عند المزدلفة، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت) لمولاها وهو عبد الله بن كيسان : (يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر ؟ قال) ابن كيسان : (لا ، فصلت ساعة ثم قالت) له: (يا بنى غاب القمر؟) وفى نسخة هل غاب القمر (قال : نعم) غاب ، (قالت : فارتحلوا) بكسر الحاء — أمر من الارتحال (قال فارتحلنا ومضينا) بالواو ، وفى نسخة فمضينا بالفاء (حتى رمت الجمرة) بسكون الميم — أى الجمرة الكبرى ، وهى جمرة العقبة (ثم رجعت) إلى منزلها بمنى (فصلت الصبح فى منزلها) وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت .

وتستدل به على أنه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ، ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر ، وقبله لغو ، حتى للنساء والضعفة ، والرخصة فى الدفع ليلا إنما هى فى الدفع خوف الزحام ، والأفضل الرمى من طلوع الشمس .

(فقلت لها : ياهنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف وفى آخره هاء ساكنة —أى يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة — أى ما أظننا (إلا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة — أى تقدمنا فى السير على الوقت المشروع (قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها — أى جمع ظعينة ، المرأة فى الهودج .

واستدل بقولها أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ، إذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة ، وهو مذهب المالكية ، فإن لم يبت بها جبر بدم ،

٨٠٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ » .

وهذا ما صححه الرافعى ، وصحح النووى وجوبه على غير المعذور ، ويحصل المبيت بها بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة ، وقيل : يشترط معظم الليل كما لو حلف لايبيت بموضع لايحنث إلا بمعظم الليل ، وهذا ما صححه الرافعى أيضا ، ثم استشكله من جهة أنهم لايصلونها حتى يمضى ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل ، وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا .

٨٠٥ — عن (عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة) بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين (النبى صلى الله عليه وسلم أن تدفع) أى تتقدم إلى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين ـ أى زحمتهم ، سميت بذلك لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) أى سودة (امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة أو كسرها ـ أى ثقيلة بطيئة الحركة من عظم جسمها (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) إلى منى (قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) كاستئذانها ، فما مصدرية ، والجملة معترضة بين المبتدأ الذى هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب إلى من) كل شىء (مفروح به) أى يحصل به فرح وسرور ، وهذا كقوله فى الحديث الآخر « أحب إلى من حمر النعم » .

لا يقال : العلة فى استئذان سودة ثقل جسمها ، وهو غير موجود فى عائشة ، لأنا نقول : إن عائشة اعتقدت أن العلة هى الضعف، أعم من أن يكون لثقل جسم أو غيره ، كما قال : أذن لضعفة أهله ، ويحتمل أنها شاركتها فى الوصف المذكور ، لما روى أنها قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى.

٨٠٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ وقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ »

---

٨٠٦ — (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أنه قدم جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم — أى المزدلفة ، من عرفات (فصلى الصلاتين) أى المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل ، أى صلى كل صلاة منهما (وحدها بأذان وإقامة) .

وفيه دليل على مشروعية الأذان والإقامه لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك وقد اختلفت طرق الحديث فى الأذان والإقامة للصلاتين على ستة أوجه : الإقامة لكل منهما بغير أذان كما فى حديث ابن عمر ، أو الإقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره عنه أيضاً ، أو الأذان مرة مع إقامتين كما رواه مسلم وغيره عن جابر ، وهو الصحيح من مذهب الشافعيه والحنابلة ، أو مع الأذان إقامة واحدة كما رواه النسائى عن ابن عمر ، وهو مذهب الحنفية ، أو الأذان والإقامة لكل منهما كما فى هذا الحديث ، أو ترك الأذان والإقامة فيهما كما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله رضى الله تعالى عنه .

(والعشاء) بفتح العين (بينهما) أى أنه تعشى بين الصلاتين تنبيها على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما ، والواو للحال (ثم صلى الفجر) أى الصبح (حين طلع الفجر وقائل) أى والحال أى بعض الناس (يقول : طلع الفجر، وقائل يقول : لم يطلع الفجر) لكنه تحقق طلوعه بعلامة ، والمراد المبالغة فى التغليس على باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا) أى غيرتا (عن وقتهما) المستحب المعتاد (فى هذا المكان) أى المزدلفة ، وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدد لهما شرعا، قيل : هذا مدرج من كلام ابن مسعود ، بدليل الرواية الأخرى ، قال عبدالله : هما صلاتان محولتان ، وتردد الإمام أحمد فى أنه مرفوع أومدرج وأجاب بعضهم بأنه لا تنافى بين الأمرين فمرة وقف ومرة رفع (المغرب والعشاء)

فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِى أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ » .

بالنصب فيهما ، قال الزركشى : بدل من اسم إن ، وكذا صلاة الفجر ، أى أن مجموعها هو البدل ، لكنهم يعربون الجزء بإعراب المجموع ، أو منصوب بمحذوف ، أى أعنى المغرب والعشاء وصلاة الفجر ، ويجوز الرفع فيهما خبرا لمبتدأ محذوف ، أى إحدى الصلاتين المغرب إلخ ، وفى رواية إسقاط قوله والعشاء (فلا يقدم الناس) بسكون القاف وفتح الدال (جمعا) أى المزدلفة (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه — من الإعتام : أى يدخلوا فى العتمة ، وهو وقت العشاء الأخير (وصلاة الفجر) بالنصب والرفع كما مر (فى هذه الساعة) أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ، وفى نسخة هذه الساعة بالنصب (ثم وقف) أى ابن مسعود بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أى أضاء الصبح وانتشر ضوؤه (ثم قال : لو أن أمير المؤمنين) عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (أفاض) من المزدلفة (الآن) عند الإسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتى فى الحديث الآتى ، قال الراوى عن ابن مسعود : (فما أدرى أقوله) أى قول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض إلخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله تعالى عنه) أى أنه قال هذا الكلام عند دفعه ، فلذا وقع الشك فى أيهما أسبق ، ووقع من ابن مسعود نظير هذا أيضاً عند الدفع من عرفات ، ولفظه « فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لوأن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال الراوى عنه : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان — الحديث » (فلم يزل) أى ابن مسعود (يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أى ابتداء الرمى لأخذه فى أسباب التحلل ، وقيل : لا يقطع التلبية إلا عند انتهائه ، والأول مذهب الشافعية وأبى حنيفة .

٨٠٧ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

---

٨٠٧ — (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه أنه صلى بجمع) بالمزدلفة الصبح (ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الإفاضة أى لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس) وفى رواية « حتى يروا الشمس على ثبير » (ويقولون: أشرق) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وسكون القاف ـ فعل أمر من الإشراق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم ـ منادى حذف منه حرف النداء ، وفى رواية « كيما نغير » وفى بعض النسخ « ثبير كنغير » لإرادة السجع ، وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات ، وهو غير ثبير المذكور فى مناسك الحج حيث قالوا : يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذى الحجة ، فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات ؛ فثبير المذكور فى المناسك بمنى لا بالمزدلفة ، خلافا لمن وهم ، وسمى باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن به ، ونسبة الإشراق إليه مجاز ، والمعنى: لتطلع عليك الشمس ، و « كيما نغير » ، بالنون أى نذهب سريعاً يقال : أغار يغير إذا أسرع فى العدو ، وقيل: نغير على لحوم الأضاحى أن ننهبها (وأن النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها (خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أى ابن مسعود أو النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وعند مسلم « فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فدفع » (قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال مالك فى المدونة : ولا يقف أحد به ، أى بالمشعر الحرام ، إلى طلوع الفجر والإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى . .

٨٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ » .

---

٨٠٨ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام : (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام، وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه عليه الصلاة والسلام أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ، وجزم النووى في الروضة كأصلها بجواز الركوب مطلقا ، وقيده بعضهم بالحاجة ، وقيل : يجوز من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وروى عن مالك وأحمد وإسحاق ، ومذهب الحنفية أنها لا تركب إلا لحاجة كمذهب الشافعية (فقال) أى الرجل (إنها بدنة) أى هدى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك) منصوب أبداً على المفعول المطلق بفعل مقدر محذوف وجوبا من معناه ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه ، أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد فى جهنم أو بئر أو باب بها أقوال ، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ، لقول الراوى (فى) المرة (الثانية أو فى) المرة (الثالثة) والشك من الراوى ، وقيل : قالها تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلى ، ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى « تربت يداك » ونحوه ، وقيل : إنه كان أشرف على هلكة من الجهد ، وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر ، فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب ، وعلى هذا فهى إخبار لا دعاء .

٨٠٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ :

---

٨٠٩ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) يطلق التمتع على مايعم القران ، وعلى تقديم العمرة على الحج ، والمراد هنا أن التمتع يسمى قرانا ، وهو أحد فردى المعنى الأول ويدل لذلك ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأهدى) عليه الصلاة والسلام ، أى تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شىء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) أربعا وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) ظاهره أن المراد بالتمتع تقديم العمرة على الحج ، وهو مخالف للأحاديث السابقة، إلا أن يجاب بأن المراد بالإهلال التلبية فى أثناء الإحرام ، والمعنى أنه كان يقول فى التلبية لبيك بعمرة وحجة ، فيقدم لفظ العمرة على لفظ الحج ، ويؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) أى فى آخر الأمر (مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) لأن من المعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين ، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق) وفى نسخة زيادة معه (الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس) وفى رواية عن عائشة رضى الله تعالى عنها تقتضى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذى الحليفة ، لكن الذى تدل عليه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك فى منتهى

مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف ، كما فى حديث عائشة ، أو بعد طوافه كما فى حديث جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك ، وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه) أى من أفعاله أو عليه (حتى يقضى حجه) إن كان حاجا ، فإن كان معتمرا فكذلك كما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فيحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر) من شعر رأسه ، وهو مجزوم عطفا على المجزوم قبله أو مرفوع على الأصل لتجرده عن الناسخ ، وفى نسخة « وليقصر » بلام الأمر ، أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر ، وإنما لم يقل ويحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) بسكون اللام الأولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر ، أى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» والمراد فسخ الحج إلى العمرة وإتمامها حين يحل منها ، وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أى وقت خروجه إلى عرفات ، وليس المراد أنه يهل عقب تحلل العمرة ، ولهذا عبر بثم المفيدة للتراخى (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو لم يرض صاحبه ببيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الإحرام به ، والأولى تقديمها قبل يوم عرفة ، لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ، ولا يجوز صومها فى الطريق حال توجهه إلى أهله ، لأنه تقديم للعبادة البدنية عن وقتها ، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة .

٨١٠ — عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ »

---

٨١٠ — (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء (رضى الله تعالى عنهما) ولد بعد الهجرة بسنتين على الراجح ، وقدم المدينة سنة ثمان وسنه ست سنين ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث (قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح مابين الثلاث إلى التسع (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى) بأن يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام ، وعند الدار قطنى أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأشعر) من الإشعار ، وهو لغة الإعلام ، وشرعا أن يطعن فى شق سنام الهدى بالشفرة ، ويسن أن يكون فى الأيمن عند الشافعى أخذا من حديث ابن عباس « أشعر النبي صلى الله عليه وسلم فى الشق الأيمن » وقال مالك : فى الأيسر وهو الذى فى الموطأ ، وقال البيهقى عن ابن عمر : إنه كان لايبالى بأحد الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن ، ويؤخذ من ذلك أن الإشعار سنة ، خلافا لمن قال بكراهته ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، وأجيب بأنه لحاجة وهو جائز كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة ، وذلك الإشعار يكون علامة الهدى ليعرف إذا ضاع ، ويتميز إذا اختلط بغيره (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد ؟ قال فى الروضة : صح فى الأول خبر فى صحيح مسلم ، وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر ، وهو المنصوص ، زاد فى المجموع : إن الماوردى حكى الأول عن أصحابنا كلهم ، ولم يذكر خلافا ، والتقليد والإشعار فى كل من البقر والإبل عند الشافعية ، وقال المالكية: كل منهما فى الإبل ، وفى البقر التقليد دون الإشعار . والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة ، وعند الحنفية من الإبل والبقر ، والهدى منهما ومن الغنم.

٨١١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ » .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَماً » .

---

٨١١ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه بلغها أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : من أهدى هديا) أى بعثه إلى مكة (يحرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الإحرام (حتى ينحر) بضم أوله مبنيا للمفعول ، وقوله (هديه) بالرفع نائب عن الفاعل (فقالت) أى عائشة : (ليس) الأمر (كما قال) أى ابن عباس (أنا فتلت) بالفاء من الفتل وهو ضم طاق إلى طاق (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وتشديد الياء مثنى ، وفى نسخة بيدى مفردا (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أى بالبدن المقلدة إلى مكة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له) وقوله (حتى نحر الهدى) غاية فى النفى وهو يحرم ، لا للنفى أى الحرمة المنتهية إلى النحر منفية ، ونحر بالبناء للمفعول ،والفاعل وهو أبو بكر ، وقد وافق ابن عباس على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير والنخعى وابن سيرين ، ووافق عائشة ابن مسعود وأنس وابن الزبير وآخرون ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : « أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ الغَنَمَ ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ : « فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي » .

٨١٢ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا » .

(وعنها رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قلد الغنم) وبعثها إلى مكة (وأقام فى أهله) أى بالمدينة (حلالا) وقد احتج بهذا الشافعى على أن الغنم تقلد ، وبه قال أحمد والجمهور ، خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه لأنها تضعف عن التقليد ، وتأولوا هذه الرواية بأنها على حذف مضاف : أى بصوف الغنم كما فى الرواية الآتية، قال أبو عبد الله الأبى : وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم اه ، ويدل لذلك رواية « كنا نقلد الشاة » واتفقوا على أنها لا تشعر لضعفها ، ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها ، بل تقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها .

(وفى رواية عنها قالت : فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا (من عهن) أى صوف ، وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ، ونقل بعض المالكية أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره ، وقال ابن حبيب منهم : يقلدها بما شاء .

٨١٢ — (عن على) بن أبى طالب (رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن) بكسر الجيم ـ جمع جل بضمها ،وهو ما يوضع على ظهر الدابة (التى نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية مسندا للمتكلم ، أو بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية مبنياً للمفعول وهو البدن (وبجلودها) بحرف الجر ، وفى نسخة إسقاطه ، وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ، ولفظ أمرنى يحتمل للوجوب والندب ، والمراد هنا الثانى ، ونقل القاضى عياض أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم ، وأن تشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة ، فإن كانت نفيسة لم تشق .

٨١٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ، تَقَدَّمَ ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ » .

٨١٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ ، يَعْنِي مَنْحَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

---

٨١٣ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها — سمى بذلك لقعودهم فيه عن القتال ، وقولها المذكور واقع بعدانقضاء الشهر ، إذلوقالته قبله لقالت ببقين (تقدم ، وفى هذه الرواية زيادة : فدخل علينا) بضم الدال وكسر الحاء مبنياً للمفعول (يوم النحر) منصوب على الظرفية أى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى البقر ، كما ثبت فى رواية أخرى ، ونحر البقر جائز عند العلماء ، لـكن الذبح مستحب لقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وظاهر استفهام عائشة عن اللحم أن ذبحه عليه الصلاة والسلام عن أزواجه كان بغير أمرهن ، وبذلك استدل البخارى على عدم اشتراط الإذن للزوج فى التضحية ، وقال النووى : هذا محمول على أنه استأذنهن لأن التضحية عن الغير لاتجوز إلا بإذنه ، قال فى الفتح: إن الاستفهام المذكور لا يدل على عدم الإذن لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك، فيكون وقع منهم إذن لـكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غيره فاستفهمت عنه عائشة لذلك .

٨١٤ — (عن) عبد الله (بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان ينحر هديه فى المنحر) بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة — الموضع الذى ينحر فيه الإبل (يعنى منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ، ومنى كلها منحر ، فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام =

٨١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٨١٦ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا » .

= دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة ، نعم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره .

٨١٥ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه رأى رجلا قد أناخ بدنته) أى بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد بمنى (فقال) أى ابن عمر لذلك الرجل : (ابعثها) أى أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليد اليسرى ، وبحث بعضهم فى كونه حالا بأن البعث إنما يكون قبل القيام فكيف يكون عاملا فيه ؟ وأجيب بأنه حال مقدرة فيجوز تأخيرها عن العامل ، كما فى قوله تعالى « وبشرناه بإسحاق نبيا » أى ابعثها مقدراً قيامها وتقييدها ثم انحرها ، وقيل : معنى ابعثها ، أقمها ، وعليه فقياما منصوب على المصدرية (مقيدة) منصوب على الحال أيضاً ، وهى من الأحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) منصوب بعامل محذوف أى فاعلا أو مقتفياً بها ،سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد ، وقول الصحابى « من السنة كذا » فى حكم المرفوع .

٨١٦ — (عن على رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن) التى أرصدها للهدى ، أى أتولى أمرها فى ذبحها وتفرقتها ، وكانت مائة ، وعند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ،ثم أعطى عليا فنحر ما بقى وأشركه فى هديه (ولا أعطى) بضم الهمزة أى الجزار (منها شيئاً فى) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار ، وجوز بعضهم ضم الجيم ، نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً واستوفى أجرته ، وعند مسلم « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجزار منها ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » قال

٨١٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » .

٨١٨ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فِي حَجَّتِهِ » .

٨١٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ

النووى : ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شىء من أجزائها ، سواء كانا تطوعا أو واجبين ، لكن إن كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، وبه قال مالك وأحمد ، انتهى .

٨١٧ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى رضى الله تعالى عنهما (قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا) جمع بدنة (فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى، أى الأيام الثلاثة التى يقام بها بمنى ، وهى الأيام المعدودات (فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا) وهذا ناسخ للنهى الوارد فى حديث عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » نعم يحرم على المالك الأكل مما جعله جزاء للصيد أو نذره ، بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وزاد مالك إلا فدية الأذى ، وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدى التطوع والمتعة والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أن دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران .

٨١٨ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه (قال : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (فى حجته) أى فى حجة الوداع لأجل التحلل من الإحرام .

٨١٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعاً بين الأحاديث : (اللهم ارحم

الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٨٢٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « مِثْلُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمْ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

المحلقين ، قالوا) أى الصحابة، قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف فى شيء من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد ، اهـ . وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية قال البلقينى : فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أى قل وارحم المقصرين (يارسول الله ، قال) صلى الله عليه وسلم : (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يارسول الله ، قال : و) ارحم (المقصرين) بالعطف على محذوف ، ومثله يسمى بالعطف التلقينى كقوله تعالى « إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى » أى واجعل من ذريتى إماما ، فمن متعلقة بمحذوف معطوف على المذكور ، وفى هذه الرواية الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة ، وهى أصح الروايات عن مالك ، وفى رواية عنه الدعاء للمحلقين ثلاثا وقال فى الرابعة والمقصرين كما فى الرواية الآتية .

٨٢٠ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مثل ذلك) أى الدعاء للمحلقين وطلب الدعاء للمقصرين (إلا أنه قال اغفر بدل ارحم ، قالها ثلاثاً) أى اغفر للمحلقين ثلاث مرات (وقال) فى الرابعة (وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر ، كقوله تعالى « محلقين رءوسكم ومقصرين » إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، نعم إن اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل ، أما النساء فالتقصير لهن أفضل لحديث أبى داود بإسناد حسن « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » فيكره لهن الحلق ؛ لما فيه من تشبههن بالرجال المنهى عنه .

٨٢١ — عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ » .

٨٢٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

---

٨٢١ — (عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله تعالى عنه قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة — نصل عريض ، وقال القزاز : نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، زاد مسلم « وهو على المروة » وهو يعين كونه فى عمرة ، ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ورجح النووى الثانى ، وصوبه المحب الطبرى وابن القيم ، وتعقبه فى فتح البارى بأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، ولا يقال إن ذلك كان فى حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، فكيف يقصر عنه عند المروة ؟.

٨٢٢ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سأله رجل) اسمه وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن (متى أرمى) الجمار أيام التشريق غير يوم النحر (قال : إذا رمى إمامك) يعنى أمير الحج (فارمه) بهاء ساكنة للوصل وهمزة وصل أيضاً (فأعاد عليه) أى الرجل (المسألة) وفى رواية فقلت له أرأيت إن أخر إمامى ، أى الرمى (قال) أى ابن عمر مجيباً له (كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان ، أى نراقب الوقت (فإذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث فى أيام التشريق ، وكأن ابن عمر خاف على السائل أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، للاتباع رواه البخارى ، فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام

٨٢٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٨٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ : هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، وقال الحنفية بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز ، لأن كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر .

٨٢٣ — (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله تعالى عنه أنه رمى) أى إلى جمرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ، ويكون مستقبل الجمرة ، وعند الترمذى لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى (فقيل له إن ناسا يرمونها) أى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها) بأن يصعدوا على الجبل ويرموا (فقال) أى ابن مسعود : (والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم ، أى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم ، وخص سورة البقرة لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمى ، وهو قوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » وهذا من باب التلميح ، فكأنه قال من هنا رمى الذى أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف إنما هو فى الأفضل .

٨٢٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) إليها (بسبع) من الحصيات ، فلا تجزىء بست ولا خمس على الراجح ، وجميع حصى الرمى سبعون

٨٢٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

حصاة : سبع لرمى يوم النحر إلى جمرة العقبة ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ، فإن عجل فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث ، وهو إحدى وعشرون حصاة ، ولا دم عليه ولا إثم ، فيطرحها ، وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له ، وعن أحمد أن حصى الرمى ستون لكل جمرة ستة ، وعنه أيضاً خمسون لكل جمرة خمسة ، وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى أيام التشريق أداء على الراجح ، ويجوز تقديمه على الزوال ، ويرتب بينه وبين رمى يوم التدارك ، فإن لم يتداركه لزمه فى ترك حصاة مد وفى حصاتين مدان وفى ثلاثة دم .

٨٢٥ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وكسرها أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة) من السبع ، وإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة — أى عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) بضم الياء أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى بحيث لايصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا) أى قياما طويلا (ثم يدعو) أى بقدر سورة البقرة كما فى البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) أى فى الدعاء (ثم يرمى) الجمرة الوسطى (ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أى يمشى إلى جهة شماله (فيستهل) بفتح التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام — أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الأولى ، وفى نسخة « فيسهل » بضم التحتية وإسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) فى مكان لايصيبه الرمى (فيقوم) بالفاء وفى نسخة ويقوم قياما (ويدعو ويرفع يديه

وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » .

٨٢٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » .

ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة) وفى نسخة ثم يأتى التى عند العقبة (من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء ، بالرفع والجزم على النهى (ثم ينصرف) أى عقب رميها (ويقول) أى ابن عمر ، وفى نسخة فيقول (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أى جميع ماذكر .

٨٢٦ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال: أمر الناس) بضم الهمزة مبنياً للمفعول والناس بالرفع نائب الفاعل ، أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب على الراجح ، وقيل : أمر ندب ، إذا أرادوا السفر (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها ، وروى بنصب آخر على أنه خبرها ، وفى مسلم « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى الطواف به كما رواه أبو داود (إلا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها وإن طهرت خارج مكة ولو فى الحرم ، واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، فلا وداع على مريد الإقامة ، وإن أراد السفر بعده قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ، ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع ، فإن لم يطف لزمه دم ، فإن عاد له قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم .

٨٢٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ » .

٨٢٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ » .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ التَّحْصِيبُ

---

٨٢٧ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أى بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) متعلق بقوله صلى وقوله رقد ثم عطف عليه قوله (ثم ركب إلى البيت فطاف به) طواف الوداع ، وقوله « صلى الظهر » لاينافى أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر .

٨٢٨ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : رخص) بضم الراء مبنيا للمفعول ، وللنسائى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » (الحائض أن تنفر) بكسر الفاء (إذا أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض (قال) أى الراوى عن ابن عباس : (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (يقول : إنها لاتنفر) أى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أى ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أى بعد أن قال لاتنفر (إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة ، وهذا من مراسيل الصحابة لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل من عائشة .

٨٢٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : ليس التحصيب) أى النزول فى

بِشَيْء ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٨٣٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

المحصب وهو الأبطح (بشيء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله (إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للاستراحة بعد الزوال ، فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده، رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » قال نافع : وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور .

٨٣٠ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أقبل) أى من المدينة إلى مكة (بات بذى طوى ، حتى إذا أصبح دخل) أى مكة (وإذا نفر) أى من منى (مر بذى طوى) وفى نسخة من ذى طوى (وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وهذا ليس من مناسك الحج كما مر ، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى الناس به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ العُمْرَةِ

٨٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ » .

أبواب العمرة

بضم العين مع ضم الميم وإسكانها ، وبفتح العين وإسكان الميم ، وهى فى اللغة : الزيارة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر، وفى الشرع : قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة ، وهى واجبة كالحج عند الشافعية والحنابلة لاقترانها به فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والمشهور عند المالكية أنها تطوع ، وهو قول الحنفية لحديث « بنى الإسلام على خمس، فذكر الحج دون العمرة» وأجابوا عن ثبوتها فى رواية الدارقطنى بأنها شاذة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣١ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة) أى معها كقوله تعالى « من أنصارى إلى الله » (كفارة لما بينهما) من الذنوب الصغائر ، وظاهره أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها إلى العمرة السابقة ، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة ، وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذا المعنى (والحج المبرور) أى الذى لايخالطه إثم ، أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال:

٨٣٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، وَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

٨٣٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَ السَّائِلُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» .

٨٣٢ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس) أى بالاعتمار قبل الحج (وقال) أى ابن عمر : (اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) .

٨٣٣ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قيل له : كم اعتمر النبىصلى الله عليهوسلم؟ قال : أربع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى عمره أربع ، وفى نسخة « أربعاً » بالنصب، أى اعتمر أربعاً ، ويجوز أن يكون رسم بلا ألف على لغةربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون (إحداهن) أى العمرات كانت (فى) شهر (رجب) بالتنوين (قال) أى السائل : (فقلت لعائشة) منكراً قول ابن عمر : (ألا تسمعين ماقال أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها (إحداهن فى) شهر (رجب ، قالت) أى عائشة : (يرحم الله أبا عبد الرحمن) أى ابن عمر (ما اعتمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه

وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ » .

٨٣٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ ،

(وما اعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن فى رجب ، وزاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ، ولا قال نعم ، فسكت ، قال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أوشك اهـ ، وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة .

٨٣٤ — (عن أنس) أى ابن مالك (رضى الله تعالى عنه أنه سئل) أى سأله سائل وهو قتادة بن دعامة (كم اعتمر النبى صلى الله عليه سلم ؟ قال : أربعا) بالنصب أى اعتمر أربع عمر ، وفى نسخة بالرفع ، أى الذى اعتمره أربع (عمرة) بالنصب والرفع : بدل مما قبله (الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح (فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) بالحديبية، فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة (وعمرة) بالنصب والرفع : عطفا على ما قبله (من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) أى المشركين، وهم قريش، وهى عمرة القضاء بمعنى القضية ، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها ، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية القائلين بعدم وجوب القضاء على المحصر ، وقال الحنفية : هى قضاء عنها بناء على وجوب القضاء عليه (وعمرة) بالنصب والرفع كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ، أو بكسر العين وتشديد الراء ــ وهو ما بين الطائف ومكة (إذ) أى حين (قسم غنيمة حنين) وهو واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان ، وهى سنة غزوة الفتح ، ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة إلى مكة ليلا ، وخرج

قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً »

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

٨٣٥ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ » .

منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس ، قال الراوى : (قلت) لأنس (كم حج) صلى الله عليه وسلم ؟ (قال) أى أنس : حج (واحدة) وسقط من هذه الرواية العمرة الرابعة ، ولذا أتى بالرواية الثابت ذكرها فيها فقال :

(وفى رواية أنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أى المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهى عمرة القضاء (و) اعتمر (عمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة)وهى الرابعة (مع حجته) .

وهذا يدل على أنه كان قارنا أى فى الانتهاء ، فلا ينافى ماروى عن عائشة أنه كان مفردا ، لأن ذلك فى الابتداء ، فإنه أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ، ومن ثم اختلف فى عدد عمره فمن قال « أربعا » فهذا وجهه ، ومن قال « ثلاثا » أسقط الأخيرة لفعلها فى الحج ، ومن قال « اعتمر عمرتين » أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها ، وأسقط الأخيرة لما ذكر ، وأثبت عمرة القضية والجعرانة ، وهما المرادتان بقوله .

٨٣٥ — (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما، قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج) أى حجة الوداع (مرتين) وهذا لايدل على نفى مازاد لأن العدد لا مفهوم له ، وقيل : لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ، ولا التى مع

٨٣٦ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

حجته لأنها دخلت فى أفعال الحج كما مر ، وكلهن أى الأربعة فى ذى القعدة فى أربعة أعوام على ماهو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، ولفظه «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة» ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة لأن مبدأها كان فى ذى القعدة ، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيحين ، وكان إحرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة ، وفعلها كان فى ذى الحجة ، فصح طريقا الإثبات والنفى ، وروى أنه اعتمر عمرة فى رمضان وأخرى فى شوال وأخرى فى رجب ، لكن بطرق واهية ، فالمعول عليه الثابت ماذكر .

٨٣٦ — (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف) أخته (عائشة ويعمرها من التنعيم) عمرة مندوبة بعد الحج تطييبا لقلبها (وأن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة ، وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة) أى عقبة منى (وهو يرميها) جملة حالية ، أى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة : (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أى هى مخصوصة بكم فى هذه السنة ، أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً له : (لا ، بل للأبد) وعند مسلم « فقام سراقة فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى أخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج ، مرتين ، لا بل للأبد أبدا » ومعناه كما قال النووى عند الجمهور : أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل : معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف ، وتعقب بأن سياق السؤال يقوى

٨٣٧ — حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي الْحَجِّ ، تَكَرَّرَ كَثِيراً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ .

٨٣٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ : وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ ، أَوْ نَصَبِكِ » .

هذا التأويل ، بل السؤال وقع عن الفسخ ، وهذا مذهب الحنابلة ، ومذهب الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء من السلف والخلف أن الفسخ خاص بهم في تلك السنة كما مر .

٨٣٧ — (حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) الوارد (فى الحج) وهو أن بعض الصحابة أهل بعمرة ، وبعضهم أهل بحجة ، وأهلت هى بعمرة ثم حاضت ، فأمرها صلى الله عليه وسلم بترك العمرة ، ثم لما كانت ليلة الحصبة أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه (تكرر كثيرا ، وقد تقدم بتمامه) أى فلا حاجة إلى إعادته .

٨٣٨ — (وعنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى العمرة) أى شأنها التى أرادت أن تأتى بها مفردة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تذهب مع أخيها للاعتمار من التنعيم وينتظرها بالأبطح وهو المحصب (ولكنها) أى عمرتك (على قدر نفقتك أو) للشك أو للتنويع (نصبك) أى تعبك لما فى إنفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة ، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب ، فالعبادات الثقيلة أكثر فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة ، وقد تكون الخفيفة أكثر من الثقيلة لأمر عارض ، إما بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، أو للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لركعات فى غيره .

ويؤخذ من ذلك أن الإحرام من المكان البعيد أكثر فضلا من المكان القريب ، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار من التنعيم مع قربه عن غيره لضيق الوقت عن الرحيل كما مر .

٨٣٩ — عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ » .

---

٨٣٩ — (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أنها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الواو آخره نون — جبل بالمعلاة مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، ولعله الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر ، أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت ، وقيل : الحجون الثنية التى يهبط منها إلى مقبرة المعلاة (تقول : صلى الله على رسوله محمد) وفى نسخة صلى الله على محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ، ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة) أى بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تعيينهما ، وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى مسحنا ركنه ، وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة ، ومرادها غير عائشة لأنها كانت حائضا (أحللنا) أى بعد السعى ، لما ورد أنهم طافوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعوا فى حجة الوداع ، فلا دليل فيه لمن لم يوجب السعى ، ولم تذكر الحلق أو التقصير ، فاستدل به على أنه استباحة محظور ، وأجيب بأن عدم ذكره هنا لايلزم منه ترك فعله ، فإن القصة واحدة ، وقد ثبت الأمر به فى عدة أحاديث ، وهذا كقوله : لما زنى فلان رجم فإن التقدير لما أحصن وزنى رجم فإن قلت : فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل ، وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل ،أجاب النووى بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشى بالحج) .

٨٤٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

---

٨٤٠ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) أى رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده ،لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي فى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود فى جميع الأماكن (آيبون) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى نحن آيبون، جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه ، أى، راجعون إلى الله ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع فى حال مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ماهو محمود شرعا ، وفيه إشارة إلى التقصير فى العبادة ، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لأمته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها بالرفع بتقدير نحن ، والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى « وعدكم الله مغانم كثيرة » وقوله « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ـ الآية » وهذا فى الغزو ، ومناسبته فى الحج قوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب) أى يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن (وحده) أى من غير فعل أحدمن الآدميين ، ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء ، أى اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر ، وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها ، والذى عليه الجمهور أنه يشرع

٨٤١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ » .

٨٤٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى كل سفر طاعة كطلب علم ، وقيل : يتعدى إلى المباح والمعصية أيضاً ليحصل الثواب للمسافر فيهما ، وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح أو معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى ، وإنما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص ، فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة .

٨٤١ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى الفتح (استقبله أغيلمة) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة تصغير أغلمة جمع غلام أى صبيان (بنى عبد المطلب) أضيفوا إليه لأنهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب .

ويؤخذ من ذلك طلب تلقى القادم للحج ، وتلك العادة جارية إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان ، ويقاس على ذلك تلقى القادمين من حج أو غيره كجهاد وسفر غير معصية تأنيساً لهم وتطييبا لقلوبهم ، وفى صحيح مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته ، وإنه قدم من سفر ، فسبق بى إليه ، فحملنى بين يديه ، ثم جىء بأحد بنى فاطمة فأردفه خلفه ، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابته ، وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت : أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا ، وعن ابن عباس : لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله فى جميع الناس ، ما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين .

٨٤٢ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم

لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً » .

٨٤٣ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

٨٤٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا » .

لايطرق أهله) بضم الراء من الطروق ولا يكون إلا ليلا ، قيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب ، أى لايأتيهم ليلا إذا أتى من سفره (كان لايدخل إلا غدوة أو عشية) .

٨٤٣ — عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل) أى المسافر (أهله ليلا) بالنصب على الظرفية ، وهو تأكيد لما علم من أن الطروق لا يكون إلا ليلا ، أو على لغة من قال إنه يستعمل فى النهار أيضاً ، حكاه ابن فارس ، وإنما نهى عن ذلك لئلا يرى من أهله ما يكره اطلاعه عليه فيكون سبباً فى بغضها وفراقها ، فنبه صلى الله عليه وسلم على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة . فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وعدم النظافة وأن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها .

٨٤٤ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دوحات المدينة) بواو ساكنة بعدها مهملة أى شجرها العظام ، وفى رواية درجات بفتح الدال والراء والجيم أى طرقها المرتفعة ، وفى أخرى جدرات بضم الجيم والدال بعدها راء وآخره تاء مثناة : جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وفى أخرى جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (أوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة ، أى حملها على السير السريع (وإن كانت) أى مركوبته (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها) جواب إن .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « مِنْ حُبِّهَا » .

٨٤٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

(وزاد فى رواية من حبها) الجار والمجرور متعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة .

٨٤٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه بسبب الألم الناشىء عن المشقة فيه من الركوب والنزول ، ولما فيه من ترك المألوف كما أشار إليه بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) ينتصب الأربعة لأن منع يتعدى لمفعولين الأول أحدكم والثانى طعامه وما عطف عليه ، والجملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال : لم كان السفر قطعة من العذاب ، والمراد أنه يمنع كمال لذة المذكورات ، أو المراد أنه يمنعها فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بمسيره عنها ، وفى حديث أبى سعيد المقبرى « السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » أى لأنه ينشأ عن تعبه التكاسل عن النوافل من الصلاة والصيام غالباً ، ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور بقوله : لأن فيه فراق الأحباب ، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم مرفوعا « سافروا تغنموا » وفى رواية « ترزقوا » ويروى « سافروا تصحوا » لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر — لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق — أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فإذا قضى) أى المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء — أى رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) أى فى الرجوع (إلى أهله) زاد فى حديث عائشة عند الحاكم « فإنه أعظم لأجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هديه وإن لم يجد إلا حجراً ، يعنى حجر الزناد قال : وهذه زيادة منكرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ

٨٤٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً » .

أبواب المحصر

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ـ أى الممنوع من الوقوف بعرفة ، أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه ، يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه ، قال الله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، فلا إحصار إلا بالعدو ، لأن الآية وردت لبيان حكم إحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وكذا قال الشافعى ومالك وأحمد ، وقال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم : لايختص بمنع العدو ، بل يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرهما ، حتى أفتى ابن مسعود فى رجل لدغ بأنه محصر يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا ، فإذا نحر عنه حل ، وكذا من سرقت نفقته ولا يقدر على المشى .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فى نسخة تقديمها على الترجمة .

٨٤٦ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قد أحصر النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى عام الحديبية لما صده المشركون عن البيت ، وذلك عام ست من الهجرة (فحلق رأسه) أى بنية التحلل (وجامع نساءه ، ونحر هديه) الواو لاتقتضى ترتيبا لأن جماع النساء لا يكون إلا بعد التحلل بالحلق والذبح مع النية المقارنة لهما (حتى) وفى نسخة ثم (اعتمر عاما) بالنصب على الظرفية (قابلا) صفة لما قبله ، وهو عام سبع من الهجرة .

٨٤٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِي ، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا » .

---

٨٤٧ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول : أليس حسبكم) بالرفع اسم ليس وخبرها قوله (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم فسر السنة بقوله (إن حبس أحدكم عن الحج) بأن منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أى إذا أمكنه ، فإن لم يمكنه تحلل بالذبح والحلق مع النية ، وقيل : سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا أو نحوه ، وخبر ليس الجملة الشرطية (ثم حل من كل شىء) أى حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (فيهدى) أى يذبح شاة مع الحلق والنية كما مر (أو يصوم إن لم يجد هديا) أى حيث شاء ، ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم ، لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه ، وظاهر الحديث منع الاشتراط ، لكن روى الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية ، فقال لها : حجى واشترطى أن تحلى حيث حبست ، وأخرجه البخارى فى النكاح ، وقول بعضهم لايثبت فى الاشتراط إسناد صحيح تعقبه النووى بأن ذلك غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، وهذا مذهب الشافعية ، وقيس بالحج العمرة فإذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط ، فإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ، ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية ، وعليه حملوا حديث « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولو شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ، ولقول عمر لبعض الصحابة حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة ، فإذا وجد المرض ونحوه كان قلب حجه عمرة

٨٤٨ — عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » .

وتجزيه عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل فى الإحصار لاتجزىء عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة ، وإنما هى أعمال عمرة .

٨٤٨ — (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة — ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولأبيه صحبة (رضى الله تعالى عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) أى الهدى بالحديبية (قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه) أى الذين كانوا معه (بذلك) الإن حلق قبل أن ينحر جاز . وأما قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فهو فى غير المحصر ، أما نحر هدى المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق ، وهى من الحل لامن الحرم .

ويؤخذ من الحديث: لزوم الهدى للمحصر إذا أراد التحلل، وقال المالكية لاهدى عليه إذا تحلل ، وهو مذهب ابن القاسم ، وأجاب عن قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » بأن أحصر الرباعى فى الحصر بالمرض ، وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو ، والحديث حجة عليهم، وأما أحصر وحصر فهما بمعنى ، وإن كان الأول أشهر فى حصر المرض ونحوه والثانى فى حصر العدو ، وقال ابن الأثير فى النهاية يقال أحصره المرض والسلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال تعالى « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله » والمراد منهم الاشتغال بالجهاد ، وهو أمر راجع إلى العدو ، أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة أو الجهد عن الضرب فى الأرض للتكسب ، وليس هو بالمرض اهـ .

ولا قضاء على المحصر عن حج أو عمرة لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين تحللوا معه بالحديبية بالقضاء من عام قابل ، وقد كان معه فى تلك السنة رجال موسرون ، ثم اعتمر عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلفوا عنه ، قال الشافعى : فإن كان نسكه فرضاً استقر كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان فى ذمته، فإن

٨٤٩ — عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، قَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ — إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ،

لم يستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى اعتبرت استطاعته بعد زوال الحصر: إن وجدت وجب ، وإلا فلا.

٨٤٩ — (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ـ ابن أمية البلوى حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، وأخرج ابن سعد بسند جيد أن يد كعب قطعت فى بعض المغازى ، ثم سكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله فى البخارى حديثان (رضى الله تعالى عنه قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيئاً فشيئاً ، والجملة حالية ، وقملا بالنصب على التمييز ، وفى رواية « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة ، والقمل يتناثر على رأسى » وفى رواية « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء » ولأبى داود « أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى » وفى رواية فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل ثم قال : إن هذا لأذى ، قلت : شديد يارسول الله ، ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال : يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت : نعم) يا رسول الله (قال : فاحلق رأسك ، قال) أى كعب : (فى نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ إلى آخرها » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثه أيام ، أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهرى بالفتح فى كلام العرب ، والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما اهـ وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا، اقسمه (بين ستة) أى من المساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ، فالجملة ستة عشر رطلا ، والمراد نصف صاع من تمر كما ورد فى

أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ » .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : « نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً » .

رواية ومثله الحنطة وغيرها مما يغلب اقتياته (أو انسك)[1] بصيغة الأمر ، وفى نسخة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما، وفى نسخة مما (تيسر) أى من أنواع الهدى .

(وعنه رضى الله تعالى عنه قال : نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس ، وهى قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه-إلى آخرها» (فى) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة ، وهى لكم عامة) فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه[2] لا يخص السبب ، ويدل أيضاً على تأكده فى السبب حيث لايسوغ إخراجه بالتخصيص .

---

(١) فى إحدى روايات البخاري « أوانسك بشاة » وفى أخرى« أوانسك شاة » بغير حرف الجر ، وقد أشار القسطلانى إلى الروايتين اللتين ذكرها الشارح هنا .

(٢) هذا الموضوع هو الذى يعبر عنه الأصوليون بقولهم « العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

٨٥٠ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ ،

باب جزاء الصيد

أى إذا باشر المحرم قتله

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥٠ — (عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (رضى الله تعالى عنه قال : انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا) لاحتمال أنه لم يقصد نسكا ، إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية ، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو فى طائفة من الصحابة كما قال (فأنبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول — أى أخبرنا (بعدو) أى من المشركين (بغيقة) بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين ، وقال فى القاموس : موضع بظهر حرة الدار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رجعنا إلى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابى) الذين كانوا معى فى كشف أمر العدو (بحمار وحش) وفى نسخة « فنظر أصحابى لحمار وحش » باللام (فجعل بعضهم يضحك) منتهيا أو ناظرا (إلى بعض) تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ، لا إشارة منهم ودلالة لأبى قتادة عليه (فنظرت فرأيته) وفى رواية « فأبصروا حمارا وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به ، وأحبوا أنى لو أبصرته ، والتفت فأبصرته » (فحملت عليه) أى الحمار الوحشى (الفرس) أى وجهته نحوه ، وفى

فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ،

رواية « فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لانعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » (فطعنته) أى الحمار بالرمح (فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة ــ أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك له (فاستعنتهم) أى فى حمله (فأبوا أن يعينونى) وفى رواية « فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لانمسه » فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا منه) وفى رواية « فأكلوا منه » وفى أخرى «فوقعوا يأكلون منه » ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم ، وفى أخرى «فأكل بعضهم وأبى بعضهم» قال أبو قتادة (ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنا (خشينا أن نقطع) بضم أوله مبنيا للمفعول ــ أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام لسكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الوضع الذى وقع به الصيد للحمار كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وفى رواية « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت : أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأدركته فحدثته الحديث » فمقتضى هذا أن سبب إسراعه لإدراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قصة الحمار ، ومقتضى حديث أبى عوانة أنه لخشيته على أصحابه العدو ، وقال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين ، حال كونى (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة ، أو بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء : أى أكلف (فرسى) السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو ــ أى تارة أو دفعة (وأسير) أى بسهولة (شأوا) أى تارة أو دفعة أخرى (فرأيت رجلا من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة ، ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فى جوف الليل ، فقلت له : أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء ، وبكسرها ، وبفتح فكسر ، وفى

وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وَإِنَّ عِنْدَنَا قِطْعَةً فَاضِلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ » .

القاموس: وتعهن مثلثة الأول مكسورة الهاء ، ا هـ ، وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا فى طريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل) بالتنوين (السقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور — قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وهى من أعمال الفرع — بضم الفاء وبسكون الراء آخره عين مهملة — « وقائل » بالهمز على المشهور من القيلولة ، أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قائل سيقيل ، أو من القول ، والسقيا مفعول بفعل مضمر : أى تركته بتعهن وهو يقول : اقصدوا السقيا ، وفى نسخة «قابل» بالموحدة ، قال النووى : وهو ضعيف وغريب وتصحيف ، وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا (فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله ، إن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية وبركاته (وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة — أى انتظرهم كما روى كذلك (ففعل) أى ماسئل من انتظارهم (فقلت: يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد — أصله اصتدنا من باب الافتعال ، فقلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد ، وفى نسخة « أصدنا » بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وإن عندنا قطعة فاضلة) أى فضلت منه ، أى بقيت ، وهى عضده كما فى بعض الروايات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا) أى من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والأمر بالأكل للاباحة ، ويؤخذ مما مر أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لايقدح فى إحرامه .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(وفى رواية عنه) أى عن أبى قتادة (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) أى من المراحل قبل السقيا بنحو ميل ، وكان أبو قتادة ذهب إلى جهة العدو من الروحاء، ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ، والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة ميقات إحرامهم ، وهذا يدل على أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ، خلافا لبعضهم ، وتقدم الجواب عن عدم إحرام أبى قتادة دون الصحابة (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال: لا منافاة بين قوله هنا «ومنا غير المحرم» وبين ماسبق مما يقتضى انحصار عدم الإحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله «ومنا غير المحرم» نفسه فقط ، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار (فذكر الحديث) أى حديث قتل حمار الوحش المتقدم .

(وعنه فى رواية أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منكم) بإسقاط همزة الاستفهام أى أمنكم كما فى رواية (أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟) ولمسلم « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم » (قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها) وصيغة الأمر للاباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن فى الهبة « فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » وفى رواية « قد رفعنا لك الذراع فأكل منها » وفى أخرى « قال : كلوا وأطعمونى » وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له ، وجمع النووى بأنه يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان ، جمعا بين الروايتين.

٨٥١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » .

٨٥٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ

ويؤخذ من الحديث جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة ، واختلف فى أكل المحرم لحم الصيد ، فمذهب جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر المنع مطلقاً سواء صيدله أو بأمره أولا ، ومذهب مالك والشافعى أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله ، سواء صيد بإذنه أو بغير إذنه ، لحديث جابر « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وعند الحنابلة احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله ، وقال بعض الحنفية : ولا بأس أن يأكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ، إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيما إذا اصطاده لأجل المحرم ، يعنى بغير أمره اهـ .

ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإشارة ولا بأكل ماصيد له عند الشافعية ، لأن الجزاء تعلق بالقتل ، والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالا ، وقال الحنفية : إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، وقال المالكية : إن صيد لأجل المحرم فعلم به فأكل فعليه الجزاء ، وقال الحنابلة : إن أكله فعليه الجزاء ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم .

٨٥٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب) جمع دابة اسم لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض والتاء فيه للمبالغة ، ثم نقله العرف إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير (كلهن

---

(٨٥١) لم يشرح المؤلف حديث ابن عباس لأنه لم يوجد فى نسخته .

فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

فاسق) من الفسق ، وهو الخروج ، وصف بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وقيل : لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها ، وقيل غير ذلك ، وخمس مبتدأ ، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه بقوله من الدواب ، وجملة كلهن فاسق من المبتدأ والخبر فى محل رفع أيضاً صفة أخرى لخمس ، وقوله (يقتلن فى الحرم) جملة فعلية فى محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذى هو خمس ، والضمير فى « يقتلن » عائد عليه، وقوله «فاسق» بالإفراد ، وفى رواية مسلم فواسق بالجمع ، وذلك لأن كل مفرد مذكر ، ومعناه بحسب مايضاف إليه ، فإن أضيف إلى معرفة جاز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو « كلهم قائم أو قائمون » ويحتمل أن تكون جملة كلهن فاسق خبر أول وما بعده خبر ثان ، وأما جعل كلهن تأكيداً فما يأباه البصريون (الغراب) فى بعض الروايات زيادة « الأبقع » وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض ، قيل : سمى غرابا لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام ليختبر أمر الطوفان ، وهو ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه ، ويختلس أطعمة الناس (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ــ وروى بسكون الدال ، وهى أخس الطير ، وتختطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب ، وهى مؤنثة ، والأنثى عقربة وعقرباء بالمد غير مصروف ، ولها ثمانية أرجل ، وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا ، وربما لدغت الأفعى فتموت ، ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلدغتها ، وأنها لاتضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شىء من بدنه فتضربه عند ذلك ، وتأوى إلى الخنافس وتسالمها ، وعن عائشة « لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع مصلياً ولا غيره ، اقتلوها فى الحل والحرم » (والفأرة) بهمزة ساكنة ــ والمراد فأرة البيت ، وهى الفويسقة ، وقد قتلها صلى الله عليه وسلم وأحل قتلها لما جرت الفتيلة ذات ليلة لتحرق عليه البيت ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ، ولا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) أى الجارح ، أما ما ليس عقورا فإن كان لحراسة أو صيد حرم قتله اتفاقا ، أو لم يكن لحراسة ولا صيد ككلاب مصر

٨٥٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوهَا » فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا » .

٨٥٤ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا « أَنَّ

حرم على الأصح قتله عند الشافعية ، وقيل كره ، والخمس فى الحديث لامفهوم له ، ففى بعض طرق عائشة عند مسلم « أربع » فأسقط العقرب ، وفى بعضها « ست » فزاد الحية ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة ، لكن قال بعضهم : إن ذكر النمر والذئب من تفسير الراوى للكلب العقور ، وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر .

٨٥٣ (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : بينما) بالميم بعد النون ، وفى نسخة بينا بغير ميم بعدها (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى) أى ليلة عرفة (إذ نزل عليه) سورة (والمرسلات) فاعل نزل ، ولم يؤنث الفعل لأن الفاعل مجازى التأنيث (وإنه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وإنى لأتلقاها) أى أتلقفها وآخذها (من فيه) أى فمه الكريم (وإن فاه) أى فمه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها (إذ وثبت علينا حية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لمن معه من أصحابه : (اقتلوها) وفى مسلم وابن خزيمة واللفظ له أنه صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) أى أسرعنا إليها (فذهبت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة ، أى حفظت ومنعت (شركم) بالنصب مفعول ثانى لوقيت ، وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها .

٨٥٤ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ : « فُوَيْسِقٌ » وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ » .

٨٥٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

النبي صلى الله عليه وسلم قال (للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة ، واللام بمعنى عن ، أى قال عن الوزغ أى فى شأنه : (فويسق) بالضم والتنوين مصغرا للتحقير ، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات ، قالت عائشة (ولم أسمعه) عليه الصلاة والسلام (يأمرنا بقتله) لكن قضية تسميته إياه فويسقا أن قتله مباح ، وعدم سماع عائشة لا يدل على منعه ، فقد سمعه غيرها ، وفى الصحيحين وغيرهما عن أم شريك أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغ فأمرها بذلك ، وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماها فويسقا ، وفى مسلم عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من قتل وزغه من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، دون الأولى » وعن ابن عباس : اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة، ومن غريب أمر الوزغ ماقيل إنه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً ، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة زعفران .

٨٥٥ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ، ويوم بالنصب على الظرفية لقال، ومقول القول قوله (لا هجرة) أى واجبة من مكة إلى المدينة (بعد الفتح) لأنها صارت دار إسلام ، زاد فى رواية «والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة» (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصل بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت واجبة، لمفارقة الكفار فلا يكثر سوادهم، ولإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه (وإذا استنفرتم) بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء — أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه .

٨٥٦ — عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ » .

٨٥٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

---

٨٥٦ — (عن ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية ـ عبدالله، وبحينة أمه (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى حجمه أبو طيبة (وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به بعضهم (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ، وجمل بفتح الجيم والميم ، ولحى جمل: اسم موضع بين مكة والمدينة ، وإلى المدينة أقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط . .

ويؤخذ من هذا الحديث أن للمحرم الاحتجام والفصد ، ما لم يقطع بهما شعر ، فإن كان يقطعه بهما حرم إلا أن يكون به ضرورة إليهما .

٨٥٧ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) أى بعمرة سنة سبع ، وهذا هو المشهور عن ابن عباس ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله وأنه كان الرسول إليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه ، لقول الأصوليين : إن رواية من كان له مدخل فى الواقعة بمباشرة أو نحوها مقدمة على رواية الأجنبى ، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام ، والأخرى نافية لذلك ، والمثبت مقدم على النافى ، وبعضهم حمل قوله هنا « وهو محرم » على أن المعنى وهو داخل الحَرَم ، فيكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة ، والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه حرام غير منعقد ، لخبر مسلم « لاينكح المحرم ولا ينكح » وأجابوا عن حديث ميمونة بأن الواقعة اختلف فيها فلا تقوم بها حجة ولو باحتمال الخصوصية ، وكذا لايصح عقد وكيل المحرم ولو كان الوكيل حلالا ، وأما إذنه لعبده الحلال فى النكاح فالظاهر جوازه ، إذ ليس نكاحا ولا إنكاحا ، ولا فدية فى عقد النكاح فى الإحرام ، فيكون مستثنى من

٨٥٨ — عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

٨٥٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ،

قولهم : من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمته الفدية ، وقال الكوفيون : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتد به .

٨٥٨ — (عن أبى أيوب) خالد بن زيد (الأنصارى رضى الله تعالى عنه) أنه (قيل له) أى سأله سائل فقيل له (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فصب) أى أبو أيوب (الماء على رأسه ، وحرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (وقال) أى أبو أيوب (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول .

٨٥٩ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) أى مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ـ زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس ، أو رفرف البيضة ، أو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة ، ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر « وعليه عمامة سوداء » لاحتمال أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه الشريفة من صدأ الحديد ، أو هى فوق المغفر ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم ، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

وليس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رآه . واستشكل المجموع تأهبه صلى الله عليه وسلم للحرب بأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها فتحت عنوة ، وحينئذ فلا خوف ، وأجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أباسفيان وكان لايأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا ، وستر رأسه يدل على أنه غير محرم ، لكن قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر ، وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما (فلما نزعه) أى فلما نزع صلى الله عليه وسلم المغفر (جاء) وفي نسخة جاءه (رجل) هو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى ، وقيل : سعيد بن حريث (فقال) أى الرجل المذكور : يا رسول الله (إن ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والمهملة بعدها لام ـ وكان اسمه فى الجاهلية عبدالعزى ، فلما أسلم سمى عبد الله ، وهلال اسم أخيه ، واسم خطل عبد مناف ، ولقب بخطل لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر فهو مصروف ، وهو من بنى تيم بن غالب بن فهر . ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق بأستار الكعبة ، فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة ، وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل : القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل : الزبير بن العوام ، وكان قتله بين المقام وزمزم ، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان أسلم ، فبعثه صلى الله عليه وسلم عاملا على الصدقات ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتله قودا من دم المسلم الذى قتله ، ولردته ، لا لمجرد سبه النبى صلى الله عليه وسلم فإن جماعة وقع منهم ذلك ولم يأمر بقتلهم .

واستدل به بعض المالكية على جواز قتل من آذى النبى صلى الله عليه وسلم أو انتقصه ، ولا تقبل له توبة، قال بعضهم: ولا دلالة فيه لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر، والزيادة فيه بالأذى ، مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ، ولأنه اتخذ الأذى ديدنا ،

٨٦٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

٨٦١ — عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

فلا يتحتم أن سبب قتله الذم ، فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفر بها وتاب ورجع إلى الإسلام ، فإن الفرق واضح .

واستدل بهذا الحديث على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، وقال أبو حنيفة : لايجوز ، وتأول الحديث بأنه كان فى الساعة التى أبيحت له .

٨٦٠ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة) هى امرأة سنان بن عبد الله الجهنى كما فى مسند أحمد وهو الأصح ، وللنسائى سنان بن سلمة ، وفى الطبرانى أنها عمته ، قيل : اسمها غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة ، وقيل : نون ، وقبل الهاء مثناة تحتية (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) أى المرأة المذكورة : يارسول الله ، وظاهر هذا أنها سألت بنفسها ، وفى النسائى أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية ، وأن السائل زوجها ، لكنه خلاف المتبادر من الحديث (إن أمى) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها) الفاء داخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارى معطوف على محذوف : أى أيصح منى أن أكون نائبة عنها (قال) عليه الصلاة والسلام : (نعم ، حجى عنها) وفى نسخة قال حجى بإسقاط نعم ، وفيه دليل على أن من مات وعليه حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر وجب قضاؤه عنه (أرأيت) بكسر التاء — أى أخبرينى (لو كان على أمك دين) أى لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين (عنها) وفى نسخة « قاضيته » بضمير المفعول (اقضوا الله) تعالى حقه (فالله أحق بالوفاء) أى من غيره .

٨٦١ — (عن السائب بن يزيد) الكندى ، ويقال الأسدى ، وهو جد محمد بن

رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : « حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

٨٦٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبُو فُلَانٍ ، تَعْنِي

يوسف صاحب أبي حنيفة[1] لأمه ، (رضى الله تعالى عنه قال : حج بى) بضم الحاء مبنياً للمفعول ، وفى نسخة « حج أبى » وفى أخرى « حج بى أبى » وفى رواية « حجت بى أمى » وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وذلك فى حجة الوداع ، وفيه دليل على جواز حج الصبيان وإن كان لايغنيهم عن حجة الإسلام ، فالحج لايجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا ،لحديث مسلم عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يارسول الله ألهذا حج ، قال نعم ولك أجر ، ثم إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح فى الأصح ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه ، سواء كان الولى حلالا أم محرما ، وسواء كان حجه عن نفسه أم لا ، وكيفية إحرامه أن يقول : أحرمت عنه ، أو جعلته محرما وإن لم يكن الصبى حاضرا ، ويطوف الولى بغير المميز ، ويصلى عنه ركعتى الطواف ، ويسعى به ، ويحضره المواقف ، ولا يكفى حضوره بدونه ، ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه ، والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الأحجار بنفسه ، ولو بلغ الصبى فى أثناء الحج فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه ، لكن بعيد السعى وجوبا بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ، ويمنع الصبى المحرم من محظورات الإحرام ، فلو فعل شيئاً منها عامدا وجبت الفدية فى مال الولى ، ولو جامع قبل التحللين عامدا عالما بالتحريم فسد حجه ، وقضى ،ولو فى صباه .

٨٦٢ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته) وهى حجة الوداع إلى المدينة (قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج) أى معنا (قالت) أى أم سنان : يا رسول الله (أبو فلان) أى أبو سنان (تعنى

---

(١) كلمة «صاحب أبى حنيفة» ليست فى شرح القسطلانى الذى يأخذ الشيخ عنه .

زَوْجَهَا ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا ، قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » .

٨٦٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : « أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي : أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ

زوجها) أى أبا سنان ، وفى رواية قالت (كان لنا ناضح) ولمسلم « ناضحان » (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقى أرضا لنا ، قال) عليه الصلاة والسلام (فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة أو « حجة معى ») شك من الراوى ، وفى نسخة بدون شك ، والمراد تساويهما فى الثواب ، وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج ، وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه .

٨٦٣ — (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله تعالى عنه (وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتى عشرة غزوة قال : أربع) أى من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى) بسكون الوحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة جمع المؤنث ، أى الأربع (وآنقننى) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضى أى أعجبننى ، فهو مرادف لما قبله نحو « إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله » قال فى المصباح : أنق الشيء أنقا من باب تعب زاد حسنه وأعجب ، وأنقت به أعجبت ، ويتعدى بالهمزة فيقال آنقنى ، وشيء أنيق مثل عجيب وزنا ومعنى اهـ (أن لاتسافر امرأة) بنصب تسافر بناء على أن أن مصدرية ورفعها على أنها مفسرة ، ولا نافية فيهما (مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام ، وفى حديث أبى هريرة بيوم وليلة ، وفى حديث عائشة إطلاق السفر ، وقد أخذ أكثر أهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات ، قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر وقع فلا يعمل بمفهومه ، ولا يتوقف ذلك على مسافة القصر خلافا للحنفية ، بل يمتنع عليها

لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ».

٨٦٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : مَا بَالُ هٰذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ،

أن تخرج ولو خارج السور (ليس معها زوجها أو ذو محرم) الظاهر أن لفظ ذو زائد ، أى أو محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، وكالزوج والمحرم فى السفر للحج النسوة الثقاة ، فيجب عليها إن وجدتهن ، ويجوز لفرض الحج ثقة واحدة ، أما سفرها لنحو زيارة وتجارة فلا يجوز مع النسوة لأنه سفر غير واجب ، وكالمحرم عبدها الأمين وكالمرأة فى ذلك الخنثى، ولا فرق فى المرأة بين الصغيرة والكبيرة ولو عجوزا شوهاء على الراجح (و) الثانية من الأربعة (لا صوم فى يومين) وفى نسخة إسقاط فى ، والمعنى عليها ، ويحتمل أن يكون صوم مضافا إلى يومين ، والتقدير لاصوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والأضحى) بفتح الهمزة (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ، و) الرابعة(لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام) أى بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدى) أى بطيبة (ومسجد الأقصى) أى الأبعد عن المسجد الحرام فى المسافة ، أو عن الأقذار ، وهو مسجد بيت المقدس ، والإضافة فى الأول والأخير من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفيها كلام مشهور فى كتب العربية .

٨٦٤ — (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل: هو أبو إسرائيل ، وقيل: اسمه قيس ، وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا ، أى يمشى بينهما معتمدا عليهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا ؟) أى الشيخ المذكور يمشى هكذا (قالوا) فى مسلم من حديث أبى هريرة « قال ابناه : يارسول الله (نذر أن يمشى) أى نذر المشى

قَالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

٨٦٥ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

إلى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (إن الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يركب) أى بالركوب ، فأن مصدرية ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره ، وهذا هو الأظهر ، قاله فى الفتح .

٨٦٥ — (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : نذرت أختى) قيل : هى أم حبان ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، وقيل بتخفيفها ـ بنت عامر الأنصارية (أن تمشى إلى بيت الله) أى الحرام ، ولأحمد وأصحاب السنن « أن تمشى حافية غير مختمرة » (فاستفتيت لها النبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة « وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيته » وزاد الطبرانى أنه شكا إليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم : لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ، وفى نسخة « لتمشى » بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى « إنه من يتقى ويصبر » (ولتركب) بسكون الباء أيضاً مجزوم ، وفى رواية « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » وفى أخرى عند أبى داود « فلتركب ولتهد بدنة » .

وقد اختلف فيما لو نذر أن يحج ماشياً : هل يلزمه المشى بناء على أنه أفضل من الركوب ، قال الرافعى : وهو الأظهر ، وقال النووى : الصواب أن الركوب أفضل ، وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود ، ثم إن صرح بأنه يمشى من مسكنه لزمه المشى منه ، أو أطلق فمن حيث أحرم ، ولو قبل الميقات ، ونهاية المشى فراغه من

. . . .

التعلين ، فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه ، لا فى تحلله فى سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ، ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده ، ولو ترك المشى لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما ، وأثم في الثانى ، ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج دون الحفاء ، فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة ، فله لبس النعلين ، وكالحج فى ذلك العمرة ، وقال الحنفية : من نذر المشى إلى بيت الله تعالى الحرام فعجز عنه مشى إن استطاع ، فإن عجز ركب وأهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

٨٦٦ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ»

فضائل المدينة

أى : هذا باب بيان فضائلها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦٦ — (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : المدينة حرم) أى محرمة لاتنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) بفتح الكاف والدال المعجمة ــ كناية عن اسمى مكانين ، وفى حديث على الآتى «مابين عائر إلى كذا» وهو جبل بالمدينة ، واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على إبهام الثانى ، وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد «مابين عير إلى أحد» وعند مسلم «إلى ثور» وهو جبل صغير مدور خلف أحد عن شماله ، خلافا لمن أنكر ذلك ، وقال(١) : لايعرف ثور إلا بمكة ، قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرم مابين عير إلى ثور» اهـ (لايقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ، وفى رواية «لايختلى خلاها» وفى مسلم من حديث جابر «لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح «لايختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها» ففى ذلك دليل على أنه يحرم صيد المدينة ، وقطع شجرها ، كما فى حرم مكة ، لكن لا ضمان فى ذلك ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث المذكور ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبنياً للمفعول كسابقه ــ أى لايعمل فيها عمل مخالف الكتاب والسنة كقتل وأخذ مال

---

(١) فى المطبوعات كلها «وقد لا يعرف ـ إلخ» تحريف ما أثبتناه ، وقائل هذا هو أبو عبيد ، ولم يسلم له العلماء ذلك .

مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٨٦٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي » قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ ، فَقَالَ :

ظلما كالمكوس المعروفة (من أحدث فيها حدثا) أى مخالفاً لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية زيادة « أو آوى محدثا » (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد ، لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، لا كلعن الكافر المبعد كل الإبعاد من رحمة الله تعالى .

٨٦٧ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : حرم) بضم الحاء وكسر الراء -أى حرم الله ، وفى نسخة بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ قوله (ما بين لا بتى المدينة على لسانى) بتخفيف الموحدة : تثنية لابة ، وهى الحرة : أى الأرض ذات الحجارة السود ، وللمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية ، ووقع عند أحمد من حديث جابر « وأنا أحرم ما بين حرتيها » وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية « ما بين جبليها » وفى رواية « ما بين لابتيها » وأجيب بأن الجمع واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ، ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الروايات عليها ، ورواية جبليها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضر ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » وعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً » وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أى أبو هريرة (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس ، وكانوا إذ ذاك غربى مشهد حمزة ، زاد الإسماعيلى « وهى فى سند الحرة » أى فى الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ، وفى نسخة وقال

« أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » .

٨٦٨ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

(اراكم) بفتح الهمزة (يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين فى الحرم فقال (بل أنتم فيه) فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر .

٨٦٨ — (عن على) بن أبى طالب (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : ما عندنا شىء) أى مكتوب من أحكام الشريعة ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس (إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسبب ذلك أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقيل له : هذا الذى تقول شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما عهد إلى شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرجها فإذا فيها (المدينة حرم) أى محرمة (ما بين عائر) بعين مهملة والألف مهموز آخره راء — جبل بالمدينة (إلى كذا) وفى مسلم « إلى ثور » تقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) أى مخالفا للكتاب والسنة (أو آوى) بمد الهمزة على الأفصح فى المتعدى وعكسه فى اللازم (محدثا) بكسر الدال كأن نصر خائنا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه أو منع سارقا أو آخذ مال ظلما من خصمه ، ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه بأن رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه ، فكأنه آواها وتلبس بها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال فى القاموس : والصرف فى الحديث التوبة والعدل

وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

الفدية ، أو هو النافلة والعدل الفريضة ، أو العكس ، أو هو الوزن والعدل الكيل ، أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ، ومنه « فلا يستطيعون صرفا ولا نصراً » معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ، انتهى ، وقال البيضاوى:الصرف الشفاعة والعدل الفدية ، وقال عياض : معناه لا يقبل قبول رضى ، وإن قبل منه قبول جزاء ، وقد يكون معنى الفدية لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل عمن يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيحين (وقال: ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح ، سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن كافرا واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء ــ أى نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما) أى اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه ، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب ، أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن، وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فهو سائغ ، وإن أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما هو للتنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووى : وفى هذا الحديث إبطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم : إن عليا أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين ، وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة اهـ ، وهذا[1] مسلم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة ، أما الباطنة كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية فلا مانع من أن يخص على بشىء حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام « أنا مدينة العلم وعلى بابها » .

---

(١) هذا الاستدراك من زيادات الشيخ على ما نقله عن القسطلانى .

٨٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبَ

---

٨٦٩ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بقرية) بضم الهمزة أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها ، يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها ، يقال: أكلنا بنى فلان ، أى غلبناهم وظهرنا عليهم ، فإن الغالب المستولى على الشىء كالمفنى له إفناء الآكل إياه ، وسئل مالك: ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى ، وعن السهيلى أن الله تعالى قال فى التوراة : ياطابة يامسكينة إنى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى ، والأجاجير جمع إجار وهو السطح بلغة أهل الشام والحجاز ، وقال بعضهم : معنى تأكل القرى يأكل فضلها الفضائل حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل اهـ وهذا فيه ميل إلى تفضيل المدينة على مكة، قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام ، فصار الجميع فى صحائف أهلها، وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين اهـ والراجح تفضيل مكة؛ لأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج، وبأن الله تعالى حرمها بتحريمه الأزلى القديم ولم يحرمها الناس كما فى الحديث، وبأن أهل العلم أجمعوا على وجوب الجزاء فى صيد حرمها ولم يجمعوا على وجوبه فى صيد حرم المدينة ، ولأن من دخله كان آمنا ولم يقل ذلك فى المدينة ، ولأن الذنب فى حرم مكة أعظم منه فى حرم المدينة ، ولا دليل فى قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه أخبر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد ، ومحل الخلاف فى غير البقعة التى ضمت جسده الشريف فإنها أفضل حتى من العرش والكرسى ، قال بعضهم : والحق أن مواضع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الأرض وأرواحهم من السماء أشرف من كل ما سواها من الأرض والسماء ، ومحل الخلاف فى غير ذلك (يقولون) أى بعض المنافقين المدينة (يثرب) أى يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها ، وقيل يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام ابن نوح عليه السلام ، وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به ، وكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ، ولذا

وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

٨٧٠ — عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : هٰذِهِ طَابَةُ » .

بدله بطابة والمدينة كما قال يقولون ذلك (وهى المدينة) أى الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا ، فهو اسمها الذى يحل لها لأن التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر :

* هم القوم كل القوم كل القوم يا أم خالد *

وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فإنما هى حكاية عن المنافقين ، وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله ، هى طابة هى طابة » وروى ابن أبى شيبة عن أبى أيوب أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولذا قال بعض العلماء : من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة ، ومافى الصحيحين من حديث الهجرة « فإذا هى يثرب ، وفى رواية لا أراها إلا يثرب » محمول على ماقبل النهى (تنفى) أى المدينة (الناس) أى الخبيث الردىء منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية ، قال فى القاموس : زق ينفخ فيه الحداد ، وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة ـ منصوب على المفعولية ، أى وسخه الذى تخرجه النار أى أنها لا تترك فيها من فى قلبه غل ، بل تميزه عن ذوى القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده ، ونسب التمييز إلى الكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها ، وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

٨٧٠ — (عن أبى حميد) بضم الحاء ـ عبد الرحمن الساعدى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة ، فقال) صلى الله عليه وسلم : (هذه) أى المدينة اسمها (طابة) كشامة ، وفى نسخة طابة بالتنوين ، وفى رواية طيبة كهيبة ، وهى أصل طابة

٨٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتَ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ

قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وليس فى هذا ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ، فمن أسمائها طيبة كصبية ، وطائب ككاتب ، ولها أسماء كثيرة ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، وسميت بذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ، ولطهارتها من الشرك ، وحلول الطيب بها صلى الله عليه وسلم ، ولطيب العيش بها ، ولكونها تنفى خبثها وينصع طيبها ، ولطيب شرابها وهوائها كما هو مشاهد، من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها ، ومن أسمائها بيت الرسول ، قال الله تعالى « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق » أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه ، والحرم لتحريمها كما مر ، والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به ، وحرم الرسول؛ لأنه الذى حرمها ، وفى حديث رواه الطبرانى «حرم إبراهيم مكة وحرمت المدينة » إلى غير ذلك من الأسماء ، وروى الزبير فى أخبار المدينة أن لها فى التوراة أربعين اسما .

٨٧١ ـ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تتركون المدينة) بتاء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى بياء الغيبة (على خير ما كانت) أى من العمارة وكثرة ثمارها وحسنها ، وفى رواية على أعمر ما كانت (لا يغشاها) بالغين المعجمة أى لا يسكنها (إلا العواف) بالعين المهملة وآخره فاء من غير ياء ـ جمع عافية التى تطلب أقواتها ، وفى نسخة « إلا عوافى » بحذف أل وبالمثناة التحية بعد الفاء (يريد عوافى السباع والطير) بنصب عوافى على المفعولية ، قال القاضى عياض : هذا جرى فى العصر الأول وانقضى ، وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حتى انتقلت الخلافة إلى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها ، وذكر الأخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت أكثر ثمارها للعوافى ، وخلت مدة ثم تراجعت الناس إليها ، وقال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ،

وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشاً ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

٨٧٢ — عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تُفْتَحُ

وتوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم « ثم يحشر راعيان » وقال أبو عبد الله الأبى : وهذا لم يقع ، ولو وقع لتواتر ، بل الظاهر أنه لم يقع بعد ، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل إن صح الحديث ، وأن الظاهر أنه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اهـ ومراده بالراعيين المذكورين فى قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه : أى يموت ، فأطلق الحشر على الموت لترتبه عليه ، ويحتمل أن المراد وآخر من يحشر إلى المدينة أى يساق إليها كما فى لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم أوله وفتح الزاى المعجمة : قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضى نعق بفتحها أى يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها ، وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى يجدان المدينة (وحوشا) بفتح الواو : أى خالية ليس بها أحد ، وفى رواية وحشا بمعنى ما ذكر ، والوحش من الأرض الخلاء ، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش بضم الواو ، ويصح إرادة ذلك هنا أيضا : أى فيجدانها ذات وحوش لخلوها من سكانها ، ويحتمل أن يكون الضمير حينئذ للغنم أى انقلبت الغنم وحوشا ، والقدرة صالحة لذلك ، أو أنها صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة (حتى إذا بلغا ثنية الوداع) أى التى كان يشيع إليها ويودع عندها ، وهى من جهة الشام (خرا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ـ أى سقطا (على وجوههما) أى ميتين ، ثم إن قوله وآخر من يحشر إلخ يحتمل أن يكون حديثاً آخر غير الأول لا تعلق له به ، وأن يكون من بقيته ، وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى ، والله تعالى أعلم

٨٧٢ ـ (عن سفيان بن زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الأزدى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابى يعد فى أهل المدينة (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفتح) بضم

الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ،

الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية الثانية مبنيا للمفعول ، وقوله (اليمن) بالرفع نائب الفاعل ، سمى بذلك لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمين بن قحطان (فيأتى قوم) أى من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب ، وعن القاسم بضم الموحدة من باب نصر ، وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثى المزيد ، أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) أى منها (بأهليهم ومن أطاعهم) أى من الناس راحلين إلى اليمن (والمدينة خير لهم) أى منها ؛ لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) أى بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الإقامة فيها ، وغير ذلك من الفوائد الدينية والأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها ، وظاهر الحديث الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا فى سيره مسرعا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة ، لكن فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وظاهره أن الذين يتحملون غير الذين يبسون ، فكأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه ويؤيد الأول رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة « تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك حديث جابر عند البزاز مرفوعا « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح ، والأرياف : جمع ريف وهو ما قارب المياه من أرض العرب ، وقيل : هو الأرض التى فيها الزرع والخصب ، وقيل غير ذلك (وتفتح) بضم أوله مبنياً للمفعول (الشام) سمى بذلك لأنه عن شمال الكعبة (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) أى من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) أى من الناس راحلين إلى

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

٨٧٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها ، والجواب محذوف كما فى السابق واللاحق ، دل عليه ما قبله ، أى لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها ، وإن كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها ، وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) أى من المدينة (ومن أطاعهم) أى من الناس راحلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) أى من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال ، وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة ، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام ، على الترتيب المذكور فى الحديث ، لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق ، والظاهر أن اليمن فتح قبل الشام ، للاتفاق على أنه لم يفتح شىء من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها أن استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام ، والذم المستفاد من الحديث محمول على من تفرق فى البلاد بعد الفتوحات راغبا عن الإقامة فى المدينة ، أما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا فى معنى الحديث .

٨٧٣ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرز) اللام للتوكيد ، أى لينضم ويجتمع ، أى أن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) أى كما أن الحية تنتشر من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شىء رجعت إلى جحرها ، كذلك أهل الإيمان انتشروا من المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها ،

٨٧٤ — عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٨٧٥ — عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ »

وهذا شامل لجميع الأزمنة ، أما زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه ، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم ، وأما ما بعدهم فلزيارة قبره المنيف ، والصلاة فى مسجده الشريف ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ، رزقنا الله تعالى الرجوع إلى هناك مرة أخرى بمنه وكرمه آمين .

٨٧٤ — (عن سعد) بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يكيد أهل المدينة أحد) أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة ، أى ذاب (كما ينماع) أى يذوب (الملح فى الماء) وفى حديث مسلم فى رواية « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله تعالى فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء » .

٨٧٥ — (عن أسامة) بن زيد الأنصارى رضى الله تعالى عنه (قال : أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) هو النظر من مكان مرتفع ، ولذا قال (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء فى الأول وفتحها ممدودا فى الثانى (فقال : هل ترون ما أرى ؟ إنى لأرى) أى بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها ، بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى ، أو تكون الرؤية بمعنى العلم ، وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ، ولا سيما يوم الحرة ، وهذا من أعلام النبوة .

٨٧٦ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

٨٧٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ » .

---

٨٧٦ — (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أى ذعره وخوفه ، والدجال : من الدجل وهو الكذب والخلط ، لأنه كذاب خلاط ، وإذا لم يدخل عليه رعبه فالأولى أن لايدخل هو (لها) أى المدينة (يومئذ سبعة أبواب ، على كل) وفى نسخة « لكل » (باب ملكان) أى يحرسانها منه .

٨٧٧ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنقاب المدينة) جمع نقب ـ بفتح النون وسكون القاف ـ جمع قلة ، ويجمع فى الكثرة على نقاب كما سيأتى ، قال ابن وهب : يعنى مداخل المدينة ، وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل منها ، وفوهة الطريق ـ بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة ـ أعلاه أو مخرجه ، وقيل : النقب هو الطريق فى الجبل (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) هو الموت الذريع الفاشى ، أى لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذى وقع فى طاعون عمواس ، وهو أول طاعون وقع فى الإسلام فى خلافة عمر ، وكان أول ظهوره بعمواس ـ بفتح العين والميم وقد تسكن ـ قرية من قرى بيت المقدس ، ووقع بعده طاعون الجارف ، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون (ولا) يدخلها (الدجال) لطرد الملائكة التى على الأنقاب له .

٨٧٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

---

٨٧٨ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : ليس من بلد) أى من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطؤة) سيدخله (الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ بعضهم[١] فقال : المراد دخول بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخوله بنفسه جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة ، والظاهر حمل ذلك على حقيقته وكونه كناية عن[٢] شدة عظمته، فأطلق عليه قدر السنة خلاف الظاهر (إلا مكة والمدينة) أى لايطؤهما ، وهذا مستثنى من بلد ، وفى رواية « إلا الكعبة وبيت القدس » زاد بعضهم ومسجد الطور ، وفى بعض الروايات « فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت القدس وجبل الطور » فإن الملائكة ترده عن هذه المواضع (ليس من نقابها) بكسر النون ــ أى المدينة ، وفى نسخة « ليس له من نقابها نقب » (إلا عليه ملائكة صافين) حال ، وكذا قوله (يحرسونها) أى منه ، وهما من الأحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أن تكون للسببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة متعلقة بمحذوف حال ، أى ترجف متلبسة بأهلها ، وأن تكون زائدة أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج إليه) فى الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدجال ، وفى رواية «فيخرج الله تعالى إلى الدجال كل كافر ومنافق» وهذا لايعارضه ما فى حديث أبى بكر السابق أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن

---

(١) بعضهم هذا هو ابن حزم .

(٢) عبارة العينى التى نقلها الشارح « يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته ، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة » وهى أوضح من عبارة الشارح .

٨٧٩ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ : « يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بِبَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ — أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ — فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ،

المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع من الزلزلة لإخراج من ليس بمخلص .

٨٧٩ — (عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلا) وفى نسخة إسقاط طويلا (عن الدجال) أى عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية ، أى قوله (يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أى دخوله (نقاب المدينة ، ينزل) جملة مستأنفة ، كأن قائلا : قال : إذا كان الدجال عليه الدخول حرام فكيف يفعل ؟ قال : ينزل ، وفى نسخة فينزل (بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين — جمع سبخة ، وهى الأرض تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت شيئاً ، والمعنى ، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج إليه) أى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس) شك من الراوى ، وذكر إبراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه أنه الخضر ، وكذا حكاه معمر فى جامعه ، وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر إلى ذلك الوقت كما لا يخفى (فيقول) أى الرجل المذكور (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال) أى لمن معه من أوليائه (أرأيت) أى أخبرنى (إن قتلت هذا ثم أحييته ، هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون) أى اليهود ومن يصدق من أهل الشقاوة (لا) أو المراد ما هو أعم من ذلك ، أى يقولون ذلك خوفا منه لاتصديقا له ، أو يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) أى بقدرة الله تعالى ومشيئته ، وفى مسلم أنه يأمر به

فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ » .

٨٨٠ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً ، فَقَالَ : أَقِلْنِي ، فَأَبَى

فيشبح ، فيقول: خذوه، فيوسع ظهره وبطنه ضربات ، فيقول : أو ما تؤمن بي؟فيقول: أنت المسيح الكذاب ، قال : فيئشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ، قال: ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم ، فيستوى قائماً ، قيل: يفعل به ذلك مرتين، وقيل: ثلاث مرات ، ويمنع فى الرابعة (فيقول حين يحييه : والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أن يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة ، وفى نسخة « أشد منى بصيرة » فالمتكلم مفضل على نفسه باعتبارين (فيقول الدجال : اقتله ، فلا يسلط عليه) أى على قتله ، لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، وحينئذ يبطل أمره ، وفى مسلم ثم يقول أى الرجل : يا أيها الناس إنه لايفعل بعدى بأحد من الناس ، قال : فيأخذه الدجال حتى يذبحه ، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس ، فلا يستطيع إليه سبيلا ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذفه ، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار ، وإنما ألقى فى الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين .

٨٨٠ — (عن جابر) السلمى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : جاء أعرابى) قيل : اسمه قيس بن حازم المنقرى (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد) حال كونه (محموما ، فقال) أى للنبى صلى الله عليه وسلم : (أقلنى) قيل : من المبايعة على الإسلام ، وقيل : من الهجرة والمقام معه بالمدينة ، ولم يرد الارتداد عن الإسلام ، بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك (فأبى) أى النبى صلى الله

ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : « الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

٨٨١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ

عليه وسلم أن يقيله (ثلاث مرات) تنازعه الفعلان قبله ، وهما قوله فقال وقوله فأبى أى قال ذلك ثلاث مرات ، وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من إقالته ، وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهى على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر ، وإن كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف ـ المنفخ الذى ينفخ به النار ، أو الموضع المشتمل عليها ، والكور بالضم اسم للثانى فقط كما مر (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ـ ما تفرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد آخره عين مهملة من النصوع، وهو الخلوص، أى يخلص (طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع ، وهذا تشبيه حسن لأن الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام: أى سواد القدر والدخان والرماد حتى لايبقى إلا خالص الجمر ، هذا إن أريد بالكير المنفخ ، فإن أريد به الموضع فيكون المعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك ، والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات ، وتظهر خيارهم ، وتزكيهم ، وليس هذا الوصف عاما لها فى جميع الأزمنة ، بل خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام ، لأنه لايخرج عنها رغبة فى عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقد خرج منها بعده عليه الصلاة والسلام جماعة من خيار الصحابة كما مر.

٨٨١ — (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر ،وضعف الشىء فى اللغة مثله ، وضعفاه مثلاه ، ويطلق الضعف على المثل إلى ما زاد ، فيقال : لك ضعفه ، يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة ، وأما قول الفقهاء : له ضعف نصيب فلان، أى مثلاه ،وله ضعفاه أى ثلاثة أمثاله، فمبنى على العرف فى الوصايا ، وكذا

مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ » .

٨٨٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

فى الأقارير ، نحو : له على ضعف درهم ، فيلزمه درهمان ، لا على اللغة ،والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ما جعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية ، إذ هو مجمل يفسره الحديث الآخر : اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ، فلا يقال إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة ، أو المراد عموم البركة ، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى ، فيستدل به على تفضيل المدينة على مكة ، وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق ، وأيضاً لا دلالة فى تضعيف الدعاء المدينة على فضلها على مكة ، إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر:اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا ، أعادها ثلاثا ، وهو باطل كما لا يخفى ، فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد ، قال الأبى : ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا ، فالأظهر فى الحديث أن البركة إنما هى فى الاقتيات ، وقال النووى : فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها رضى الله تعالى عنهم .

٨٨٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووى فى كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة : أى حم (أبوبكر) الصديق (وبلال) المؤذن رضى الله تعالى عنهما (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول : كل امرىء مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة — أى يقال له انعم صباحا ، أو يسقى صبوحه ، وهو شرب الغداة (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب (من شراك نعله) بسكون الهاء فيهما ، وفى نسخة بكسرها ، والشراك بكسر

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى

الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها (وكان بلال) رضى الله تعالى عنه (إذا أقلع) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أو بفتحها مبنياً للفاعل ، أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته باكياً حال كونه يقول :

(ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولى) مبتدأ خبره (إذخر) بكسر الهمزة بمعجمتين : الحشيش المعروف (وجليل) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى : نبت ضعيف وهو الثمام ، والجملة حالية ، وأنشده الجوهرى فى مادة جلل « بمكة حولى » بلا واو ، وهو أيضاً حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة) بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة ــ موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران ، وقال الأزرقى : على بريد من مكة وهى سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة : أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء ــ جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، وقيل : عينان ، قيل : وليس هذان البيتان لبلال ، بل لبكر بن غالب الجرهمى ، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة ، وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله تعالى عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل وللغريب ، وبلال رضى الله تعالى عنه تمنى الرجوع إلى أهله على عادة الغرباء ، يظهر لك فضل أبى بكر على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال) أى بلال ، وفى نسخة « وقال » بواو العطف ، وفى أخرى إسقاط ذلك والاقتصار على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا) أى اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) أى مكة (إلى

أَرْضِ الْوَبَاءِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ ، قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً ـ تَعْنِي مَاءً آجِناً » .

أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر ـ الموت الذريع ، يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حباً من حبنا مكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا) أى صاع المدينة ، وهو كيل يسع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند غيرهم ، وهو مذهب الحنفية ، وقيل : يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بهما من غلاتها وثمارها (وصححها) أى المدينة (لنا) أى من الأمراض (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ـ ميقات أهل مصر ، وخصها بذلك لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ، فدعا بنقلها ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر ، فلم تزل يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، لا يشرب أحد من مائها إلا حم (قالت) أى عائشة رضى الله تعالى عنها (وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة على وزان أفعل التفضيل ـ أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت : فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الألف نون ـ واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ما يجرى على وجه الأرض (تعنى) أى عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون ـ أى متغيراً ، وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض ، والله تعالى أعلم .

كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨٨٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ،

كتاب الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال ، فلم يبق للصوم موضع إلا الأخير ، وهو ربع الإيمان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الصوم نصف الصبر » وقوله « الصبر نصف الإيمان» وشرعه سبحانه وتعالى لفوائد ، أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فيرحمهم ويواسيهم .

وهو لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم « إنى نذرت للرحمن صوما» أى إمساكا وسكوتاً عن الكلام ، وقول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ ، وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

وشرعا : إمساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص .

وكان فرض رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة .

٨٨٣ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون ، أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل : من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات ، وعند الترمذى وسعيد بن منصور « جنة من النار » ولأحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » وزاد الدارمى « بالغيبة » فلما كف الصائم نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستراً له من النار ، فكفت عنه فى الآخرة (فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء فيه وفى ماضيه — أى لا يفحش فى الكلام (ولا يجهل)

وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ،

أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد ، وعن سعيد بن منصور « فلا يرفث ولا يجادل » وهذا ممنوع فى الجملة ، لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ، فيكون بمعنى شاتمه ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن ، وفى رواية « فإن سابه أحد أو ماراه » يعنى جادله ، وقد استشكل ظاهره لأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فيقتضى وقوع مدافعة من الصائم أيضاً ، مع أنه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك ، وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، يعنى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته ، أو أن المراد بها أصل الفعل ، أى إن امرؤ قتله أو شتمه (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووى فى الأذكار لينكف عنه خوفا من انتهاك حرمة الصيام ، وينبغى أن محله إن أمن الرياء ، أو بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، فيقول فى نفسه لتنكف عن جواب المشاتمة ، أو بهما معاً ، وهو أولى ، وقيل: إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل فى نفسه (إنى صائم ، مرتين) فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف نفسه عنه ، وإلا دفعه بالأخف فالأخف (و) الله (الذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح المشهور ، وضبطه بعضهم بفتح الخاء وحكاه الخطابى ، وقال فى المجموع : إنه لا يجوز — أى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ، قال فى المصباح : خلف فم الصائم خلوفا من باب قعد تغيرت ريحه وأخلف بالألف لغة ، اهـ (أطيب عند الله من ريح المسك) أى فى الآخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائى بلفظ « أطيب عند الله يوم القيامة » وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً « يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمعنى أنه تعالى يخرجهم فى الآخرة حين تكون نكهتهم أطيب من ريح المسك ، أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ثواب ريح المسك المطلوب استعماله يوم الجمعة مثلا ، أى من ثواب استعمال المسك ذى الريح ، وقيل : إن ذلك فى الدنيا لحديث جابر مرفوعاً « وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » واستشكل هذا من جهة أنه

يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ،

الله تعالى منزه على استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة ، فإن ذلك من صفات الحيوان ، وأجيب بأنه مجاز واستعارة ، لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى ، وقال ابن بطال : أى أزكى عند الله ، إذ هو تعالى لا يوصف بالشم ، قال ابن المنير : لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك ، وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هى عليه لأنه خالقها « ألا يعلم من خلق » وهذا مذهب الأشعرى .

فإن قلت : لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ودم الشهيد ريحه ريح المسك ، مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح ؟ .

أجيب بأنه إنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس ـ الحديث » وبأن الجهاد فرض كفاية ، والصوم فرض عين ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح ، كما نص عليه الشافعى ، خلافا لإمام الحرمين .

يقول الله تعالى (يترك) أى الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويدل لذلك حديث ابن خزيمة « ويدع زوجته من أجلى » وأصرح منه رواية « من الطعام والشراب والجماع » ويحتمل أنه من عطف العام على الخاص (من أجلى ، الصيام لى) أى من بين سائر الأعمال ، أى ليس للصائم فيه حظ ، ولم يتعبد به أحد غيرى ، أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصاً لوجهى ، أو أن صفة الصمدانية وهى التنزه عن الغذاء ، والصوم فيه نوع يوافقها ، لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب ، فتخلق باسم الصمد (وأنا أجزى) بفتح الهمزة أى صاحبه (به) وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة إلى عظم ذلك العطاء وتفخيمه ، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عد ولا حساب ، وقال بعضهم : معناه الصوم لى لا لك ، أى أنا الذى لا ينبغى أن أطعم وأشرب ، وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فأنا أجزى به ، كأنه يقول : أنا جزاؤه لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبنى ، وقد تلبست بها وليست لك ، لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فإن الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيه حقيقتها

وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

٨٨٤ — عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ

من الطعام والشراب ، فلهذا قال « للصائم فرحتان فرحة عند فطره » وتلك الفرحة لروحه الحيوانى « وفرحة عند لقاء ربه » وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الربانية ، فأورثه الصوم لقاء الله وهى المشاهدة (والحسنة) أى من سائر الأعمال (بعشر أمثالها) زاد فى رواية الموطأ « إلى سبعمائة ضعف » واتفق على أن المراد بالصيام هنا السالم من مصاحبة المعاصى له ، وإلا فليس له هذه المزية ، بل ينقص ثوابه وإن خرج به عن عهدة طلب الشارع ، وحديث « الغيبة يفطر الصائم » قاله فى الإحياء ، قال العراقى : ضعيف ، بل قال أبو حاتم كذب ، وقول السبكى: إنه يأثم بذلك ويمنع ثوابه إجماعا ، فيه نظر ، لمشقة الاحتراز ، نعم إن أكثر منها توجهت تلك المقالة ، ومعلوم أن الغيبة تباح فى مواضع كالتظلم والاستفتاء فلا تنقص حينئذ ثواب الصوم ،

وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات ، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم ، وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس .

٨٨٤ — (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إن فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فإنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش ، ولذا ورد عند النسائى وابن خزيمة « من دخل شرب ، ومن شرب لايظمأ أبداً » قال ابن المنير : إنما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعم والراحة ما فى الجنة ، فيكون أبلغ فى التشويق إليه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) أى إلى الجنة (لايدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لايدخل منه أحد

غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

٨٨٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ، هٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ،

غيرهم ، فإذا دخلوا) أى منه (أغلق فلم يدخل منه أحد) .

فإن قلت : القياس فلا يدخل ، لأن لم تدخل للماضى ، والحال أن الدخول لم يحصل للصائمين ؟ .

قلت : هو عطف على الجزاء ، فهو فى حكم المستقبل ، أى لم يدخل منه غير من دخل أولا من الصائمين ، وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد .

٨٨٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق زوجين) أى اثنين من أى شىء كان ، صنفين أو متشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين ، وفى رواية « من ماله » (فى سبيل الله) هذا عام فى أنواع الخير ، أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير) أى من الخيرات ، والتنوين للتعظيم ، وليس المراد به أفعل التفضيل (فمن) التفريع باعتبار الخصلة الأخيرة (كان من أهل الصلاة) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام) أى من الذين غلب الصيام عليهم ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعند أحمد « لأهل كل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان» (ومن كان من أهل الصدقة) أى المكثرين منها (دعى من باب) وفى نسخة « من أبواب » (الصدقة) وليس هذا تكراراً لما فى صدر الحديث حيث قال « من أنفق زوجين » لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة ، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة ، وهنا استدعاء خاص ، وفى نوادر الأصل من أبواب الجنة باب محمد

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة ، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة » وعند عياض « باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه » وعن الآجرى عن أبى هريرة مرفوعا « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد : أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوا » وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح ، لايدخل منه إلا مفرح الصبيان » وعند الترمذى « باب للذكر » وعند ابن بطال « باب للصابرين » (فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : بأبى أنت) أى تفدى بأبى أنت (وأمى يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من كل الأبواب من ضرر ، بل له تكرمة وإعزاز ، وإنما قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة رغب الصديق رضى الله تعالى عنه فى أن يدعى من كل باب ، وقال : ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرورة بل هو تشريف وتكريم له (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أى ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ، ففيه أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها .

والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا ، وقل من يجتمع له العمل بجميع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه من غيره .

وقيل : يريد بقوله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة : من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب ، فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد ،

٨٨٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ،

قال ابن بطال : يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة ، انتهى ، ولا يخفى بعد ذلك من ظاهر الحديث .

٨٨٦ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رمضان) بدون شهر ، واحتج به البخارى على جواز ذلك ، لكن رواه الترمذى بذكر الشهر ، وزيادة الثقة مقبولة ، فتكون رواية البخارى مختصرة منه ، فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر ، ورمضان مصدر رمض إذا احترق ، لاينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، وإنما سموه بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش ، أو لارتماض الذنوب فيه ، أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر بناء على أن اللغات من وضع العباد ، أو من رمض الصائم إذا اشتد حر جوفه ، أو لأنه يحرق الذنوب ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق ، أو راجع إلى معنى الغافر : أى يمحو الذنوب ويمحقها (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية ويجوز تشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لايفسد عليه ، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، وهذا يدل على أنها كانت مغلقة ، ويدل عليه أيضاً حديث الشفاعة فيقول « بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » وقيل : كناية عن كون العمل يؤدى إلى ذلك ، أو عن كثرة الثواب والمغفرة والرحمة ، بدليل رواية مسلم « فتحت أبواب الرحمة » إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة .

(وفى رواية عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل رمضان فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) المراد من السماء الجنة بقرينة

وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينَ » .

٨٨٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ

قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن ذلك على ظاهره وحقيقته كالفتح ، وقال التوربشتى : الفتح كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد ، تارة ببذل التوفيق ، وأخرى بحسن القبول ، والغلق كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات .

فإن قيل : ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى .

قلنا : لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام ، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه ، حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيىء ، والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت ، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة ، لأن الإنسان ما دام فى هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين .

ورجح القرطبى حمله على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره ، قال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، ويؤيده حديث عمر « أن الجنة لتزخرف لرمضان » .

(وسلسلت الشياطين) أى شدت بالسلاسل حقيقة ، والمراد مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه ، لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع ، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ، أو هو مجاز على العموم ، والمراد أنهم لايصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشياطين ، وإن وقع شىء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره ، وهذا أمر محسوس .

٨٨٨ — (عن) عبد الله (بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه) أى رآه بعضكم ولو واحدا عند الشافعى فى أحد قوليه يشهد عند القاضى ، وقالت طائفة منهم البغوى : ويجب

فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ، يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ » .

٨٨٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية ، وإن لم يذكر عند القاضي (فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم مبنيا للمفعول — من غممت الشيء إذا غطيته ، وفيه ضمير الهلال ، أى غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ، ويجوز كسرها ، أى قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ، لأنه من التقدير (يعنى) أى ابن عمر بمدلول الضمير فى رأيتموه (هلال رمضان) وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه .

٨٨٨ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) أى بقول الزور ، أى العمل بمقتضاه ، وفى رواية « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » والضمير يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور ، أو على قول الزور وإن بعد لاتفاق الروايات عليه ، أو عليهما وإفراد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم ، وفى الأوسط للطبرانى «من لم يدع الخنا والكذب » والخنا الفحش فى المنطق ، والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة ونحوها لاتفسد الصوم على الراجح كما مر ، بل تنقص ثوابه وتمنع كماله ، لأنه ليس المقصود منه العدم المحض كما فى المنهيات لاشتراط النية فيه إجماعا ، ولعل القصد به فى الأصل إمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه العاقل بذلك عن الإمساك عن جميع المخالفات ، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا ، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات (فليس لله حاجة) فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) وهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول ، فنفى السبب وأراد المسبب ، وإلا فالله لايحتاج إلى شيء ، وقيل : الحاجة بمعنى الإرادة أى ليس لله إرادة

٨٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

٨٩٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

في صيامه ، وعدم الإرادة كناية على الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله ، وليس المراد بذلك أنه يترك صيامه إذا لم يترك قول الزور ، وإنما معناه التحذير من ذلك القول ، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أى يذبحها ويقطعها بالمشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فليس المراد أمره بتشقيصها ، بل التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر .

٨٨٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه الحديث المتقدم) وهو (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، وقال فى آخره) هنا (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أى يتصف بهما ، ويحتمل أن يراد بالفرحتين المفروح به فيكون قوله « يفرحهما » على حذف الجار توسعا أى يفرح بهما (إذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » أى لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا فرح طبيعى ، أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته ، وهذا فرح روحانى ، وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (وإذا لقى ربه) عز وجل (فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه ، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله .

٨٩٠ — (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من استطاع منكم الباءة) بالمد على الأفصح لغة : الجماع ، والمراد به هنا ذلك ، وقيل : مؤن النكاح ، والقائل بالأول رده إلى معنى الثانى ، إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج ، فإنه) أى التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع)

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٨٩١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

أى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) أما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا يحتاج إلى الصوم لدفعها ، وهذا فيه كلام للنحاة ، فقيل : هو من إغراء الغائب ، وسهله تقدم المغرى به فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالإغراء الحاضر ، قاله أبو عبيدة ، وقال ابن عصفور : الباء زائدة فى المبتدأ ومعناه الخبر ، لا الأمر ، أى فعليه الصوم ، وقال ابن خروف : من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم ، فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضا منه ، وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ، ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بأن زيادة الباء فى المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر (فإنه) أى الصوم (له) أى الصائم ، (وجاء) بكسر الواو والمد ـ أى قاطع لشهوته ، واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة ، وذلك مما يثير الشهوة ، وأجيب بأن ذلك إنما يكون فى مبتدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاد سكن ذلك ، قال فى الروضة : فإن لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه ، بل ينكح ، قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب : لأنه نوع من الاختصاء .

٨٩١ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون) يكون تسعاً وعشرين (ليلة) بأيامها (فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبينه غمام (فأكملوا العدة) أى عدة شعبان (ثلاثين) يوما ، وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق « فاقدروا له » وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وبه يندفع قول بعضهم : إن معنى قدروا له ضيقوا له ، وقدروه تحت السحاب ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول آخرين قدروه بحساب المنازل ، قال الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم ؛ فلا يجب به الصوم ، ولا

٨٩٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً » .

يجوز ، والمراد بآية « وبالنجم هم يهتدون » الاهتداء فى أدلة القبلة ، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر الآية ، بل يجب عليه ذلك ، ويجزئه على الراجح ، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى للنجم : وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى .

والحاصل أن العبرة بالهلال ، فتارة يكون ثلاثين ، وتارة يكون تسعة وعشرين ، وقد لا يرى فيجب إكمال العدة ثلاثين ، وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ، وقد تنقص أربعة متوالية ، لا خمسة ، ولا يتوالى أربعة أشهر على التمام ، وقيل غير ذلك .

٨٩٢ - (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى) بمد الهمزة (من نسائه) أى : حلف لايدخل عليهن (شهرا) ويدل لذلك حديث مسلم عن عائشة « أقسم لا يدخل على أزواجه شهرا » فالمراد بالإيلاء هنا معناه اللغوى ، وهو مطلق الحلف ، لا الشرعى وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفى حديث عائشة عند مسلم « فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على » واستشكل بأن مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم الشهر لا على الكمال ولا على النقصان ، وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالى وتكون الأيام تابعة لها ، ويدل لذلك ذكر اليوم فى هذا الحديث (غدا) بالغين المعجمة أى ذهب أول النهار (أو راح) أى ذهب آخره ، والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة « بدأ بى فقلت : يا رسول الله(إنك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرا ، فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما)وهذا

٨٩٣ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ ».

محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام حلف على شهر بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصاً فلو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ، أما لو حلف على مطلق شهر فلا يبرأ إلا بشهر تام بالعدة .

٨٩٣ —(عن أبي بكرة) نفيع (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (شهران لاينقصان) مبتدأ وخبر ، أي لا يجتمعان على النقص في سنة واحدة بل إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، ويدل لذلك رواية « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما » وقيل : المراد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعاً في سنة واحدة غالبا ، وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ، ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد ، بل قال الطحاوى : قدوجدناهماينقصان معاً في أعوام ، وهذا أعدل مما قبله ، ولا يجوز حمله على ظاهره ، ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لوكان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا ، وقيل : لاينقصان في ثواب العمل فيهما ، فكل واحد منهما وإن كان ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الأجر والثواب لأن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم ، فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور ، وإنما خصهما بالذكر ، قال البيهقى لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، فأفاد أن كل ما ورد فيهما من الفضائل حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين . وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره، حيث لم يحصل تقصير في طلب الهلال ، فرفع بهذا الحديث مايقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفه غلطا (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف ، أى هما شهرا عيد ، أو رفع على البدل أحدهما (رمضان) غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وأطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير منه ، واستشكل ذكر الحجة بأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه ، وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي

٨٩٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ » .

٨٩٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ،

الحجة الأول أو زيادته فربما وقفوا الثامن أو العاشر غلطا فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ، لكن وقوف الثامن غلطا لايعتبر على الأصح لحصول الأجر بناء على مقابله .

٨٩٤ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنا) معشر العرب أو نفسه المقدسة (أمة) أى جماعة (أمية) نسبة إلى الأم ، أى على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك ، أو المراد النسبة إلى أمة العرب ، لأنهم ليسوا أهل كتابة ، والكاتب فيهم نادر (ولا نحسب) بضم السين — أى ولا نعرف حساب النجوم وسيرها ، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ، ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمى ، فقال (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هذا حديث مختصر ، وأخرجه مسلم تاما بلفظ « هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة ونشر ما عداها ، وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات ، وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون .

٨٩٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) ليتقوى على صيام رمضان ،

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ » .

٨٩٦ — عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارَ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ » .

إذ مواصلة الصيام مضعفة ، فإذا أفطر قبله كان أقرب إلى التقوى ، وقيل : مخافة أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم ، وأخرج الطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله » لهذا نهى عن صوم يوم الشك ، وعلى هذا فالمراد لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية كونهما من رمضان احتياطا للصوم (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) أى المعتاد من ورد او نذر أو قضاء ، كأن اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم أو يومين كالاثنين والخميس ، وفى نسخة يصوم صوما (فليصم ذلك الصوم) فإنه مأذون له فيه ، بل يجب عليه النذر والقضاء ، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين ، وقيل : يمتنع ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لكفاية ذلك فى التقوى ، ولأنه الغالب ممن يقصد الاحتياط ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان ، لحديث « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبو داود وغيره ، وظاهره حرمة الصوم حينئذ وإن وصله بما قبله ، وليس مرادا ، حفظا لأصل مطلوبية الصوم ، وقد قال النووى فى المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح .

٨٩٦ — (عن البراء) بن عازب (رضى الله تعالى عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل) منهم (صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى) وعند النسائى « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس »

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَـكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

ولأبي الشيخ « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها » .

قال السدى : إن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب ؛ قال : كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، وكتب أولا على المسلمين مثل ذلك (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وقيل : اسمه صرمة بن قيس ، وقيل : أبو قيس بن عمرو ، وقيل غير ذلك (الأنصارى كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم يعلم اسمها (فقال لها : أعندك) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك) وفي رواية حتى أجعل لك شيئاً سخينا ، وظاهر ذلك أنه لم يجىء معه بشىء ، لكن روى السدى أنه أتاها بتمر ، فقال : استبدلى به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفى (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه كما فى رواية أبى داود (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته) وفى نسخة فجاءت بدون ضمير (امرأته ، فلما رأته) نائما (قالت : خيبة لك) أى حرمانا ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا ، ويجوز رفعه ، نعم إن لم يذكر معه لام تعين نصبه كما قاله بعض النحاة ، وعند السدى « فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل » وزاد فى رواية أحمد هنا « فأصبح صائما » (فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول ـ وزاد الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل « وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام » وعن كعب بن مالك « كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته ، فقالت :

فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةِ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، وَنَزَلَتْ « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ » .

٨٩٧ — عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ »

إنى نمت ، قال : ما نمت ، ووقع عليها » ووقع لكعب بن مالك ما وقع لعمر (فنزلت هذه الآية « أحل لكم ليلة الصيام » أى الليلة التى تصبحون منها صائمين : أى ليلة كانت (الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت « وكلوا واشربوا » جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود) سواد الليل .

قال الكرمانى : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب حلالا بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها ، وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة قيس ، ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ، أو المراد نزول الآية بتمامها ، قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية نزلت فى الأمرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضى الله تعالى عنه لفضله انتهى ، ووقع فى رواية أبى داود «أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر » ، فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية زكريا ابن أبى زائدة ولفظه « فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ، ففرح المسلمون بذلك » .

٨٩٧ — (عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخليط الأسود ») ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع ، وعند أحمد « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال : صل كذا ، وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود»

عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

٨٩٨ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

(عمدت) بفتح الميم (إلى عقال) بكسر العين ــ حبل (أسود وعقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلت أنظر) إليهما (فى الليل فلا يستبين لى) أى فلا يظهر ، وفى رواية « فلا أستبين الأبيض من الأسود » (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) وفى نسخة « فذكرت له ذلك » (فقال) عليه الصلاة والسلام : (إنما ذلك) أى المذكور من قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » (سواد الليل وبياض النهار) وفى التفسير « قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان؟ قال إنك لعريض القفا أن أبصرت الخيطين ، ثم قال: لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار » اهـ فشبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق وما يمتد معه من غبش الليل خيطين أبيض وأسود ، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه ، وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التشبيه ، ويجوز أن تكون من للتبعيض ، فإن ما يبدو بعض الفجر ، وما روى أنها نزلت ولم ينزل « من الفجر » فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط ، فنزلت ، لعله كان قبل دخول رمضان ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، واكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك ، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم .

٨٩٨ ـــ (عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ، فقيل له) أى لزيد : (كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال) زيد : هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها .

٨٩٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٩٠٠ — عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي

---

٨٩٩ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا) ندبا ، أى كلوا واشربوا فى وقت السحر ، أى قبيل الفجر ، هذا معناه المناسب للفظه ، ولكن يدخل وقته شرعا بنصف الليل ، ويحصل بقليل الطعام وكثيره (فإن فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم إن ، أى بركة أخروية ، وهى الأجر والثواب ، أو زيادة الأعمال ، قال القاضى عياض : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار أو غير ذلك من زيادات الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها ، وتاركا لها ، وتجديد لنية الصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها ، ومن بركته أيضاً مخالفة أهل الكتاب فإنهم لايفعلونه ، وذلك مقتضى الزيادة فى الأجور الأخروية ، وعلى هذا فالسحور بضم السين بمعنى التسحر ، أو بركة دنيوية وهى التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ، وفى حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل » ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، أو المراد بها أن اليسير منه يبارك فيه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم ، وعند ابن عدى مرفوعا « ولو بتمرة ، ولو بحبات عنب » الحديث ، ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام ، أو المراد بها نفى التبعة لما روى عن أبى هريرة « ثلاثة لا يحاسب عليها : أكلة السحور ، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الإخوان » وعلى هـذا فالسحور بالفتح بمعنى ما يتسحر به .

٩٠٠ — (عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى كما عند أحمد وابن أبى خيثمة (ينادى

فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاء : إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » .

٩٠١ — عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ،

فى الناس يوم عاشوراء : أن) بسكون النون مع فتح الهمزة ، وبكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا ، أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه رمضان (أو فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل أبو حنيفة على أن الفرض يجوز نيته مع النهار ، لأن صوم عاشوراء كان فرضا ، ورد بأنه إمساك لا صوم ، وبأن عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور ، وبأنه ليس فيه أنه لاقضاء عليهم ، بل فى سنن أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه ، واستدل الجمهور لاشتراط النية فى صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وظاهره العموم فى الفرض والنفل ، لكنه محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق — وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما « هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا ، قال : فإنى إذا أصوم » ولا تجزىء النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ، ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه ، ولو شك فى تقدمها على الفجر لم يصح الصوم لأن الأصل عدم التقدم ، ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ، ولأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ، وقال المالكية : المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى أول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر الصحيح ، وأما المسافر والمريض فلابد لكل منهما من التبييت لكل ليلة ، ولابد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة ، وخلافا للحنفية فإنهم لايشترطون التعيين .

٩٠١ — (عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من) جماع (أهله) وعن عائشة « كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم » وفى رواية « من غير احتلام » وفى

ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٩٠٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » .

أخرى « كان يصبح جنبا منى » (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز ، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر ، والاحتلام يطلق على الإنزال من غير رؤية شيء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم أن فعل ذلك عمدا مفطر . وقولها « من غير حلم » لايلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم ، بل هو صفة لازمة مثل « ويقتلون النبيين بغير حق » والاحتلام من تلاعب الشيطان فلايجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٩٠٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن ، من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل ، والمراد غير الجماع (وهو صائم ، وكان) عليه الصلاة والسلام أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء أى عضوه ، وعنت الذكر خاصة لقرينة الدالة عليه ، والمراد شهوته ، وفى الموطأ أيكم أملك لنفسه فيفسر به الإرب هنا ، لأن أولى مافسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث ، ويروى بفتح الهمزة والراء ، وفسره البخارى بقوله أى أملككم لهواه وحاجته ، وظاهر قولها « وكان أملككم لإربه » أنها تعتقد خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكن ثبت عنها صريحا إباحة ذلك حيث قالت : يحل له كل شيء إلا الجماع ، فيحمل قولها المذكور على كراهة التنزيه لأنها لاتنافى الإباحة ، ومحل الكراهة عند الأمن ، فإن حركت شهوة حرمت لأن فيها تعرضا لإفساد العبادة ، ولحديث الصحيحين « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » روى البيهقى بإسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه ، ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ، ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل

٩٠٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

٩٠٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا

فأنزل لم يفطر كما فى الاحتلام ، بخلاف ما لو كان ذلك بدون حائل ، ولو لمس شعرها فأنزل لم يفطر على الراجح ، وكذا لو مس عضوها المبان .

٩٠٣ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا نسى) أى الصائم (فأكل أو شرب) اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب ، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا كما رجحه النووى لظاهر إطلاق الحديث وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن إنساناً جاء إليه فقال : أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك الله وسقاك ، قال : ثم دخلت على آخر فطعمت وشربت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين ، وظاهر تسمية ما ذكر صوما حمله على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان صوما وقع مجزئا ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء ، وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال : إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء ، وقال : المراد من هذا الحديث إتمام صورة الصوم ، وأجيب بما ذكر من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية ، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى أولى ، وقد روى ابنا خزيمة وحبان وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه «من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» فصرح بإسقاط القضاء والكفارة ، ثم علل عدم إفطار الناسى بقوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) أى ليس له فى ذلك حيلة ولا مدخل ، وإلا فالعامد كذلك ، لأن الأفعال كلها منسوبة لله تعالى ، وقال الخطابى : النسيان ضرورى ، والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها .

٩٠٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : بينما) بالميم ، وتضاف إلى الجملة الاسمية

نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : مَالَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟

والفعلية وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، وكثر اقترانه باذ وإذا ، وإن كان الأفصح عدم اقترانه بذلك (نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل) قيل : هو سلمة بن صخر ، وقيل : سلمان بن صخر ، البياضى ، ورد ذلك بأنه المظاهر فى رمضان ، وقيل : أعرابى ، وهو أولى (فقال : يا رسول الله هلكت) وفى بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » أى فعلت ماهو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام ، وما استفهامية محلها رفع بالابتداء ، أى: أى شىء كائن أو حاصل لك ، وعند ابن خزيمة « ويحك ما شأنك » وعند أحمد « وما الذى أهلكك » (قال : وقعت على امرأتى) وفى حديث عائشة « وطئت امرأتى» (وأنا) أى والحال أنى (صائم) قال فى فتح البارى : يؤخذ منه أنه لايشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعاً فى حالة واحدة ، فعلى هذا قوله وطئت امرأتى أى شرعت فى الوطء ، أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر ، فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء أو نحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعا ، وعند أحمد « أتستطيع أن تعتق رقبة » (قال) أى الرجل (لا) أجد رقبة ، وفى رواية « ليس عندى » وفى أخرى « فقال لا والله يا رسول الله » وفى حديث ابن عمر فقال « والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا) وفى حديث سعد قال « لا أقدر» وفى رواية ابن إسحاق عند البزار « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » (فقال) عليه الصلاة والسلام ، وفى نسخة قال (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً) المراد به ما يشمل الفقير

قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَمَكُثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟

(قال : لا) ويؤخذ من إضافة الإطعام إلى الستين أنه لا يجوز أن يطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ، والمشهور عند الحنفية الإجزاء ، حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى ، وفى رواية « أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا » وفى حديث ابن عمر « قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى » والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصيام بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيعتق نفسه ، وقد صح « من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من النار » وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وضوعف ذلك تشديدا عليه ومعاملة له بنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكين ، وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعى ، مخيرة عند مالك ، قال البيضاوى : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير ، مع كونها فى معرض البيان وجواب السائل فينزل منزلة الشرط للحكم (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس » وإنما أمره بالجلوس لانتظاره الوحى فى حقه ، أو كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) الأمر من مكث الرجل عند النبى صلى الله عليه وسلم (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، وفى رواية « فجاء رجل من الأنصار » (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) بالتذكير ، وفى نسخة « فيها » بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية ـ الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا ، قال القاضى عياض : وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » وفى مرسل عطاء عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد كل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد ما يقع به من الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين السائل ؟) سماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال ، فإن مراده

فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

هلكت فما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (قال) أى الرجل (أنا، قال: خذ هذا فتصدق به) وفى رواية خذها أى الفقة فتصدق به أى بالتمر الذى فيها (فقال) أى الرجل (أ) تصدق به (على) شخص (أفقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى ، وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه ، وعند البزار والطبرانى « إلى من أدفعه إلى أفقر منى تعلم » وفى رواية « أعلى أفقر من أهلى » وفى أخرى « أعلى أحوج منا » ولابن إسحاق « وهل التصدق إلا لى وعلى » (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة ـ تثنية لابة ، والضمير للمدينة ، قال بعض الرواة (يريد) أى باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ـ هى أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) برفع أهل اسم ما ، ونصب أفقر خبرها إن جعلت حجازية ورفعه إن جعلت تميمية، وكذا إن جعلت حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن بين خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر ، وأفقر صفة له ، وفى رواية « ما أجد أحق به من أهلى » وفى أخرى «ما أجد أحوج إليه منى » وعند ابن خزيمة « مالنا عشاء ليلة » (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حال الرجل، فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفاً على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة ، والأنياب : جمع ناب . وهى الأسنان الملصقة للرباعيات ، والضحك غير التبسم ، وقد ورد أن ضحكه كان تبسما ، أى غالب أحواله ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أطعمه) أى ما فى المكتل (أهلك) أى من تلزمك نفقته ، أو زوجتك ، أو مطلق أقاربك ، ولابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » وعند ابن جريج « قال كله » ولابن إسحاق « خذها وكلها وأنفقها على عيالك » أى لا عن الكفارة ، بل تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله ، وأخذهم إياه بصفة الفقر ، وذلك

٥ ٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون ، فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه ، وكان من مال الصدقة ، وصارت الكفارة فى ذمته ، وليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من الحديث ، وأما حديث على « فكله أنت وعيالك فقد كفر الله تعالى عنك » فضعيف لا يحتج به ، وقد ورد الأمر بالقضاء فى بعض طرق الحديث ، وقيل : المراد بالأهل من لاتلزمه نفقتهم من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، ويرد بقوله فى الرواية الأخرى « عيالك » وبالأخرى المصرحة بالإذن له فى الأكل من ذلك ، وقيل : هو خاص بهذا الرجل ، وإليه نحا إمام الحرمين ، وعورض بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقيل: هو منسوخ، ولم يعين قائله ناسخه ، وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه ، وأمره بصرفها لأهله ، والممنوع كون الشخص يكفر عن نفسه ويصرفها لأهله .

ومقتضى الحديث لزوم الكفارة للواطىء دون الموطوأة ، وبه قال الشافعى ، وأما رواية هلكت وأهلكت فضعيفة ، بل قال بعضهم : إنه خطأ ، وقال أبو حنيفة بوجوبها عليها إن كانت مطاوعة، وقال مالك : إذا وطىء أمته فى نهار رمضان وجب عليه كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن أمته ، وإن طاوعته ، وكذا يكفر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع ، وتكفيره عنهما بطريق النيابة لا بطريق الأصالة ، وقال الحنابلة : لا يلزم المرأة كفارة مع العذر .

ويؤخذ من الحديث المذكور أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب ، لأن معاقبته تكون سبباً لترك الاستفتاء من الغير عند الوقوع فى ذلك ، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها ، وقد استنبط بعضهم منه ألف مسألة أو أكثر كما قاله الكرمانى وغيره .

٩٠٥ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم) أيضاً (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وقيل: لا نسخ وأن معناه أنهما تعرضا للافطار: المحجوم للضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شىء بمص المحجمة .

٩٠٦ — عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

---

٩٠٦ — (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وهو صائم (فى سفر) أى فى شهر رمضان كما فى مسلم فى غزوة الفتح ، لا فى بدر ، لأن ابن أبى أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما فى رواية أبى داود ، ولمسلم « فلما غربت الشمس قال » (انزل فاجدح لى) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين: أمر من الجدح وهو الخلط ، أى اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وحركه لأفطر عليه (قال) أى الرجل ، وهو بلال (يارسول الله الشمس) باقية ،أى نورها ، والشمس بالرفع خبر لمبتدأ أى هذه الشمس أو بالنصب بفعل محذوف: أى انظر الشمس، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لى) أى لأفطر (قال) أى بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لى ، فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لى ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للنبى صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل ، مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر ، وأعرض عن الضوء ، واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله (ثم رمى) أى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) أى إلى المشرق ، وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا يقبل منه إلا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره .

واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الإفطار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً فى شهر رمضان فى السفر ، ولقوله تعالى «وأن تصوموا

٩٠٧ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا « أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

٩٠٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ

خير لكم إن كنتم تعلمون » ولبراءة الذمة ، وحصول فضيلة الوقت ، وفارقت أفضلية القصر فى السفر بأن فيه خروجا من الخلاف فى بعض صوره ، وليس هنا خلاف يعتد به ، نعم إن خاف من الصوم ضررا فى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل ، وعليه يحمل حديث جابر الآتى ، وقال المالكية : يجوز الفطر فى سفر القصر إذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر ، وإلا فلا يجوز .

٩٠٧ — (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمى) رضى الله تعالى عنه (قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أأصوم فى السفر) بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم (وكان) أى حمزة (كثير الصيام ، فقال) عليه الصلاة والسلام له: (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) بهمزة قطع ، وعند مسلم أنه قال : يارسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا مفسر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة الواجب ، بل ورد مصرحا به عند أبى داود وغيره أنه قال : يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على ، فقال : أى ذلك إن شئت يا حمزة .

٩٠٨ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة فى) غزوة الفتح يوم الأربعاء لعشر مضين من (رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الأولى : موضع بين عسفان وقديد ، بينه وبين

أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ » :

٩٠٩ — عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ » .

المدينة سبعة مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة مرحلتان (أفطر ، فأفطر الناس) أى معه ، وعند مسلم « فقيل له : الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ، ولا يلزم بصوم بعضه تمامه ، وإنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ، ولا يكره كما فى المجموع ، وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر ، فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر ، وقال الحنابلة : إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر ، ولكن لا يفطر قبل خروجه من بلده مثلا ، ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر .

٩٠٩ — (عن أبى الدرداء) هو عمر بن مالك الأنصارى الخزرجى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) زاد مسلم « فى شهر رمضان » وليس ذلك فى غزوة الفتح ، لأن عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث أنه كان صائما استشهد قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا فى غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم « فى حر شديد » (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان) أى وجد ثم بين ما بقوله (من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله ، وهذا يؤيد أن هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح ، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة فى تلك كانوا جماعة ، وفى هذه ابن رواحة وحده .

٩١٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٩١١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

---

٩١٠ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) أى فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاما) بكسر الزاى : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف المحذوف ، أى قوما مزحومين (ورجلا) قيل : هو أبو إسرائيل العامرى ، واسمه قيس (قد ظلل عليه) من شدة حر العطش وحرارة الصوم ، وظلل بضم أوله مبنياً للمفعول ، أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لما حصل له ، والجملة حال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائى « ما بال صاحبكم هذا » (فقالوا) وفى نسخة قالوا أى قال من حضر من الصحابة (صائم ، فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أى الطاعة والعبادة (الصيام فى السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ، وإلا كان من البر ، بدليل صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد ، وصوم الصحابة معه ، فبطل تمسك بعض الظاهرية بهذا الحديث على أن الصوم فى السفر لا ينعقد ، ومن فى قوله « من البر » للتبعيض ، أى أن الصوم فى السفر ليس معدودا من أنواع البر ، وجعلها زائدة لا يظهر ، لأن مجرورها معرفة ، وأما رواية « ليس من امبر امصيام فى امسفر » بإبدال اللام ميما فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند الإمام أحمد ، لا فى البخارى .

٩١١ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل يعب يعيب ، فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء ، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذى

٩١٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

٩١٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

تقوم به الحجة ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن » وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع ، قاله في الفتح .

٩١٢ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات) أى من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير إذنه ، أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب ، وهذا مذهب الشافعي القديم ، وهو الراجح . والجديد وجوب الفدية عنه لكل يوم مد طعام ، قال النووى : وليس للجديد حجة ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم . وظاهر الحديث اعتبار ولاية المال ، والراجح عند الشافعية أن المعتبر مطلق القرابة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تصوم عن أمها ، وهى ليست ولية مال ولا عصبة ، ومذهب مالك تعين الفدية ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وكذا أبو حنيفة ، وأجاب بأن عائشة وابن عباس أفتيا بخلافه ، وإفتاء الراوى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

٩١٣ - (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يعرف اسم ذلك الرجل (فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه) وفى نسخة « فأقضيه » بحذف الهمزة (عنها ؟ قال) عليه الصلاة والسلام : (نعم) اقضه (فدين الله أحق أن يقضى) أى أن حق العبد يقضى فحق الله أحق .

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقَالَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

٩١٤ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

(حديث ابن أبي أوفى وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : انزل فاجدح لنا ، تقدم قريباً ، وقال فى هذه الرواية : إذا رأيتم الليل) أى ظلامه (أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره ، ولم يذكر هنا ما فى الأول من الإدبار والغروب ، فيحتمل أن ينزل على حالين ، فحيث ذكر ذلك ففى حال الغيم مثلا ، وحيث لم يذكره ففى حال الصحو ، أوكانا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بأصبعه قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهة (المشرق) .

ويؤخذ من ذلك فطره صلى الله عليه وسلم على الماء ، ويقدم عليه الرطب ، ثم التمر ، ولو ماء زمزم على الراجح ، لأن التمر يرد ماذهب من البصر ، ولأنه إذا نزل فى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء ، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام ، وهذا لايوجد فى ماء زمزم ، وأما قول بعضهم : الأولى فى زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ، فهو شاذ كما قاله النووى فى المجموع ، والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ، ثم ماء ، ويقدم الرطب على التمر كما مر .

٩١٤ — (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا) أى مدة تعجيلهم (الفطر) أى إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين ، أو عدل على الراجح ، وزاد أبو هريرة فى حديث « لأن اليهود يؤخرون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما أى يؤخرونه إلى ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً « لاتزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » ويكره تأخيره إن قصد ذلك

٩١٥ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » .

٩١٦ — عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا » .

ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا فلا بأس به ، نقله فى المجموع عن نص الأم ، وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه ، فلا يسن له تعجيل الفطر ، فإن شك فيه حرم ، ويعلم مما ذكر أن تمكين الفلكيين أو بعضهم قدر درجة مخالف للسنة ، فلذا قل الخير ، فنسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل .

٩١٥ — (عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما) أنها (قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ، وفى رواية « فى يوم غيم » (ثم طلعت الشمس) ويجب إمساك بقية اليوم ، ويجب قضاؤه ، ولا كفارة فى ذلك ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، ونقل عن بعض كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا ، لكن الأصح فى مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة ، وروى عن عطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء ، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً .

٩١٦ — (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الأنصارية ، من المبايعات تحت الشجرة أنها (قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم « التى حول المدينة » (من أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد ، ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد ، وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، وعند ابنى خزيمة وحبان أنه صلى الله

وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » .

٩١٧ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » .

٩١٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ،

عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل ، وهو يرد قول القرطبي فى حديث الربيع هذا : أمر فعله النساء بأولادهن ، ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ، وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اهـ ، ومما يقوى الرد عليه أيضاً أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع ، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فما فعلوه إلا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) أى الصوف المصبوغ (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) أى الذى جعلنا من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الإفطار) .

٩١٧ — (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر ، وهذا قول اللخمى من المالكية ، ونقل عن أحمد ، وقال به أيضاً ابن خزيمة من الشافعية ، وطائفة من أهل الحديث .

٩١٨ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال فى الصوم) فرضا أو نفلا ، والنهى يقتضى الكراهة ، وهل هى للتنزيه أو للتحريم ؟ الأصح عند الشافعية التحريم ، وكرهه مالك ولو إلى السحر ،

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ،

واختار اللخمى جوازه إلى السحر للحديث ، وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم ، وقال بعض الحنابلة: يكره للتنزيه لا للتحريم، ويدل للتحريم رواية ابن خزيمة « إياكم والوصال » وسبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم واصل ، فواصل الناس ، فشق عليه ، فنهاهم (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم ، وفى رواية فقال له رجال (إنك تواصل يا رسول الله) أى : وفعلك دال على إباحته ، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال . وأيكم مثلى) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى أبيت) وفى رواية « إنى أظل » وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ، لأن المحدث عنه هو الإمساك ليلا لا نهارا (يطعمنى ربى ويسقين) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صومه ، ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ، ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها ، وقال ابن القيم : يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه ، قال : ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه ، وقوله « يطعمنى ربى ويسقينى » بثبوت الياء ، وفى رواية بحذفها كتابة الشعراء (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) أى لظنهم أن نهيه صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه لا تحريم (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أى يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى

ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : قَالَ لَهُمْ : « فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

٩١٩ — عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،

ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) أى الشهر (لزدتكم) أى فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه ، فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل) أى الزجر (لهم) فنهيه عن الوصال للتخفيف عليهم والرحمة بهم ، وحقيقة الوصال أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول مطعوما بالليل عمدا بلا عذر ، قاله فى شرح المهذب ، وقضيته أن الجماع والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال ، قال الأسنوى : وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأن النهى عن الوصال إنما هو لأجل الضعف ، والجماع ونحوه يزيده ، لكن قال الرويانى فى البحر : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين اهـ وهذا هو الراجح .

(وفى رواية عنه أنه قال لهم: فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام : من كلفت بهذا الأمر أكلف به — من باب علم يعلم — أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أى تطيقونه ، فحذفت العائد أى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

٩١٩ — (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة التحتية وفتح الفاء — وهب بن عبد الله ، السوائى ، أنه (قال: آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير ، وأصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ، ويقال : إنه أدرك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بل أدرك وصى عيسى ، وكان أول مشاهده الخندق ، وقال ابن عبد البر : يقال إنه شهد بدرا (وبين أبى الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الأنصارى ، أول مشاهدة أحد

فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ،

(فزار سلمان أبا الدرداء) أى فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو الدرداء غائباً (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هى خيرة — بفتح الخاء المعجمة — بنت أبى حدرد الأسلمية الصحابية الكبرى ، وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة ، من البذلة وهى المهنة وزنا ومعنى ، أى تاركة لباس الزينة ، وفى نسخة مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة بعدها فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها : ما شأنك؟) أى يا أم الدرداء مبتذلة (قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا) وعند الطبرانى « فى نساء الدنيا » وزاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل » (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذى فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) أى وقربه إليه ليأكل (فقال) أى سلمان لأبى الدرداء (إنى صائم) وفى رواية الترمذى « فقال كل فإنى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) أى سلمان لأبى الدرداء (ما أنا بآكل) أى من طعامك (حتى تأكل) وفى رواية أقسمت عليك لتفطرن ، أرادسلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهة تعبه فى العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته (فأكل) أى أبو الدرداء معه وهو أفضل من إتمام صوم النفل إن شق على الضيف عدم الأكل معه ، فإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل ، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ، هذا عند الشافعية ، وسيأتى مزيد لذلك إن شاء الله (فلما كان الليل) أى أوله (ذهب أبو الدرداء) حال كونه (يقوم) أى الصلاة وكانت تلك الليلة ليلة الجمعة ، وكان أبو الدرداء يحيى ليلتها ويصوم يومها كما رواه الطبرانى (قال) أى سلمان له (نم ، فنام) أى أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم

فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » .

فقال) أى سلمان له (نم ، فلما كان من آخر الليل قال) له (سلمان: قم الآن) فقام سلمان وأبو الدرداء وتوضأ (فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً) زاد الترمذى وابن خزيمة « وإن لضيفك عليك حقا » (فأعط كل ذى حق حقه) بقطع الهمزة من أعطى ، وللدارقطنى « فصم وأفطر ، وقم ونم ، وائت أهلك » (فأتى) أى أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أى الذى قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان) وللترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفيه أنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ، لحديث « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس بالصوم غيره ، لكن يكره له الخروج منه لظاهر قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه إلا بعذر كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه ، فلم يكره الخروج منه ، بل يستحب للحديث المذكور مع زيادة الترمذى « وإن لضيفك عليك حقاً » أما إذا لم يعز على على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع ، وإذا خرج منه قال المتولى : لايثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم ، وحكى عن الشافعى أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر ، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور ، وقال المالكية : يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما ، فلا قضاء على من أفطر ناسياً ، ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره ، فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه إتمامه ، وحرم عليه الفطر من غير عذر ، ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فإنه يحنثه ولا يفطر ، فإن أفطر وجب عليه القضاء ، إلا الوالد والشيخ وإن لم يحلفا ، وقال الحنفية : يجب القضاء مطلقا ، سواء أفسد عن قصد أم لا بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة وأما الإفساد

٩٢٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » .

فقيل : لا يباح إلا لعذر ، وقيل : يباح بلا عذر ، وهل من العذر الضيافة أو لا ؟ خلاف عندهم ، واستدلوا على عدم جواز الإفطار بلا عذر بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء ونحوها ، وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء ، وقال ابن المنير: ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الآية العامة كقوله تعالى « ولاتبطلوا أعمالكم » إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث عائشة ونحوه .

٩٢٠ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم) أى ينتهى صومه إلى غاية حتى نقول إنه لا يفطر ، ويفطر فينتهى إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان) وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان) أى لكون أعمال العباد ترفع فيه ، ففى النسائى من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما ، فصار مغفولا عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام ، وليس كذلك، وهذا لاينافى قولها فى حديث آخر «فإنه كان يصوم شعبان كله» لأن المراد بكله غالبه، لأنه يجوز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال «صام الشهر كله» وقيل : كان يصوم كله فى وقت وبعضه فى وقت آخر، وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ، ولايترك منه شيئاً بلا صيام ، لكن فى أكثر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ : « وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا » .

من سنة ، وقيل : هو على حذف أداة الاستثناء ، والتقدير : فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلا .

فإن قلت : قد ورد في حديث مسلم « إن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام من الصوم في شعبان دون المحرم ؟ .

أجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه

(وعنها رضى الله تعالى عنها في رواية زيادة « وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول : خذوا من العمل ما تطيقون) أى المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله عز وجل لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم ، قال النووى : الملل السآمة ، وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويله ، فقال المحققون : أى لايعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الأول والثانى ، أى تقطعوا أعمالكم ، وقال بعضهم : معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فإنه جل جلاله منزه عن الملالة ، ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة « إلى الله عز وجل » (مادووم علية) بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، من المداومة من باب المفاعلة ، وفي نسخة « ماديم » مبنيا للمفعول أيضا من دام ، والأول من داوم (وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) لأن في المداومة والمواظبة فوائد ، منها تخلق النفس واعتيادها لذلك ، والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة ، قال عليه الصلاة والسلام « إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها » .

٩٢١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلاَ مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ، وَلاَ مَسِسْتُ خَــزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْــكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ

---

٩٢١ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنت أحب أن أراه) أى ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما إلا رأيته) أى صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطراً إلا رأيته) أى مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائماً إلا رأيته) أى قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما إلا رأيته) أى نائما ، يعنى أنه كان تارة يصوم من أول الشهر ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، وتارة يقوم من أول الليل ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الشهر صائما أو فى وقت من أوقات الليل قائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه صائماً أو قائماً على وفق ما أراد أن يراه ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً ، وأما قول عائشة وكان إذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد أنه مما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله فى فتح البارى (ولا مسست) بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين , هو فى الأصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبرها خزا (ولا حريرة) وفى نسخة ولا حريرا (ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شممت) بكسر الميم الأولى ، وحكى فتحها ، ومضارع الأول أشم بفتح الشين والثانى بضمها (مسكة ولا عنبرة) بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف ، وفى نسخة عبيرة بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط (أطيب رائحة) وفى نسخة من ريح (رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : « فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ : « وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى . قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقاً ، فهو كل الكمال ، وجملة الجمال .

ويؤخذ من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ، ولم يقم كل الليل ، ولعله ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريق الوسطى ، فصام وأفطر ، وقام ونام ، ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا .

(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما) وهو قوله صلى الله عليه وسلم له « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال : نعم ، فقال له: لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً » الحديث (تقدم) أى فى كتاب الصلاة (وقال فى هذه الرواية : فكان عبد الله يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة ـ أى وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه : (يا ليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأخذت بالأخف .

(وفى رواية عنه أنه لما ذكر) صلى الله عليه وسلم (صيام داود) عليه الصلاة والسلام ، وهو أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما (قال) عليه الصلاة والسلام : (وكان لايفر إذا لاقى) أى العدو ، لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه (قال عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص : (من لى بهذه) أى الخصلة ، وهى عدم الفرار ، أى من يتكفل لى بها (يا نبى الله) قال عبد الله (وقال النبى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ .

٩٢٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً ،

صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد ، مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر ، لأن قوله « لا صام » يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، فإن كان الأول فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الثانى فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، لأنه إذا لم يصم شرعاً لم يكتب له ثواب ، وأجيب بأن هذا محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، وإلا استحب صومه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وعقد بيده ، أى عنه فلم يدخلها لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ، ولكن صيام داود أفضل منه على الراجح .

٩٢٢ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم) والدة أنس المذكور ، واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة — أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة ، وقيل : اسمها سهلة ، وعند أحمد « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام » وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) أى أم سليم (بتمر وسمن) أى على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (أعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين : ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم فى وعائه فإنى صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وعند أحمد « فصلى ركعتين وصلينا معه » (فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يارسول الله إن لى خويصة) بضم الخاء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة

قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ ، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً ، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ » .

تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ، أى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هى) أى الخويصة (قالت) أى أم سليم : هو (خادمك أنس) فادع الله له دعوة خاصة ، وصغرته لصغر سنه ، وقولها أنس واقع عطف بيان أو بدل ، ولأحمد « إن لى خويصة خويدمك أنس ادع الله تعالى له » قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا) أى ما ترك خيرا من خيور الدنيا ولا خيرا من خيور الآخرة (إلا دعالى به) فكان من دعائه صلى الله عليه وسلم : (اللهم ارزقه مالا وولدا ، وبارك له فيه) أى المذكور من المال والولد ، وفى نسخة « فيهم » بالجمع باعتبار المعنى ، وفى نسخة إسقاط ذلك، ثم فسر البركة فى ماله بقوله (فإنى لمن) اللام للتوكيد (أكثر الأنصار مالا) بالنصب على التمييز ، ولم يذكر ما دعا له به من خير الآخرة ، اختصارا من الراوى ، يدل لذلك ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل عمره ، واغفر ذنبه ، أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة ، أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانها ، قال أنس (وحدثتنى، أمينه) بضم الهمزةوفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (أنه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) أى غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمى ، وهو بالنصب على نزع الخافض ، أى الذى مات من أول أولاده إلى قدوم (حجاج) وفى نسخة الحجاج بن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين ، وكان عمر أنس إذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) البضع ـ بكسر الموحدة وقد تفتح ـ ما بين الثلاث إلى التسع ، والبصرة بالنصب بمقدم لأنه مصدر بمعنى قدوم كما مر ، ويقدر قبله زمان ، أى زمان قدومه البصرة ، ولا يصح أن يجعل اسم زمان لأنه لا ينصب المفعول به .

٩٢٣ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : يَا أَبَا فُلَانٍ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » .

---

٩٢٣ – (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر ، وتوفي سنة ست وخمسين (رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) أي من أصحابه (فقال : يا أبا فلان) وفي نسخة « يا فلان » (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ، قيل : والفتح أفصح ، واختلف في تفسيره ، والمشهور أنه آخر الشهر ، وهو قول جمهور أهل اللغة والحديث والغريب ، وسمى بذلك لاستسرار القمر فيه ، أي استتاره ، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ، وهي الليالي السود ، واستشكل بحديث « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين » وأجيب بأن الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر ، أو كان نذره ، ولذا أمره بقضائه كما سيأتي ، وقيل : سرر الشهر أوله ، ورد بأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى في أول الليل ، ولذا سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله ، فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرر قلب اللغة والعرف ، وقيل : وسطه لأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ولأنه يستحب صوم أيام البيض ، وعند مسلم « هل صمت من سرة هذا الشهر ؟ » وفسر بالأيام البيض ، ورد ذلك بقوله « فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر » والمشار إليه شعبان ، ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته حتى يحتاج إلى قضائه (قال) أي الرجل : (لا يارسول الله) أي ماصمته (قال) عليه الصلاة والسلام (فإذا أفطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) أي بعد العيد عوضا عن سرر شعبان .

(وفي رواية عنه) أي عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم (قال : من سرر شعبان) وفي رواية « من سرر رمضان » قال البخاري : رواية شعبان أصح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه .

٩٢٤ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٩٢٥ — عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ،

---

٩٢٤ — (عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله تعالى عنه أنه قيل له) زاد مسلم « وهو يطوف بالبيت » (أنهى) بإثبات همزة الاستفهام ، وفى نسخة بحذفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) زاد مسلم « ورب هذا البيت » ومحل النهى إذا أفرد بالصوم فإن صام يوما قبله أو بعده لم ينه عنه، والحكمة فى كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة فيه ، ولذا خصصه بعضهم بمن يضعف به عنها ، ومقتضى هذا أنه لا فرق فى الكراهة بين إفراده وجمعه مع غيره ، وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمعه مع غيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص . وقيل : الحكمة فى ذلك أن فيه التشبيه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم ، وقيل : لكونه عيدا ، ففى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال : كراهته مطلقا ، وإباحته مطلقا من غير كراهة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكراهة إفراده إلا أن يوافق عادة له ، وهو قول الشافعية ، والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى ، ويرده حديث جويرية الآتى ، الخامس أنه يحرم إلا إن صام قبله أو بعده أو وافق عادته ، وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث .

٩٢٥ — (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس لها فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة) جملة حالية

فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » .

٩٢٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لاَ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ ؟ » .

(فقال لها : أصمت أمس ؟) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز ، أى يوم الخميس (قالت) أى جويرية (لا ، قال) عليه الصلاة والسلام : (أتريدين أن تصومى) بحذف النون على الأصل ، وفى نسخة بإثباتها (غدا) أى يوم السبت (قالت : لا ، قال) عليه الصلاة والسلام : (فأفطرى) بقطع الهمزة ، وزاد ابن القيم فى روايته « إذا » واستشكل زوال الكراهة بتقديم صوم يوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه — أو كونه على خلاف الأولى على مارجحه محققو أصحابنا — لا تزول بصوم قبله ، وأجيب بأن فى اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ، ففيه شيء من معنى يوم عرفة ، ويكره إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم أيضا لحديث الترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ولأن اليهود تعظم يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمع السبت مع الأحد ، لأن المجموع لم يعظمه أحد .

٩٢٦ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سئلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) وفى نسخة يخص (من الأيام شيئا) أى بالصوم كالسبت مثلا (قالت : لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبى داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان عنها ، وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة « لا » وأجاب فى فتح البارى باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض ؟ قالت : لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية — أى دائما (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ؟) وفى رواية « وأيكم يستطيع » فى الموضعين .

٩٢٧ – عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ

---

٩٢٧ – (عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا : لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثه المشددة مبنيا للمفعول ، ولم يضيفاه إلى الزمن النبوى ، فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف، والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة ، لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع ، قال النووى فى شرح المهذب : وهو القوى ، يعنى من حيث المعنى ، وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه ، واعتمده الشيخان فى صحيحيهما ، وأكثر منه البخارى ، وقال التاج السبكى : إنه الأظهر ، وإليه ذهب الإمام فخر الدين ، وقال ابن الصباغ فى العمدة : إنه الظاهر ، والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم (فى أيام التشريق) وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر (أن يصمن)أى يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير ، وروى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم بعث من ينادى « إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى فلا يصومن أحد » وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » وقد أخرج الطحاوى أحاديث النهى عن ستة عشر صحابيا ثم قال : وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارنا ، فدخل المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى انتهى ، وفى النهى عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سر حسن ، وهو أن الله تعالى لما علم ما يلقى الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وأمرهم بالأكل والشرب فيها من لحوم الأضاحى ، فهم فى ضيافة الله تعالى ورحمة بهم ، وشاركهم أيضاً أهل الأمصار فى ذلك لمشاركتهم لهم فى النصب لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر والعبادات ، وفى التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحى ، وفى حصول المغفرة ، فاشترك الجميع فى الراحة بالأكل والشرب وصاروا كلهم فى ضيافة الله تعالى فى هذه الأيام : يأكلون ويشربون من رزقه ، ويشكرونه على فضله ، ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها

إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

٩٢٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ

(إلا لمن لم يجد الهدى) وفى رواية « إلا لمتمتع أو محصر » أى فيجوز له صيامها بدلا عن الدم ، وهذا مذهب مالك ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول الشافعى القديم ، قال فى الروضة : وهو الراجح دليلا ، والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهى ، وهى الرواية الأولى عن أحمد ، وهى الصحيحة .

٩٢٨ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : كان يوم عاشوراء) قال فى القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه ا هـ والأول هو قول الخليل ، والاشتقاق يدل عليه ، وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب ابن عباس إلى الثانى ، وفى البخارى عن الضحاك « عاشوراء يوم التاسع » قيل : لأنه مأخوذ من العشر بالكسر فى أوراد الإبل ، تقول العرب : وردت الإبل عشرا ، إذا وردت اليوم التاسع ، وذلك لأنهم يحسبون فى الأظماء يوم الورود ، فإذا قامت فى المرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا : وردت ربعاً ، وإن رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا : وردت خمساً ، لأنهم يحسبون فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل المرعى ، وأول اليوم الذى ترد فيه بعده (تصومه قريش فى الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه) أى فى الجاهلية كما فى بعض الروايات (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الأول (صامه) أى على عادته (وأمر) أى الناس (بصيامه) أى فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أى صيامه ، وكان فرضه فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة (ترك) عليه الصلاة والسلام (عاشوراء) أى صيامه (فمن شاء

صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

٩٢٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى فِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

صامه ، ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا فى سنة واحدة ، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ، ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه ، فإن كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يبنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ، فيه اختلاف مشهور ، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب .

٩٢٩ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال) عليه الصلاة والسلام لهم : (ما هذا) أى الصوم (قالوا : هذا يوم صالح) وفى نسخة تكرير « هذا يوم صالح » مرتين (هذا يوم) بلا تنوين وبه (نجى الله) عز وجل (بنى إسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) أى فرعون ، حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكرا لله تعالى » وفى رواية عند البخارى « ونحن نصومه تعظيما له » وعند أحمد من حديث أبى هريرة « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا لله تعالى» (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم : (فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه) أى كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) أى الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال إنه كان قبل النسخ واجباً ، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب ، وقد استدل ابن الجوزى على عدم الوجوب بحديث معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم

. . . .

عاشوراء لم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم » .

وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم ، بل لكونه كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة ، ويجوز أن يكون نزل الوحى على وفق قولهم ، أو تواتر عنده الخبر ، أو صامه باجتهاده ، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ، والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم .

ويستحب أيضا صوم تاسوعاء ، لحديث مسلم « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » فإن لم يصمه مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر ، ونص الشافعى على استحباب صوم الثلاثة ، ويدل لذلك حديث أحمد « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوما وبعده يوما » وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال « يكفر السنة الماضية والمستقبلة » رواه مسلم ، وتسع ذى الحجة ، رواه أبو داود ، والأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وأفضلها المحرم ، لحديث مسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » وقال الحنابلة : يكره إفراد رجب بالصوم ، وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوما ، أو يصوم شهرا آخر من السنة ، وستة من شوال ، لحديث مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » والأفضل تتابعها ، وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة ، وكره مالك صيامها مخافة أن تلحق الجهال برمضان ما ليس منه ، ومقتضى ذلك أن الرجل فى خاصة نفسه لا يكره له صيامها ، ويصوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكله ، لحديث عائشة قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : إنى إذا صائم ، رواه مسلم ، فالنفل من الصوم غير محصور ، والاستكثار منه مطلوب .

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، تَقَدَّمَ هٰـذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

كتاب صلاة التراويح

أى فى رمضان ، جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة من الراحة ، وهى فى الأصل : اسم للجلسة ، وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان بذلك لأنهم كانوا أول مااجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة من الأصل سقوطها .

٩٣٠ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أى من حجرته إلى المسجد (ليلة) أى من ليالى رمضان (من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته) أى مقتدين به (تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة) أى فى كتاب الجمعة (وبينهما مخالفة فى اللفظ ، قال) أى الراوى (فى آخر هـــذه الرواية : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) أى أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفرداً ، ثم كان الأمر على ذلك أيضاً فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما ، ثم جمع عمر الرجال على أبى بن كعب والنساء على تميم الدارى ، وقيل : سلمان بن أبى خيثمة ، ثم خرج ذات ليلة والناس يصلونها جماعة فقال : نعم البدعة هذه ، وإنما سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت فى زمن الصديق ، ولا أول الليل ، ولا كل ليلة ، ولا هذا

. . . .

العدد ، والبدعة تنقسم إلى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، وحديث « كل بدعة ضلالة » من العام المخصوص ، وقد رغب فيها عمر بقوله : نعم البدعة ، وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوىء كلها ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة ، وصار مجمعا عليه .

واختلف فى عدد الركعات التى كانوا يصلونها جماعة ، والمعروف وهو الذى نص عليه الجمهور أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، غير الوتر ، وهو ثلاث ركعات ، وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح عن السائب بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ، وفى رواية بإحدى عشرة ، وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم قاموا بعشرين . وأوتروا بثلاثة ، كما أن الواحدة من الإحدى عشرة وتر والعشرة تراويح ، وعليه عمل أهل المغرب ، وعمل أهل المشرق على الأول ، وأما قول عائشة رضى الله تعالى عنها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » فحمله أصحابنا على الوتر ، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين ، لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ، فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع أربع ركعات ليساووهم فى الفضل ، وليس لغير أهل المدينة فعلها كذلك على الراجح ، والمراد بأهلها من كان بها وقت فعلها ولو آفاقيا .

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ،

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وإسكان الدال ، سميت بذلك لعظم قدرها ، أى ذات القدر العظيم ، لنزول القرآن فيها ، ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى ، لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وتقدير الله تعالى وإن كان سابقاً لكنه يظهر للملائكة فى تلك الليلة ، وعلى هذا يجوز فتح الدال ، يقال قدر الله الأشياء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر ، وقيل: لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين ، وقيل : لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة من قوله تعالى « ومن قدر عليه رزقه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣١ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، وينصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله (ليلة القدر فى المنام فى) ليالى (السبع الأواخر) بكسر الخاء : جمع آخر بمعنى متأخر ، ولا يجوز أخر بضم الهمزة لأنه جمع الأخرى ولا دلالة لها على المقصود وهو التأخير فى الوجود ، وإنما يقتضى المغايرة ، وهذا عكس العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى ، ولا يصح الأوائل ، لأنها جمع أول للمذكر ، وواحد العشرة ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر ، وقوله « فى السبع الأواخر » ليس ظرفا للاراءة إذرؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله « فليتحرها فى السبع الأواخر » أى أخبرتهم الملائكة أن ظرفها السبع الأواخر ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

ولا يلزم من ذلك رؤيتهم لها ، ويحتمل أنهم رأوها بأن رأوا عظمتها وأنوارها ونزول الملائكة، وأن ذلك كان فى ليلة من السبع الأواخر ، ويحتمل أن قائلا قال لهم : هى فى كذا ، وعين ليلة من السبع الأواخر ، ونسيت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء ـ أى أعلم (رؤياكم) بالإفراد ، والمراد الجمع أى مرائيكم ، لأنها لم تكن رؤيا واحدة ، فهو مما عاقب فيه الإفراد الجمع لأمن اللبس ، وإنما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ، ومفعول أرى الأول رؤياكم ، والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمزة ، وروى تواطت بدون همزة ، أى توافقت (فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الأواخر ، فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى) ليالى (السبع الأواخر) أى من رمضان من غير تعيين ، وهى التى آخره ، أو السبع بعد العشرين ، والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين ،بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الأول ، وفى حديث على مرفوعا « فلا تغلبوا على السبع البواقى » ونحوه عند مسلم ، وهو يرجح الاحتمال الأول ، وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا ، وهو مشكل ، لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز ، وهم كانوا نياما ، وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلايلزم منه أن تكون فى السبع ، كما لو رأيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فإنه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها ، وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال ، والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقاً ، وهو طلب ليلة القدر ، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع المذكور ، وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالى ، لا أنها ثبت بها حكم ، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم كما قيل فى رؤيا الأذان .

٩٣٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: « اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ

---

٩٣٢ – (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان) كان حقه أن يقال الوسطى بالتأنيث ، لكن ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ، ولفظه مذكر ، فيصح وصفه بالأوسط باعتبار الوقت أو الزمان ، أى ليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من رمضان (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب ، فيقتضى أن الخطبة وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الثلث الأخير ليلة اثنين وعشرين ، ولا يخالف ذلك قوله فى آخر الحديث « فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فإنه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر فى ليلة إحدى وعشرين ، وهو الموافق لبقية الطرق ، لأن المراد من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى إضافة الصبح إليها تجوز ، ويؤيده رواية فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل الإحدى وعشرين رجع إلى مسكنه (وقال) عليه الصلاة والسلام (إنى أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وإنما أرى علاماتها ، وهى السجود فى الماء والطين تصديق رؤياه (ثم أنسيتها) بضم الهمزة أى أنسانى الله تعالى إياها ، وكذا قوله (أو نسيتها) بضم النون وتشديد السين ، ويجوز الفتح والتخفيف ، وهذا شك من الراوى ، والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة ، لا رفع وجودها ، خلافا للروافض ، لأنه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر فى الوتر) أو أوتار تلك الليالى ، وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، لا ليالى أشفاعها ، وهذا لا ينافى قوله « التمسوها فى السبع الأواخر » لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاته جازما به (وإنى رأيت) أى فى منامى (أنى أسجد)

فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٩٣٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ : فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

وفى رواية أن أسجد (فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) أى إلى مسكنه ، وفيه التفات ، إذ الأصل أن يقول معى (فرجعنا) أى إلى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة ، أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى قطر الماء من سقف المسجد (وكان) أى السقف (من جريد النخل) أى سعفه الذى جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) أى صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة ، وفى رواية تصديق رؤياه .

٩٣٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ، ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف ، أى هى ليلة القدر ، وقوله (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الأواخر ، وتبقى صفة لتاسعة ، وهى ليلة حادى وعشرين (فى سابعة تبقى) بدل أو صفة أيضاً ، وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين ، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً . فأما إذا كان كاملا فلا تكون إلا فى شفع ، لأن الذى تبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة ليلة ثنتين وعشرين

٩٣٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين ، والخامسة الباقية بعد أربع ليلة السادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه .

٩٣٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هى) أى ليلة القدر (فى العشر الأواخر) هى (فى تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضى ، وهو بيان للعشر ، أى فى ليلة التاسع والعشرين (أو فى سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء، أى فى ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة فى ليالى السبع ، وفى نسخة « يمضين » فتكون ليلة السابع والعشرين ، وبذلك جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم، وعند أحمد عن ابن عمر مرفوعا « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » وحكاه بعض الشافعية عن أكثر العلماء ، واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعاً ، وأن الإنسان خلق من سبع ، وجعل رزقه فى سبع ، ويسجد على سبعة أعضاء ، والطواف سبع ، والجمار سبع ، واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وقال ابن قدامة : إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد اتفق أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، واستنبط بعضهم من وجه آخر فقال : ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات ، وذلك سبع وعشرون ، وهى محصورة عند الشافعى فى العشر الأواخر من رمضان ، قال : وكأنى رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وقال الحنابلة : أرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين ، وعن مالك أنها تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ، والمشهور عن أبى حنيفة أنها تدور فى السنة كلها ، وقد تكون فى رمضان وغيره ، وصح ذلك عن ابن مسعود ، وقيل : أرجاها ليالى الجمع فى الأوتار ، وقيل : إنها أول ليلة من رمضان ، وقيل : آخر ليلة منه ، وقيل : يختص بأشفاع العشر الأخير على الإبهام ، وقيل : فى كل ليلة من أشفاعه

٩٣٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ».

على التعيين ، وقيل : تكون فى أربع عشرة ، وقيل : ليلة سبع عشرة ، وقيل : ليلة تسع عشرة ، وعند ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل فى كل سنة إلى ليلة من ليالى العشر الأخير ، واختاره النووى فى الفتاوى وشرح المهذب ، وقيل : هى مبهمة فى العشر الأوسط من رمضان ، وقيل: ليلة النصف منه ، وفى قول حكاه القرطبي أنها ليلة نصف شعبان ، وقيل: ليلة أربع وعشرين من رمضان ، وقيل غير ذلك ، وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة ، فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور ، وهى باقية إلى يوم القيامة ، وقال الروافض : إنها رفعت ، ورد بأن الذى رفع هو علم عينها مع بقائها مبهمة ليحصل الاجتهاد فى جميع ليالى رمضان ، وقد جاء أن لتلك الليلة علامات تظهر فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى الأماكن المظلمة ، وقيل : يسمع كلاما من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، ومن علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ، ولا يلزم من تخلف العلامات عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها وهو أفضل عند الله ممن رآها ، وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية ، رزقنا الله تعالى ذلك بجاه محمد خير البرية .

٩٣٥ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير ، كما صرح به فى حديث عند ابن أبى شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة — أى إزاره ، ولمسلم « جد وشد المئزر » وقيل : هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة ، كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا ، وفى هذا نظر ، لأنها قالت « جد وشد المئزر » فعطف شد المئزر على الجد والعطف يقتضى المغايرة ، والصحيح أن المراد به اعتزاله النساء ، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون ، وجزم به عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً ، فلا ينافى شد المئزر حقيقة ، وقد كان

وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر ، وعند الطبرانى « كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه ، واعتزل (وأحيا ليله) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها ، أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح « ما علمته قام ليلة حتى الصباح » وإيقاع الإحياء على الليل مجاز فى النسبة الإيقاعية ، وحقيقته أحيا روحه بقيامه فى الليل ، والقائم إذا أحيا[1] باليقظه أحيا ليله بحياته ، ويصح أن يكون استعارة بأن شبه القيام فيه بالإحياء ، أى إدخال الروح فى الجسد بجامع حصول الانتفاع التام ، واشتق منه أحيا بمعنى قام فيه بالعبادة (وأيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة .

(١) هكذا وقع فى أصل الكتاب ، والعبارة قلقة ، وقد سقط من الكلام شىء قصرت به عن الإفهام ، والأصل « والقائم إذا أحيا نفسه باليقظه أحيا ليلة بحياته » ونص عبارة القسطلانى التى أخذ منها المؤلف « وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة ، شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام ، أى أحيا ليله بالطاعة ، أو أحيا نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعا ؛ لأن النائم إذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته .

أَبْوَابُ الِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣٦ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

باب الاعتكاف فى المساجد كلها

قيده بالمساجد إذ لا يصح فى غيرها، وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاث ، ومن خصه بمسجد نبى ، ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة ، وهذا الأخير قول مالك فى المدونة ، وهو مذهب الحنابلة إن كانت مدة الاعتكاف تشتمل على جمعة وكانت تلزم المعتكف ، وعن أبى حنيفة لا يجوز إلا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة ، فلابد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات ، والأول قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣٦ — (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على أنه لم ينسخ ، وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا « اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين » وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما فى الحديث الآتى فلمعنى آخر ، فقيل : خوفا من أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن ، أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأخبيتهن ، وعند أبى حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها .

٩٣٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً » .

٩٣٨ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

---

٩٣٧ — (وعنها رضى الله تعالى عنها قالت : وإن) هى مخففة من الثقيلة ،واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد) أى معتكف وأنا فى الحجرة (فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) فسرها الزهرى فى رواية بالبول والغائط ، واتفق على استثنائهما (إذا كان معتكفا) فيه أنه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت ، نعم يضر البعد الفاحش ، ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ، ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة ، أما إذا فحش بعدها فيقطعه خروجه لذلك .

٩٣٨ — (عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالجعرانة لما رجعوا من حنين (قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ، ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر رضى الله تعالى عنه جدار ، بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس، فوسعه عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) أى الذى نذرته فى الجاهلية ، على سبيل الندب ، وليس الأمر للايجاب ،لأنه كان كافرا ونذر الكافر لايصح ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر ، وعليه يصح حمل الأمر على الإيجاب، واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطا لأمره عليه الصلاة والسلام به ، لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله « يوما » بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر

٩٣٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق يوما أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا ، لكن إسناده ضعيف ، واشتراط الصوم فى الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى شوال ، ومذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطه فيه .

٩٣٩ – (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) فى العشر الأواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية) مضروبة فى المسجد : جمع خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة خيمة من وبر أو صوف لا من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، أحدها (خباء عائشة و) الثانى (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب ، فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد ، قال فى الفتح : وبغير مد (تقولون) أى تظنون (بهن) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، والبر : مفعول أول مقدم ، وبهن مفعول ثان مؤخر ، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر ، والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم ، أى أتظنون أنهن طلبن بالاعتكاف البر وخالص العمل ، ويجوز رفع البر بالابتداء والخبر ما بعده ، وألغى الفعل لتوسطه بين المفعولين ، وهما البر وبهن (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) أى ذلك العشر لمبالغة الإنكار عليهن لخشية أن يكن غير مخلصات فى اعتكافهن ، بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن ، أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (حتى اعتكف عشرا من شوال)

٩٤٠ — عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب . لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ولم ينقل . وعند مسلم « حتى اعتكف العشر الأول من شوال » فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال يوم العيد ، وصومه حرام ، واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثانى ، فلا دليل فيه لما قاله .

٩٤٠ — (عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) حال مقدرة ، وفى رواية « فأتيته أزوره ليلا فى المسجد فى العشر الأواخر » (فتحدثت عنده ساعة) فى رواية من العشاء (ثم قامت) أى صفية (تنقلب) أى ترد إلى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام — أى يردها إلى منزلها (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار) قيل : هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وظاهر الحديث أنه لم يخرج معها من باب المسجد مع أنه لا فائدة لقلبها لباب المسجد قط ، لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها ، لكن ثبت فى رواية أخرى « فذهب صلى الله عليه وسلم معها حتى بيتها » وفى رواية هشام « وكان بيتها فى دار أسامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها ، فلقيه رجلان من الأنصار » وهى ظاهرة فى أنه عليه الصلاة والسلام خرج معها من باب المسجد (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية « فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا » أى مضيا ، وفى أخرى « فلما رأياه استحيا فرجعا » (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم)

عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة ـ أى على هينتكما فليس شيء تكرهانه (إنما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغراً ـ ابن أخطب ، وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا) أى الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى ، أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة : أى عظم وشق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية « فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا » (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان) أى جنسه الشامل للرجال والنساء (مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم بجامع شدة الاتصال وعدم المفارقة ، وهو كناية عن الوسوسة (وإنى خشيت أن يقذف) أى الشيطان (فى قلوبكما شيئاً) ولمسلم وأبى داود من حديث معمر « شرا » ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما لأنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما المادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك ، وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال له الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به ، وروى عنه أنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدثنا نساءنا أو محارمنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم ، وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغى ، وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم ؛ فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم .

٩٤١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا » .

٩٤١ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالصرف لأنه نكرة فزالت العلمية (عشرة أيام) وفى رواية يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعا لأمته أن يجتهدوا فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير أعمالهم ، ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام أن يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه فى العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف ، والمراد بالعشرين العشر الأوسط والأخير .

كِتَابُ البُيُوعِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٤٢ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ : لَمَّـا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ ،

كتاب البيوع

جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الذمم وبيع المنافع،والصحيح والفاسد وغير ذلك .

وهو فى اللغة : المبادلة ، ويطلق أيضاً على الشراء ، قال الفرزدق :

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه ، كما أن الشراء يطلق على البيع ، قال تعالى : « وشروه بثمن بخس » .

وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

وحكمته نظام المعاش ، وبقاء العالم ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً ، وقد لا يبذلها له بلا مقابل مع الاحتياج إليها ، فيؤدى إلى التنازع ، فاقتضت المصلحة تجويز البيع والشراء ، ومن ثم عقب المصنف كغيره المعاملات بالعبادات لأنها ضرورية ، وأخر النـكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٤٢ — (عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ـ الأنصارى ، الخزرجى ، النقيب ، البدرى ، وآخى بالمد أى جعلنا أخوين ، وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر ، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات ، حتى نزلت « وأولو الأرحام بعضهم

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّى أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِى ، وَانْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لاَ حَاجَةَ لِى فِى ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ لِمْ

أولى ببعض » (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك مالى ، وانظر أى زوجتى) بلفظ التثنية مضافا إلى ياء المتكلم ، واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم ، والأخرى لم تسم (هويت) بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فإذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها،فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لى بذلك ، هل من سوق) تذكر وتؤنث (فيه تجارة ؟ قال) سعد : سوق (قينقاع) بفتح القاف الأولى وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف على إرادة القبيلة ومصروف على إرادة الحى ، وحكى بعضهم فيه التثليث ، وهم بطن من اليهود أضيف السوق إليهم (فغدا إليه) أى إلى السوق (عبد الرحمن ، فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر : أى تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن) أى لم يمكث إلا زمنا يسيرا حتى جاء (عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)له (تزوجت؟ قال : نعم ، قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أى التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الأنصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الأنصارى الأوسى ولم تسم (قال : كم سقت إليها) أى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو لم) أى اتخذ وليمة ، وهى

وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٩٤٣ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ

الطعام للعرس ندبا قياسا على الأضحية وسائر الولائم ، وفى قول وجوبا لظاهر الأمر (ولو بشاة) وهى أدنى الكمال مع القدرة ، لقول التنبيه وبأى شىء أولم من طعام جاز ، وقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى ، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط .

٩٤٣ — (عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين) أى واضح لا يخفى حله ، وهو ما علم ملكه له يقينا (والحرام بين) أى واضح لا تخفى حرمته ، وهو ما علم ملك غيره يقينا (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بصيغة اسم الفاعل : أى مشتبهة على بعض الناس ، لا يدرى أهى من الحلال أم من الحرام ، وإن كانت فى نفسها ليست مشتبهة لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للأمة جميع ما يحتاجونه فى دينهم ، كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير : فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك أخذا من قوله تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » وإنما المراد أن أصول البيان فى كتاب الله تعالى ، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ، قال ابن حجر : وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا أن يراد أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله (فمن ترك ما شبه) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة ـ أى اشتبه (عليه من الإثم) أى مما يقتضى الإثم (كان لما استبان) أى ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان ، أى أكثر تركا (ومن اجترأ) بالراء من الجرأة (على ما يشك فيه من الإثم أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة

أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

أى قرب (أن يواقع) أى يقع (فيما استبان) أى ظهرت حرمته ، فينبغى اجتناب ما اشتبه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعته وإن كان حلالا أثيب على تركه بهذا القصد الجميل ، وفى رواية زيادة «ألا وإن لكل ملك حمى» (والمعاصى) التى حرمها الله تعالى كالقتل والسرقة (حمى الله) أى محميه بمنزلة ما حماه الملك ومنع غيره أن ينزل فيه (فمن يرتع حول الحمى) أى المحمى (يوشك) بكسر المعجمة – أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه ، شبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والشبهات بما حول الحمى ، والمعاصى بالحمى ، وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ، فهو تشبيه المعقول بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ، ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك ، فكما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فيه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب واختلف فى حكم الشبهات ، فقيل : التحريم ، وهو مردود ، وقيل : الوقف ، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع .

وحاصل ما فسر به الشبهات أربعة :

أحدها : ما تعارض فيه الأدلة .

ثانيها : ما اختلف فيه العلماء ، وهذا منتزع مما قبله .

ثالثها : أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبان من الفعل والترك .

رابعها : أن المراد به المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بل يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ، وقد كان بعضهم يقول : المكروه عقبة بين الحلال والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، وفى الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » بضم الياء وفتحها من الريبة ، وهى الشك والتردد ، أى إذا شككت فى شىء فدعه ، وقد روى مرفوعا « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » .

٩٤٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ أَخِي

---

٩٤٤ – (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : كان عتبة بن أبي وقاص) الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ، ولم يثبت إسلامه ، ولذا اعترض على من عده من الصحابة (عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى : أى جاريته ، ولم تسلم ، واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن ، وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم ، وقيل : بفتحات (منى ، فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة ، وحاصل ذلك أنه كان لهم فى الجاهلية إماء يزنين ، وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد ، وربما يدعيه الزانى ، فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به ، إلا أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به ، وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف ، وهو يلم بها ، فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخى سعد ، فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق ذلك الحمل (فلما كان عام الفتح أخذه) أى الولد (سعد بن أبي وقاص ، وقال) هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد إلى فيه) أى أوصانى أن أستلحقه (فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة ابن قيس ابن عبد شمس القرشى العامرى ، أسلم يوم الفتح ، وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه ، فتساوقا) أى ترافعا بعد تخاصمهما (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله) هو (ابن أخى)

كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ »

عتبة (كان قد عهد إلى فيه) أى أوصانى أن أستلحقه (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد(لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال وفتح نون ابن ، وحكى فتح الدال أيضاً ، وسقط فى رواية النسائى أداة النداء ، واختلف فى قوله « هولك » فقيل : معناه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام ، لأن زمعة كان صهره والد زوجته ويؤيده رواية « هو لك فهو أخوك يا عبد » وأما رواية « ليس لك بأخ » فمنكرة ، وقيل : معناه هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره ، لأن زمعة لم يقر به ولا شهد عليه، فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد) تابع (للفراش) أى الموطوءه زوجا كان أو سيدا حرة كانت الموطوءة أو أمة ، وهذا لفظ عام ورد على سبب هو الأمة خاص ، والعبرة عند الجمهور بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقيل : هو مقصور على السبب لوروده فيه ، وقال الحنفية : الفراش اسم الحرة فقط ، فلا يشمل الأمه فتخرج المسألة من باب العام ، ولا يلحق الولد سيد الأمة إلا إذا أقر بوطئها ، ومعنى قوله « الولد للفراش » أن الولد للحرة فلا يكون للأمة ، لكن يرد هذا قوله « لك يا عبد بن زمعة » فإنه ظاهر فى أنه لحقه به لوجود سببه ، وهو كون أمه فراشا له ، وهى أمة لا حرة (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة ، ولا حق له فى الولد ، والعرب تقول كناية عن حرمان الشخص : له الحجر ، وله التراب ، وقيل : هو على ظاهره ، أى الرمى بالحجارة ، وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن ، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفى الولد ، والحديث إنما هو فى نفيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله غليه وسلم : احتجبي منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه (ياسودة) والأمر للندب والاحتياط ، وإلا

لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٤٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ » .

٩٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ، أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » .

فقد ثبتت أخوته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام من (شبهه) أى الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله) والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم ، وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم التحاقه إنما يعتمد إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش ، فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح ، وهذه المسألة من جملة الشبهات ، لأن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحجب منه ، والشبه بعتبة يقتضى أن تحجب منه ، والشبهة ما أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه آخر .

٩٤٥ — (وعنها رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أقواما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا ، فقال صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليه وكلوه) وفى نسخة سموا عليه ، ويؤخذ من ذلك أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح .

٩٤٦ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير فى « منه » عائد على ما ، وفيه ذم ترك التحرى فى المكاسب ، وقال السفاقسى: أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته

٩٤٧ — عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ » .

٩٤٨ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً ؛ فَرَجَعْتُ ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ؛ فَدَعَانِي ، فَقُلْتُ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ ،

لإخباره بالمغيبات ، وهى الأمور التى لم تكن فى زمنه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو .

٩٤٧ — (عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف) هو بيع النقد بعضه ببعض (فقال : إن كان يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وإن كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ، وروى بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أى متأخرا (فلا يصلح) أى فلا يصح البيع ، واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد : هل يضر أم لا ؟

٩٤٨ — (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الأشعرى رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : استأذنت على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) زاد أبو بشر عن أبى سعيد أنه استأذن ثلاثا (فلم يأذن لى ، وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر) من شغله (فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) وهو أبو موسى الأشعرى (ائذنوا له) بالدخول (فقيل) له (قد رجع) فبعث عمر (فدعانى) فقال : لم رجعت (فقلت : كنا نؤمر بذلك) أى

فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَــــةِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا : لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَــرُ : أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰــذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ » .

بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن فى الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » له حكم الرفع (فقال) عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله ، وهو خبر أريد به الأمر ، وفى نسخة تأتى بدون التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه « فقال عمر لأبى موسى أما إنى لم أتهمك ، ولـكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من أن يختلق غير أبى موسى كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة ، قال أبو موسى (فانطلقت إلى مجلس الأنصار) بتوحيد مجلس ، وفى نسخة « إلى مجالس » بالجمع (فسألتهم) عن ذلك (فقالوا :لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله تعالى عنه (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا إلى أن الحديث مشهور بينهم ، حتى إن أصغرهم سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهبت بأبى سعيد) إلى عمر ، فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر : أخفى) بهمزة الاستفهام (على) بتشديد الياء (هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى) أى شغلنى (الصفق بالأسواق) يعنى الخروج للتجارة ، أى شغلنى ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر منى ما لم أحضره فى العلم ، وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة طلب العلم ، وقد كان احتياج عمر رضى الله تعالى عنه إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وفى ذلك رد على من يتحرج من التجارة وحضور الأسواق ، لـكن يحتمل أن يكون تحرجه من حضورها لغلبة المنكرات فى هذه الأزمنة ، بخلاف الصدر الأول .

٩٤٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٩٥٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

---

٩٤٩ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره) أى من أفرحه (أن يبسط له فى رزقه ، أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون فى آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط ، أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة ، أى فى بقية عمره ، وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذى رحم محرم ، أو الوارث ، أو القريب مطلقا ، وهو الراجح ، والصلة إما بالمال أو بالخدمة أو بالزيارة أو بالمراسلة ، وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الإنسان ليصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله عمره ثلاثين سنة ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام » ثم قال : هذا حديث حسن ، وروى مرفوعا « مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ، ويكثر الأموال ، ويزيد فى الآجال » وإن كان القرابة كفارا ، واستشكل هذا مع قوله فى الحديث الآخر « كتب رزقه وأجله فى بطن أمه » وأجيب بأن معنى البسط والزيادة فى الرزق البركة فيه إذ الصلة صدقة ، وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ويبقى ثناؤه الجميل على الألسنة وكأنه لم يمت ، وبأنه يجوز أن يكتب فى بطن أمه إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا ، وإن لم يصله فرزقه وأجله كذا .

٩٥٠ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه مشى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ـ ألية وما انذاب من الشحم ، أو كل

سَنِخَةٍ . قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » .

٩٥١ — عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ

ما يؤتدم به من الأدهان ، أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة ــ أى متغيرة الرائحة من طول المكث، وروى «زنخة» بالزاى (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول والدرع بكسر الدال: ما يلبس فى الحرب (بالمدينة عند يهودى) يقال له أبو الشحم لسمنه (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا ، وفى رواية عند البخارى عشرون ، وروى البزار من طريق ابن عباس أربعون ، وفى مصنف عبد الرزاق « وسق من شعير » (لأهله) أى أزواجه ، وكن تسعا ، قيل : وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه ، ويؤخذ من ذلك جواز البيع إلى أجل ، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ، وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام ، وجواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيدا بالسفر ، قال أنس (ولقد سمعته صلى الله عليه وسلم يقول) لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، ولم يقل على وجه إظهار الشكوى والفاقة (ما أمسى عند آل) قيل مقحمة (محمد صلى الله عليه وسلم صاع من بر ولا صاع من حب) تعميم بعد تخصيص (وإن عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم إن ، واللام للتأكيد ، وفيه دليل على ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اختياراً منه .

٩٥١ ــ (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ــ ابن معدى كرب الكندى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أكل أحد) أى من بنى

طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

٩٥٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

آدم كما فى رواية (طعاما قط خيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف، أى أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون الفضل عليه أكله من طعام ليس من عمل يده ، ويحتمل أن يكون صفة لطعام فيحتاج إلى تأويل المصدر المسبوك من أن والفعل باسم المفعول ، أى من مأكوله من عمل يده بالإفراد ، وروى بالتثنية ، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره ، والسلامة من البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به ، والتعفف عن ذل السؤال (وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقومه ، وخص داود لأن اقتصاره فى أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة الله فى الأرض ، وإنما اختار الأكل من الطريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكفار بالجهاد ، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق ، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى ، وفى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا » وفى ذلك دليل على أن الاكتساب لا ينافى التوكل .

٩٥٢ — (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلا سمحا) بسكون الميم من السماحة وهى الجود (إذا باع وإذا اشترى ، وإذا اقتضى) أى إذا طلب قضاء حقه يكون بسهولة ، وهذا يحتمل الدعاء والخبر ، ويؤيد الثانى حديث الترمذى « غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع »

٩٥٣ — عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ » .

ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء ، وتقديره رجلا يكون سمحا ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط ، وفي رواية « وإذا قضى » أي إذا أعطى الذى عليه يكون بسهولة من غير مطل .

٩٥٣ — (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلقت الملائكة) أى استقبلت (روح رجل) عند الموت (ممن كان قبلكم) من بنى إسرائيل (قالوا) أى الملائكة، وفى نسخة فقالوا (أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى) بكسر الفاء : جمع فتى ، وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه ـ أى يمهلوا (المعسر) وإنظاره وإن كان لا ينافى أنه يؤجر عليه ، ويكفر عنه بذلك من سيئاته (ويتجاوزوا) أى يتسامحوا فى الاستيفاء (عن الموسر) واختلف فى الموسر ، فقيل : هو من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، والراجح أن اليسار والإعسار يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر (فتجاوز الله عنه) وفى رواية « فقال الله عز وجل أنا أولى منك ، تجاوزوا عن عبدى » وفى أخرى أن رجلا كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، فقيل له : انظر، فقال: ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم ، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة ، قيل : هذا السؤال كان منه فى القبر ، وقيل : يحتمل أن يكون فقيل له إلخ مسندا إلى الله تعالى ، والفاء عاطفة على مقدر ، أى أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة ، وعلى الأول يكون المعنى فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ، ويؤيد هذا قوله فى الرواية الأخرى « تجاوزوا عن عبدى » واختلف فى إنظار المعسر وإبرائه أيهما أفضل ، والراجح أن إبراءه أفضل من إنظاره ، ويكون ذلك مما استثنى

٩٥٤ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

من قاعدة كون الفرض أفضل من السنة ، أو ذلك لأن إنظاره واجب وإبراءه مستحب ، وإنما كان الإبراء أفضل لأنه يحصل به مقصود الإنظار وزيادة ، وقيل : إنظاره أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب ، وهذا ليس موجودا فى الإبراء الذى انقطع فيه اليأس فحصل فيه راحة من هذه الحيثية ليست فى الإنظار ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة » رواه أحمد ، فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ، ولعل سره ما ذكرنا ، فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا لايخفى أنه لايقع فى الإبراء ، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهى بنهايته .

٩٥٤ — (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ، وله فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : البيعان) ملتبسان (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء ، أى بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه ، فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ، فإن اختلفا فى التفرق فالقول قول منكره بيمينه وإن طال الزمن ، لموافقته الأصل (فإن صدقا) أى صدق كل منهما فيما يتعلق به من وصف المبيع والثمن ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب فى السلعة والثمن (بورك لهما فى بيعهما) أى كثر نفع المبيع والثمن (وإن كتما) أى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن (وكذبا) فى وصف السلعة (محقت بركة بيعهما) أى مبيعهما التى كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجردها فيه ، وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت ، أى أذهب الله خيره وفائدته ، فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع إذا وجد الكذب أو الكتم .

٩٥٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

٩٥٦ — عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً ، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ،

---

٩٥٥ — (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله تعالى عنه قال : كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول — أى نعطى من الصدقة (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط) أى المخلوط (من التمر) من أنواع متفرقة منه ، وإنما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ، فأفاد أن هذا الخلط لا يقدح فى البيع ، لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا) تبيعوا (صاعين بصاع ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ، ولا النساء .

٩٥٦ — (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا ، وهب بن عبد الله (رضى الله تعالى عنه أنه اشترى عبدا حجاما ، فأمر بمحاجمه) أى الآلة التى يحجم بها (فكسرت) وفى نسخة إسقاط فأمر إلخ (وقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما للنجاسة فلا يصح بيعه ، ومثله الخنزير ، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها لأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف ، وعن مالك روايتان ، وقال الحنابلة : لا يجوز بيعها مطلقا (وثمن الدم) أى أجرة الحجامة ، والنهى فيه للتنزيه ، لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ، ولو كان حراما لم يعط كما سيأتى ، ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام (عن الواشمة) أى الفاعلة للوشم (والموشومة) أى عن فعلهما ، والوشم : أن

وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ » .

٩٥٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

٩٥٨ — عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ

يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله ، فإن فعله بعد البلوغ باختياره بغير ضرورة حرم عليه ، ووجبت إزالته إن لم يخش منها محذور تيمم ، ومثله ما لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن فعل (آكل الربا) أى آخذه (و) عن فعل (موكله) أى دافعه ، لأنهما شريكان فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان ، لا للشجر ، فإن الفتنة فيه أعظم ، وهو حرام بالإجماع .

٩٥٧ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام ، أى اليمين الكاذبة (منفقة للسلعة) بفتح الأول والثالث وسكون الثانى ، من نفق المبيع إذا راج ضد كسد ، أى سبب فى نفاق السلعة أى رواجها وبيعها (ممحقة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة ، من المحق: أى مذهبة (للبركة) وفى رواية « منفقة » بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة « ممحقة » بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الحاء ، وفى أخرى منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل ، وإسناد الفعل إلى الحلف مجاز ، لأنه سبب فى رواج السلعة ونفاقها ، وصح الإخبار عن الحلف بما بعده مع أنه مذكر وهما مؤنثان إما على تأويله باليمين كما مر ، وإما على أن التاء ليست للتأنيث ، بل للمبالغة ، وهما فى الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق .

٩٥٨ — (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ـ ابن الأرت (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : كنت قينا) بفتح القاف وسكون التحتية : أى حدادا ، ويجمع على قيون (فى الجاهلية ، وكان

لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ، ثُمَّ تُبْعَثَ ، فَقَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً) » .

لى على العاص بن وائل) بالهمز ، السهمى، وهو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور (دين ، فأتيته) أى أتيت العاص (أتقاضاه) أى أطلب منه دينى ، وكان ذلك الدين أجرة سيف عمله له (فقال : لا أعطيك حقك حتى تكفر بمحمد) قال خباب : (فقلت) له (لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك) زاد فى رواية الترمذى « قال وإنى لميت ثم مبعوث فقلت نعم » واستشكل كون خباب علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، أو أنه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث ، فكأنه علق على محال ، وهو إقراره ، قال العاصى : (دعنى حتى أموت وأحيا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب على الجواب ، والرفع عن أنه تفريع على ما قبله (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الإخبار ، أى أخبرنى أيها المخاطب عن حاله (أطلع الغيب) أى أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذى تفرد به الواحد القهار حتى ادعى أنه يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أى أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا وميثاقا بذلك ، فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين ، وقيل : العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح ، فإن وعد الله تعالى بالثواب عليهما كالعهد عليه ، وفى نسخة إسقاط قوله اطلع الغيب إلى آخر الآية .

٩٥٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » .

٩٦٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ

---

٩٥٩ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الإسماعيلى : كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا واحده دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة ، وفى رواية عليه أى فيه قرع (وقديد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس : (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفيه جواز الإجارة على الخياطة ، خلافا لمن أبطلها بأن الخياط إنما يخيط الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فيضم إلى صنعته الآلة فيجتمع فى ذلك معنى التجارة والإجارة ،وحصة أحدهما لا تتميز عن الأخرى ، ومثل ذلك يقال فى الخراز والصباغ ، بخلاف الحداد والنجار والصائغ ، فإن الحاصل منهم مجرد الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب والنقد ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ، إذ لو طولبوا بتغييرها لشق عليهم ذلك ، قاله الخطابى .

٩٦٠ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل : هى غزوة ذات الرقاع ، وقيل : غزوة

فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: جَابِرٌ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكْراً أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ

تبوك ، والراجح أنها غزوة الفتح (فأبطأ بي جملي وأعيا) أى تعب وكل ، يقال « أعيا الرجل والبعير فى المشى» ويستعمل لازما ومتعديا ، تقول: أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جابر) منادى سقط منه حرف النداء ، ويجوز تنوينه خبر مبتدأ محذوف (فقلت : نعم ، قال : ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس ؟ (فقلت : أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن ـ بالحاء المهملة والجيم والنون ـ أى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم ، أى بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان ، معدلأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال:اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل، وفى نسخة إسقاط الهاء (أكفه) أى أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكراً أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة : مقابل البكر ، وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكرا مجازا واتساعا ، والمراد هنا العذراء ، وفى نسخة أبكر أم ثيب ـ بهمزة الاستفهام فى السابق ـ أى أزوجتك بكر أم ثيب (فقلت بل) تزوجت(ثيبا) هى سهيلة بنت مسعود الأوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) من اللعب ، بدليل رواية تضاحكها وتضاحكك ، وقيل: من اللعاب بمعنى الريق ، وفى رواية قال « أين أنت من العذراء ولعابها ـ بكسر اللام ، وضبطه بعض رواة البخارى بضمها ، وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله (قلت : إن لى أخوات) ولمسلم إن عبد الله هلك وترك تسع بنات ، وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت

أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ ،

أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين ، أى تسرح شعرهن (فتقوم) وفى نسخة وتقوم (عليهن) زاد فى رواية مسلم « وتصلحهن » (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم ـ حرف تنبيه ، وقيل : بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم (إنك) بكسر الهمزة (قادم) على أهلك (فإذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الإغراء ، والكيس : الجماع ، فيكون حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الأجر ، وقيل : الولد ، فيكون قد حضه على طلب الولد ، واستعمال الكيس والرفق فيه ، وقيل : شدة المحافظة على الشىء فيكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ، وكانت فى الزمن القديم أربعين درهما ، ويقال فيها وقية بدون همزة : وفى رواية « بخمس أواق ، وزادنى أوقية » وفى أخرى « بأوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى أخرى « بأوقية ذهب » وفى أخرى « بأربعة دنانير » وفى أخرى « بعشرين دينارا » والأكثر رواية أوقية كما قاله الشعبى ، وجمع بين ذلك بما فيه بعد ، قال السهيلى : وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما ، وكلما زاده يقول: قد أخذته بكذا والله يغفر لك ، وكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم له ، وفى رواية قال « بعته بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلى » وفى رواية أنه أعاره ظهره إلى المدينة ، قال البخارى : الاشتراط أكثر وأصح عندى ، واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع ركوبها لنفسه إلى موضع معلوم ، وقال مالك : يجوز إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعية والحنفية : لا يصح ، سواء بعدت المسافة أو قربت ، لحديث النهى عن بيع وشرط ، وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمالات ، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ، ولم يرد حقيقة البيع ، بدليل آخر القصة ، وإن الشرط لم يكن فى نفس العقد ، بل سابقاً فلم يؤثر ، وفى رواية النسائى

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ، قَالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : ادْعُ لِي جَابِراً ، فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ : خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

٩٦١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلاً هِيماً

« أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة » وعليها فلا إشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى ، وقدمت بالغداة ، فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة رضى الله عنهم (إلى المسجد ، فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد ، قال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع) أى اترك (جملك وادخل) بالواو ، وفى نسخة « فادخل » بالفاء المسجد (فصل ركعتين) فيه ، تحية القدوم من السفر (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين ، وفيه استحبابهما عند القدوم من السفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن لى) وفى نسخة له على الالتفات (أوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية (فوزن بلال ، فأرجح لى فى الميزان) هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالإرجاح له ، لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال : ادعوا) بصيغة الجمع ، وفى نسخة بالإفراد (لى جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه) أى من رد الجمل (قال) وفى نسخة فقال عليه الصلاة والسلام (خذ جملك ، ولك ثمنه) عطية منى إليك .

٩٦١ —(عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه اشترى إبلاهيما) بكسر الهاء وسكون التحتية — جمع أهيم وهيماء ، وهى الإبل التى بها الهيام ، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا تروى ، وقال فى القاموس : والهيم بالكسر الإبل العطاش

مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً ، وَلَمْ يُعَرِّفْكَ ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ عَدْوَى » .

٩٦٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ،

اهـ ، قال بعضهم : ومن علامات قدومه على البعير إقباله على الشمس حيث دارت واستمراره على الأكل والشرب مع نقص بدنه وأن يكون ريح فمه كريح الخمر فإذا شم بعير آخر بعره أو بوله أصابه الهيام (من رجل ، وله) أى للبائع (فيها شريك) اسمه نواس — بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة (فجاء شريكه إلى ابن عمر فقال له : إن شريكى باعك إبلاهيما ولم يعرفك — بفتح التحتية وسكون المهملة — أى لم يعرف أنك عبد الله بن عمر ، وفى نسخة « ولم يعرفك » بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء — من التعريف — أى يعلمك أنها هيم ، (قال) ابن عمر لنواس (فاستقها) أمر من الاستياق ، وفى رواية «فاستقها إذا» أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعها (فلما ذهب يستاقها) ليرتجعها ، استدرك ابن عمر (قال) وفى نسخة فقال (دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بحكمه (لا عدوى) اسم من الإعداء ، يقال : أعداه المرء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فيمتنع من مخالطته بإبل أخرى حذرا من أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه ، وقوله « لا عدوى » تفسير للقضاء الذى تضمنه قوله « رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة ، ويحتمل أن المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب ، فلا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه .

٩٦٢ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال : حجم أبو طيبة) واسمه نافع على الصحيح ، وقيل : ميسرة ، وأما ما قيل إن اسمه دينار فوهم ، لأن أبا طيبة الذى اسمه ذلك تابعى لأصحابى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ،

وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ » .

٩٦٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » .

٩٦٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا « أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأمر أهله) وفى رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة ابن مسعود ، وإنما جمع على طريق المجاز كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل منهم واحداً ، و أما ما وقع في حديث جابر من أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، لأن فى بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره .

وفيه جواز الحجامة، وأخذ الأجرة عليها ، وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه ، وعلى من اتخذها صنعه مع إمكان الاكتساب بغيرها، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع ، فالكناس حينئذ أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم ، والكراهة إنما هى على الحاجم لا على المستعمل لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحاجم ؛ لكثرة غير الحجامة من الصنائع .

٩٦٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه) أى صاعا كما سبق (ولو كان) أى الذى أعطاه من الأجر (حراما لم يعطه) وهو نص فى إباحة أجر الحجام ، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة ، وإعطاؤه قدرها أو أكثر ، أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة .

٩٦٤ — (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة ، وحكى تثليث النون — وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند

قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، قَالَتْ : فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

إرادة دخوله البيت (قام على الباب فلم يدخل) وفى نسخة فلم يدخله (فعرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهة ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا ، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه النمرقة ؟ فقلت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف إحدى التاءين للتخفيف ، وأصله تتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح ، وفى نسخة « الصورة » بالإفراد (يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) أى صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) أى ملائكة الرحمة ، غير الحفظة ، لأنهم لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى بسند ضعيف ، والمراد بالصور صور الحيوان إذا لم تكن ممتهنة ، فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ، ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل : إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ، وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها ، لكن قال الخطابى : إنه عام فى كل صورة ا هـ ، وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لأن الصانع سبب ، والمستعمل مباشر ، فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أن لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة ، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس

٩٦٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

بتصوير ، وتصوير الحيوان حرام مطلقا ، وأما التفرج عليه ففيه تفصيل : إن كان على هيئة يعيش بها حرم ، وإلا فلا ، ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء .

٩٦٥ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تعينه (فكنت) راكبا (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف — ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر ، أى نفور لكونه لم يذلل ، وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر ، فلذا ذكره بالفاء التفريعية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : بعنيه ، فقال : هو لك) أى هبة (يا رسول الله ، قال : بعنيه) وفى نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية « فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم » (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات ، ومقتضى ذلك أنه يجوز التصرف من المشترى فى المجلس قبل التفرق والتخاير ، فينافى قوله عليه الصلاة والسلام « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » إلا أن يقال: عدم إنكار البائع وهو عمر للهبة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم قاطع لخياره ، لأن سكوته منزل منزلة قوله ، أو يقال : إنه بعد العقد فارق النبى صلى الله عليه وسلم بأن تقدم عليه أو تأخر عنه مثلا ، ثم وقعت الهبة .

٩٦٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَجُـــلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » .

---

٩٦٦ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رجلا) هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ،ومنقذ بكسر القاف وبعدهاذالمعجمة ، الصحابى ابن الصحابى ، الأنصارى ، شهد أحدا وما بعدها ، وتوفى فى زمن عثمان ، وقيل : هو منقذ بن عمرو (ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع) بضم التحتيةوسكون المعجمة وفتح الدال المهملة ، وعند الشافعى وغيره « أنه كان ضعيفا ، وكان قد شج فى رأسه مأمومة ، وقد ثقل لسانه » (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا بايعت فقل : لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ، أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنفى الجنس ، وخبرها محذوف ، وقال التوربشتى : لقنه صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ، ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم ، اهـ واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث بإسناد حسن « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وفى رواية الدارقطنى عن عمر « فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام » زاد ابن إسحاق « فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ؛ فكثر الناس فى زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيه ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا ، فرد له دراهمه ، واستدل به على مذهب أحمد من أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة ، وقيل : سدسها ، وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال ، فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحمد ، وبأن الغبن الفاحش لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط ، ويؤخذ منه اشتراط الخيار من المشترى فقط ،

٩٦٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

وقيس به البائع ، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً ، وخرج بالثلاث ما فوقها ، وشرط الخيار مطلقا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص ، وجاز أقل منها بالأولى .

٩٦٧ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغزو) بالغين والزاى المعجمتين (جيش الكعبة) لتخريبها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن جعفر الباقر هى بيداء المدينة اهـ ، ويؤخذ منه أن ذلك الجيش هو جيش السفيانى (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » ولمسلم فى حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق ، وهو على حذف مضاف ، أى أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن ، وفى مستخرج أبى نعيم « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وأما رواية « وفيهم سواهم » بدل أسواقهم فهى مصحفة كما قاله ابن حجر ، لأنه بمعنى قوله ومن ليس منهم ، فيلزم منه التكرار ، وعند مسلم « فقلت إن الطريق يجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر — أى المستبين لذلك القاصد المقاتلة — والمجبور » بالجيم والموحدة — أى المكره « وابن السبيل » أى سالك الطريق معهم وليس منهم ، والغرض من ذلك أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الأشرار (ثم يبعثون على نياتهم) ليعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم ، وأن الأسواق كانت معروفة عندهم ، وعند مسلم « أبغض البلاد إلى الله أسواقها » لكنه ليس على شرط البخارى .

٩٦٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا القَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

٩٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا

---

٩٦٩ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى تعالى عنه) أنه (قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وفى أخرى « فى صائفة النهار » أى فى حر النهار ، يقال : يوم صائف ، أى حار (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بنى قينقاع) بتثليث النون ، أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضى الله تعالى عنها ، بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام : (أثم لكع ؟ أثم لكع ؟) بهمزة استفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم : اسم يشار به للمكان البعيد ، ولكع ـ بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول ـ أو أنه منادى مفرد معرفة ، والتقدير : أثمت أنت يا لكع ، ومعناه الصغير بلغة تميم ، فإذا قال الإنسان « يا لكع » فمعناه [ياصغير] ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضى الله تعالى عنها (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام (شيئا) يسيرا من الزمن ، قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد

(٩٦٨ – ٩٦٩) هنا ثلاثة أشياء ، أولها أن الشارح لم يشرح أول هذين الحديثين ، والثانى أنهما ثابتان فى نسخة المتن وفى صحيح البخارى متعاقبين ، والثالث أنه وقع فى الشرح إسناد الحديث الثانى إلى أنس ، وهو من حديث أبى هريرة فى المتن وفى صحيح البخارى ، فلذلك أثبتناه على الوجه مرجحين أن ما وقع فى الشرح سهو أو غفلة من النساخ .

أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .

٩٧٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَامًا مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

الألف موحدة ـ قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، أو هى من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) أى يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وسلم (وقبله ، وقال : اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة ، وفى نسخة « أحبه » بكسر الحاء المهملة وإدغام الموحدة فى الأخرى ، وعند مسلم فقال « اللهم إنى أحبه فأحبه » (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء .

٩٧٠ — (عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما أنهم) أى الناس (كانوا يشترون طعاما) وفى نسخة « الطعام » (من الركبان) جمع راكب ، والمراد به جماعة أصحاب الإبل فى السفر (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فيبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (إليهم من يمنعهم) فى محل نصب مفعول يبعث (أن يبيعوه) أى من بيعه (حيث) أى فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) أى فى الأماكن التى يباع فيها الطعام ، وهى الأسواق ، لأن القبض شرط ، وبالنقل المذكور يحصل القبض ، ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل وفى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ، ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان ، لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السفر ، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق .

(وقال ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه ، وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، وكالطعام غيره .

٩٧١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ

---

٩٧١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه سئل) أى قال له عطاء بن يسار : أخبرنى (عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة) لأنه كان قد قرأها (فقال) عبد الله : (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام ، حرف جواب مثل نعم (والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات : الحلف بالله ، والجملة الاسمية ، ودخول إن عليها ، ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا) لأمتك بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم، وانتصابه على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل ،أى مقدراً أومقدرين شهادتك على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم ، أى مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين ، أو شاهدا للرسل بالبلاغ ومبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار ، وهذا كله فى القرآن فى سورة الأحزاب (وحرزا) بالحاء المكسورة المهملة وبعد الراء الساكنة زاى ، أى حصنا (للأميين) أى العرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان ، أو عن سطوة العجم وتغلبهم، وسموا أميين لأن أغلبهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله ، لقناعته باليسير من الرزق ، واعتماده على الله فى النصر ، والصبر على انتظار الفرج ، والأخذ بمحاسن الأخلاق ، واليقين بتمام وعد الله ، فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيىء الخلق جاف (ولا غليظ) قاسى القلب ، وهذا موافق لقوله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك » ولا يعارض ذلك قوله تعالى « واغلظ عليهم » لأن النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة ، أو النفى بالنسبة للمؤمنين ، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين ، كما هو مصرح به فى نفس الآية ، ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى

وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا » .

التوراة لبيان صفته ، وأن يكون حالا إما من المتوكل أو من الكاف فى سميتك ، وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، ولو جرى على النسق الأول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة ، وهى لغة أثبتها الفراء وغيره ، والصخاب بالصاد أشهر ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ، ولايكثر الصياح عليهم (فى الأسواق) بل يلين جانبه لهم ، ويرفق بهم ، وفيه ذم لأهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « شر البقاع الأسواق » ولما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن السيئة » (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله (ولن يقبضه الله) أى يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة إبراهيم ، فإنها قداعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد (بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لأعينا ، ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم » لأن معناها إنك لا تستقل بهدايتهم ، بل إنك لتهدى إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى ، وعلى هذا فيفتح معطوف على يقيم ، أى يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذا ناصما ، وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام ، صفة لقلوبا وصما صفة لآذانا ، وفى نسخة ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى ، والغلف : التى فى غلاف ، وهى ظلمة الشرك والمعاصى ، وكل شىء فى غلاف فهو أغلف ، يقال : سيف أغلف ، وقوس أغلف ، إذا كان فى غلاف .

٩٧٢ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ – أَوْ فِي وَسَطِهِ – ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ ، فَكِلْتُهُمْ

---

٩٧٢ — عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة ، وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة ، وفى رواية « فاستشفعت » (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه شيئا ، فطلب النبى صلى الله عليه وسلم إليهم) أى منهم أن يفعلوا (فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيئا (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم: اذهب فصنف تمرك أصنافا) أى اجعل كل صنف منه على حدة ، اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا إلى شخص يسمى زيدا ، وهو نوع من التمر ردىء ، وروى بكسر العين ، ويطلق العذق بالفتح على النخلة ، وبالكسر على الكباسة ، وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ، وقد ذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود (ثم أرسل إلى) بلفظ الأمر ، قال جابر : (ففعلت) ماأمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس) وفى نسخة إسقاط فجاء (على أعلاه) أى على أعلى التمر (أو) للشك (فى وسطه ، ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) بكسر الكاف ، أمر من كال يكيل (فكلتهم) أى كلت لهم ، فحذف الجار وأوصل الفعل ، أو كلت مكيلهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه

حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الذِى لَهُمْ ، وَبَقِىَ تَمْرِى كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَىْءٌ » .

٩٨٣ — عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ » .

٩٧٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ

مقامه على حد ما قيل فى قوله تعالى « وإذا كالوهم أو وزنوهم » (حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شىء) معجزة له صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ منه أن الكيل على المعطى بائعا كان أو موفيا للدين ، فتكون أجرة الكيال عليه ، ومثله الوزن ونحوه .

٩٧٣ — (عن المقدام) بكسر الميم (بن معدى كرب) غير منصرف (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : كيلوا طعامكم) عند البيع أو العلف للدواب ، أو نحو ذلك (يبارك) بالجزم فى جواب الأمر (لكم) أى فيه ، إما للتسمية عليه عند الكيل ، أو لوضع الله البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ، ولا يعارض هذا حديث عائشة أنها قالت : ترك لى النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من شعير فى رف فأكلت منه مدة ثم كلته ففنى ؛ لأن هذا الحديث محمول على كيله عند شرائه أو دخوله المنزل مثلا ؛ وحديثها محمول على كيلها عند الإنفاق منه ، فالكيل الأول ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه ، والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه .

٩٧٤ — (عن عبد الله بن زيد) الأنصارى النجارى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها ، وحرمت) أنا (المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها بذلك (مثل مادعابه

إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ » .

٩٧٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

٩٧٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وقد استجاب الله دعاء رسوله ، وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكتفى منه ما لا يكتفى من غيره فى غير المدينة ، فينبغى أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام ، والاقتداء بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام، وهل يختص بالمد المخصوص ، أو بكل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الأعصار ، زاد أو نقص ، وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ، ولم يضفه عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزكية ، فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام .

٩٧٥ – (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة) أى شراء مجازفة أو حال كونهم مجازفين ، أى من غير تقدير بكيل ولا وزن (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه) أى لئلا يبيعوه أو كراهة أن يبيعوه نحو « يبين الله لكم أن تضلوا » (حتى يؤووه) أى ينقلوه (إلى رحالهم) أى منازلهم ، أى يقبضوه ، فضربهم على بيعه قبل القبض ، وأما بيع الطعام جزافا فهو صحيح ، قال فى المجموع عن الشافعى: بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان أصحهما أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه يوقع الندم، وعن مالك لا يصح إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها .

٩٧٦ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجًأٌ .

٩٧٧ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ،

نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) أى يقبضه (قيل لابن عباس : كيف ذلك) أى ماسبب النهى (قال) أى ابن عباس : (ذاك دراهم بدراهم) أى إذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع كأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة ، وقد تترك الهمزة : أى مؤخر ، وروى « مرجا » بالتنوين من غير همز ، و « مرجى » بالتشديد للمبالغة ، ومعناه أنه إذا اشترى من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم باعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز ، لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، وكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ؛ للتفاضل ، ولعدم التقابض إن باع ذلك بدينار ، ولأنه بيع غائب بناجز ، قال الزركشى : فيكون « وهو مرجا » مبتدأ وخبر فى موضع نصب على الحال .

٩٧٧ — (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة ، وفى رواية «بالذهب» أى بيع الذهب «بالورق أو بالذهب» (ربا) بالتنوين من غير همز (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر ، وهى اسم فعل بمعنى خذ ، تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما ، فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ، ويجوز كسر الهمزة نحو هات ، وسكونها نحو خذ ، والقصر وأنكره الخطابى ، وأصله « هاك » بالكاف ، فقلبت الكاف همزة ، وليس المراد بكون الكاف هى الأصل أنها من نفس الكلمة ، وإنما المراد أصلها فى الاستعمال ، وهى حرف خطاب ، قال ابن مالك : وحقها ألا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا ، أى إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء ، فيكون محل ذلك النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر ، وفيه حذف مضاف من المبتدأ ، أوالتقدير:

وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

بيع الذهب ربا فى جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء ، لأنه لازمه ، وعبر بذلك لأن المعطى قائل خذ بلسان الحال ، سواء وجد منه بلسان المقال أولا (والبر بالبر) بضم الموحدة ، وهى الحنطة ، أى بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء ، والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء ، والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور ، وقد تكسر ، لأن كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم ، بل زعم بعضهم أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق ، نحو كبير وخليل وكريم ، أى بيع الشعير بالشعير (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ .

ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم ، وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين : إنهما صنف واحد ، واتفقوا على أن الذرة صنف ، والأرز صنف ، إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا : إن هذه الثلاثة صنف واحد ، ويؤخذ من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيعه قبل استيفائه جواز الاحتكار ، إذ لو كان ممنوعا لم يأمر بما يؤول إليه ، لكن الراجح أنه حرام ، وهو أن يشترى طعاما فى وقت الغلاء ، ويمسكه ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، بخلاف ما اشتراه فى وقت الرخص فلا يحرم مطلقا، ولا إمساك غلةضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل ، لكن فى كراهة إمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع ، لكن الأولى تركه كما صرح به فى الروضة ، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ، ومنها التمر والزبيب والذرة ، فلا يعم جميع الأطعمة ، وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » أخرجه ابن ماجه

٩٧٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ

بإسناد حسن ، وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

٩٧٨ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أن يبيع حاضر) متاعا (لباد) أى بأن يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر: اتركه لى لأبيعه لك على التدريج بأغلى ، والنهى عنه ذلك القول لا البيع (و) قال (لاتناجشوا) مضارع حذفت إحدى تاءيه ، والأصل تتناجشوا ، من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة ، وهو لغة الإثارة ، يقال : نجش الصيد إذا أثاره من مكانه ، وشرعا : أن يزيد فى السلعة لا لرغبة فيها، بل ليغر غيره ، ولو كانت الزيادة ليساوى الثمن القيمة ، والبيع صحيح مع الإثم عند الشافعية والحنفية ، ولا خيار ، وقال المالكية بثبوت الخيار ، وقال الحنابلة ببطلان البيع إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والتحريم فيه شرطه العلم كبقية المناهى على الراجح، والجملة مفعولة لقال مقدرة كما علمت، أى نهى وقال لاتناجشوا ولا (يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط : افسخ لأبيعك خيرا منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص ، فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه ، بأن يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأكثر (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء ، بأن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ، ولم يبق إلا العقد ، فيجيء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق مثلا ، والمعنى فى ذلك الإيذاء وذكر الأخ ليس للتقييد ، بل للرقة والعطف عليه ، فالكافر كالمسلم فى ذلك (ولا تسأل) بالرفع خبر بمعنى النهى ، وبالكسر على النهى حقيقة (المرأة طلاق أختها) أى لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها ، وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره

مَا فِي إِنَائِهَا » .

٩٧٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ » .

همزة ، وجوز بعضهم ضم الفوقية وكسر الفاء ثم المثناة التحتية ثم قال : وصوابه الفتح والهمز ، أى لتقلب (ما فى إنائها) أى ما فى إناء أختها إليها .

٩٧٩ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما أن رجلا) هو أبو مذكور الأنصارى كما فى مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما فى مسلم والنسائى (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة ، أى قال له : أنت حر بعد موتى (فاحتاج) الرجل إلى ثمنه فى وفاء دينه (فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتريه منى) فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وفيه دليل على جواز بيع للزايدة: بأن يعطى واحد فى السلعة ثمنها ثم يعطى فيها غيره زيادة (فاشتراه نعيم ابن عبد الله) بضم النون وفتح العين — النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة ، العدوى ، القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم ، والنحمة: السعلة ، أسلم قديما ، وأقام بمكة إلى قبيل الفتح ، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم ، لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المذكور لمدبره ، ودفع المدبر لمشتريه نعيم ، وهذا صريح فى أن السيد كان حيا خلافا لمن وهم فقال: إن سيده قد مات ، وفيه جواز بيع المدبر ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع .

٩٨٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » .

---

٩٨٠ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال ابن عمر : أو من روى عنه (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى ـ هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، وكالجزور غيره ، بثمن مؤجل (إلى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنى للمفعول صورة لأنه من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جن وزهى علينا أى تكبر ، والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ، يقال : نتجت الناقة إذا ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) بأن تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وصيغته كما قال الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها ، فهو باطل ؛ لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل : هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال ، بأن يقول : إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، فيدخل فى بيع الغرر الذى ورد النهى عنه فى أحاديث كثيرة ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة ، وهو أقرب لفظا ، وبه قال أحمد ، والأول أقوى ، لأنه تفسير الراوى ، وهو أعرف ، قال النووى : ومذهب الشافعى والأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر ، اهـ . واعترض بأن هذا التفسير مخالف لظاهر الحديث ، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر ؟ وأجيب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع ، فإن هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ ، بل بيان للواقع ، وكبيع حبل الحبلة على التفسيرين بيع الملاقيح ، وهى ما فى البطون من الأجنة ، بأن يبيعها أو يبيع شيئاً مؤجلا بثمن إليها .

٩٨١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

---

٩٨١ — (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى غنما مصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء — وهي التي صرى أي ربط ضرعها وجمع اللبن فيه أياما فلم يحلب ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال : صريت الماء ، بالتشديد إذا حبسته ، وكالغنم غيرها من النعم وغيرها من مأكول اللحم ، بخلاف غير المأكول كالجارية والأتان فإنه وإن شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الأصح أنه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ، ولأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ، ولبن الأتان نجس لا عوض له (فاحتلبها) أي حلبها ، وظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ، ولكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا إلا بعد الحلب ذكر ذلك ، ولا ينافي قولنا على الفور ما ورد أنه بالخيار ثلاثة أيام ، وبه قال بعض الشافعية ، لأن ذلك محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك (فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام مصدر بمعنى المفعول ، لأن التمر في مقابلة اللبن على الراجح لا في مقابلة الفعل ، خلافا لابن حزم ، وعليه فيجب رد التمر واللبن معاً (صاع من تمر) وإن اشتراها بصاع تمر ويسترد صاعه ، لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ قاله القاضي ، وسواء كان المدفوع للبائع باقيا أو تالفا خلافا للأوزاعي بناء على الأصح من اختصاص التقاص بالنقود ، وقيل : يكفي صاع قوت ، لحديث أبي داود « صاعا من طعام » وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد ؟ وجهان أصحهما الثاني ، ويؤخذ من ذلك أن المشتري لا يكلف رد اللبن ، لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه ، فإذا أمسكه كان كالتالف ، وأنه لا يرده على البائع قهرا ، وإن لم يحمض لذهاب طراوته ، والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة ، فإن تعذر عليه لزمته قيمته بالمدينة الشريفة لكثرة التمر بها ، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه

٩٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

ابن المقرى فى روضه ، وإن نوزع فيه ، ومحل ما ذكر عند عدم تراضيهما ، فإن تراضيا على غير الصاع أو على ردها من غير شيء كان جائزا ، ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوى وصاحب الأنوار وصححه ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة ، وظاهر الحديث أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر ، لقوله « من اشترى غنما » وهو اسم موضوع للجنس ، ثم قال « ففى حلبتها صاع من تمر » وبه قال بعضهم ، لأن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع ، فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم ، فاستوى القليل والكثير ، لكن الذى نقله ابن قدامة الحنبلى عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنه يرد عن كل واحدة صاعا ، ونقله أيضاً ابن بطال عن أكثر العلماء ، قال المازرى . ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن واحدة ، وقال الحنفية : لا يثبت الخيار للمشترى إذا وجدها مصراة ، فلا يردها مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده ، لأن الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها ، وحديث أبى هريرة مخالف لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

٩٨٢ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا زنت الأمة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار (فليجلدها) أى سيدها ، ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه ، خلافا لأبى حنيفة (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة ، أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد ، قال فى المصابيح : وفيه نظر ، وقال الخطابى : معناه أنه لايقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد (ثم إن زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها) استحبابا ، أى بعد جلدها حد الزنا ، ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيده

٩٨٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً » .

بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم ، وظاهر الحديث أنها لا ترجم وإن كانت محصنة ، أى متزوجة ، ويدل له أيضاً قوله تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » واستشكل هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء فى إبعادها ، والنصيحة عامة المسلمين ، فيدخل فيها المشترى ، فينصح فى إبعادها وأن لا يشتريها ، فكيف يتصور نصيحة الجانبين ؟ وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً ؟ وأجيب بأن المباعدة إنما توجهت على البائع ، لأنه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا كذلك المشترى ، فإنه لم يجرب منها سوءا ، ولعلها أن تستعف عنده بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها .

٩٨٣ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان) أصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين ، والركبان — بضم الراء — جمع راكب (ولا يبيع) بالرفع على النفى ، وبالجزم على النهى (حاضر) متاعا (لباد ، فقيل لابن عباس : ما قوله) أى ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الأولى بينهما ميم ساكنة ، أى دلالا ، وصورة ذلك عند الشافعية والحنابلة : أن يمنعه الحاضر من بيع متاعه ، بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال ، والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه ، فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا ، أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه ، أو قصد بيعه بسعر يومه فقال : اتركه عندى لأبيعه كذلك ، لم يحرم ؛ لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه ، لما فيه من الإضرار به ، ولو قال البدوى للحاضر ابتداء : أتركه عندك لتبيعه بالتدريج ، لم يحرم أيضاً ، ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما ؛ لرجوع النهى فيه إلى معنى يقترن به ، لا إلى ذاته ، وقال الحنابلة : لا يصح بالشروط المتقدمة ، فإن اختل شرط صح على الصحيح ، ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظ ففى وجوب

٩٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوق » .

٩٨٥ — وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عنِ المُزابَنَةِ ،

إرشاده إلى الإدخار والبيع بالتدريج وجهان ، أحدهما نعم بذلا للنصيحة ، والثانى لا توسعا على الناس ، قال الأذرعى : والأول أشبه ، وخص الحنفية النهى فى هذا الحديث ونحوه بزمن القحط ، لأن فيه إضرارا بأهل البلد ، فلا يكره زمن الرخص ، وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى ، وقال الجمهور : هو باق على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى ، فهو خاص يقضى على العام .

٩٨٤ — (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا)[١] أصله تتلقوا حذفت إحدى التاءين (السلع) بكسر السين — جمع سلعة ، وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه — أى ينزل (بها إلى السوق) ولو فى أعلاه بالبلد ، لا فى خارجها فيجوز التلقى إلى أعلى السوق ، فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لإمكان معرفتهم بالأسعار من غير المتلقى ، وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد ، وقال المالكية : واختلف فى الحد المنهى عنه ، فقيل: الميل ، وقيل : الفرسخان ، وقيل : اليومان ، وقال الباجى : يمنع قربا وبعدا ، وإذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور ، وتعرض السلعة على أهل السوق ، فإن لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ، ومن مرت به سلعة ومنزله على ستة أميال من المصر التى تجلب إليها تلك السلعة فإنه يجوز له شراؤها إذا كانت محتاجا إليها ، لا للتجارة .

٩٨٥ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون — مفاعلة من الزبن ،

---

(١) ترك الشيخ الجملة الأولى فى حديث ابن عمر .

والْمُزابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيْلاً » .

٩٨٦ – عنْ مالِكِ بنِ أوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينارٍ قال : فَدَعاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَراوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ مِنّي ، فأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ ، ثُمَّ قال : حتَّى يأْتيَ خازِني مِنَ الْغابَةِ

وهو الدفع الشديد ، سمي به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه ، وفي الجامع عن القزاز : المزابنة كل بيع فيه غرر ، وهو كل جزاف لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه ، فيتزابنان عليه ، أي يتدافعان ، قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم: الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم: اليابس (كيلا) نصب على التمييز ، أو بنزع الخافض ، أي من حيث الكيل أو بالكيل ، وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة ، بل جرى على ما كان من عادتهم ، فلا مفهوم له ، أو مفهومه مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء ـ شجر العنب ، والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر عليه قال الكرماني : من باب القلب ، وكان القياس إدخالها على الزبيب ، أما بيع الزبيب بالزبيب فجائز كالتمر بالتمر .

٩٨٦ ــ (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ــ ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، المدني ، له رواية (رضى الله تعالى عنه أنه التمس صيرفا) بفتح الصاد من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال : فدعاني طلحة بن عبيدالله) بالتصغير ـ أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة ـ أي تجاذبنا حديث البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، لأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي من الذهب (فأخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثها لذلك (ثم قال : حتى يأتي خازني) أي اصبر حتى يأتي خازني الذي تحت يده الدراهم (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة ، وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره ، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع ،

وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ ، فقال : واللهِ لا تُفارِقْهُ حتّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاّ هاءَ وَهاءَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٩٨٧ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ،

وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه (يسمع ذلك ، فقال) عمر لمالك بن أوس : (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب ، وفى رواية « والله لتعطينه ورقه » (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء ، وفى نسخة « بالذهب » والأولى أولى (ربا) فى جميع الأحوال (إلا هاء وهاء) بالفتح والمد وبالكسر أو بالسكون ، أى إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بقوله « هاء وهاء » لأنه لازمه (وذكر باقى الحديث وتقدم) قريباً .

٩٨٧ — (عن أبى بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء) أى إلا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط ، وهما الحلول والتقابض قبل التفرق ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كان فى المجلس أو تفرقا ، ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط ، وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم ، وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (ولا) تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (إلا سواء بسواء) أى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما

كَيْفَ شِئْتُمْ » .

٩٨٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

٩٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ ،

يختلف فيه الجلس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس .

والحاصل حل التفاضل فقط ، دون الحلول والتقابض ، فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض .

٩٨٨ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين ، أى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة ـ من الإشفاف أى تفضلوا (بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما : الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل ، ولا تشفوا) أى لاتفضلوا (بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاى ، أى بحاضر ، فلا بد من التقابض فى المجلس .

٩٨٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : الدينار بالدينار) أى يباع به (والدرهم بالدرهم) أى يباع به ، زاد مسلم « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى» (فقيل له) أى لأبى سعيد (إن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (لا يقوله) أى لا يشترط المساواة فى العوضين ، فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين والربا عنده إنما هو فى

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي ؟ وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ » .

٩٩٠ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سُئِلاَ

النسيئة فى أحد العوضين ، أما إذا كانا متفاضلين فلا ربا عنده (فقال أبو سعيد لابن عباس) لما لقيه (سمعته) بحذف همزة الاستفهام ، أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى؟ قال) وفى نسخة فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل ، أى لم يكن السماع ولا الوجدان ، وروى بالنصب على أنه مفعول مقدم ، والتقدير لا أقول كل ذلك ، وظاهره أنه يقول بعضه ، وليس كذلك ، لأن مراده نفى كل واحد من الأمرين ، أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى ، ولا يرد على ذلك أن قاعدة كل إذا تأخرت عن أداة السلب كانت لسلب العموم ، بخلاف ما إذا تقدمت فإنها لعموم السلب ، لأنها أغلبية ، وهذا على الرفع نظير قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فإنه من عموم السلب ، أى لم يكن كل واحد من القصر والنسيان بحسب ظنى ، كما هو مقرر فى محله (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم منى) أى لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكنى) وفى نسخة « ولكننى » بنونين (أخبرنى أسامة) بن زيد رضى الله تعالى عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل ، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره ، وقيل : إنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإن التفاضل فيها لا ربا فيه ، ولكنه مجمل ، فبينه حديث أبى سعيد ، وروى أن ابن عباس رجع عن قوله لما لقيه أبو سعيد وروى له هذا الحديث الذى فيه اعتبار التماثل ، وقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، وصار ينهى عن التفاضل أشد النهى .

٩٩٠ — (عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما أنهما سئلا

عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّى ، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً » .

٩٩١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ

عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى ، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى غير حال حاضر فى المجلس ، والباء داخلة على الثمن ، ويصح دخولها على الذهب أيضاً كما هو القاعدة فيما إذا كانا نقدين من أنه يصح دخولها على كل منهما ، بخلاف ما إذا كان أحدهما عرضا فإنها تدخل على النقد ، واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد ، وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا وأجناساً ، وبين ما هو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب ، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانا بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم ، وإشعارا بأن الربا إنما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقد والمطعوم ، واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فقال الشافعية : العلة فى الأولين كونهما جنساً للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس لعدم المشاركة فى المعنى ، والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منهما إلى كل مطعوم سواء كان قوتا أوفاكهة أو دواء كما مر ، وقال أبو حنيفة : العلة فى الأولين الوزن فيتعدى إلى كل موزون .

٩٩١ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو الناصب(١) أى يظهر ، وبدو الصلاح فى كل شىء: بلوغه صفة يطلب فيها غالبا (ولا

---

(١) هذا سهو من الشيخ ، لأن النصب بفتحة ظاهرة على الواو التى هى لام الفعل ، ولو كانت الواو للجماعة لم يكن النصب بحذف الألف أيضا ، بل يكون بحذف نون الرفع .

تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ » .

٩٩٢ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ،

تبيعوا الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة والثانى بالمثناة ، قال ابن عمر (وأخبرنى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية — واحدة العرايا ، وهى لغة : النخلة التى يستثنيها مالكها للأكل ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان ، وبيع العرايا شرعا : هو بيع رطب أو عنب على الشجر خرصاً بتمر أو زبيب على الأرض كيلا ، بشرط المماثلة بتقدير الجفاف ، وأما قوله (بالرطب) أى بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع ، ويتأولون مثل هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر ، فلا يعول على غيره ، لكن وقع عند النسائى وغيره ما يؤيد كون أو للتخيير لا للشك ، وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه ، وكالرطب البر بعد بدو صلاحه ، لأن الحاجة إليه كهى إلى الرطب (ولم يرخص فى غيره) أى فى غير الرطب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره ، فلا يجوز ، لأنها متفرقة مستورة بالأوراق ، فلا يتأتى الخرص فيها ، بخلاف ثمرة النخل لأنها متدلية ظاهرة ، ومثله الكرم كما مر .

٩٩٢ (عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم ، وهو الرطب (حتى يطيب) وعند مسلم « حتى يبدو صلاحه » (ولا يباع شيء منه) أى من الثمر (إلا بالدينار والدرهم) وكذا بالعروض ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به

إلاّ الْعَرَايَا » .

٩٩٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

٩٩٤ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ

(إلا العرايا) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها ، فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر .

٩٩٣ — (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة — من الترخيص ، وفي نسخة «أرخص» بهمزة مفتوحة قبل الراء من الإرخاص (في بيع العرايا) وتقدم تعريفه (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح ، وهو ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي ، وهو داود بن حصين ، وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالأقل لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ؛ فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ، ويلغى ما وقع فيه الشك ، وهو قول الحنابلة ، فلا يجوز في الخمسة في صفقة واحدة ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا ، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المحرم ، وسبب الرخصة أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ، أي بقدر مخروصها منه ، بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا ويتبايعوه بقدره من التمر ، وهذا حكمة المشروعية ، ثم عم الحكم الفقراء والأغنياء كما في الرمل والاضطباع ، وعند الحنابلة لا تجوز إلا لحاجة المالك إلى البيع أو المشتري إلى الرطب ، وقيل في تفسير العرايا غير ذلك .

٩٩٤ — (عن زيد بن ثابت) الأنصاري (رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس في عهد

رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَبْتَاعُونَ الثِّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، لَمّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : « فَإِمّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ ، كَالْمَشُورَةِ »

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في زمنه وأيامه (يتبايعون) وفى نسخة يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية (الثمار) بالمثلثة (فإذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة ، وفي نسخة بالمعجمة ، أى قطعوا ثمر النخل ، وفي أخرى « أجذ » أى دخلوا في الجذاذ كأظلم إذا دخل في الظلام (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة — أى أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (إنه أصاب الثمر الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف نون وقيل بفتح الدال ، والأول أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام ، وهو فساد الطلع وتعفنه واسوداده فيخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم ، وقيل بكسرها ، وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة ، اسم لجميع الأمراض ، وفي نسخة مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة ، أى انتقض قبل أن يصير ما عليه بسرا ، أو شىء يعيبه حتى لا رطب ، وقوله أصابه بدل (١) من الثانى ، وهو بدل من الأول ، وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) أى عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) وجمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره ، أو باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومة بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك : فإمالا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة ، فزيدت ما للتوكيد وأدغمت الميم في النون وحذف الفعل ، أى افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره ، وقد نطقت العرب بإمالة إما لا إمالة صغرى لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف والأكثر كتابتها بالألف على الأصل ، وبعضهم بكتبها بالياء ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ ، أى إن لا تتركوا مبايعة الثمار بل رغبتم فيها (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التى تطلب ، قال زيد بن ثابت : وهذا النهى (كالمشورة)

(١) بل هو معطوف بحرف العطف محذوفا .

يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ » .

٩٩٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ » فَقِيلَ : وَمَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : « تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .

بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو ، ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو ، أى أنه أشار عليهم أن لا يشتروا الثمار حتى يتكامل صلاحها لئلا تقع المنازعة ، ولهذا قال (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) وفى هذا دلالة على أن النهى لم يكن عزيمة ، وإنما كان مشورة ، وذلك يقتضى الجواز لا الحرمة ، ولعل هذا كان فى أول الأمر ، ثم ورد الجزم بالنهى فى أحاديث أخر ، منها ما ذكره بقوله .

٩٩٥ — (عن جابر بن عبد الله)الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة — من التشقيح وهو تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة ، وضبطه بعضهم بسكون الشين وتخفيف القاف من الإشقاح ، يقال : أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف ، فهو على الأول من باب التفعيل ، وعلى الثانى من باب الإفعال ، وضبطه بعضهم بفتح التاء والشين وتشديد القاف المفتوحة بوزن تفعل (فقيل) لجابر رضى الله تعالى عنه (وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه ، وفى نسخة بإسقاط الواو (فقال : تحمار وتصفار) يقال : احمر الشىء واحمار ، بمعنى ، وقيل : يقال احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت ، واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت ، قال الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع أى يكمل ، وإنما يقال افعال من اللون الغير المتمكن ، قال العينى : وفيه نظر لأنهم إذا أرادوا فى لفظ حمر مبالغة فيه أى فى معناه يقولون احمر ، فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ، واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد أعنى حمر ، فإذا تمكن يقال احمر ، وإذا زاد فى التمكن يقال احمار ؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ، لكن الموافق لما قاله الفقهاء ما ذكره الخطابى ، إذ لا يشترط فى صحة البيع تناهى الحمرة والصفرة (ويؤكل منها) وهذا تفسير من كلام جابر كما تقرر ، وقيل : من كلام من روى عنه لمن دونه .

٩٩٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ » فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِيَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ .

٩٩٧ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ،

---

٩٩٦ - (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بالياء من «أزهى يزهى» ويقال تزهو ويقال زهى إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر (فقيل) لأنس أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تزهى ؟ قال) أنس أو النبى صلى الله عليه وسلم : (حتى تحمر) بتشديد الراء من غير ألف (فقال : أرأيت) أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الأمر ، وفى نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (إذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر ، والاستفهام للانكار ، والمعنى لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة مادفعه شىء ، وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالين ، واختلف فى هذه الجملة فقيل : إنها من مقوله صلى الله عليه وسلم كما مر فتكون مرفوعة ، وقيل : من كلام أنس فتكون موقوفة ، ومما يرجح الأول حديث مسلم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » .

٩٩٧ — (عن ابى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) أى أمره عليها ، وهو سواد بتخفيف الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية (فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْــبَرَ هٰــكَذَا ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم ـ نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل : الصلب ، وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال) الرجل : (لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب بالصاعين ، وفى رواية زيادة « من الجمع » بفتح الجيم وسكون الميم ـ التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع ، وفى نسخة « بالثلاث » لأن الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل ، بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا ، وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا ، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ، ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض ، أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه ، أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه ، وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر ، نعم هى مكروهة إذا نويا ذلك ، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره ، كما لو تزوجها بشرط أن لا يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ، وزاد بعض الرواة بعد قوله لا تفعل « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل، وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، وقد أجمع على أنه لا يجوز بيع بعض التمر ببعض إلا مثلا بمثل ، سواء فيه الطيب والدون ، ولم يذكر فى هذا الحديث فسخ البيع المذكور ، وقد ورد عند مسلم من طريق أخرى « هذا الربا فردوه » ويحتمل تعدد القصة ، وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل .

واستدل الشافعى وأبو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لرجل ويشترى منه طعاما ، قبل التفرق وبعده ، ومنع ذلك مالك رضى الله تعالى عنه :

٩٩٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ » .

٩٩٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ،

---

٩٩٨ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف — من الحقل جمع حقلة ، وهى لغة الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر ، وشرعا : بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة ، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ، وأن المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف — مفاعلة من الخضرة لأنهما تبايعا شيئا أخضر ، وهى بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها ، فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ، ولا بيع بقول وإن كانت تجز مرارا ، إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر ، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القلع ولا القطع كالثمر بعد بدو صلاحه ، ويكفى اشتداد بعضه ولو سنبلة واحدة كما فى بدو الصلاح ، وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الأرض لاستتار مقصودها ، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القلع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة ، بأن يجعل النبذ بيعا فيقول لصاحبه : أنبذ إليك ثوبى بعشرة فإذا نبذته فهو مبيع منك (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا .

٩٩٩ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : قالت هند) بالصرف ودونه بنت عتبة (أم معاوية) بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنها وعن زوجها وولدها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة

فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِى أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ » .

١٠٠٠ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

وبالحاء ين المهملتين بينهما تحتية ساكنة ـ أى بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم ، إثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز ، أى من حيث السر ، أو صفة لمصدر محذوف ، والتقدير أخذا سرا غير جهر ، وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام : (خذى أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى الفعل لوجود الفاصل ، وفى نسخة « وبنيك » بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لأنها الكافلة لأمورهم ، والمعروف هوعادة الناس ، وأحالها صلى الله عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى ، وهذا منه صلى الله عليه وسلم فتيا لا حكم ، لأن أبا سفيان كان بمكة ، فلا يستدل به على الحكم على الغائب ، بل قال السهيلى : إنه كان حاضرا سؤالها فقال لها أنت فى حل مما أخذت .

١٠٠٠ — (عن جابر) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة ـ من شفعت الشىء إذا ضممته ، سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب (فى كل ما لم يقسم) عام مخصوص ،لأن المراد العقار المحتمل للقسمة بقرينه بقية الحديث ، وهذا كالإجماع ، وشذ عطاءفأجرى الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه الذى لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه ، لأن بقسمته تبطل المنفعة ، ولا شفعه إلا لشريك لم يقسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية ، واحتج لهم بما رواه الطحاوى من حديث أنس مرفوعا « جار الدار أحق بالدار » وأجيب عنه بأن المراد بالجار الشريك جمعا بين الأخبار (فإذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهمله وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها مبنيا للمفعول ـ أى ميزت وبينت مصارفها ومشارعها (فلا شفعة) حينئذ لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة .

١٠٠١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي ، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَاللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ،

١٠٠١ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هاجر إبراهيم) الخليل (بسارة) بتخفيف الراء ، وقيل بتشديدها ، أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر ، وقال ابن قتيبة الأردن (فيها ملك من الملوك) وهو صادوق ، وقيل سفيان بن علوان ، وقيل عمرو بن امرىء القيس بن سيار ، وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) قيل : إن القائل شاب خياط كان إبراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (إليه أن يا أبراهيم من هذه) المرأة (التى معك ؟ قال : أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) إبراهيم (إليها فقال : لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أن الجبار يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجه ، فقيل : كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج فيقتلهم ، فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار ولا يبالى به ، وقيل : المراد إن علم أنك امرأتى ألزمنى الطلاق (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما (على الأرض) أى هذه الأرض التى كانوا فيها (مؤمن) وفى نسخة من مؤمن (غيرى وغيرك) بالرفع بدلا[1] على محل غيرى ، ويجوز الجر

---

(١) بل غيرك معطوف على غيرى المرفوع على أنه نعت لمؤمن .

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ

عطفا عليه ، والنصب على الحال ، واستشكل بأن لوطا كان آمن به كما قال تعالى « فآمن له لوط » وأجيب بأن المراد بالأرض التى كانوا فيها إذ ذاك كما مر ، ولم يكن لوط معه فيها (فأرسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها) أى بسارة (إليه) أى إلى الجبار (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة (توضأ) بالرفع ، وأصله تتوضأ حذفت منه إحدى التاءين تخفيفا ، وفيه دليل على أن الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة (وتصلى) عطفا على توضأ (فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم الخليل ، ولم تكن شاكة فى الإيمان بل كانت قاطعة به ، وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها ، وقيل : هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤالها (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر ، فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ـ أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الأرض ، وعند مسلم « فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه ـ أى على الملك ـ فلم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة » وقد روى أنه كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر ، وقيل : صار الجدار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة (قال أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه (قالت) سارة (اللهم إن يمت) هذا الجبار (يقال) جواب الشرط محذوف تقديره أعذب ويقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الإعراب دالة على المحذوف ، وفى نسخة « يقل » مجزوم بحذف الألف على الأصل فى جواب الشرط ، أى فقد يقال قتلته ، وهذا يقتضى توقعها مساءة من خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار ، أى أطلق مما عرض له ، والهمزة مضمومة (ثم قام إليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم

إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى إِلاَّ عَلَى زَوْجِى فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَىَّ هٰذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَاللّٰهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَىَّ إِلاَّ شَيْطَانًا ، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ ،

إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) إثبات اسم الإشارة هنا وإسقاطه فى السابقة (فغط) الجبار ، يعنى الخنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) أى ضرب (برجله) الأرض (قال أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه (فقالت : اللهم إن يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء وإثبات الألف ، وفى نسخة «يقال» بحذف الفاء، والمعنى على تقديرها كما فى قوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت » على قراءة الرفع ، أى فيدرككم ، وفى أخرى « يقل » بالجزم جواب الشرط (هى قتلته ، فأرسل) بضم الهمزة أى الجبار (فى الثانية ، أو فى الثالثة) شك من الراوى ، وفى نسخة «وفى الثالثة» بإسقاط الألف من غير شك ، (فقال) الجبار عقب إطلاقه فى المرة الثانية أو الثالثة لجماعته: (والله ماأرسلتم إلى إلا شيطانا) أى متمردا من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم ، وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع(ارجعوها) بكسر الهمزة ، أى ردوها (إلى إبراهيم) ورجع يستعمل لازما ومتعديا ، يقال : رجع زيد رجوعا ، ورجعته أنا رجعا ، قال تعالى « فإن رجعك الله » وقال تعالى « لا ترجعوهن إلى الكفار » وقال فى المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا، قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى رجعته عن الشيء وإليه ورجعت الكلام وغيره ، أى رددته ، وبها جاء القرآن قال تعالى « فإن رجعك الله » وهذيل تعديه بالألف اهـ (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر : أى أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء ، وجيم مفتوحة فراء ، وكان أبو آجر ملكا من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قريه بمصر ، قيل هى حفنة بلد أستاذنا

فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الـكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً » .

١٠٠٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ،

العارف بالله تعالى سيدى محمد بن سالم الحفنى (فرجعت إلى إبراهيم) وفى رواية « فأتته وهو قائم يصلى ، فأومأ بيده مهيم » أى ما الخبر (فقالت : أشعرت) أى علمت (أن الله كبت الـكافر) بفتح الـكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية ، أى صرعه أو أخزاه لوجهه أو رده خائبا أو أغاظه أو أذله (وأخدم وليده) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ، ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيـكون استئنافا ، والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيره ، وفى الأصل الوليد الطفل والأنثى الوليدة ، والجمع ولائد ، وحذف مفقول أخدم الأول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ، ووليدة المفعول الثانى ، والمراد بها آجر المذكورة .

ويؤخذ منه صحة هبة الـكافر ، وقبول هدية السلطان الظالم ، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، وفيه إباحة المعاريض ، وأنها مندوحة عن الـكذب .

١٠٠٢ — (وعنه رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و) الله (الذى نفسى بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان : نسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة ، وتلك الأنوار متفاوتة فى روح القرب ، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تـكون رتب التخصيص لما يظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه ، وأن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية ، أى ليسرعن أو ليقربن نزول عيسى بن مريم من السماء ، ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملـكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) أى عادلا ، يقال « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ،

جار ، أى حاكما من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية ، لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى ، والأصل فيه ما روى أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام ، فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير ، فاجتمعت اليهود على قتله ، فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء ، فقال لأصحابه : أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة ، فقام رجل منهم ، فألقى الله تعالى عليه شبهه ، فقتل وصلب ، وقيل : كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : إنه إله لا يصح قتله ، وقال بعضهم : إنه قتل وصلب ، وقال بعضهم : إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى ، وقال بعضهم : رفع إلى السماء ، وقال بعضهم : الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ، ثم تسلطوا على أصحاب عيسى بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم ، فقيل : إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه ، فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجىء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم ، وجعلوا منه صلبانا ، فمن ثم عظم النصارى الصلبان ، فيكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب إذا نزل فيه تكذيبهم وإبطال لما يدعونه من تعظيمه وإبطال دين النصارى ، والفاء فى « فيكسر » تفصيلية لقوله « حكما مقسطا » والفعل منصوب عطفا على المنصوب قبله ، وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله ، وفيه بيان أنه نجس لأنه عليه الصلاة والسلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية ، والشىء الطاهر المنتفع به لا يجوز إتلافه ، وفيه أيضا عدم جواز بيعه لنجاسته (ويضع الجزية) عن ذمتهم ، أى يرفعها ، وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فإذا أسلموا سقطت عنهم الجزية ، وقيل : يضعها يضربها عليهم ويلزمهم إياها من غير محاباة ، هكذا قال عياض ، وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه الصلاة والسلام لا يقبل إلا الإسلام ، والجزية وإن كانت مشروعة فى هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه الصلاة والسلام ، وليس عيسى ناسخ حكمها ، بل

وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

١٠٠٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّى إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِى مِنْ صَنْعَةِ يَدِى ، وَإِنِّى أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً » فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ ، كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ » .

نبينا هو المبين للنسخ بهذا القول (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة ، أى يكثر ، وهو بالنصب عطفاً على سابقه ، وقال بعضهم : هو بالرفع على الاستئناف لأنه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته ، واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب المسافة .

١٠٠٣ – (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أتاه رجل) لم يسم (فقال : يا أبا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس ، وفى نسخة « يا بن عباس » (إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى ، وإنى أصنع هذه التصاوير ، فقال) له (ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح ، وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو ، وهو مرض يعلو منه النفس ، ويضيق منه الصدر ، أو ذعر وامتلأ خوفا ، أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس : (ويحك) كلمة ترحم ، كما أن ويلك كلمة عذاب (إن أبيت إلا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره ، وكل بالجر بدل كل من بعض ، كقوله :

١٠٠٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ: « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ».

رحم الله أعظما دفنوهـا * بسجستان طلحة الطلحات

أو واو العطف مقدرة كما عند أبي نعيم، وعند مسلم « فاصنع الشجر وما لا نفس له » وُجدت هنا في بعض النسخ، واستنبط ابن عباس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم « فإن الله معذبه حتى ينفخ » فإن ذلك يدل على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب على تصوير الحيوان المختص تصويره بالله تعالى، فتصوير الجماد الذي ليس في معنى ذلك لا بأس به.

١٠٠٤ — (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: قال الله عز وجل: ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة، والخصم يقع على الواحد فما فوقه المذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العقد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) أي أخذه، وخص الأكل لأنه أعظم المقاصد، وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا « ورجل اعتبد محررا » وهو أعم مما هنا في الفعل وأخص منه في المفعول به، واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين: إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرها بعد العتق، والأول أشدهما، قال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعط أجره) بفتح الهمزة، وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض، فهو عين الظلم.

١٠٠٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ،

١٠٠٥ – (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة ، والواو فى « وهو » للحال ، ومقول قوله (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر) بإفراد الفعل ، وكذا هو فى مسلم ، وكان الأصل حرما ولكنه أفرد للحذف من أحدهما أو لأنهما فى التحريم واحد ، وعند أحمد وأبى داود « إن الله حرم » بدون ذكرورسوله (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجس (و) حرم (بيع الأصنام) جمع صنم ، قال الجوهرى : هو الوثن ، وفرق بينهما فى النهاية فقال : الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أومن الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد ، والصنم الصورة بلاجثة ، قال : وقد يطلق الوثن على غير صورة ، وإنما حرم بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها ، فيتعدى إلى كل معدوم الانتفاع شرعا ، فبيعها حرام ما دامت على صورتها ، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ، نعم فى بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة . والمذهب المنع مطلقا ، وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل ، وفى رواية فقال رجل (يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى (شحوم) أى عن شحوم (الميتة فإنها) وفى نسخة فإنه (يطلاً) بالهمزة (بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثة كيدهن مبنيا للمفعول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها ، فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ، فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية فإنه وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام)

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

١٠٠٦ — عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

لا الانتفاع بها ، نعم يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب ، وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما ، لكن قال في الروضة : ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه ، وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها اهـ ، ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع ، فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه ، لأن جوهره طاهر (قاتل الله اليهود) الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله الله قتله ، وفسره البخارى باللعنة ، وهو قول ابن عباس ، وقيل : هو دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله هلك ، وقيل : المراد به أصل الفعل أى قتلهم (إن الله لما حرم) عليهم (شحومها) أى أكلها مطلقا من الميتة وغيرها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من الإذابة المذكورة في قوله (جملوه) أى المذكور من الشحوم بفتح الجيم والميم مع التخفيف ، أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) أى أخذوه .

١٠٠٦ — (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا ، وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والأمر بقتله ، وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل ، فإذا قتل كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته ، وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية : الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأخذ أثمانها ، لأنها حيوانات

. . . .

ينتفع بها حراسة واصطيادا ، ولأن عثمان غرم إنسانا عن كلب قتله عشرين بعيرا ، ولحديث جابر عند النسائي قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » لكن قال النووى : إن هذا الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث نحو حديث « إلا كلبا ضاريا » وحديث عثمان المذكور ، وقال المالكية : لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه ، وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور .

كِتَابُ السَّلَمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة تقديم البسملة على الكتاب .

والسلم — بفتح السين واللام — لغة : السلف ، سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال ، وكره بعضهم التسمية بالسلم .

وهو : بيع شىء موصوف فى الذمة بلفظ سلم ، وعرفه النووى بأنه : عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع .

وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم ، لاركن فيه ، وأجيب بأن ذلك رسم لايقدح فيه ما ذكر .

والأصل فى جوازه قبل الإجماع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين » فسرها ابن عباس بالسلم .

قال فى الفتح : واختلف فى شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس اهـ ، وفيه نظر فإن مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر فى ذلك ، وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد تسليم بعضه صح فيه وفيما يقابله ، ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لأنه الذى وضع له لفظ السلم ، فلو أسلم فى معين كأن قال : أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد ، فقبل ، لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ، ولا بيعاً لاختلال اللفظ ، لأن لفظ السلم يقتضى الدينية ، وقدرة على تسليمه وقت الوجوب ، فلو أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح ، وكذا يشترط بيان محل التسليم للمسلم فيه إن أسلم فى مؤجل بمحل لايصلح للتسليم أو يصلح له وكان لحمل المسلم فيه مؤنة ، وأن يقدر بكيل أو وزن أو ذرع أو عد ، إلى غير ذلك من الشروط المبينة فى الفروع .

١٠٠٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١٠٠٧ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله وسكون السين من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو بنزع الخافض، أى إلى العام والعامين (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون الميم، وفى نسخة بالمثلثة، واستشكلت الأولى مع قوله (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) فإن معيار الشرع فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن، وأجيب بأن الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مثلا، قال النووى فى شرح مسلم: معناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما، وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا، وهو جائز بلا خلاف، وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه، اهـ. وهذا بخلاف الربويات، لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهناك المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب على جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا، حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة، والكيل لا يعد ضابطا فيه.

(وفى رواية عنه إلى أجل معلوم) ظاهره أن صدر هذه الرواية كالتى قبلها مع الزيادة المذكورة، وليس كذلك، بل بينهما مغايرة، ونصها «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» اهـ، قال النووى: وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما لامجهولا، فالقصد إفادة الصفة، وهى العلم، لاحصر السلم فى المؤجل كذا قال الشافعية فأجازوا السلم حالا ومؤجلا، أما المؤجل فلما ذكروأما الحال فبطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل

١٠٠٨ — عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ

وفيه الغرر ، فمع الحال أولى لأنه أبعد عن الغرر ، فلو أطلق عن الحلول والتأجيل انعقد حالا ، وقال الحنفية والمالكية : لابد من اشتراط الأجل لهذا الحديث ونحوه ، واختلفوا فى حد الأجل فقال المالكية : أقله خمسة عشر يوما على المشهور ، وهو قول ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الطحاوى من الحنفية : أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار ، وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز ، وعن محمد شهر ، قال صاحب الاختيار : وهو الأصح ، والشىء فى هذه الرواية شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية ، لنا أنه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً . وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات ، وحديث النهى عن السلف فى الحيوانات قال ابن السمعانى : غير ثابت وإن أخرجه الحاكم .

١٠٠٨ — (عن) عبد الله (بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما) أنه قال لمن سأله عن جواز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة (قال: إنا كنا نسلف) بضم النون وسكون السين من الإسلاف (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين بعده (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم ، وذكر أربعة أشياء من المكيلات ، ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل .

(وفى رواية عنه كنا نسلف نبيط) أى إلى نبيط (أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره طاء مهملة بوزن جميل ، ويقال نبط كفرس . ويجمع على أنباط ، وهم الزراعون ، وقيل : هم قوم ينزلون البطائح بين العراقين ، سموا بذلك لاهتدائهم إلى استنباط أى استخراج المياه من الينابيع لكثرة

فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

معالجتهم الفلاحة ، وقيل : هم نصارى الشام الذين عمروها فالنبيط الزراع (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن ، وهذا يدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم) أى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ،ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما ، وهوعدم الجهالة بالمقدار ، وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وإنما لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعلمون به ، وإنما تعرض لذكر مالا يعلمونه (إلى أجل معلوم) ظاهره اشتراط الأجل فيرد على الشافعية ، وأجابوا بحمل ذلك على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لامجهول كالحصاد وقدوم الحاج ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بالطريق الأولى كما تقدم (فقيل له) أى لابن أبى أوفى : هل كان السلم (إلى من كان أصله) وهو الزرع والشجر (عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) أى هل عندهم زرع يتحصل منه المسلم فيه أم لا لأن مدار صحة السلم على قدرة المسلم إليه على المسلم فيه عند الحلول ولو بطريق الشراء مثلا .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١٠٠٩ — عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ : ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

وفى نسخة تقديم الكتاب على البسملة .

والشفعة — بضم المعجمة وسكون الفاء ، وحكى ضمها — فى اللغة : الضم ، من شفعت الشىء ضممته ، سمى المعنى الآتى بذلك لما فيه من ضم نصيب إلى آخر .

وفى الشرع : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

واتفق على مشروعيتها ، خلافا لما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها .

١٠٠٩ — (عن أبى رافع) أسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام ، فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه (رضى الله تعالى عنه أنه جاء إلى سعد بن أبى وقاص فقال له : ابتع) أى اشتر (منى بيتى) تثنية بيت الكائنين (فى دارك ، فقال سعد) لأبى رافع (والله لا أزيدك) فى ثمنهما (على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى ، أى مؤجلة ، والشك من الراوى ، وفى رواية أربعمائة مثقال (فقال أبورافع : لقد أعطيت بهما) أى فيهما (خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أنى سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول (الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ، ويجوز إبدال السين المهملة صادا —

مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ».

١٠١٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : « أَقْرَبُهُمَا مِنْكِ بَاباً » .

القرب والقرب والملاصقة ، أى أحق بعقار جاره بسبب قربه وملاصقته له (ما أعطيتك) وفى نسخة ما أعطيتكها أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا) أى والحال أنى ، وفى نسخة وإنما (أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول (خمسمائة فأعطاه إياها) وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ، وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا ، واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ، ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما فى معناهما ، لحصل الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم المصرح باختصاص الشفعة بالشريك حيث قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » هذا إن قلنا إن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، مع أن ظاهر الحديث أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد ، لاشقصاً شائعاً من منزله فيكون جارا لاشريكا ، فالتعارض حاصل ، وأجاب الخطابى بأن حديث أبى رافع مضطرب الإسناد ، والأحاديث التى جاءت فى أن لاشفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ، وليس فى شىء منها اضطراب ، فقدمت عليه.

١٠١٠ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت : يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (أقربهما منك بابا) بالجر على حذف إلى وإبقاء عملها ، وفى نسخة إثباتها ، ويجوز الرفع وهو الأكثر ، وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار ، لأن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ، ولأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة ، فكان أحق بالبداية به من غيره .

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٠١١ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ ،

باب فى الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة بسم الله الرحمن الرحيم فى الإجارات بالجمع ، وفى أخرى كتاب الإجارة .

وهى بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها وفتحها لغة : اسم للأجرة .

وشرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم .

فخرج بمنفعة العين ، وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم ، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ، وبقابلة للبذل والإباحة منفعة البضع ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق .

١٠١١ — (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله تعالى عنه (قال: أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم) أى من اليمن (ومعى رجلان من الأشعريين) لم يسميا وقد سمى من الأشعريين الذى قدموا مع أبى موسى فى السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل) أى الولاية على خرص النخل ، وهذا حديث مختصر ، وقد ذكره البخارى فى استتابة المرتدين بتمامه ، ولفظه «ومعى رجلان من الأشعر بين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما يسأل ، أى العمل ، فقال : يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال : قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان

فَقَالَ : « لَنْ ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .

١٠١١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

العمل (فقال) وفى نسخة قال (لن أولا) شك من الراوى (نستعمل) أى لانولى كما فى بعض الروايات , وفى بعض النسخ « لن أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة ــ فعل مستقبل من الولاية ، وعليه يكون لفظ نستعمل زائدا (على عملنا من أراده) أى سأله ، لأن حرصه على ذلك فيه تهمة ، لأن من سأل الولاية وكل إليها ولايعان عليها ، ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل إنما يطلبه لأجره طابق الحديث الترجمة .

١٠١١ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : ما بعث الله نبيا) إلى أمة ، فهو من خواص الرسل التى امتازوا بها عن الأنبياء غير الرسل (إلا رعى الغنم) وفى نسخة راعى الغنم بالألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه : وأنت) بحذف همزة الاستفهام ، أى وأنت أيضا رعيتها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكه) وفى رواية « لأهل مكه بالقراريط » يعنى كل شاة بقيراط ، أى جزء من الدينار أو الدرهم وهو ثلث ثمن مثقال ، وذلك جزء من أربعة وعشرين جزأ ، لكنه فى أقاليم مصر إنما يطلق على جزء معلوم من الأرض ، وفى غيرها على جزء من أربعة وعشرين من النقود وسائر المثليات والمتقومات ، وقيل : قراريط اسم موضع بمكة ، وأيده بعضهم بأن العرب لم تكن تعرف القراريط ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « تفتحون أرضا تذكر فيها القراريط » قال ابن حجر : لكن الأرجح الأول ، لأن مكة لا يعرف بها مكان يقال له القراريط ، اهـ . وقد يقال : لا يلزم من عدم معرفة القيراط بالمعنيين المذكورين أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك ، والحكمة فى إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة حصول التمرن لهم برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر

١٠١٢ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا ، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لاَ تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ

أممهم ، لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت تمييزها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مراح إلى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعهدها كان ذلك توطئة لمعرفة سياسة أممهم ، ففى مخالطة الغنم زيادة الحلم والشفقة ، وخصت بذلك لأنها أضعف من غيرها ، وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله مايدل على عظم تواضعه ، والتصريح بمنّ الله عليه .

١٠١٢ — (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : مثل المسلمين) مع نبيهم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم ، بالخفض عطفا على المسلمين ، أى ومثل اليهود (كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود ، وهو من باب القلب أى كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين ، إذ التقدير : مثل النبى معهم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا إلى الليل على أجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من باب إطلاق القول وإرادة لازمه وهو ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان (وما عملنا باطل) إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم : لا تفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم

كَامِلاً ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا وَلَكُمُ الَّذِى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الاجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الاجْرُ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ شَىْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ،

كاملا ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة ، وهم النصارى (بعدهم ، فقال لهم : أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطته لهم) أى اليهود (من الأجر) وهما القيراطان (فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة ، واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق ، وبالرفع على أنه فاعل كان التامة (قالوا : لك ما عملنا باطل) يحتمل أن يكون فيه التفات أى له ، وما عملنا باطل مبتدأ وخبر ، ويحتمل أن يكون الجار والمجرور خبرا مقدما أى الذى عملناه لك وقوله باطل خبر لمحذوف ، أى فهو باطل (ولك الأجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقى من النهار شىء يسير) بالنسبة لما مضى منه ، والمراد ما بقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم ، وفى حديث ابن عمر « أنه استأجر اليهود من أول النهار إلى نصفه ، والنصارى منه إلى العصر » فبين الحديثين مغايرة ، وأجيب بأن ذلك بالنسبه لمن عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر ، وهذا بالنسبة لمن أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به ، والظاهر أنهما قضيتان ، وقد قال ابن رشد ماحاصله أن حديث ابن عمر سيق مثالا لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الأجر يحصل له تاما بفضل الله ، وحديث أبى موسى سيق مثالا لمن أخر بغير عذر ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: لاحاجة لنا إلى أجرك ، ففيه إشارة إلى أن من أجر عاملا فترك عمله عمدا لا يحصل له مايحصل لأهل الأعذار ، اهـ . وفى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبى موسى وهى « فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا » وقال فى أهل الإنجيل « فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا » فهذا يدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار

فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ » .

١٠١٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ

كله قيراطان ، وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط (فاستأجر) بالفاء (قوما) وهم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كلاهما) هكذا فى بعض النسخ وهو على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة ، وفى أكثر النسخ « كليهما » وإنما استكملوا ذلك لإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم (فذلك مثلهم) أى مثل المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى الذى اهتدوا به يوم القيامة وللاسماعيلى « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ، ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيدعلى الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثرمن ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة ، وقيل أقل ، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح ، وقال فى جامع الأصول : وبين وفاته يعنى موسى عليه الصلاة والسلام وبين الهجرة ألفا سنة وثلاثمائة سنة وسبع وأربعون ، وعند اليهود ألفا سنة وثمانمائة واثنان وتسعون سنة ، ثم قال ما حاصله : وهذه التواريخ التى ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضبط ، ولم يقم على الصحيح منها برهان من نقل يعتمد عليه ، فذكرنا ماهو أقرب وأكثر تداولا بين أهل السير والتواريخ ، والعهدة على القائلين اه .

١٠١٣ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى : والرهط ما دون

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً ، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً

العشرة من الرجال ، ولا يكون فيهم امرأة ، قال تعالى « وكان فى المدينة تسعة رهط » لجمع ، وليس له واحد من لفظه مثل ذوو ، اه . وقال فى القاموس : الرهط بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته ، وهو من ثلاثة إلى سبعة أو إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ا ه (ممن كان قبلكم) يعنى من بنى إسرائيل، كما فى بعض الروايات ، ولم يعرف اسمهم (حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة ، والمبيت موضع البيتوتة ، وفى رواية « بينما ثلاثه يمشون أخذهم المطر فأووا (إلى غار) كهف فى جبل (فدخلوه ، فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم) بضم الياء من الإنجاء ، أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا ، وأصله تدعون فسقطت النون بدخول أن (قال) وفى نسخة فقال (رجل منهم : اللهم كان لى) وفى رواية « إنه كان لى » (أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب لأن المراد الأب والأم (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثى ، وضبطه بعضهم بضم الهمزة من الرباعى ، وخطؤه ، والغبوق : شرب العشى ، أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى وضبطه بعضهم بمد بعد النون بوزن جاء أى بعد (بى) أى حصل لى تناء وبعد عن ميعاد قدومى ، أى تأخرت فى طلب شىء يوما (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء : أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما ، فحلبت) بالباء ، وفى نسخه فحملت بالميم (لهما غبوقهما) أى اللبن الذى يشربانه وقت العشى (فوجدتهما نائمين ، فكرهت) بالفاء ، وفى نسخة « وكرهت » بالواو (أن أغبق قبلهما أهلا ،

أَوْ مَالاً ، فَلَبِثْتُ وَالقَــدَحُ عَلَى يَدَىَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ ، قَالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِى بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَامْتَنَعَتْ مِنِّى حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِى ، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ،

أو مالا ، فلبثت والقدح) أى والحال أن القدح (على يدى) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما) من نومهما (حتى برق [ا]لفجر) بفتح الراء - أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا) قليلا بحيث لا يستطيعون الخروج منها (قال النبى صلى الله عليه وسلم: وقال الآخر : اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلى ، فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها ، أو من جهتها ، وفى نسخة « على نفسها » أى مستعلية عليها ، وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى ، حتى ألمت) بتشديد الميم ، وفى نسخه ألممت ، أى نزلت بها (سنة من السنين) القحطة فأجوعتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) . وفى رواية فى كتاب البيوع « فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار » ووجه الجمع أن التخصيص بعدد لا ينافى الزيادة ، أو المائة كانت بالتماسها والعشرين كانت تبرعا منه كرامة لها ، (على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت) ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفى الرواية السابقة « فلما قعدت بين رجليها » (قالت : لا أحل لك) بفتح الهمزة من الحل ضد الحرمة وضمها من الإحلال (أن تفض الخاتم إلا بحقه) أى لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال ، وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء

فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِىَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِى أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّى اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِى لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتِ الأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِى بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَىَّ أَجْرِى ،

(فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الإثم الناشىء (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى ، وتركت الذهب الذى) وفى نسخة التى والذهب يذكر ويؤنث (أعطيتها) وفى حديث النعمان بن بشير عند الطبرانى أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها ، وقال : أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها فأسلمت إلى نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى ، فقلت : مالك ؟ قالت : أخاف الله رب العالمين ، فقلت: خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء (اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء ، وجوز بعضهم قطع الهمزة وكسر الراء ، أى اكشف (عنا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت) الصخرة (غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : وقال الثالث : اللهم إنى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجير ، وفى نسخة إسقاط إنى (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد منهم ترك أجره الذى له) وكان فرق أرز ، وفى رواية ذرة ، والفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن بعدها قاف مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا ، وقيل : كان الفرق أجرة لجميع الأجراء (وذهب ، فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الأموال) وفى رواية البيوع « فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها » (فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله أدلى أجرى) وفى نسخة إثبات ياء

فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » .

١٠١٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

بعد الدال ، والصواب حذفها (فقلت له : كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وفى نسخة من أجلك باللام بدل الراء (من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : ياعبد الله لا تستهزىء بى) بسكون الهمزة مجزوم بلا الناهية (فقلت) له (إنى لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم إن كنت) بحذف الفاء ، وفى نسخة إثباتها (فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة ، فخرجوا) من الغار (يمشون) قيل : إن هذا الغار هو الرقيم المذكور فى قوله تعالى « أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم » وليس فى الحديث دلالة على جواز العمل فى مال الأجير بغير إذنه ، لأن الفرق المذكور لم يملكه الأجير لأنه لم يستأجره بفرق معين ، بل بفرق فى الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل فى ملكه ، ولم يتعين له ، وإنما حقه فى ذمة المستأجر ، وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر ، وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ، لأنه كان يلزمه قدر العمل خاصة ، فالزائد على ذلك تبرع منه ، فلذا جعله وسيلة إلى ربه ،

١٠١٤ — (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ، لكن عند ابن ماجة أنهم كانوا ثلاثين ، وكذا عند الترمذى ، ولم يسم أحد منهم ، وفى رواية عند الإمام أحمد بعثنا رسول صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى

سَفْرَةٍ سافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ،

سفرة سافروها) أى فى سرية أمر عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ، ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما عند الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم ، أى من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ، وروى بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة ، لا بالمعجمة خلافا للزركشى ، وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ، ولم يسم سيد ذلك الحى (فسعوا له بكل شىء) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، وفى نسخة فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو - أى طلبوا له الشفاء ، أى عالجوه بما يشفيه ، وقد زعم السفاقسى أنه تصحيف (لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) بالضمير ، وفى نسخة بإسقاطه (أن يكون عند بعضهم شىء) يداويه (فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا) وفى نسخة وشفينا (له بكل شىء لا ينفعه) وفى رواية أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحدكم من شىء) زاد أبو داود « ينفع صاحبنا » (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله إنى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم

فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا .

وسكون العين ـ ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة لكل واحد شاة ، والقطيع : الشىء المقتطع من غنم أو غيرها ، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين (فانطلق) الراقى إلى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ـ ينفخ نفخا معه أدنى بزاق ، قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس : محل التفل فى الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق بتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) أى الفاتحة إلى آخرها سبع مرات ، وفى رواية ثلاث مرات . والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف ـ حبل يشد به ذراع البهيمة ، لكن المشهور أن يقال فى الحل أنشط بهمزة ، وفى العقد نشط يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها، وروى كأنما أنشط بالهمزة وهى موافقة المشهور (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بالتحريك أى علة ، سميت بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه ، وقيل : داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال) أى الراوى (فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف : (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب تذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن مضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمر هذا (فننظر) بالنصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) فنتبعه .

فَقَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا واضْرِبوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠١٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

وفى رواية « فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شك » (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام الراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وإسكان القاف قال الداودى : معناه وما أدراك ، قال : ولعله المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال « وما يدريك » فلم يدره ، وما قيل فيه « وما أدراك » فقد علمه ، وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن ، ولا فرق بينهما فى اللغة ، وعند الدارقطنى « وماعلمك أنها رقية قال حق ألقى فى روعى » انتهى ، ومقتضاه أنه استفهام ، والظاهر أن المراد به التقرير ، أى ادر واعلم أنها رقية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية ، أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى ، أو أعم من ذلك (اقتسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا ، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقى ، وإنما قال « اضربوا لى » تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بضم الراء وسكون القاف أى التعويذة ، وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الأجرة على تعليم القرآن ، ومنع ذلك أبو حنيفة فى التعليم ، لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى ، وأجازه فى الراقى لهذا الخبر .

١٠١٥ — (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما) أنه (قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) بسكون السين ، وهو ضرابه ، وقيل : ماؤه ،

. . . .

وعليهما فيقدر مضاف ، أى بدل عسب الفحل ، وقيل : هو أجرة ضرابه ، فلا يحتاج إلى ذلك المقدر ، نعم لابد من تقدير مضاف آخر أى بذل ذلك وأخذه ، وفى رواية الشافعى « نهى عن ثمن عسب الفحل » .

والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب إن كان بيعا فباطل قطعاً ، لأن ماء الفحل غير متقوم ولامعلوم ولامقدور على تسليمه ، وكذا إن كان إجارة على الأصح ويجوز أن يعطى صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية لحديث فيه ، هذا مذهب الشافعية ، ومذهب المالكية أن الحديث محمول على الإجارة المجهولة ، وهو أن يستأجر منه لحله ليضرب الأنثى حتى تحمل ، ولاشك فى جهالة ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى وقد تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل ، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز ، ولايرد أن الفحل قد لاينزو فيعجز صاحبه عن تسليمه ، لأن الحكم للأغلب والغالب عليه النزوان .

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالات

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي بعض النسخ تقديم البسملة :

والحوالة — بفتح الحاء ، وقد تكسر — لغة : التحول والانتقال .

وشرعا : عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى أخرى .

وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة .

وهى بيع دين بدين ، جوز للحاجة ، ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين ، وإنما كانت بيعا لأنها إبدال مال بمال ، فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها مالم يملكه قبلها ، وقيل : هى استيفاء الحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه للمحال عليه ، وهى من العقود اللازمة ، وشرطها رضى المحيل والمحتال ، لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ، ومعرفة رضاهما بالصيغة ، ولا يشترط رضى المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ، والإيجاب والقبول كما فى البيع ، وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لادين عليه لم تصح الحوالة وإن رضى بها لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال ، فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره ، وهو جائز ، ويشترط أيضاً اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة ، وقال المالكية : لايشترط رضى المحال عليه على المشهور ، خلافا لابن شعبان ، وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة ، وهو قول مالك ، وحقيقتها أن تكون على أصل دين فإن لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ، ولو كانت بلفظ الحوالة ، واشترط الحنفية رضى

١٠١٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »

المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه ، وقال الحنابلة : لا يعتبر رضى محتال إن كان المحال عليه مليا ولو ميتا .

١٠١٦ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل) الديان (الغنى) أى القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه ، وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء ، والمطل أصله المد ، تقول : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما ، وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين ، فقال إمام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى : لا يجب الأداء إلا بعد الطلب ، وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب ، والإضافة فى قوله « مطل الغنى » من إضافة المصدر للفاعل ، أى أن يمطل الغنى غريمه ، وقيل : من إضافته للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيا ، ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، قال الحافظ زين الدين العراقى : وفيه تعسف وتكلف ، ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين ؟ أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه ليس عليه ذلك ، وفصل الفراوى بما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا ، قال الأسنوى : وهو واضح ، لأن التوبة مما فعله واجبة ، وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد ، اهـ . قال ابن العربى : ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة ، وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة ، ثم إذا فسرنا الغنى بالقدرة على وفاء الدين تناول ما ذكر ، وإن فسرناه بالغنى بالمال فلا ، وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الأول ، وفى رواية المطل ظلم أى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك

وَإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » .

المبالغة فى التعبير عن المطل (فإذا اتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ـ أى جعل تابعا له بدينه ، وهو معنى أحيل فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع » ولهذا عدى أتبع بعلى لتضمينه معنى أحيل (على ملى) بتشديد المثناة التحتية ، وروى بالهمزة من الملاءة وهى اليسار وذكر هذه الجملة بعد ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما ، وذلك أن معنى مطل الغنى ظلم ، والمسلم فى الظاهر يجتنبه ، فمن أتبع على ملىء فينبغى أن يتبعه ليرفع الظلم عنه ، أو المعنى مطل الغنى ظلم ، والظلم تزيله الحكام ولا تقرره ، فمن أتبع على ملىء فليتبع ولا يخشى من المطل ، فلا بد من حذف بذكره يحصل الارتباط بين الجملتين رتكون الأولى سببا لما تفيد الثانية ، ويعتبر فى استحباب قبولها أيضا كونه وفيا ، وكون ماله طيبا ليخرج الماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية ، وروى بالتشديد لكن قال النووى : المشهور فى الرواية واللغة التخفيف ، وقال الخطابى : أكثر المحدثين يقوله بالتشديد ، والصواب التخفيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر « فإذا أحلت على ملىء فاتبعه » بتشديد التاء بلا خلاف ، أى إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا لا وجوبا خلافا للحنابلة ، وصرف الأمر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وكونه أمرا بعد حظر ، وهو بيع الكالىء بالكالىء ، فيكون للاباحة أو للندب على الراجح فى الأصول ، وقوله « ظلم » يشعر بكونه كبيرة ، والجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا ؟ قال النووى : مقتضى مذهبنا التكرار ، ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره ، اهـ . والراجح عند المتأخرين من الشافعية الأول ، فلا يكون كبيرة إلا بالتكرار ثلاث مرات فأكثر ، ويدخل فى الماطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه ، لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور كما مر .

١٠١٧ — عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ،فَقَالُوا:صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لاَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ

١٠١٧ — (عن سلمة بن الأكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله تعالى عنه قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة، فقالوا : صل عليها) يارسول الله ، ولم يسم صاحب الجنازةولا الذى قال صل عليها ، وفى حديث جابر عند الحاكم : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال : هل عليه) أى على الميت (دين) لأنه عليه الصلاة والسلام كان قبل أن نفتح عليه الفتوح إذا أتى بمدين لا وفاء لدينه قال لأصحابه : صلوا عليه ، ولا يصلى عليه هو ، تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة ، ثم بعد ذلك صار يصلى على كل جنازة حضرها ، ويلتزم بالدين كما سيأتى (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) أى لم يترك شيئا من الأموال (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين ؟ قيل : نعم) عليه دين (قال : فهل ترك شيئا) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر دينارين، وللطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا ، وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن قال من قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا ، وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الثلاثة دنانير تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى) بالجنازة (الثالثة فقالوا : صل عليها) يا رسول الله (قال : هل ترك) الميت (شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فهل

عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

١٠١٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ » .

عليه دين ؟ قالوا : نعم) عليه (ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه « فقال أبو قتادة أنا أتكفل به » زاد الحاكم فى حديث جابر « فقال هما عليك وفى مالك ، والميت منهما برىء ، قال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى أبا قتادة يقول : ما صنع الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن بردت عليه جلده » وقد ذكر فى الحديث ثلاثة أحوال ، وترك الرابع ، وهو من لادين عليه وله مال ، وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ، ولعله لم يذكره لكونه كان كثيرا ، لا لكونه لم يقع ، ولم يسم أحدا من الموتى الثلاثة ، وهذا الضمان صحيح عند الجمهور من غير رجوع فى مال الميت ، وعن مالك للضامن أن يرجع إن قال ضمنت لأرجع ، فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبى حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ، وصلاته عليه الصلاة والسلام وإن كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكون صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن خفف سخطه وقرب من الرضا .

١٠١٨ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قيل له) أى قال له عاصم الأحول : (أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لا عهد (فى الإسلام) على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ، فقد كان الرجل يعاهد الرجل فيقول : دمى دمك وثأرى ثأرك ، وحربى حربك ، وسلمى سلمك ، وترثنى وأرثك ، وتطاب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ، وكان كذلك فى صدر

فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأنصَارِ فِي دَارِي » .

١٠١٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا » فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ،

الإسلام لقوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ثم نسخ بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » (فقال) أنس له : (قد حالف) أى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « إلا النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء أى المعاونة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث يعنى بين المتعاقدين .

١٠١٩ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قد جاء مال) أى لو تحقق مجىء مال (البحرين) موضع بين البصرة وعمان - بضم العين وتخفيف الميم - اسم كورة على ساحل بحر اليمن ، وأما عمان بالفتح والتشديد فبلد فى طرف الشام (قد أعطيتك هكذا وهكذا) مرتين، وفى رواية زيادة ثالثة ، ويؤيده رواية فبسط يديه ثلاث مرات ، وفيه دليل على جواز اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد ، قال ابن هشام : وهو غريب كقول جرير:

* لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة *

(فلم يجىء مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا (فنادى) فى الناس (من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر :

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا .

(فأتيته فقلت له : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ، فحثا لى) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما ، قال ابن قتيبة : هى الحفنة ، وقال ابن فارس : ملء الكفين (فعددتها فإذا هى خمسمائة) أى درهم كما هو الظاهر (وقال : خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة ، وذلك أن جابرا لما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة ، فقال له : خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم ، وكان من خلقه الوفاء بالوعد ، فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، لأنه لما قام مقامه تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو وعد .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٢٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة تأخير كتاب عن البسملة .

والوكالة ـ بفتح الواو ، ويجوز كسرها ـ لغة : التفويض .

وشرعا : تفويض شخص أمره إلى آخر ، فيما يقبل النيابة .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة » وقوله تعالى « اذهبوا بقميصى هذا » وهذا شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره لقوله تعالى « فابعثوا حكما من أهله » الآية ، فيكون شرعا لنا على إحدى روايتين مرجوحتين فى الأصول ، والثانية أنه شرع لنا إن لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، والراجح أنه ليس شرعا لنا مطلقا ، سواء ورد فى شرعنا ما يقرره أو لم يرد ما يخالفه .

١٠٢٠ — (عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناه الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة ـ الصغير من المعز إذا قوى ، أو أتى عليه حول (فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح به أنت) وفى نسخة « فقال ضح أنت » ويؤخذ منه جواز وكالة الشريك فى القسمة ، لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم ما صار إليه فلا تتجه الشركة ، وأجاب بأنه وجد فى طريق أخرى أنه قسم بينهم ضحايا ، فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة

١٠٢١ — عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

بقسمتها، اهـ. قال فى المصابيح: ينبغى أنه يضم إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسمة بتوكيل شركائه فى الضحايا التى قسمها حتى يتم الاستدلال به على وكالة الشريك لشريكه فى القسم.

١٠٢١ — (عن كعب بن مالك) الأنصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضى الله تعالى عنه أنه) أى أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع، وفى نسخة «له» بضمير الإفراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة — جبل بطيبة (فأبصرت جارية) لم يعرف اسمها (من غنمنا) بنون الجمع، وفى نسخة «من غنمها» أى غنم الجارية التى ترعاها، فالإضافة ليست للملك (موتا) أى ميتة، أى مشرفة على الموت، فأطلق ذلك عليها مجازا (فكسرت حجرا) بجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبح الحرة والأمة، والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتى إن شاء الله تعالى (فقال لهم) كعب: (لا تأكلوا منها) شيئا (حتى أسأل النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن ذبح الشاة المذكورة وجواز الأكل منها (أو) قال حتى (أرسل من يسأل) عن ذلك، شك من الراوى، فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها) قال بعضهم: يعجبنى أنها أمة، وأنها ذبحت، وفى الحديث دليل على تصديق الراعى والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال، وقال ابن القاسم: إذا

١٠٢٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ

أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه ، لأنه من صلاح المال ونمائه ، وقال أشهب : عليه الضمان ، وفيه أيضا دليل على أن راعى الغنم ـ ومثله الوكيل ـ إذا أبصر شاة مشرفة على الموت أو شيئا أشرف على الفساد كان للأول الذبح والثانى إصلاح ما يخاف عليه من الفساد كفاكهة .

١٠٢٢ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه أن يقضيه دينا له عليه ، وهو بعير له سن معين (فأغلظ) أى شدد فى الطلب على النبى صلى الله عليه وسلم ، لكونه كان يهوديا ، أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى الكفر ، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء فى المخاطبة ، وهذا أولى ، ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا » ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره ، وكأن القصة وقعت للأعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى عنهم ، أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو الفعل ، لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له ، وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكنه على من يمطله أو يسىء المعاملة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام : أعطوه) بفتح الهمزة (سنا مثل سنه) أى بعيرا له سن مثل سن بعيره (قالوا : يارسول الله لا نجد إلا أمثل) أى لا نجد سنا إلا أفضل

مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(من سنه) أى سن بعيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أعطوه فإن خيركم) وفى نسخة من خيركم (أحسنكم قضاء) نصب على التمييز ، والمراد الخيرية فى المعاملات .

وفيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين ، وعلى توكيل الحاضر بالبلد ، بغير عذر ، وهو مذهب الجمهور ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، ويؤخذ منه جواز توكيل الحاضر مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج إليه أولى .

وفيه دليل على جواز استقراض الإبل ، ويلحق بها جميع الحيوانات ، وهو قول مالك والشافعى والجمهور ، ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوانات نسيئة ، وجمع الشافعى بين الحديثين بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، والجواز على ما إذا كان ذلك من أحدهما ، على أن حديث النهى مرسل عند الحفاظ ، وقال الطحاوى : إنه ناسخ لحديث الجواز ، متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وفى رواية أن الرجل قال له عليه الصلاة والسلام : أوفيتنى أوفى الله بك ، أى أعطيتنى حقى وافيا أوفاك الله ، وهذا من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام ، وليس فيه جر منفعة إلى المقرض المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أورد زيادة فى القدر أو الصفة ، فلو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقرض أخذها ، لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى القدر منهى عنها ، واحتج الشافعية بعموم « فإن خيركم أحسنكم قضاء » ولو شرط أجلا لايجر منفعة للمقرض بأن لم يكن له غرض أو أن يرد الأردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد ، لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض ، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد فى الإرفاق ووعده وعدا حسنا ، لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن ، وأجيب بقوة داعى القرض لأنه مستحب ، بخلاف الرهن ، ويندب الوفاء باشتراط الأجل كما فى تأجيل الدين الحال ، قاله ابن الرفعة .

١٠٢٣ — عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ

١٠٢٣ — (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة — ابن نوفل الزهرى ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير ، وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين ، وقال البغوى : حفظ عن النبى صلى الله علية وسلم أحاديث ، وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) قبيلة من قيس ، والوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد ، حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) التى أصابها منهم ، وعند الواقدى « كان فيهم أبو برقان السعدى فقال : يارسول الله إن فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا من الله عليك » (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث إلى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد إليكم (إحدى الطائفتين ، إماالسبى وإما المال ، وقد) وفى نسخة فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة أى انتظرت (بكم) وفى نسخة بهم ، أى (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حتى قفل) بفتح القاف والفاء ، أى رجع (من الطائف) فلما رجع إلى الجعرانة قسم الغنائم بها ، وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فتبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين

لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لهم) أى ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فإنا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قال : خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب ، فالحسب أحب إلينا ، ولا نتكلم فى شاة ولا بعيره (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم) وفيه دليل على أنه إذا وهب أحد شيئا لوكيل قوم أو لشفيعهم مع كون المقصود الهبة للموكل والمشفوع له جاز ، لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى رد السبى كما سيأتى (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة ـ مضارع طيب يطيب تطييبا ، وفى نسخة بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من طاب يطيب ، والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى إلى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه إياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله علينا فليفعل) ويفىء : بضم حرف المضارعة من أفاء يفىء ، والمعنى ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفىء الرجوع ، كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل بعد الزوال فىء لأنه يرجع من جانب الشرق (فقال الناس : قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية ، أى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك (لرسول الله) أى لأجله (صلى الله عليه وسلم)

لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا » .

١٠٢٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ

وفى نسخة قد طيبنا ذلك يارسول الله (لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندرى من أذن منكم) فى ذلك (ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع) وفى نسخة يرفعوا على لغة بنى الحارث (إلينا عرفاؤكم أمركم) والعريف : الذى يعرف أمور القوم وهو النقيب عليهم والرئيس لهم ، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمورهم أى بلوغ الغاية فيه استطابة لنفوسهم (فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم (ثم رجعوا) أى العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا السبى إليهم .

وفيه أن إقرار الوكيل عن موكله مقبول ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم ، وقال الشافعية : لا يصح إقرار الوكيل عن الموكل بأن يقول : وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا ، فيقول الوكيل : أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا ، لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن يعد ذلك إقراراً من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه ، وقيل : ليس بإقرار كما أن التوكيل فى الإبراء ليس بإبراء ، ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا ، فلو قال : أقر عنى لفلان بألف له على ، كان إقرارا قطعا ، فلو قال أقر له على بألف لم يكن إقرارا ، وليس فى الحديث حجة لجواز الإقرار من الوكيل ، لأن العرفاء ليسوا وكلاء عن القوم ، وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه .

١٠٢٤ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : وكلنى رسول الله

صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ

صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان ؛ فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة ــ أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائى أنه كان على تمر الصدقة ، فوجد أثر كف كأنه أخذ منه ، وفى رواية « فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف » (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام ، وزاد أبو المتوكل أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، فقال له : إن أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد ، قال : فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت : والله لأرفعنك) من رفع الخصم إلى الحاكم ، أى لأذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد ، لأنك سارق ، وفى نسخة إسقاط قوله والله (قال : إنى محتاج) لأخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال ، أو على بمعنى لى ، وفى رواية « فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » (ولى) وفى نسخة وبى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة : (فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته : (ياأبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟) هى أقرب ليلة مضت ، وسمى أسيرا لأنه كان ربطه بسير ، وعادة العرب يربطون الأسير بالقيد ، وفيه اطلاعه عليه الصلاة والسلام على المغيبات ، وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله ، قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (إنه) بكسر الهمزة ، وروى فتحها على جعل أما بمعنى حقاً (قد كذبك) بتخفيف الذال ــ أى فى قوله إنه محتاج (وسيعود) إلى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ ؛ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ؛ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهٰذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود ، فرصدته) أى ترقبته (فجعل) وفى نسخة فجاء (يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: دعنى فإنى محتاج) إلى الأخذ (وعلى عيال ، لاأعود، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإثبات لى هنا وإسقاطها فى السابق : (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت : يا رسول الله شكالى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله ، قال) عليه الصلاة والسلام : (أما إنه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك ، وسيعود) لم يقل فعرفت أنه سيعود إلخ (فرصدته) المرة(الثالثة ، فجعل) وفى نسخة فجاء (يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم) أن (لا تعود) بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل وفى نسخة إنك بكسر الهمزة ، وفى أخرى « أنك تزعم أنك لا تعود » (ثم تعود ، قال : دعنى) وفى نسخة خل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) بجزم ينفعك ، قال الطيبى : وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأها ـ يعنى آية الكرسى ـ حين يأخذ

قُلْتُ : مَاهُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ (اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ

مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقي فى شعب الإيمان ، اه ، وفى رواية « إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولاأنثى من الإنس ولامن الجن (قلت : ما هو) أى الكلام ، وفى نسخة « ما هن » أى الكلمات (قال : إذا أويت) بالقصر والفتح ، ويجوز المد ، أى أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى « وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها » (فإنك لن يزال عليك من الله) أى من عند الله ، أو من جهة أمر الله أو قدرته ، أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة وفى نسخة « ولا يقربك » بإسقاط النون ونصب الفعل عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفى نسخه الشيطان (حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت :) وفى نسخة فقلت : (يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها ، فخليت سبيله ، قال) عليه الصلاة والسلام : (ما هى) الكلمات ؟ (قلت) وفى نسخة قال بدل قلت : (قال لى إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم) أى الآية كما فى بعض النسخ (الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وقال لى : لن يزال) وفى نسخة لم يزل (عليك من الله حافظ) وفى نسخة إسقاط لى (ولا يقربك شيطان) وفى نسخة

حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

الشيطان ، ويقربك بفتح الراء والموحدة معطوف على الفعل المنصوب قبله بلن ، وأعاد حرف النفي للتنصيص على نفي كل منهما ، لأنك إذا قلت ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي كل منهما على حدته ونفي اجتماعهما في المجيء ، فإذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الأول ، وإذا علمت هذا تعلم أنه لا حاجة إلى قول بعضهم إن أصله يقربنك بالنون وروى يقربك بضم الموحدة (حتى تصبح ، وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله ، وكان الأصل أن يقول «وكنا» لكنه التفت ، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواته ، وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها على ما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ، ولما أثبت الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل « صدق الخبيث وهو كذوب » (تعلم) أي هل تعلم (من تخاطب منذ) بالنون وفي نسخة بإسقاطها (ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قلت : لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام : (ذاك شيطان) من الشياطين ، ونكره مع سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليفيد أن الثاني غير الأول ، إذ الأول مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس ، ولو عرف لأوهم خلاف المقصود ، لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس ، وكلاهما غير مراد ، وكان مقتضى الظاهر أن يقول شيطانا بالنصب ، لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول ، فعدل إلى الجملة الاسمية وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فإن قلت : قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن شيطانا تفلت على الحديث وفيه « ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية المسجد » وفي هذا الحديث أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه ، أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يربطه رأس الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم ، والمراد في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه

١٠٢٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ

استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن ، أو الشيطان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها ، وكذلك كانوا فى خدمة سليمان على هيئتهم ، والذى تبدى لأبى هريرة كان على صفة الآدميين فلم يكن فى إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، وقد وقع لأبى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند أبى الدنيا قصص فى ذلك ، إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ وهو محمول على التعدد .

قال بعضهم : ويؤخذ من الحديث أنه إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فأجازه الموكل جاز لقول أبى هريرة فخليت سبيله لأنه ترك الرجل الذى حثا من الطعام لما ذكر الحاجة وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه،واعترض بأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء ، بل بالحفظ خاصة ، وأجيب بأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا فى الإعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة ، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا ، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله .

١٠٢٥ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : جاء بلال) المؤذن (رضى الله تعالى عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية ـ ضرب من التمر أصفر مدور وهوأجود التمر ، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا « خير تمركم البرنى ، يذهب بالداء » (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال : كان عندنا) وفى نسخة عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية أو بالهمزة على وزن فعيل على الأصل من ردىء الشىء يردأ رداءة فهو ردىء أى فاسد ، وأردأته أفسدته ، قال الجوهرى: تخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت فى الياء فصار ردى بتشديد الياء

فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لاَ تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

١٠٢٦ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ -

---

(فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بضم المثناة التحتية وكسر العين أى بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة لنطعم بالنون بدل التحتية ، والنبى صلى الله عليه وسلم على النسختين نصب على المفعولية ، وفى أخرى بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبى رفع به ، وفى رواية مسلم لمطعم بفتح الميم والعين وإضافته إلى النبى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) عند ذلك القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا ، لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين ، وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء ـ كلمة تحزن ، قال السفاقسى : وإنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم ، زاد مسلم عن طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة « فردوه » ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن إذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر) بعقد آخر ، بأن لا يكون فى مقابلة الجيد بل فى مقابلة دراهم مثلا (ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء ، حتى لا تقع فى الربا ، وفى نسخة ثم اشتره أى التمر الجيد .

١٠٢٦ — (عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشى النوفلى المكى ، له صحبة ، أسلم يوم الفتح ، وله فى البخارى ثلاثة أحاديث (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : جىء) وفى رواية جئت (بالنعيمان) بضم النون مصغرا ، وفى رواية بالنعمان بالتكبير (أو با بن النعيمان) بالتصغير أيضاً ، والشك من الراوى ، والنعيمان ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى ممن شهدوا

شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا. قَالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ؛ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ » .

بدرا، وكان مزاحا، حال كونه (شاربا) أى مسكرا ، أى ملتبسا بالشرب أى السكر لأنه حين جىء به لم يكن شاربا حقيقة ، بل كان سكران ، ويدل له ما فى الحدود بلفظ « وهو سكران » (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب ، وفى نسخة يضربوه بإثباته (قال) عقبة بن الحارث (فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد) ويؤخذ منه جواز التوكيل فى الحدود ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته ، ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى إثبات الحدود لبنائها على الدرء ، نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف ، فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة فإذا ثبت أقيم عليه الحد ، ويؤخذ منه أيضاً كما قاله الخطابى أن الحد لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١٠٢٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة تقديمها على الكتاب .

والمزارعة هى : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من المالك ، فإن كان من العامل فهى مخابرة ، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ، لأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى ، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها ، فجوزت المساقاة ، واختار فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما ، وحمل أخبار النهى على ما إذا اشترط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى ، فإن لم تفرد المزارعة عن المساقاة جازت تبعا بشرط أن تقدم المساقاة عليها بأن يقول : ساقيتك وزارعتك ، فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية ، فإن خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها ، وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة ، وورد الخبر بصحتها ، بخلاف المخابرة.

١٠٢٧ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم) بزيادة من (يغرس غرسا) بمعنى المغروس أى شجرا (أو يزرع زرعا) أى مزروعا ، وأو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) وعند مسلم عن جابر « فيأكل منه سبع أو طير أو شىء إلا كان له فيه أجر » وفى رواية « فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر ما دام

الغرس أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى غيره قال ابن العربى : فى سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب ذلك فى الحياة ، وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو الرباط ، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة اهـ ، وزيد على ذلك تعليم القرآن ولو بأجرة ، وتوريث المصحف ، وحفر البئر أو إجراء نهر ، وبناء البيت للضيفان ، أو بناء محل لذكر الله تعالى ، ونقل الطيبى عن محيى السنة أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عاما؟ فقال : ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ؟ وذكر أبو الوفا البغدادى أنه مر أنو شروان على رجل يغرس شجر الزيتون ، فقال له : ليس هذا أوان غرسك الزيتون ، وهو شجر بطىء الإثمار ، فأجابه : غرس من قبلنا فأكلنا ، ونغرس ليأكل من بعدنا ، فقال أنو شروان زه ، أى أحسنت ، وكان إذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم ، فقال : أيها الملك : كيف تعجب من شجرى وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر ، فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال : كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين ، فقال : زه ، فزيد مثلها ، فمضى أنو شروان فقال : إن وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا ، والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له فى الآخرة لأن القرب إنما تصح من المسلم ، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة ، وإنما يثاب عليه فى الدنيا بزيادة مال أو ولد ، هكذا قال بعضهم ، والراجح أنه يثاب عليه فى الآخرة بأن يخفف عنه من عذاب غير الكفر ، أما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شىء كما أنه لا ينعم ، وأما حديث عائشة عند مسلم « قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يعنى لم يكن مصدقا بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل فيحتمل أن المراد به لا ينفعه فى دخول الجنة وعدم خلوده فى النار ، فلا ينافى أنه ينفعه فى التخفيف ، وأما ما نقله عياض من الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب

١٠٢٨ — عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ » .

جرائمهم ، اهـ فيحتمل أن المراد ولا تخفيف عذاب الكفر ، فلا ينافى تخفيف عذاب غير الكفر ، ويدل لمشاركته المسلم فى ذلك حديث أبى أيوب الأنصارى عند أحمد مرفوعا « ما من رجل يغرس غرسا » وحديث « ما من عبد » وأما قول بعضهم إن المطلق فى ذلك محمول على المقيد هنا ، والمراد بالرجل والعبد المسلم فخلاف الظاهر ، فإن التقييد بالمسلم لأن الغالب فى خطاباته عليه الصلاة والسلام أن تكون للمسلمين ، والمراد بالمسلم الجنس الشامل للمسلمة ، ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لأن الإنسان يثاب على ما يسرق له وإن لم ينو ثوابه ، ولا يختص حصول ذلك لمن يباشر الغرس أو الزراعة ، بل يتناول من استأجر لعمل ذلك ، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول هذا الحديث .

واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال به كثيرون ، وقيل : الكسب باليد أى الصناعة ، وقيل : التجارة ، وقد يقال : كسب اليد أفضل من حيث الحل ، والزرع أفضل من حيث عموم الانتفاع ، وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل ، والله أعلم .

١٠٢٨ — (عن أبى أمامة الباهلى) واسمه صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ـ ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخرين فى الأطعمة والجهاد (رضى الله تعالى عنه أنه رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة — الحديدة التى يحرث بها الأرض (وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بأنفسهم (إلا أدخله الله الذل) بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ، والذل مفعول ، وفى نسخة « إلا

١٠٢٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

أدخله الذل » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل بالرفع نائب الفاعل وفى أخرى « إلا دخله الذل » بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة ، والذل بالرفع فاعل ، فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم للحفظ لم يكن مرادا من الحديث ، ويحتمل أنه على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ، وفى مستخرج أبى نعيم « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » أى لما يلزمهم من حقوق الأرض التى يزرعونها ويطالبونهم بها الولاة ، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ، ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد ، فإن مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم ، وربما أخذوا الكثير من ميراثه وأحرموا ورثته ، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعا ، وربما أخذوا ماله كما شهدناه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك ، ووجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس أن يحمل هذا على ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، أو لم يضيع ذلك لكنه جاوز الحد فيه .

١٠٢٩ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم « فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » والحكم للزائد ، لأنه حفظ مالم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثانى ، أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص الواحد باعتبار قلته ، وقد حكى الرويانى اختلافا فى الأجر ، هل ينقص من عمل الماضى أو المستقبل ؟ وفى محل نقصان القيراطين ، فقيل : من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء أو جزءين من أجر عمله ، وهل إذا تعددت الكلاب

إِلاّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : « إِلاّ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ حَرْثٍ ، أَوْ صَيْدٍ » .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِلاّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ » .

١٠٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ

تعدد القراريط ؟ وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لما يلحق المارين من الأذى ، وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه ، أو لأن بعضها شياطين ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها ، وقال بعضهم : سبب ذلك أنه ينبح الضيف ويروع السائل (إلا كلب حرث أو ماشية) فيجوز ، ولا يكون سبباً فى نقص أجر صاحبه ، وأو للتنويع لا للترديد ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور أو الدواب ، قياسا على المنصوص مما فى معناه ، واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها ، فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها شاق ، والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه ، وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، والأمر بغسل ذلك يدل على نجاسة فمه فبقية أجزائه بالأولى .

(وعنه ، رضى الله تعالى عنه ، فى رواية « إلا كلب غنم أو حرث أو صيد ») .

(وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية أخرى إلا كلب ماشية أو صيد) فأسقط كلب الحرث ، وفى بعض النسخ تقديم وتأخير .

١٠٣٠ — (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : بينما) بالميم (رجل) من بنى إسرائيل ، ولم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت

إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً ، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ الذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟

إليه) أى البقرة ، وفى رواية فتكلمت (فقالت : لم أخلق لهذا) أى للركوب ، بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى رواية « بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت أنا لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله بقرة تتكلم » (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (آمنت به) أى بنطق البقرة ، وفى رواية « فإنى أومن بهذا » والفاء فى جزاء شرط محذوف ، أى فإذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فإنى لا أستغربه وأومن به » (أنا وأبو بكر وعمر) قال فى شرح المشكاة : واستدلوا بقولها « إنما خلقت للحراثة » على أن الدواب لاتستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها «إنما خلقت للحراثة» إشارة إلى تعظيم ماخلقت له ، ولم يرد الحصر فى ذلك ، لأنه غير مراد اتفاقا ، لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل باتفاق ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى « لتركبوها » فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله فى الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها ، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة إنما فى قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم ، لكن فى إيراد البخارى لهذا الحديث فى ذكر بنى إسرائيل إشعار بأنه فيمن كان قبل الإسلام ، نعم وقع كلام الذئب لأهبان ابن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى نسخة « فقال له الذئب » وفى رواية « وبينما رجل فى غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة ، فطلبه حتى كأنه استنقذها منه ، فقال الذئب : هذا استنقذتها منى » وهذا منادى حذف منه حرف النداء ، أو فى موضع نصب على الظرفية ، أو على المصدرية ؛ أى هذا اليوم أو هذا الاستنقاذ استنقذتها منى ، وليس لهذه الكلمة ذكر هنا خلافا لمن وهم ، قال الذئب بعد التفاته إلى الراعى (من لها) أى الشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها ــ المفترس من الحيوانات ، وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لاراعى لها غيرى) أى إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى ،

قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

قَالَ الرَّاوِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ .

أى إنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أراعى ما يفضل لى منها ، أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع ، فجعله السبع لها راعيا إذ هو منفرد بها ، أو أراد يوم أكلى لها ، يقال « سبع الذئب الغنم » أى أكلها ، وقال ابن العربى : هو بالإسكان والضم تصحيف ، والسبع بالسكون : الموضع الذى يكون فيه الحشر ، أى من لها يوم القيامة ، ويعكر على هذا قول الذئب : لا راعى لها غيرى ، والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة ، وقيل ، يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شىء ، أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها ، وإنما قال : ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها ، قال بعضهم : وفى هذا نظر ، وإنما هو السبع بمثناة من تحت الضباع ، يقال : أسبعت وأضبعت بمعنى (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا : سبحان الله ! ذئب يتكلم ؟ كما فى بعض الروايات (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر ، قال الراوى عن أبى هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين ، فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ، ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد ، وقال بعضهم : إنما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين ، وكوشف صاحباه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال ، اهـ ، ونطق البقرة والذئب جائز عقلا ، أعنى النطق اللفظى والنفسى معاً ، غير أن النفسى يشترط فيه العقل ، وخلقه فى البقر والذئب جائز ، وكل جائز أخبر صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ، ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ، ولكنهم استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة ، فلا عجب إذا .

١٠٣١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لاَ، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المُؤْنَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ».

١٠٣٢ — عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ

١٣٠١ — (وعنه رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة: يا رسول الله (اقسم بيننا وبين إخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة، وفى نسخة « النخل » بسكون الخاء، والنخيل: جمع نخل كالعبيد جمع عبد، وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم: (لا) أقسم، وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم عليه الصلاة والسلام، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الأنصار للمهاجرين: أيها المهاجرون (تكفونا) خبر بمعنى الأمر، أى اكفونا (المؤنة) فى النخل بتعهده فى السقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه: مضارع شرك، أو بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا قدر الأنصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين، أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط، فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أى الأنصار والمهاجرون كلهم: (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار إليه.

١٠٣٢ — (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم ـ الأنصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر، أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا، ونصبه على التمييز، وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا، لأن مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (وكنا نكرى الأرض)

بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، وَمِمَّا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَنُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » .

١٠٣٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ :

بضم النون من الإكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لأنه حال من الناحية ، ولكن ذكره باعتبار كون ناحية الشيء بعضه ، أو باعتبار الزرع (لسيد الأرض) أى مالكها ، وأطلق السيد عليه تنزيلا للأرض منزلة العبد (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيرا ما فهى بمعنى ربما كما قال سيبويه « واعلم أنهم مما يحذفون كذا » (يصاب ذلك) أى البعض أى يقع عليه مصيبة فيتلف (وتسلم الأرض) أى باقيها (ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك) البعض ، وفى نسخة « فمهما » فى الموضعين ، والأولى أولى ، لأن مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة ، أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان ، والثانى الزمان والشرط ، وأنكر الزمخشرى ذلك ، والثالث الاستفهام ، ولا يناسب هنا شيء من ذلك إلا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الوجه ، لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين ، فيؤدى إلى الأكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء ، وفى نسخة « الفضة » (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودها ، وفيه دلالة على أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهى عنه ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى .

١٠٣٣ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) أى بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة ، أشار إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة ، وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك ، فإن كان من العامل فهى مخابرة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله تعالى عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها ، والوسق ستون صاعا بصاع

ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ » .

النبي صلى الله عليه وسلم (ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير) بنصب وسق على التمييز في الموضعين ، وهو مضاف لما بعده ، وفي نسخة « ثمانون وعشرون » بالرفع على الابتداء وخبره محذوف ، أي منها ثمانون ومنها عشرون ، فلما قسم عمر خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يجرى لهن ما كان لهن من الأوسق أو يقطع لهن الأرض ، فمنهن من اختار الأول ومنهن من اختار الثاني ، وكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختار الأرض ، وفي هذا الحديث دلالة على جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنهما ، وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي ، وصنف فيهما ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها ، وجمع بينها وبين الأحاديث الواردة بالجواز ، ثم تابعه الخطابي ، وقال : ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي ، وقال : هو مضطرب ، قال : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته ، قال : والمزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، لا يبطل العمل بها أحد ، هذا كلام الخطابي ، فالمختار عند هؤلاء جواز كل من المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى ، والمعروف في مذهب الشافعي بطلان المخابرة مطلقا ، وكذا المزارعة إن أفردت بالعقد ، ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي ، وعلى بطلانهما تكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ملكه وعليه لصاحب الأرض أجرتها ، وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة ولا أجرة : أن يكترى المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقيها ، فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك ، أو يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته أو يعيره نصف الأرض والبذر منهما ، لكن البذر في هذا ليس كله من المالك ، وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجرة : أن يكترى العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل

١٠٣٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ ، وَلٰكِنْ قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً » .

والمنافع ، فإن لم تفرد المزارعة بالعقد — بأن وقعت تبعا للمساقاة — صحت : إن اتحد عقد وعامل ، وعسر إفراد الشجر بالسقى ، وقدمت المساقاة على المزارعة ، فإن فقد شيء من ذلك لم تصح المزارعة ، وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك ، ولا فرق فى التبعية بين أن يعطى المالك للعامل بذرا يزرعه فى الأرض أو يكون فيها زرع لم يبد صلاحه ، وعلى ذلك حمل الحديث المذكور ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا ، وفى الحديث أيضاً جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور ، وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل ، وكذا شجر العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة ، وتأتى الخرص فى ثمرتيهما ، فجوزت المساقاة فيهما سعياً فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين ، أما بقية الأشجار فلا تجوز المساقاة عليها على الجديد إلا تبعاً لنخل أو عنب ، ومنه المقل فلا يجوز المساقاة عليه إلا تبعاً على الراجح ، وقال أبو حنيفة وزفر : ولا تجوز المساقاة عليه بحال ، لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لأنها عمل على عقد فى المال ببعض نمائه كالمضاربة .

١٠٣٤ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الكراء) أى لم يحرم كراء الأرض للزراعة على وجه المخابرة ، وهى كما مر المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وهذا لا يعارض النهى عنه فى أحاديث أخر ، لأن النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك ، أو المراد بالإثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال : أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ، أو بكسر الهمزة على أن إن شرطية ، ويمنح مجزوم بها أى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه) أى منه (خارجا معلوما) أى أجرة معلومة ، لأنهم ، كانوا يتنازعون

١٠٣٥ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ » .

١٠٣٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » .

فى كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن المنحة خير لهم من الزراعة التى توقع بينهم مثل ذلك ، فهذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم ، وإنما كان لـكراهة وقوع الشر بينهم ، وقد علمت محل النهى الوارد فى ذلك فى أحاديث أخرى .

١٠٣٥ — (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه أنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل ، وقرية بالنصب على المفعولية ، أو بضم الفاء مبنيا للمفعول ، وقرية بالرفع نائب عن الفاعل (إلا قسمتها بين أهلها) أى الغانمين (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لـكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها ، بل أجعلها وقفا على المسلمين ، ومذهب الشافعية فى الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها ، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها .

١٠٣٦ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثى المزيد ، قال عياض : كذا رواه أصحاب البخارى ، والصواب من عمر من الثلاثى قال الله تعالى « وعمروها أكثر مما عمروها إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا » انتهى ، وقال الزركشى : ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح : يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه ، وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح ، لـكن ثبت عن أبى ذر من رواة البخارى الضم ، أى من أعمره غيره ، وكان المراد بالغير الإمام أو نائبه (ليست) مملوكة (لأحد فهو أحق) أى بها ، وحذف ذلك للعلم به ، وفى بعض النسخ ثبوته ، أى فهو أحق بها من غيره ،

١٠٣٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ،

أى مستحق لها دون غيره ، سواء أذن له الإمام أم لا اكتفاء بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام ، وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد ، نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبى حنيفة حيث قال : ليس له أن يحيى مواتا مطلقا إلا بإذن ، وخرج بالعمارة مالو نصب عليها علامة فيصير متحجرا لها ، ولا يملكها ، بل يكون أولى بها من غيره فإن أحياها غيره ملكها ، وتختلف العمارة باختلاف المقاصد من الأرض ، والضابط أن يفعل فيها ما يعد فى العادة عمارة لها كما هو مقرر فى محله من كتب الفروع .

١٠٣٧ — (عن) عبد الله (بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أجلى) بالجيم — أى أخرج (عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يسكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما ، بل كان موقوفا على مشيئته ، والحجاز كما قاله الواقدى : من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ، وقال غيره : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أى قراها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أى غلب (على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر) أى غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله والمسلمين) وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا و بعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله والمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (إخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف وفتح الراء — أى ليسكنهم بخيبر (أن) أى بأن (يكفوا عملها) أن بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام

وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » .

١٠٣٨ — عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ عَمِّي ظُهَيْرُ ابْنُ رَافِعٍ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ ؟ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

بتعهدها وعمارتها ، فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الأشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أى أخرجهم (عمر) رضى الله تعالى عنه منها (إلى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا ــ قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء ممدودا وبالحاء المهملة ــ قرية من الشام ، سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، وإنما أجلاهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب ، ويؤخذ من ذلك أن صاحب الأرض إذا قال للمزارع أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما جاز .

١٠٣٨ — (عن رافع بن خديج) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال عمى ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا) أى ذا رفق ، وانتصابه على أنه خبر كان ، واسمها ضمير راجع للأمر (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لأنه لا ينطق عن الهوى (قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأتيته

قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : « لاَ تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا » ، قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعاً وَطَاعَةً » .

١٠٣٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ

(قال : ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة ـ أى بمزارعكم ، قال ظهير (قلت : نؤاجرها على الربيع) بضم الراء وفتح الموجدة وسكون التحتية ـ تصغير الربيع ، وفى نسخة « على الربع » بضم الراء والموحدة وتسكن ، أى على أن يكون لهم ربع الزرع ، وفى أخرى « على الربيع » بفتح الراء وكسر الموحدة ، وهو النهر الصغير ، أى على الزرع الذى هو عليه ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الأوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام : (لا تفعلوا) وهذا صيغة النهى المذكور أول الحديث ، حيث قال : لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء (أو أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين ، أى اتركوها معطلة ، وأو للتخيير لا الشك (قال رافع قلت : سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى كلامك وأمرك سمع وطاعة ، أى مسموع ومطاع .

١٠٣٩ — (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما أنه كان يكرى) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من إمارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أى ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال خلافتهما ، ولم يذكر على بن أبى طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث) بضم

عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ » ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِـعٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَىْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

١٠٤٠ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ أَعْلَمُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِىَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِى ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ،

الحاء المهملة وتشديد الدال المسكورة مبنيا للمفعول — أى حدثه غيره (عن رافع بن خديج) وفى بعض النسخ « ثم حدث رافع بن خديج » بالبناء للفاعل وحذف عن (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله فقال) أى رافع (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت) يا رافع (أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الأربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا — جمع ربيع ، وهو النهر الصغير (وبشىء من التبن) بالموحدة الساكنة ، وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأرض ويقول : الذى نهى عنه رسول الله هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن ، وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شىء .

١٠٤٠ — (وعنه رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) بضم التاء وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) ابن عمر ، ومقتضى الظاهر أن يقول « ثم خشيت » (أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أحدث فى ذلك شيئا لم يكن) أى ابن عمر (علمه) وفى نسخة « يعلمه » أى

فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ » .

١٠٤١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ

حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الأرض) وسبب خشية ذلك ما بلغه عن رافع بن خديج من نهيه عن كراء الأرض ، فلقيه فقال : يابن خديج ما هذا ؟ فقال : سمعت عمى وكانا شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : كنت أعلم إلخ ، وقد احتج بها من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد مر بيانه .

١٠٤١ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم ، والواو للحال (أن رجلا) بفتح الهمزة لأنه فى موضع المفعول (من أهل الجنة استأذن ربه) عز وجل ، أى يستأذن ربه ، فأخبر عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى الزرع) أى سأله تعالى أن يباشر الزرع (فقال) الله تعالى (له : ألست) وفى نسخة « أو لست » بزيادة واو ، وهو استفهام تقريرى بمعنى أو لست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال : بلى) الأمر كذلك (ولكنى) بالياء بعد النون ، وفى نسخة ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (فبذر) بالذال المعجمة ، أى ألقى البذر فى أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة ، وفى رواية « فأسرع فبادر » (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية والفاعل قوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعنى أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر ، وكان كل حبة منه مثل الجبل ، وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها ، (فيقول الله

تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَاللهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

تعالى : دونك) بالنصب على الإغراء بعامل محذوف سببه الإغراء ، أى خذه (يا ابن آدم فإنه) أى الشأن (لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لا تجده) أى ذلك الرجل الذى من أهل الجنة (إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم) أى قريشا والأنصار (أصحاب زرع ، وأما نحن) أى أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) .

وفى هذا دليل على أن أحاديث المنع من كراء الأرض إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به ، وإبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، لأن المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه ، فدل ذلك على أن آخر عهدهم فى الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستئجارها ، ولو كان كراؤها محرما لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت ، هكذا قاله ابن المنير .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

فِي الشُّرْبِ

١٠٤٢ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

١٠٤٣ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ

(فى الشرب) بضم الشين

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى نسخة « باب فى الشرب » مع إسقاط البسملة .

١٠٤٢ — (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ، والنبى رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه شراب ، والشراب هو الماء أو اللبن المشوب بالماء (فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو عبد الله بن عباس (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره ، فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟ فقال) الغلام : (ما كنت لأوثر بفضلى) أى بما فضل لى (منك أحدا يا رسول الله ، فأعطاه إياه) وفيه دليل على مشروعية قسمة الماء ، وأنه يملك ، إذ لو لم يملك لماجازت فيه القسمة .

١٠٤٣ — (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : حلبت) بضم الحاء (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ، ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لأن الشاة تذكر وتؤنث ، وفى النهاية : هى التى

فِي دَارِي ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي ، فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ » .

تعلف في المنزل (فى دارى ، وشيب) بكسر الشين مبنيا للمفعول ـ وقوله (لبنها) بالرفع نائب عن الفاعل ، أى خلط (بماء من البئر التى فى دارى ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى إذا نزع القدح) أى قلعه (من فيه ، وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (وعن يمينه أعرابى) قيل إنه خالد بن الوليد ، ورد بأنه لا يقال له أعرابى ، وعبر بعلى فى الأول وبعن فى الثانى لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاءه ، أو كان الأعرابى بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه (وخاف) أى والحال أن عمر خاف (أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح الأعرابى (أعط) بهمزة مفتوحة : أى القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول صلى الله عليه وسلم وإعلاما للأعرابى بحالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابى الذى عن يمينه) وفى نسخة على بدل عن (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمن فالأيمن) بالنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، والرفع على : الأيمن أحق ، ويدل له ما فى بعض طرق الحديث « الأيمنون الأيمنون الأيمنون » فتقديم الأيمن سنة وإن كان مفضولا ، لا خلاف فى ذلك . نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ، وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى بإسناد صحيح قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدؤا بالكبراء ، أو بالأكابر ، فمحمول على ما إذا لم يكن أحد على جهة يمينه ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا ، وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابى هنا ائتلافا لقلب الأعرابى وتطييبا لنفسه ، وشفقة أن

١٠٤٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ » .

يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ، ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه دون المشيخة ، فاستأذنه عليه الصلاة والسلام تأدبا ، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم ، وتعليما بأنه لا ينبغى أن يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه .

١٠٤٤ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنيا للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع : العشب يابسه ورطبه ، واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يتوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فليس لصاحب الماء أن يمنع فضله ، لأنه إذا منعه منع رعى ذلك الكلأ ، والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس ، ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين الماشية والزرع بأن الماشية ذات روح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة ، فالمحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ، ونص عليه الشافعى فى القديم ، والمحفورة فى الموات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ، نعم هو أولى به إلى أن يرتحل ، فإذا ارتحل صار كغيره ، ولو عاد بعد ذلك ، وعلى كل يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته وحاجة ممونه من نفسه وعياله وماشيته لا زرعه على الصحيح ، أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم ، والحافر كأحدهم ، ويجوز الاستسقاء منها للشرب وسقى الزرع ، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى ، وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا ، وأما المحرز فى إناء أو غيره فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ، ويملك بالإحراز ، هذا كلام الشافعية ، وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك ، وإن اختلف تفاصيلهم ، وجعل المالكية هذا

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ » .

١٠٤٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ

الحكم في البئر المحفورة في الموات ، وقالوا في المحفورة في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وقالوا في المحفورة في الموات : لاتباع ، وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم ، وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعية والأوزاعي والليث ، وقال غيرهم : هو من باب المعروف .

(وفي رواية عنه : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والنهي عنه منع الفضل ، لا منع الأصل ، وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره ؟ الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب كما مر ، وقال المالكية : يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء ، قال الأبي أبو عبد الله : والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع ، لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلأ انتهى ، وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ ، وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ، ولفظه « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال » وهو محمول على غير المملوك ، وهو الكلأ النابت في الموات ، فمنعه مجرد الظلم إذ الناس فيه سواء ، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه ، وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز .

١٠٤٥ — (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : من حلف على يمين) أي على متعلق بيمين وهو المحلوف عليه ، أو لفظة على زائدة أو بمعنى الباء ، حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) وفي نسخة إسقاط قوله مسلم (هو عليها) أي هو في الإقدام عليها (فاجر) أي كاذب ، ويحتمل أن يكون جملة يقتطع صفة اليمين ، والتقييد

لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً — الآيَةَ) فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لِي : شُهُودَكَ ، قُلْتُ : مَا لِي شُهُودٌ ، قَالَ : فَيَمِينَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً يَحْلِفَ ،

بالمسلم جرى على الغالب، وإلا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم، كما جرى على الغالب فى تقييده بمال ، وإلا فلا فرق بين المال وغيره فى ذلك ، وفى مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثى « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه » (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه ، من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه ، ولمسلم من حديث وائلة بن حجر « وهو عنه معرض » وعند أبى داود من حديث عمران « فليتبوأ مقعده من النار » (فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) أى بما عاهدهم الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم) أى وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا — الآية ، فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندى ، من المكان الذى كان فيه إلى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال: ما يحدثكم) وفى نسخة « ما حدثكم » بلفظ الماضى (أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود ، زاد البخارى فى رواية جرير فى الرهن قال « فحدثناه فقال : صدق » (فى أنزلت هذه الآية ، كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان بن الأسود ابن معدى الكندى ، ولقبه الجشيش — بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة — على الأشهر (فقال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك ، أو رفع خبر لمبتدأ محذوف: أى فالمثبت لحقك شهودك ، قال الأشعث (قلت) وفى نسخة فقلت (مالى شهود ، قال) عليه الصلاة والسلام : (فيمينه) بالنصب أى فاطلب يمينه ، أو الرفع أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت : يا رسول الله إذا يحلف) بالنصب بإذا لاستيفائها شروط الإعمال ، وهى : التصدر ، والاستقبال ، وعدم الفصل ، وروى بالرفع ؛ لأن من العرب من لا ينصب

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ » .

١٠٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ

بها مع استيفاء الشروط (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله « من حلف على يمين ـ إلخ » (فأنزل الله عز وجل ذلك) أى قوله تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله ـ الآية » (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم .

١٠٤٦ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم من الذنوب ، ولا يثنى عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل) وصف طردى لا مفهوم له (كان له فضل ماء) زائد على حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر ، وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، أو بدل مما قبله ، وجملة « كان له فضل ماء » فى موضع رفع صفة (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع إماما) أى عاهد الإمام الأعظم ، وفى نسخة « إمامه » (لا يبايعه إلا لدنيا) بغير تنوين (فإن أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وإن لم يعطه منها سخط ، و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق إذا نفقت ، أى أراد نفاقها وذهابها ، ويحتمل أن المعنى وضع سلعته فى السوق (بعد العصر) ليس بقيد ، بل خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم ، نعم

«فَقَالَ : وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) » .

١٠٤٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ،

يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة : أى دفعت لبائعها بسببها ، أو بضم الهمزة مبنيا للمفعول: أى أعطانى من يريد شراءها بدلها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتماداً على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية ، والتنصيص على العدد فى قوله ثلاث لا ينافى الزائد .

١٠٤٧ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشى) وعند الدارقطنى « يمشى بفلاة » وفى رواية أخرى عنده « يمشى بطريق مكة » (فاشتد عليه العطش) الفاء واقعة موقع إذ : أى إذ اشتد كما وقعت إذا موقعها فى قوله تعالى « إذا هم يقنطون » (فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج) من البئر (فإذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالمثلثة ، أى يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أى يخرج لسانه من العطش ، حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة ـ أى يكدم بفمه الأرض الندية أى يعضها (من العطش) وفى بعض الروايات « من العطاش » بضم العين كغراب قال فى القاموس : هو داء لا يروى صاحبه، وقال غيره: هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى، وهذا غير مناسب هنا لأن سياق الحديث أن الرجل سقى الكلب حتى روى، ولذا جوزى بالمغفرة . نعم هو مناسب عند قوله فاشتد عليه العطش يلهث فإنه وقع فى بعض الروايات

فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ بِى ، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قَالَ : فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

«العطاش» كما قاله ابن حجر (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش ، وزاد ابن حبان « فرحمه » ومثل بالرفع على أنه فاعل بلغ ، وهذا مفعول به مقدم ، وقيل . بالنصب نعت لمصدر محذوف ، أى بلغ مبلغاً مثل الذى بلغ ، أو نعت لمفعول به محذوف ، أى بلغ عطشا ، زاد بعضهم فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان « فنزع إحدى خفيه » (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ، وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية ، وليس هذا موضعه ، وقيل : إنه يروى هنا كذلك ، ويمكن تخريجه على لغة طيء فى بقى يبقى ورضى يرضى ، يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفاً وهذا دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب ، قال العلامة البدر الدماميني : ولعل المقتضى لإثبات الفتح هنا إن صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى ، وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلى ، اهـ (فسقى الكلب) وفى رواية « حتى أرواه » أى جعله ريانا (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية « فأدخله الجنة » بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة ، وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الأمر كما ذكرت (وإن) أى أوإن (لنا فى) سقى (البهائم) أو الإحسان إليها (أجرا) ثوابا ، الاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) إرواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة ، أى حية من جميع الحيوانات ، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤل إليه فيكون معناه فى كل كبد أجر لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره ، والتقدير أجر حاصل أو كائن فى إرواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات ولو كفارا ، لكن قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه .

وفى هذا الحديث حث على الإحسان ، وأن الماء من أعظم القربات ، وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء .

١٠٤٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

١٠٤٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ.

١٠٤٨ — (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: و) الله (الذى نفسى بيده) أى بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة — أى لأطردن (رجالا عن حوضى) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) أى تطرد الناقة (الغريبة من الإبل عن الحوض) إذا أرادت الشرب، والمذاد هم المنافقون والمبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا، أو المذاد هم الأمم السابقة، فيذود عليه الصلاة والسلام كل أحد إلى حوض نبيه لأن الأصح أن كل نبى له حوض مخصوص بأمته.

١٠٤٩ — (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله) بما يحبون، ولكن بنحو «اخسؤا فيها ولا تكلمون» (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة، أو لهم (رجل حلف على سلعة) وفي نسخة على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها، أو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول، أى أعطاه من يريد شراءها بدلها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء، أى دفعه فيها لبائعها، أو بضمها أى دفعه فيها من يسومها، ويريد شراءها (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه، فيكون من مجاز الأول (بعد العصر) قال الخطابى: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله عظم

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ ، فَيَقُولُ اللهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

١٠٥٠ — عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ قَالَ : « لاَ حِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » .

هذا الوقت ، وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه ، وهو ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ من ماله قطعة (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج إليه ، وفى نسخة « فضل مائه » (فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) أى ما لم تكسبه يداك من الماء على التفصيل المتقدم .

١٠٥٠ — (عن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، الليثى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى) لأحد يخص به نفسه ، ويرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (إلا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين ، كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم ، وإنما يحمى الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات ، وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مد إعواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله : أى إلا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد ، والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله ، وإبل الزكاة وغيرها وقد روى عن الصعب أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ـ بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ـ موضع على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه ، وهو فى الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع ، فإذا انصب الماء أى ذهب نبت فيه الكلأ ، وهو غير نقيع الخضمات ، وأن عمر بن الخطاب حمى السرف ـ بفتح السين المهملة مع فتح الراء

١٠٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ قَالَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا

وكسرها ـ موضع قرب التنعيم ، قال بعضهم : وهو خطأ ، وصوابه الشرف بفتح الشين والراء ، وهو الذى فى موطأ ابن وهب ، ورواه بعض رواة البخارى وأصلحه ، وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضى عياض ،

١٠٥١ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) بكسر السين : أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى إثم ، ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الأول (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال لها) باللام ، وفى نسخة بالباء الموحدة (فى مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ـ أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء وبعد الياء التحتية المفتوحة لام ـ الحبل الذى تربط فيه ويطول لها لترعى ، ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها ، وفى نسخة كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون ـ أى عدت فى المرج بشدة ونشاط ، أو رفعت يديها وطرحتهما معاً (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما ـ أى شوطا أو شوطين ، وسمى به لأن الغازى يشرف على ما يتوجه إليه ، وقال فى المصابيح كالتنقيح : الشرف العالى من الأرض ، أى على شرف أو شرفين (كانت آثارها) فى الأرض بحوافرها عند

وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ » ، وَسُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الفَاذَّةَ

خطواتها (وأرواثها) التى تلقيها حال عدوها (حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أى شربها (حسنات له) حيث كان عازما على سقيها ولم يقع منه فى ذلك الوقت (فهى لذلك أجر) على ربطها وإعدادها (و) الثانى الذى هى ستر له (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة ــ أى استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم ، بأن يتجر فيها أو يتردد عليها فى متاجره أو مزارعه (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها (و) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله ، ولا يحملها مالا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) له : أى ساترة لفقره وحاله (و) الثالث الذى هو عليه وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل : أى لأجل الفخر ، أى تعاظما (ورياء) أى إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا ، أى عداوة (لأهل الإسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) أى إثم .

(وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أى صدقتها كما قاله الخطابى ، والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام :(ما أنزل على فيها شىء) منصوص (إلا هذه الآية الجامعة) ,أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة ــ أى القليلة المثل المنفردة فى معناها ، فإنها تقتضى أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة ، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته فى

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

١٠٥٢ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمِ بَدْرٍ ، قَالَ : وَأَعْطَانِي رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ،

الآخرة (فمن يعمل مثال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة : النملة الصغيرة ، وقيل : الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء ، وفيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو « من عمل صالحا فلنفسه » قال الزركشي : وفي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من ، وهو مذهب الجمهور .

١٠٥٢ — (عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء ــ المسنة من النوق ، وقيل : يقال للذكر شارفا وللأنثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة ، ومغنم بالتنوين مع نصب يوم وبعدمه مع إضافته ليوم (قال : وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى) أي مسنة أخرى من النوق ، قيل : يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين ــ نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون ، واحدته إذخرة (لأبيعه ، ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الإصاغة ، وفي نسخة « طابع » بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الألف فعين مهملة ، وفي أخرى « طالع » باللام بدل الموحدة ، أي ومعه من يدله على الطريق ، قال الكرماني : وقد يقال إنه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها ويجوز الكسر غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي ، وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الإذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ :

* أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ *

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ

الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله « فأستعين » بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث — أى مغنية (فقالت : ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى ، وفى نسخة بضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء — جمع شارف ، وهى المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا — جمع ناوثة ، وهى السمينة ، صفة للشرف ، وفى جمعهما وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض للشرف ، تستدعيه أن ينهض بنحر شارفى على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما ، وهذا مطلع قصيدة ، وبقيته .

* وهن معقلات بالفناء *

وبعده :

ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله « بالفناء » بكسر الفاء — المكان المتسع أمام الدار ، واللبات : جمع لبة وهى المنحر ، وضرجهن : أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم : التدمية ، وأطايب الجزور : السنام والكبد ، والشرب بكسر الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر ، وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله وعجل ، والقدير : المطبوخ فى القدر .

(فثار) بالمثلثة : أى قام بنهضة (إليهما) أى إلى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع ما قالته القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة — قطع (أسنمتهما) جمع سنام بفتح السين وهو ما على ظهر البعير ، وهو على حد قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » إذ المراد قلبا كما ، وكذا ما هنا ، فالمراد سنامهما (وبقر) بالموحدة والقاف — أى

خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ » .

١٠٥٣ — عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ

شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لأن السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب (قال على) بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : (فنظرت إلى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة — أى خوفنى ، لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله تعالى عنهما بسبب فوات ما يستعين به (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد ، فانطلقت معه ، فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه (فتغيظ) أى أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائى) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه ، لأن عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما ، وقد قاله وهو شارب فلم يؤاخذ به (فرجع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أى إلى ورائه . زاد فى رواية « ووجهه إلى حمزة » خشية أن يزداد عيبه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء ، وعند ابن أبى شيبة أنه أغرم حمزة ثمنهما ، ومحل النهى عن القهقرى إن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أى عن حمزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ، ولم يؤاخذه رضى الله تعالى عنه .

وفى الحديث دليل على جواز الاحتطاب والاحتشاش .

١٠٥٣ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع) للأنصار (من البحرين) بلفظ التثنية ، ناحية معروفة (فقالت

الأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا ، قَالَ : « سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

١٠٥٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ يَقولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ

الأنصار) : لا تقطع لنا (حتى تقطع لإخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في رواية « فلم يكن ذلك عنده » أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام : (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ، أو بضم الأولى وسكون الأخرى ـ قال الزركشي : ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، وهو الاستئثار ، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل غيركم عليكم نفسه ، ولا يجعل لكم في الأمر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) وفي رواية زيادة « فإني على الحوض » .

وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك ، فإن أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالتحجر فلا يقطعه مايعجز عنه . ويكون المقطع له أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها ، قال السبكي : هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، قال : ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل ، والذي يظهر أنه يحصل للمقطع له بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الإقطاع ، قال الزركشي : وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بإحيائه قياسا على أنه لا ينقض ماحماه أما إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك كما ذكره النووي ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير ، وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت ، وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة للأنصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، قيل : وفيه أن الأنصار لا تكون فيهم الخلافة لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة ، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه ، وأن الملوك من قريش تستأثر عليهم بالأموال وغيرها ، فهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام .

١٠٥٤ — (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة من التأبير ، وهو تشقيق طلع النخل الإناث وذر عليه طلع الذكور فيه (فثمرتها للبائع) أي فله الاستطراق لاقتطافها ، وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول إليها ، لأن له حقا

إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلّذِى بَاعَهُ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

لا يصل إليه إلا به (إلا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ، ويوافقه البائع ، فتكون للمشترى (ومن ابتاع) أى اشترى (عبدا وله) للعبد (مال فماله للذى باع) لأن العبد لا يملك شيئاً أصلا ، لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد ، وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى : لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله « وله مال » فأضافه إليه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع ، وتأول المانعون قوله « وله مال » بأن الإضافة للانتفاع والاختصاص لا الملك ، كما يقال : جل الدابة ، وسرج الفرس ، ويدل له قوله « فماله للبائع » فأضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكا لاثنين فى حال واحدة ، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجازية ، أى للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أى الملك (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح ، لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد ، وهو جائز ، ولو باع عبداً عليه ثيابه لم تدخل فى البيع ، بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم « وله مال » ولأن اسم العبد يتناول الثياب ، وهذا أصح الأوجه عند الشافعى ، والثانى أنها تدخل ، والثالث يدخل ساتر العورة فقط ، وقال المالكية : يدخل ثياب المهنة التى عليه ، وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ، ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم ، أو دنانير والثمن دنانير ، واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع ، فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ، وهو من قاعدة مدعجوة ، ولا يقال : هذا الحديث يدل للصحة ، لأنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر ، وقال مالك : يجوز لإطلاق الحديث ، وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ، ثم إن ظاهر قوله فى مال العبد أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا ، وبه قال المالكية ، لكن القياس يقتضى أنه لا يصح الشرط إلا إذا كان المال معلوما ، وهو مقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وقال الحنابلة : إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا ، وإن فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع ، إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الِاسْتِقْرَاضِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١٠٥٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فى الاستقراض

هو : طلب القرض ، بفتح القاف أشهر من كسرها ، يطلق اسما بمعنى الشىء المقرض ، ومصدرا بمعنى الإقراض ، وهو : تمليك الشىء على أن يرد بدله ، وسمى بذلك لأن المقروض بقطع للمقترض قطعة من ماله ، ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون والحجر) بفتح المهملة وسكون الجيم ـ وهو فى الشرع : منع التصرف فى المال (والتفليس) وهو فى اللغة : النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال ، وشرعا : حجر الحاكم على المفلس ، والمفلس لغة : المعسر ، ويقال : من صار ماله فلوساً ، وشرعا : من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى ، وجمع المؤلف بين هذه الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ، ولتعلق بعضها ببعض.

١٠٥٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : من أخذ من أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات حال كونه (يريد أداءها) إلى أربابها (أدى الله) وفى نسخة « أداها الله » (عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ، وعند ابن ماجه وابن حبان والحاكم « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » (ومن أخذ) أى من أموال الناس (يريد إتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه ، بأن يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ، ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة ، وعن أبى أمامة مرفوعا « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة » وفى رواية « فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر ، فإن لم يكن له

١٠٥٦ — عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ – يَعْنِى أُحُداً – قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِى ذَهباً يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إلاّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ ، إلاّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، وَقَالَ : مَكَانَكَ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ،

حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه » وعن عائشة مرفوعا « من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه » رواه أحمد بإسناد جيد .

١٠٥٦ — (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال :ماأحب أنه) أى أن أحدا (تحول لى ذهبا) تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ، وفى نسخة بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل فيتعدى إلى مفعولين أولهما الضمير الراجع إلى أحد والثانى ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع على الفاعل ، والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (إلا دينارا) بالنصب على الاستثناء أو الرفع على البدل من الدينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد ، من الإرصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب نعت لدينارا ، وجوز بعضهم فتح الهمزة من رصدته أى رقبته ، وفيه دليل على الاهتمام بأداء الدين (ثم قال) عليه الصلاة والسلام : (إن الأكثرين مالا هم الأقلون) ثوابا (إلا من قال بالمال) أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) أى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، وفيه التعبير عن الفعل بالقول ، نحو : قال بيده ، أى أخذ أو رفع ، وقال برجله : أى مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر ، وقليل خبره ، وما زائدة للتوكيد (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب : أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد ، فسمعت صوتا ، فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك ، فلما جاء قلت : يارسول الله)

الذى سَمِعْتُ - أوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِى سَمِعْتُ - قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

١٠٥٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ضُحًى ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِى عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِى وَزَادَنِى » .

الصوت (الذى سمعت ـ أوقال : الصوت الذى سمعت ـ) ما هو (قال) عليه الصلاة والسلام: (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستحسان ؟ (قلت : نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت : وإن) وفى نسخة ومن (فعل كذا وكذا) أى وإن زنى وإن سرق كما فى رواية أخرى (قال : نعم) يدخلها من غير سبق عذاب إن عفا الله عنه ، وبعده إن عاقبه ولم يعف عنه .

١٠٥٧ — (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (ضحى) أى وقت الضحوة (فقال : صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع أو الفتح ، واستثنى ظهره إلى المدينة ، وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى لذلك (وزادنى) أى عليه قيراطا وروى أن جابرا قال : قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا ، وجعلته فى كيس ، فلم يزل عندى حتى جاءه أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا ، والحرة : موضع بظاهر المدينة كان بها وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية حيث بعث إليها مسلم بن عقبة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وأفسد فيها ثلاثة ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى الإحسان فى قضاء الدين والزيادة فيه .

٥٨ ١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلاَهُ » .

١٠٥٨ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من مؤمن إلا وأنا) وفى نسخة أنا بحذف الواو (أولى) أحق الناس (به فى الدنيا والآخرة) أى فى كل شىء من أمور الدارين (اقرؤا إن شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء : إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة ،قال ابن عطية: ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها » والحجزة : معقد الإزار ، ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم ، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ـ الحديث » واستنبط بعضهم من الآية أن له صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النبى صلى الله عليه وسلم إليهما ، وعلى صاحبهما البذل ، ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ، ولم يذكر عليه الصلاة والصلاة عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ ، وإنما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أو حقا ، والمال أخرج مخرج الغالب ، فإن الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة ، والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة : عصبة بنفسه ، وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور ، وعصبة بغيره ، وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها ، وعصبة مع غيره ،وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم ، وجوز بعضهم الكسر على أنه جمع ضائع وأنكره الخطابى ، أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه) أى وليه أتولى أموره، فإن

١٠٥٩ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ »

ترك دينا وفيته عنه ، أو عيالا فأنا كافلهم ، وإلى ملجؤهم ومأواهم ، وقدكان عليه الصلاة والسلام فى صدر الإسلام لا يصلى على من عليه دين ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه ، فصار ذلك ناسخا لفعله الأول ، وهل كان ذلك محرما عليه أم لا ؟ فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات ، وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن ، قال النووى : والصواب الجزم مع وجود الضامن ، اهـ ، قال فى شرح تقريب الأسانيد : والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه ، وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من يخلف وفاء كما مر ، وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا ؟ فيه خلاف عند الشافعية أيضا ، والأشهر عندهم وجوبه ،وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه « أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين .

١٠٥٩ — (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولى أمر البصرة ثم الكوفة ، المتوفى سنة خمسين على الصحيح (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء ، وإنما خص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الآباء فى التلطف والحنو لضعفهن ، فهو من تخصيص الشىء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة ــ أى دفن (البنات) أحياء حين يولدن ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، وقيل : إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح ، فخير ابنته فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ، وفى نسخة ومنعا بسكون النون مع التنوين ، أى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بكسر التاء مبنيا على حذف الياء بناء على الصحيح من أنه فعل أمر ، وعلى الكسر

وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ » .

بناء على أنه اسم فعل بمعنى خذ ؛ أى حرم أخذ مالا يحل من الأموال ، وقيل : المراد حرم أن يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا ، مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان وإظهار المراء ، أو مسألة الناس أموالهم ، أو عما لا يعنى ، وربما يكره المسؤل الجواب فيفضى إلى سكوته فيحقد عليه أو يلتجىء إلى أن يكذب ، وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت ، وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ماليس فرضا ، وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (إضاعة المال) أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس اللذيذة وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب لما ينشأ عن ذلك من قسوة القلب وغلظ الطبع ، وقال سعيد بن جبير : إنفاقه فى الحرام ، والأقوى أنه ما أنفقه فى غير وجوهه المأذون فيها شرعا ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، مالم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه .

والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا ، فلا شك فى منعه ، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا ، فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بالمنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى مالا يليق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين : ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى مالا يكون فى شىء من ذلك ، والجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف ، قال : لأنه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، قال : وإذا كان فى غير معصية فهو مباح ، اهـ ، نعم إن كان محصل المال بطريق الاقتراض ولم يكن له جهة يوفى منها ولم يعلم المقرض بحاله حرم ذلك عليه لهذا العارض ، وهذا هو الراجح عند المتأخرين من الشافعية ، والله أعلم .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ فِى الْخُصُومَاتِ

١٠٦٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِلاَفَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كِلاَ كُمَا مُحْسِنٌ ، لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات

١٠٦٠ — (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة : لم أعرف اسمه ، وقال فى الفتح . يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله تعالى عنه (قرأ آية) فى صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية « فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة » (فقال) عليه الصلاة والسلام . (كلاكما محسن) فإن قلت . كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية ، أجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط ، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل ، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها ، وقال الظهرى . الاختلاف فى القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه إذا جاءت قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ، ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى ، لأن القول سنة متبعة ، بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام (لا تختلفوا) أى فى القرآن ، وفى رواية « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فلا تماروا فى القرآن ، فإن المراء فيه كفر » (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) ومناسبته للترجمة أن الاختلاف الذى يورث الهلاك هو أشد الخصومة ، والسبعة أحرف التى أنزل عليها القرآن المراد بها أوجه الاختلاف ، وذلك أنه إما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة ، نحو البخل والبخل بضم الباء وإسكان الخاء وبضمهما وبفتحهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ، أو بتغيير فى

١٠٦١ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ،

المعنى فقط نحو « فتلقى آدم من ربه كلمات » « وادكر بعد أمة » وأمة : بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء بمعنى نسيان ، وإما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا ونبلو أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة ، والسراط والصراط ، أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله ، وإما بالتقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت ، أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى ، والذكر والأنثى ، فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءآت وشاذها وضعيفها ومنكرها ، لا يخرج عنه شىء ، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى ، لأن هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحدا ، فإن فرض ذلك كان من الأول .

١٠٦١ — عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث ، لكن فى تفسير سوره الأعراف من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بأنه من الأنصار ، فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين ، والصحيح أنه غيره (فقال المسلم) أبو بكر أو غيره : (والذى اصطفى محمدا على العالمين، وقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية عبد الله بن الفضل: بينما يهودى يعرض سلعة أعطى بها شيئا كرهه ، فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما يوهمه من عموم لفظ العالمين من دخول محمد صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد تقرر عند المسلم أنه أفضل (ولطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله فأخبره)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ » .

١٠٦٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ

وفى رواية عبد الله بن المفضل : فقال اليهودى يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا ، فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال: لم لطمت وجهه ؟ فذكره ، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال صلى الله عليه وسلم: لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى إلى تنقيصه ، أو تخييرا يفضى بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعا ، أو قبل أن يعلم أنه سيدولد آدم (فإن الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة ، فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق) لم يبين فى هذه الرواية محل الإفاقة من أى الصعقتين ، ووقع فى رواية عبد الله بن المفضل : فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث (فإذا موسى باطش جانب العرش) أى آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان) بهمزة الاستفهام، وفى نسخة بحذفها (فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله تعالى « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» فلم يصعق فهى فضيلة أيضا،والمراد بالصعق الإغماء ، أى يغشى على الأرواح عند نفخة البعث ثم تفيق ، وقيل : الموت على القول بأنها تموت عند النفخة الأولى ، ويدل له رواية عبد الله بن المفضل السابقة ، وفى رواية أبى سعيد الخدرى فى البخارى « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش » أى بعمود من عمده فلا أدرى أكان فيمن صعق أى غشى عليه فى نفخة البعث فأفاق قبلى ، أم حوسب بصعقة الأولى أى الدار الأولى وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى «وخر موسى صعقاً » .

١٠٦٢ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة — أى دق (رأس جارية) لم تسم هى ولا اليهودى ، نعم وقع فى رواية أبى داود

بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ ؟ أَفُلَانٌ ؟ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

١٠٦٣ — حَدِيثُ الاشْعَثُ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ ، وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ .

أنها كانت من الأنصار (بين حجرين) وعند الطحاوى « عدا يهودى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورض رأسها » والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة ، فأدركت وبها رمق ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقيل : من فعل) هذا الرض (بك ؟ أفلان) فعله باستفهام استخبارى (أفلان) فعله ، قاله مرتين ، وفائدته ، أن يعرف المتهم فيطالب (حتى سمى) بفتح السين أى سمى القائل (اليهودى) وروى بضم السين وكسر الميم مبنياً للمفعول ، واليهودى بالرفع نائب فاعل (فأومت) وفى نسخه «فأومأت» بهمزة بعد الميم : أى أشارت (برأسها) أن نعم (فأخذ اليهودى) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ورفع اليهودى (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أنه من قتل بشىء قتل بمثله ، وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد ، بل يثبت بالمثقل ، خلافا لأبى حنيفة حيث قال : لاقصاص إلا فى القتل بمحدد ، وخالفه صاحباه ، وقالا بوجوب القصاص بالمثقل أيضاً ؛ وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، ورده الشافعية بأن قتله إنما هو باعترافه لا بقول المجروح .

١٠٦٣ — (حديث الأشعث) ابن قيس الكندى (تقدم قريباً) فى الشرب من رواية عبد الله بن مسعود (وذكر فيه أنه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت) هذا سبق قلم ، فإن الذى تقدم أنه قال : كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى (وفى هذه الرواية قال : إنه يهودى) حيث قال : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض باليمن فجحدنى فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودى : احلف ، قلت : يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا » إلى آخر الآية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

١٠٦٤ — عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا ،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فى اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ، ويجوز إسكانها ، والمشهور عند المحدثين فتحها ، قال الأزهرى : وهو الذى سمع من العرب ، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ، ويقال لقاطة بضم اللام ، ولقط بفتحها بلا هاء ، وهى فى اللغة : الشىء الملقوط ، وشرعاً : ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ، ولا يعرف الواجد مستحقه ، وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه ، والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل ، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف .

١٠٦٤ — (عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : وجدت صرة فيها مائة دينار) وفى نسخة « صرة مائة دينار » بنصب مائة بدل من صرة ورفعه على تقدير فيها مائة دينار (فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى : (عرفها حولا) أمر من التعريف ، كأن ينادى : من ضاع له شىء فليطلبه عندى ، ويكون فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها ، لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها ، لا فى المساجد ، كما لا تطلب اللقطة فيها ، نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ، لأنه مجمع الناس ، وقضية التعليل ، أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ، وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد ، وليس كذلك ، بل الراجح الكراهة ، ومحل الخلاف إذا وقع ذلك برفع صوت ، أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ، ويجب التعريف وإن لقطها للحفظ ، نعم إن غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها منه امتنع عليه

فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثاً فَقَالَ : « احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا

التعريف ، وكانت أمانة تحت يده أبداً ، ويعرفها فى بلد اللقط أو قريته ، فإن كان فى الصحراء ففى مقصده ، ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها وعرف فيها ، والمعنى فى كون التعريف سنة أنها لا تتأخر بها القوافل ويمضى فيها الأزمنة الأربعة ، ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة على الراجح عند الشافعية ، لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها ، وإنما تقسم بينهما عند التملك ، ولا يشترط فى التعريف فور ولا موالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز ، ولا يجب استيعاب السنة ، بل يعرف على العادة ، فينادى كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك ، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ، ويندب أن يذكر فى التعريف بعض أوصافها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب ، فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات ، ومحل اشتراط السنة فى غير الحقير الذى لا يعرض عنه غالباً أما هو فيعرف إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف المال ، أما ما يعرض عنه غالباً كزبيبة وتمرة فلا يعرف بل يستبد به واجده ، قال أبى بن كعب (فعرفتها) أى الصرة ، وفى بعض النسخ « حولا » وفى بعضها « حولها » بالنصب على الظرفية (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد) أى من يعرفها ، ثم أتيته عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أى مجموع إتيانه ثلاث مرات ، لا أنه أتى بعد المرتين الأولتين ثلاثاً وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه ، لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة ألبته ، قاله الأخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما ، وهو بكسر الواو والهمزة ممدوداً (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

ممدوداً ــ الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوها ، وإنما أمره بمعرفة ذلك ليعرف صدق مدعيها ، ولئلا تختلط بماله ، وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره ، لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت منه النفقة ، وهذا الأمر للوجوب كما قاله ابن الرفعة ، وقال الاذرعى وغيره : للندب وهو الراجح ، وهذا عقب أخذها ، أما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقاً (فإن جاء صاحبها) جواب الشرط محذوف للعلم به : أى فارددها إليه ، وفى رواية « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » أى على الوصف من غير بينة ، وبه قال المالكية والحنابلة ، وقال الحنفية والشافعية : يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ، ولا يجبر على الدفع ، لأنه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » فيحمل الأمر بالدفع فى الحديث على الإباحة جمعا بين الحديثين ، فإن أقام شاهدين بها أو شاهداً ، وحلف معه مع وصفها وجب الدفع إليه ، وإلا لم يجب ، فإن قال له يلزمك تسليمها إلى فله إذا لم يعلم صدقه الحلف على أنه لا يلزمه ذلك ، ولو قال تعلم أنها ملكى فله الحلف أنه لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم كما صرح به فى الروضة ، لكن يجوز له بل يستحب الدفع إليه إن ظن صدقه عملا بظنه ، ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى حجة ، فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ، ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ، ويلزمه الضمان ، لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم ، ولو سلمها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة ، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له ، والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده ، فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك ، فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره ، ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم (وإلا) أى وإن لم يجىء صاحبها (فاستمتع بها) أى بعد التملك باللفظ أو ما فى معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل ، فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء ، ولا بد فى الاختصاص من لفظ ونحوه يدل على نقله ، فإن تملكها ولم يظهر مالكها فلا مطالبة عليه فى الآخرة حيث كان عازماً على ردها ، وإن ظهر ولم يرض ببدلها لزمه ردها ، فإن تلفت غرم بدلها من مثل أو قيمة ، وظاهر الحديث أنه لا بد

١٠٦٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا » .

من التعريف ثلاثة أحوال، وهو محمول على مزيد التورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ، وإلا فالواجب حول فقط كما ثبت فى أحاديث أخر كحديث زيد بن خالد الجهنى المتقدم فى كتاب العلم ، نعم إن قصد حفظها فعرفها حولا ثم قصد تملكها فلا بد من تعريفها حولا آخر ، ومؤنة التعريف على الملتقط إن قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً ، فإن قصد حفظا أو أطلق فهى على بيت المال إن كان فيه سعة وإلا فعلى المالك: بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع كما فى هرب الجمال .

١٠٦٥ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة) بسكون الميم ، وعبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة) محرمة على (فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع عطفا على فأرفعها ، وروى بالنصب وخرجه بعضهم على أنه عطف على تكون ، بمعنى ألقيها فى جوفى ، أى أخشى أن أطرحها فى جوفى ، وروى « فألفيها » بالفاء بدل القاف مع النصب ، والمعنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة ، أى أن يظهر لى أنها من الصدقة ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير أن قبل يأخذك ، وقرىء شاذا « فيدمغه » بالنصب ، وقال الشاعر :

سأترك منزلى لبنى تميم وألحق بالحجاز فأستريحا

ثم ظاهر الحديث أنه ترك التمرة تورعاً خشية أن تكون من الصدقة ، فلو لم يخش ذلك لأ كلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ، ولا يحتاج إلى تعريف ، والظاهر أنها من اللقطة لكن رخص فى ترك تعريفها .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

١٠٦٦ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصَوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

وفى نسخة تقديمها .

والمظالم : جمع مظلمة ، بكسر اللام وفتحها، والكسر أكثر ، بل أنكر بعضهم الفتح ، وهى : اسم لما أخذ بغير حق ، والظلم بالضم : وضع الشىء فى غير موضعه .

١٠٦٦ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إذا خلص المؤمنون) أى نجوا من الصراط المنصوب على النار (حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط المنصوب على متن (النار ، فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض ، وفى نسخة فيقاضون بالضاذ المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ، ولا يدخل أحد الجنة وعليه تباعات لأحد (حتى إذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنياً للمفعول من التنقية ، وفى نسخة تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أى أكملوا القصاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة : أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ، ويقتطعون فيها من المنازل على قدر ما بقى لكل من

فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِى الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِى الدُّنْيَا » .

١٠٦٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَىْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ

الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد بيده) أى بقدرته (لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتوكيد (بمسكنه فى الجنة) وخبر المبتدأ قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وفى نسخة بمسكنه (كان فى الدنيا) أى أكثر دلالة على مسكنه الذى فى الجنة من مسكنه الذى كان فى الدنيا ، وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم فى البرزخ بالغداة والعشى .

١٠٦٧ — (عن) عبد الله (بن عمر رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول : إن الله) عز وجل (يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء ـ أى حفظه (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) الله تعالى له : (أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟) مرتين ، وفى نسخه بالتنوين فى الأخيرة (فيقول المؤمن : نعم أى رب) أعرفه (حتى إذا قرره بذنوبه) أى مقراً بها ، بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عليه فى الدنيا ، وفى عفوه عنها فى الآخرة ، وفى نسخة إسقاط إذا (رأى فى نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (فيقول) الله تعالى له : (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته ، وأما الكافر) بالإفراد (والمنافق) بالإفراد أيضاً ، وفى نسخة والمنافقون

فَيَقُولُ الأَشْهَادُ : هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

١٠٦٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

١٠٦٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(فيقول الأشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) .

١٠٦٨ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم) حراً كان أو رقيقاً بالغاً أولا (أخو المسلم) أى فى الإسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى الأمر ، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه : أى لا يتركه مع من يؤذيه ، بل يحميه ، وزاد الطبرانى « ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به » (ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء ، وهى الغم الذى يأخذ النفس من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس . فلو رآه حال تلبسه وجب عليه الإنكار ، لا سيما إن كان مجاهراً به ، فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وعند الترمذى « ستره الله فى الدنيا والآخرة » .

١٠٦٩ — (وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » .

١٠٧٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الظُّلْمُ

الله عليه وسلم : انصر أخاك) أى فى الإسلام (ظالما) كان (أوْ مظلوماً ، قالوا) وفى نسخة فقال رجل : (يا رسول الله هذا) أى الرجل الذى (تنصره) حال كونه (مظلوما) أى نصره ظاهر (فكيف ننصره) حال كونه (ظالما ؟ قال) عليه الصلاة والسلام : (تأخذ فوق يديه) بالتثنية ، وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفى رواية « فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ، قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » أى منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه ، فهو إذا ترك على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له ، أى إعانة ، والنصر عند العرب بمعنى الإعانة فهو من باب الحكم بالشىء وتسميته بما يؤل إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة ، وسبب هذا الحديث كما فى مسلم أنه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرى : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصارى : يا للأنصار ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ دعوى الجاهلية ، قالوا : لا ، إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً الحديث ، وذكر بعضهم أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره ، وهو ما اعتاده من حميــة الجاهلية ، لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

١٠٧٠ — (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : الظلم) هو أخذ مال الغير بغير حق ، أو التناول من عرضه

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠٧١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ.

أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا ، فربما وقع فى ظلمه فهوت قدمه فى حفرة من حفر النار ، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى ا كتنفت ظلمات الظلم للظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً ، قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ، ثم يزجون فيها .

١٠٧١ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له مظلمة) بكسر اللام ، وفى رواية «من كانت عنده مظلمة» (لأخيه) وفى نسخة لأحد (من عرضه) بكسر العين المهملة : موضع الذم والمدح منه ، أى من شىء يتعلق بعرضه فى نفسه أو أصله أو فرعه (أو شىء) من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة ، وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه) أى المذكور ، وهو المظلمة (اليوم) نصب على الظرفية ، والمراد من اليوم أيام الدنيا المقابلة بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله فى حل ويطلب منه براءة ذمته ، وقيل معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلنى فى حل فقد اغتبتك ، فقال : إنى لا أحل ما حرم الله ، ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حل ، يعنى أن التحليل إنما هو بالنسبة لحق العبد لا لحق الله تعالى ، ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل : فما يؤخذ منه بدل مظلمته ؟ فقال (إن كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح

بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » .

١٠٧٢ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

(بقدر مظلمته) التى ظلمها لصاحبه (وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم ، عقوبة سيئات المظلوم ، قال المازرى : زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهو باطل وجهالة بينة ، لأنه إنما عوتب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت إليه من حسناته ، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه ، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه .

١٠٧٢ — (عن سعيد بن زيد) القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ظلم من الأرض شيئاً) قليلا أو كثيراً ، وفى رواية « من أخذ شبراً من الأرض ظلما » ولأحمد « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه » (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن ، أى يوم القيامة ، قيل : المراد بالتطويق التكليف ، أى كلف حملها يوم القيامة ، ويدل له حديث أحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وقيل : إنه تخسف به الأرض فتصير الأرض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه كأحد ، قال البغوى: وهذا أصح ، ويؤيده حديث ابن عمر « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وفى حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير «قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه ، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ،

١٠٧٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

١٠٧٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ

ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها » وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » وقيل : المراد بالتطويق إلزام إثم الظلم لعنقه كلزوم الطوق لعنق لابسه ، ومنه قوله تعالى « ألزمناه طائره فى عنقه » وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصاً ما يفعله بعضهم من غصب الأرض وبناء المدارس والربط ونحوها فيها ، وغصب الآلات واستعمال العمال ظلماً ، وعلى تقدير أن يعطى ثمن ذلك فإنما يعطيه المال الحرام الذى لم يقل بجواز أخذه أحد ولا الكفار على اختلاف مللهم ، فنسأل الله الحماية ، وفى هذا الحديث دلالة على إمكان غصب العقار فيترتب عليه ضمانه ، خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا : الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول ، لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار ، فإذا غصب عقاراً فهلك فى يده لم يضمنه ، وقال محمد : يضمنه ، وهو قول أبى يوسف الأول . وبه قال الشافعى لتحقق إثبات اليد ، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع يدين على محل واحد فى حالة واحدة ، وفيه دلالة أيضاً على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى التخوم ، فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ، ومن وقف أرضاً مسجدا أو غيره تعلق الوقف بباطنها حتى لو أراد إمام المسجد أن يحفر أرض المسجد ويبنى مطامير يكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مسطبة له أو نحوها ويجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك .

١٠٧٤ — (وعنه رضى الله تعالى عنه أنه مر بقوم يأكلون تمرا ، فقال : إن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِقْرَانِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » .

١٠٧٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ » .

١٠٧٦ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ،

صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف ، قال عياض : والصواب « القران » بإسقاط الهمزة ، وهو أن يقرن تمرة بتمرة عند الأكل ، لأن فيه إجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه ، نعم إن كان التمر ملكا له أكل كيف شاء (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له ، فإنه يجوز لأنه حقه فله إسقاطه ، والنهى للتحريم عند أهل الظاهر ، وعند غيرهم للتنزيه ، وصوب النووى التفصيل ، فإن كان مشتركا بينهم حرم إلا برضاهم ، وإلا فلا ، وهذا الاستثناء مرفوع من كلامه عليه الصلاة والسلام على الصحيح ، وقيل مدرج من كلام ابن عمر .

١٠٧٥ — (عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إن أبغض الرجال) وصف طردى فلا مفهوم له (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة — المولع بالخصومة والماهر فيها ، والقصد بذلك الزجر والتغليظ على من يفعل ذلك ، أو المراد الألد فى الباطل المستحل له ، هذا إن جعلت أل فى الرجال للجنس ، وقيل . إنها للعهد ، والمراد الأخنس بن شريق الثقفى ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفى باطنه خلاف ذلك ، فنزل فيه قوله تعالى « وهو ألد الخصام » وقال ابن عباس : إنها نزلت فى قوم منافقين تكلموا فى خبيب وأصحابه الذين قتلوا .

١٠٧٦ — (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أم سلمة (فخرج إليهم) أى إلى الخصوم ، ولم يسموا (فقال : إنما أنا بشر) هذا حصر إضافى ،

وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا » .

أى أنا مقصور على البشرية لا أتعداها إلى علم البواطن فى جميع الأوقات ، وأتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك ، فأشار بذلك إلى أن الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها لأن البشرى لا يسلم من قضايا تحجبه عن إدراك حقائق الأشياء ، فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وأنه يأتينى الخصم) وفى رواية « وإنكم تختصمون إلى » (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أحسن إيرادا للكلام (من بعض) أى وهو كاذب ، وفى رواية « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة ، وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان ، والنصب عطفاً على يكون ، وبالرفع أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد ، فالمسلم خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له كنظائره السابقة (فإنما هى) أى القضية أو الحالة (قطعة) أى طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ ما قضيت له به ، لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار ، فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو ليتركها) وفى نسخة « أو فليتركها » والأمر للتهديد والوعيد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وكقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » والتهديد فى مثل ذلك مستفاد من المقام والقرائن ، وليس المراد أن كل واحدة من الصيغتين للتهديد ، لأن الثانية منهما للوجوب ، ويحتمل أن تكون الأولى للتهديد كقوله « فليتبوأ مقعده من النار » والثانية للايجاب ، وأو للاضراب : أى بل ليدعها ، وقد قال سيبويه إن أو تأتى للاضراب بشرطين : سبق نفى أو نهى وإعادة العامل ، والشرطان موجودان هنا ، لأنا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناها فلا يأخذها بل يدعها .

١٠٧٧ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

١٠٧٧ — (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله وإسقاط نون الجمع للتخفيف ، وفى نسخة « لا يقروننا » بإثباتها ، أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه) أى فى نزلنا على القوم المذكورين (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا : إذا نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم) وفى نسخة منه أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب ، بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا ، وحكى القول به عن الليث ، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ، ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة ، وأجابوا عن الحديث بحمله على المضطرين ، فإن ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى ، أو أن هذا كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام « جائزته يوم وليلة » والجائزة تفضل وليست بواجبة ، أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام ، بدليل قوله « إنك تبعثنا » فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذى يتولونه لأنه لامقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق ، واستدل به البخارى على مسألة الظفر،وبها قال الشافعى،فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون المدين منكرا ولا بينة لصاحب الحق ، قال : ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ ، وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى ؟ فيه وجهان للشافعية أصحهما عند الأكثر جواز الأخذ ، واختلف المالكية ، والمفتى به عندهم أنه يأخذ قدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة . وقال أبو حنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ، ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك ، وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يؤخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » ورواه ابن ماجه ،

١٠٧٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

بلفظ « ليلة الضيف واجبة ، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك » فظاهره أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل إلى حقه ، لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير إذن أحد .

١٠٧٨ —(عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية ، وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالتنوين والإفراد وبالإضافة إلى الضمير بصيغة الجمع ، والخاء مفتوحة (فى جداره) حمله الشافعى فى الجديد على الندب ، فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فى جدار جاره إلا برضاه ، ولا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها ، وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة الوداع المروى عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » وفى القديم على الإيجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك ، فليس له منعه ، فإنْ أبى أجبره الحاكم ، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ، ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا ، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار (ثم قال أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث حثا على العمل بظاهره لما رآهم توقفوا فيه : (مالى أراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه ، فنكسوا رؤسهم ، فقال أبو هريرة : مالى أراكم قد أعرضتم » (والله لأرمين بها) أى بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف ، وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، ويحتمل أن الضمير للخشبة ، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة ، قاله الخطابى ، وقال الطيبى : هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه ، لا أقول الخشبة ترمى على

١٠٧٩ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : مَالَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِىَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الجدار بل بين أكتافهم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله .

١٠٧٩ — (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال : إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) وفى رواية ابن حبان « على الصعدات » بضم الصاد والعين المهملتين : جمع صعد بضمتين أيضا ، جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ، ويجوز فتح الصاد والعين فى الصعدات ، وإنما نهى عن الجلوس عليها لأن الجالس عليها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع مالا يحل إلى غير ذلك (فقالوا . مالنا بد) أى غنى عنها (إنما هى) أى الطرقات ، وفى نسخة « إنما هو » (مجالسنا نتحدث فيها) وفى نسخة فيه بالتذكير (قال : فإذا أبيتم إلا المجالس) من الإباء وتشديد إلا ، أى أبيتم إلا الجلوس ، فعبر عن الجلوس بالمجالس ، أو المعنى فإن أبيتم إلا الجلوس فى تلك المجالس ، وفى نسخة « فإن أتيتم إلى المجالس » من الإتيان (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق ؟ قال) عليه الصلاة والسلام . (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس ، فلا تحقرنهم ولا تغتابنهم إلى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحاسن ونهى عنه من القبائح ، وزاد أبو داود « وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس » والطبرى من حديث عمرو « إغاثة الملهوف » وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحقوق المذكورة ، وفيه دلالة على أن الأولى سد الذرائع ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا مالنا بد فسح لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقها ، وبين لهم ذلك بذكر المقاصد الأصلية ، فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة ، لأن القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة .

١٠٨٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ » .

١٠٨١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ » .

١٠٨٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

١٠٨٠ — (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم ـ أي تخاصموا (في الطريق) وفي بعض النسخ (الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة ـ أي الى لعامة الناس ، وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أصحابها البنيان (بسبعة أذرع) متعلق بقضى : أي بأن يترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ، ولتسع مالا بدلهم من طرحه عند الأبواب ويلحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع في الزائد ، وإن كان أقل منع ، لأنه يضيق الطريق على غيره ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، قال الزركشي تبعا للأذرعي : ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول عليه ، فإن ذلك عرف المدينة ، صرح بذلك الماوردي والروياني .

١٠٨١ — (عن عبدالله بن يزيد) من الزيادة ـ الخطمي (الأنصاري) قال الدارقطني له ولأبيه صحبة ، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير ، ولذا نازع بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة ـ أي انتهاب ما يحصل لهم من الغارات كما هو شأن الجاهلية ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبايعهم على تركه (والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ـ العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن .

١٠٨٢ — (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد)

١٠٨٣ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ تَعَالَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » .

وعند النسائى « من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة » وفى الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ثم قال: هذا حديث صحيح ، ودون في ذلك للتعليل ، أى لأجل الدفع عن ماله إلخ.

١٠٨٣ — (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) وهى عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى ، أو حفصة كما رواه الدارقطنى وابن ماجه ، أوأم سلمة كما رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطنى ، وساقه بسند صحيح ، وهو أصح ماورد فى ذلك ، ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفى الأوسط للطبرانى « بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة » (فضربت) بعض نسائه ، وهى عائشة ، وأنثه باعتبار المعنى (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد «نصفين» وعند النسائى من حديث أم سلمة « فجاءت عائشة ومعها فهر — أى حجر — ففلقت الصحفة » (فضمها) عليه الصلاة والسلام أى القصعة وفى رواية « فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق القصعة (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كانوا معه (كلوا ، وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على الرسول (حتى فرغوا) من الأكل ، وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) إلى الرسول ليعطيها التى كسرت صحفتها(وحبس)القصعة(المكسورة) فى بيت التى كسرتها ، زاد النووى « وقال إناء كإناء ، وطعام كطعام » واستشكل بأنه يحكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة من المتقومات ، والجواب ما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم ..

قدتم بحول الله وتوفيقه الجزء الثانى من كتاب « فتح المبدى » ويليه — إن شاء الله — الجزء الثالث منه مفتتحا بباب « الشركة » نسأله سبحانه التوفيق والمعونة ، إنه ولى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الشركة

فى الطعام والنهد والعروض

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الشركة

بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها ، ويجوز كسر الشين وسكون الراء .

وهى لغة الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق فى شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، وقد تحدث قهراً كالإرث أو بالاختيار كالشراء .

وهى أنواع أربعة : شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما ، متساوياً كان أو متفاوتاً ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها ، وشركة الوجوه : كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ، بأموالهما أو بأبدانهما ، وعليهما ما يعرض من مغرم ، وشركة العنان ـ بكسر العين ـ من عن الشيء ظهر ، لأنها أظهر الأنواع ، ولأنه ظهر لكل منهما مال الآخر .

وكلها باطلة إلا شركة العنان ، لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ، ولكثرة الغرر فيها .

وأركان شركة العنان أربعة : عاقدان، وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل،

١٠٨٤ — عَن سَلَمَة بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال : خفّتْ أزْوِدَةُ القَومِ وأمْلَقُوا ، فأتوا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهِمْ ، فأذِنَ لهمْ فلقيهمْ عمرُ رضيَ الله عنه ، فأخْبرُوهُ ، فقالَ : ما بَقَاؤكمْ بعْدَ إبِلِكمْ ؟ فدَخلَ علىٰ النبي ﷺ ، فقال :

وصيغة لا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف في البيع والشراء ، ومال معقود عليه .

وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع ، وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد ، لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز ، فأشبهت النقدين ، وأن يختلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة .

(في الطعام والنهد) بكسر النون وفتحها مع سكون الهاء فيهما .

وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة في السفر ، وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر ، قال في المصباح : وتناهد القوم مناهدة أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يأكلونه جميعاً ، اهـ . قال في البخاري : ولم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة (والعروض) بضم العين ، جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، ويدخل فيه الطعام .

١٠٨٤ — (عن سلمة) أي ابن الأكوع (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال : خفت أزودة) وفي نسخة أزواد (القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني (وأملقوا) أي افتقروا (فأتوا النبي ﷺ) يستأذنونه (في نحر إبلهم ، فأذن لهم) في نحرها ، ثم انصرفوا لينحروها (فلقيهم عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه ، فأخبروه) بذلك (فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟) إذا نحرتموها ، لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك (فدخل على النبي ﷺ فقال :

يارسول الله ، ما بقاؤُهمْ بعْدَ إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : نادِ في النّاس يأتُونَ بفَضْل أزْوادِهِم ، فبسط لذلك نِطَعٌ وَجعلوهُ على النِّطعِ ، فقام رسول الله ﷺ فدَعاو بَرَّكَ عليه ثمّ دَعاهُمْ بأوْعِيتِهِمْ فاحْتثى النّاسُ حتّى فرَغُوا ، ثمّ قالَ رسولُ الله ﷺ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ الله .

١٠٨٥ — عن أبي مُوسىٰ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إنّ الأشْعريينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ

يارسول الله مابقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون ، وفي نسخة « فيأتون » (بفضل أزوادهم) أي بما فضل منها، فأتوا بها (فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها ففي أربع لغات ، قال في المصباح : النطع المتخذ من أديم معروف ، وفيه أربع لغات ، فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها . والجمع أنطاع ونطوع ، اه (وجعلوه) أي فضل الأزواد (على النطع ، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطع ، أي دعا بالبركة فيه (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة : أي أخذوا حَثْية حثية ، وهي الأخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله) أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة .

وفيه دليل على جواز قسمة الطعام بين الشركاء مجازفة ، ولعله إذا كان مما يتسامح به كالزاد المذكور .

١٠٨٥ — (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله ﷺ إن الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية - نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إذا أرملوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم - أي

أوْ قلَّ طعامُ عيالِهمْ بالمدينة جَمَعُوا ما كانَ عندَهمْ في ثَوْبٍ واحدٍ ثمَّ اقْتَسَمُوهُ بينَهُمْ في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ فهُمْ منِّي وأنَا منْهمْ .

١٠٨٦ — عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه ، قال : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيْفةِ ، فأصابَ النَّاسَ جوعٌ فأصابُوا إبِلاً وَغنماً ، قال : وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القَوْمِ ، فعَجِلوا

في زادهم ، وأصله من الرمل ، وكأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل : « ترب الرجل » إذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم) وفي نسخة « ثم اقتسموا » بحذف الضمير المنصوب (في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي ، إذ فعلوا فعلي في هـــذه المساواة ، وفيه منقبة عظيمة للأشعريين .

وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا ، وليس فيه دليل على جواز هبة المجهول ، خلافاً لبعضهم ، لأن الهبة لا بد فيها من إيجاب وقبول ، ولم يوجد هنا ، بل الموجود مواساة بعضهم بعضـــاً والإباحة ، وذلك لا يسمى هبة .

١٠٨٦ — (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة ، وآخره جيم (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) أي من تهامة ، وليس هو المهل الذي بقرب المدينة ، خلافاً لبعضهم ، وذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين (فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه ، بل واحده بعير (وغنماً قال) رافع (وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة — للرفق بهم ، وحمل المنقطع منهم (فعجلوا) بكسر الجيم من باب تعب ، وجوز بعضهم

وذَبَحُوا وَنَصَبوا القُدورَ ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأكْفِئَتْ ، ثم قَسمَ فَعدَلَ عشَرة من الغَنَمِ بِبَعيرٍ ، فندَّ منها بعيرٌ فطَلَبُوهُ فأعْياهمْ ،

فتحها (وذبحوا) مما أصابوا (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم للطبخ (فأمر النبي ﷺ بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الأولى — أى أميلت ليفرغ ما فيها ، يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته ، وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك ، وقال النووى : لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل جمع ورد إلى المغنم ، لأنه حق الغانمين ، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه نهى عن إضاعة المال ، نعم فى سنن أبى داود أنه ﷺ أكفأ القدور بقوسه ، ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة ، شك هنا أحد رواته ، وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لكنه بعيد ، ويحتمل أن فعله ﷺ ذلك لأنه أبلغ فى الزجر ، ولو ردها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر ، إذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير ، فكأن إفسادها عليهم من تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بإثبات تاء التأنيث فى أكثر نسخ البخارى ، لكن قال ابن مالك : لا يجوز إثباتها ، فالصواب فعدل عشراً (من الغنم ببعير) أى سواها به ، وهو محمول على أنه كان قدر قيمتها يومئذ ، فلا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشياه والإبل المعتدلة (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة — أى هرب وشرد (منها بعير ، فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم

وكانَ في القَوْم خَيْلٌ يَسيرةٌ ، فأهْوَى رجُلٌ منْهمْ بسَهْم فحَبَسَه الله ، ثم قال : إن لهذه البهائم أوابِدَ كأوابد الوَحْش ، فما غَلَبكمْ منها فاصْنَعُوا به هكَذا ، فقلت إنَّا نرْجُو العدُوَّ غداً وليْسَتْ معَنا مُدًى أفَنذْبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال : ما أنْهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عليه فكلُوهُ ،

(وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) ﷺ : (إن لهذه البهائم) أى الإبل أى منها (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة — أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش ، فما أعياكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد ، قال رافع بن خديج (فقلت) لرسول الله ﷺ : (إنا نرجو العدو) أى ملاقاته (غداً ، وليست معنا) وفى نسخة لنا (مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون — جمع مدية بتثليث الميم السكين ، أى ليست معنا مدى نذبح بها ، وإن استعملنا السيوف فى الذبح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط — بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة — قطع القصب المقشورة (قال) عليه الصلاة والسلام : (ماأنهر الدم) أى صبه بكثرة بحيث صار يشبه جرى الماء فى النهر ، وكلمة ما موصولة مبتدأ ، والخبر فكلوه ، أو شرطية والفاء فى جواب الشرط ، وفى بعض الروايات ما أنهز بالزاى قال بعضهم : وهو تحريف ، والصواب ما أنهر بالراء (وذكر اسم الله عليه فكلوه) تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح ، وهم المالكية والحنفية ، فإنه علق الإذن فى الأكل بمجموع أمرين ، والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما ، وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن قوماً قالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا أنتم وكلوا ، فهو محمول على الاستحباب ، والضمير

لَيْسَ السنَّ والظُفُرَ ، وَسأحدِّثُكُمْ عنْ ذلكَ ، أمَّا السنُّ فعظْمٌ ، وأمَّا الظُفُرَ فمُدَى الحبشَةِ .

فى « فكلوه » يعود على المذكى المفهوم من الكلام ، لأن إنهار الآلة الدم يدل على شيء انهار دمه ضرورة ، وهو المذكى ، لا يصح عوده على ما لأنها عبارة عن آلة التذكية ، وهى لا تؤكل ، لكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها ، فيقدر محذوف ملابس : أى فكلوا مذبوحه ، أو يقدر ذلك مضافاً إلى ما ، والتقدير مذبوح ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ولا بد من تقدير أيضاً فى الجملة الثانية من الصلة ليصح ارتباطها بالموصول ، والتقدير وذكر اسم الله على مذكاه (ليس السن والظفر) ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا ، وما بعدها نصب على الاستثناء ، وقيل : إنها ناسخة ، واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم ، واستتاره واجب ، فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا تقطع غالباً ، وإنما تجرح وتدمى ، فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً ، فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق ، قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل ، قال : وكأنه عندهم تعبدى ، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، لأنه قال : للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاماً تعبد بها أى هذا منها ، وقال النووى : المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن ، اهـ : قال فى جمع العدة : وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم ، لأنهم كفار ، وهم يدمون المذابح بأظفارهم حتى تذهب النفس خنقاً وتعذيباً ، ويحلونها محل الذكاة ، فلذلك ضرب المثل بهم ، والألف واللام فى الظفر للجنس ، فلذلك وصفها بالجمع ، ونظيره قوله أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ، قال النووى :

١٠٨٧ — عنْ أبي هُريرَة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : مَن أعْتَقَ شَقيصاً منْ مَمْلوكهِ فَعليْهِ خَلاصُهُ في مالهِ ، فإنْ لمْ يكُنْ له مالٌ قومَ المملوكُ قيمَةَ عدْلٍ ثمَّ استُسْعيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ .

ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهراً أو نجساً ، وكذا السن ، وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين .

١٠٨٧ — (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: من أعتق شقيصاً) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة — أى نصيباً وزناً ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله) أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليستخلص من الرق (فإن لم يكن له) أى للذى أعتق (مال قوم المملوك) كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق ، والعدل بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم التاء مبنياً للمفعول ـ أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أى مشدد (عليه) فى الاكتساب إذا عجز ، وغير نصب فى الحال من الضمير المستتر العائد على العبد ، وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ، ولم يذكر بعض الرواة السعاية ، فقيل : هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة الراوى عن أبي هريرة ، وليست من كلامه ﷺ ، وبذلك صرح النسائى وغيره .

والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه والجمهور ، وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، وروى النسائى من طريق سليمان

١٠٨٨ — عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ القائمِ علىٰ حُدودِ اللهِ والواقِعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ استَهَمُوا علىٰ سَفينةٍ فأصابَ بعضُهُمْ أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكانَ الذينَ فى أسفلِها إذْ استَقَوْا منَ الماءِ مَرُّوا علىٰ مَنْ فوقَهُمْ، فقالُوا: لوْ أنَّا خرَقْنا فى نَصِيبِنا خَرْقاً ولمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا، فإنْ تَرَكُوهُمْ وَما أرادُوا هلَكُوا جميعاً، وإنْ أخذُوا علىٰ أيديهِمْ نَجَوْا ونجَوْا جميعاً.

ابن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء، ورواه البيهقى أيضاً من وجه آخر.

١٠٨٨ — (عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما، عن النبى ﷺ) أنه (قال: مثل القائم على حدود الله) أى المراقب لها: بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (والواقع فيها) أى فى الحدود التارك الأمر بالمعروف المرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أى: اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك، وتنازعوا فى المقام بها علواً أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذى) أى الفريق الذى، وفى نسخة «الذين» (فى أسفلها إذا استسقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفى رواية «فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به» (فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة — أى لم نضر (من فوقنا) وفى رواية «فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بدلى من الماء» (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) أهل العلو والسفل، لأنه من لازم خرق السفينة، وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصى

١٠٨٩ — عَنْ عبد الله بن هشام رضى الله عنه — وكانَ قدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ وَذهبَتْ به أمّه زينبُ بنتُ حُمَيْد إلى رَسُول الله ﷺ فقالَتْ: يارسُولَ الله : بايِعْهُ، فقال : هُوَ صَغيرٌ، فمَسَحَ رأسَه ، وَدَعا له، وكانَ يخْرُجُ إلى السُّوقِ فيشترى الطّعام، فيلْقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهم فيَقُولانِ له أشْرَكْنا فإنّ النبيَّ ﷺ قدْ دَعَا لكَ بالبركةِ ، فيَشْرَكُهُمْ ، فربّما أصابَ الراحلَةَ كما هى ، فيبعَثُ بها إلى المنزلِ .

بالمعصية والساكت بالرضى بها ، وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو مايضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر ، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة ، قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها ، لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها .

١٠٨٩ — (عن عبدالله بن هشام رضى الله تعالى عنهما ، وكان قد أدرك النبى) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية (إلى رسول الله ﷺ) فى الفتح (فقالت : يا رسول الله بايعه) أى عاقده على الإسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام : (هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له) أى بالبركة (وكان) عبد الله بن هشام (يخرج إلى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (فيقولان له) أى لعبد الله بن هشام (أشركنا) بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها ، أو بقطعها مفتوحة وكسر الراء ، أى اجعلنا لك شريكين فى الطعام الذى اشتريته (فإن النبى ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها إلى المنزل) يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل ، والأول أولى، لأن سياق الكلام وارد فى الطعام ، ويحتمل أن يراد المجموع ،

. . . .

والمعنى ربما يجد دابة تباع بما على ظهرها فيشتريها ، من الربح ببركة النبي ﷺ .

وفيه دليل على جواز الشركة فى الطعام ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ، وتقابضا ، أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضاه ، كما صرح به فى الروضة ، وأذن كل منهما للآخر فى التصرف . سواء تجانس العرضان أم اختلفا ، وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك ، وعند المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهم الجواز .

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى بعض النسخ تقديم البسملة .

والراهن لغة الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، أى الثابتة ، وقال الإمام : الاحتباس ، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة ، وشرعا : جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ، ويطلق أيضاً على العين المرهونة، تسمية للمفعول باسم المصدر .

والأصـــل فيه قوله تعالى : « فرهن مقبوضة » قال القاضى : معناه فارهنوا واقبضوا ، لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء لجرى مجرى الأمر، كقوله تعالى : « فتحرير رقبة ، فضرب الرقاب » .

والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه » على مشروعيته فى الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجـوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين ، لقوله تعـالى : « فإن أمِـنَ بعضكم بعضاً » فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب ، فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقال : لا يشرع إلا فى السـفر، حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر .

١٠٩٠ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، وعلى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ .

١٠٩٠ — (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر) وفى نسخة «الرهن» أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء — مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع ، فليس فيه إضافة الشيء إلى نفسه (يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن ، لأنه مالك رقبتها ، فمن رهن ذات در وظهر لم يمنع من درها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، لأن له الانتفاع الذى لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام، هكذا قال الشافعية ، وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس للراهن ذلك ، لأنه ينافى حكم الرهن ، وهو الحبس الدائم ، وقالوا : معنى الحديث أن للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ، ولو لم يأذن له المالك ، فجعل ذلك له ، وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه ، قال الطحاوى : وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا فيه مباحاً ، فلما حرم الربا حرمت أشكاله ، فارتفع بنسخ الربا أن النفقة تجب على المرتهن بالمنافع التى تجب له وباللبن الذى يحتلبه ويشربه ، انتهى - وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، فالأولى حمله على ما قاله الشافعية (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) أى يجب عليه النفقة عليها ، وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الأشجار

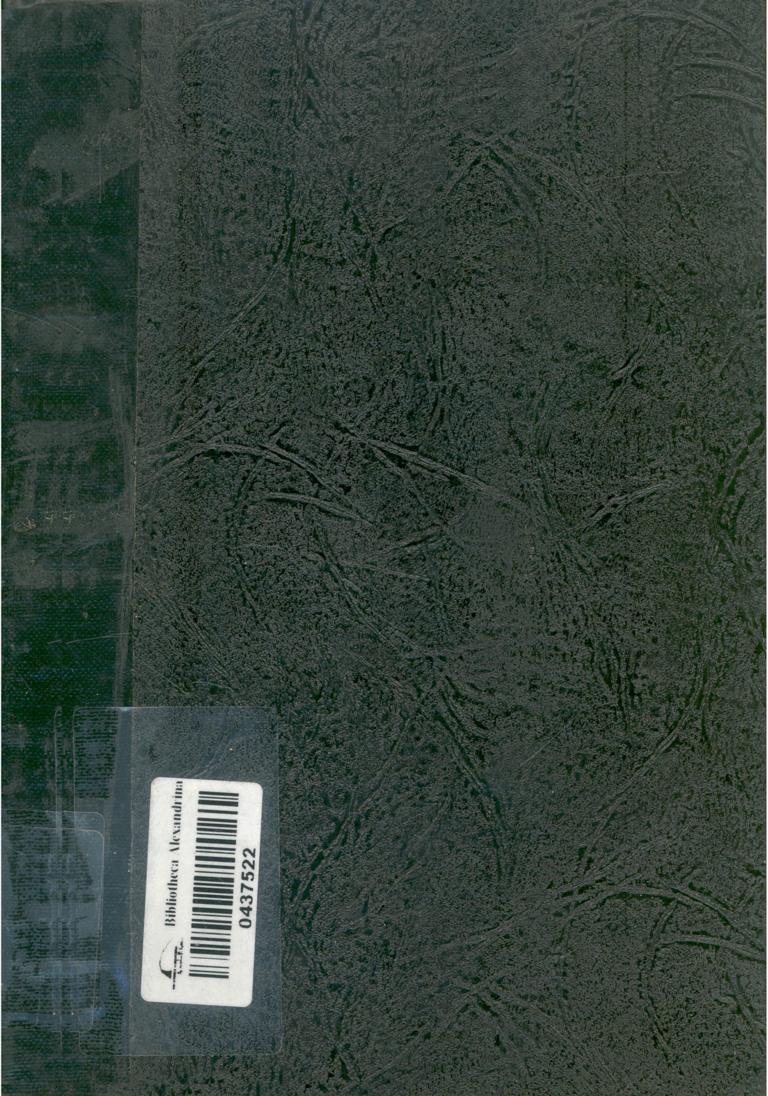
١٠٩١ — عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قَضى أنّ اليمينَ علَى المُدَّعى عَليْهِ .

والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن ، ويجبر الراهن على ذلك على الأصح من وجهين حفظاً للوثيقة ، وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه .

١٠٩١ — (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قضى أن) أى حكم بأن (اليمين على المدعى عليه) لأن قوله يوافق الظاهر ، إذ الأصل فراغ ذمته ، فاكتفى منه بالحجة الضعيفة ، وهى اليمين ، بخلاف المدعى فإن قوله يخالف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ، نعم قد يكون اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل ، كأيمان القسامة ، ودعوى القيمة فى المتلفات ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن ، كأن قال رهنتنى كذا فأنكر ، أو فى قدره كأن قال رهنتنى الأرض بأشجارها فقال بل وحدها ، أو عينه كهذا العبد فقال بل الثوب ، أو قدرها المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ، فمذهب الشافعية فى ذلك تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لأن الأصل عدم مايدعيه المرتهن ، هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا فى رهن مشروط فى بيع — بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شىء مما سبق — تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ، نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف ، لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع ، بل يصدق الراهن ، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن ، والله أعلم .

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث

وأوله « كتاب العتق »


Bibliotheca Alexandrina
0437522